كتاب

البرهان

لافضل المتاخرين * علامه العصر * و فريدالدهر

الشيخ اسماعيل ابن مصطفى المعروف بشيخ زاده

« الكلنبوى »

Scanned with CamScanner

كتاب

البرهان لافضل المتاخرين * علامة العصر * وفريد الدهر الشيخ اسماعيل
ابن مصطفى المعروف بشيخ زاده الكانبوى المتوفى سنة ١٢٠٥

ويليه حواشيه عليه (يعنى منهواته) ويليه أيضا حاشية العلامة
المحقق ملا عبد الرحمن البنجيونى . وحاشية الفاضل المدقق المشهور
بابن القره داغى * كلاهما من مشاهير محققى علماء الاكراد

تنبيه

وضعنا البرهان فى صدر الصلب * وبعده حواشى المصنف * وبعدها
حاشية البنجيونى * وبعدها ايضا حاشية ابن القره داغى * وفصلنا
الكل بجداول مع مراعات موافقة المباحث فى الجميع فليعلم

قد وقف على تصحيح هذه المجموعه حضرة العلامة المحقق الشيخ محمود
الامام المنصورى من كبار العلماء المدرسين بالازهر الشريف

حقوق الطبع محفوظة لناشره ومباشر طبعه وتصحيحه (فرج الله زكى الكردى)

يطلب هذا الكتاب مع شروح التلخيص * وشرح المسايره لابن الهمام
وحواشى العقائد النسفيه وفرائد اللآلى من رسائل الغزالى وشرح
المضنون به على غير أهله وآفات الاجتماع وغيرها
من ملتزم طبعها فرج الله زكى الكردى بموسكة الازهر بمصر

ويطلب ايضا تمغ الكتب المذكوره فى العراق العربى من الفاضل
* ملا عبد الرحيم المربوانى * بجامع حمزه اغا بسليمانى

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

﴿ ترجمة المصنف ﴾

هو علامة العصر * وفريد الدهر الشيخ اسماعيل بن مصطفى بن محمود المعروف بشيخ زاده الكلنبوى نسبة الى مسقط رأسه بلدة (كلنبه) التابعة لولاية آيدين بالاناطول * توفى ببلدة ينكيشهر التابعة لولاية تساليا سنة ١٢٠٥ ومكتوب على قبره الشريف هذه العبارة باللغة التركية (سابقا ينكيشهر قاضيسى أفضل المتأخرين عمدة المصنفين * مرحوم ومغفور له كلنبوى اسماعيل افندى روحيچون فاتحه) ﴿ وترجمتها الفاتحه على روح المغفور له أفضل المتأخرين * وعمدة المصنفين * قاضى ينكيشهر سابقا المرحوم اسماعيل أفندى الكلنبوى ﴾ وهو من كبار محقق علماء الاتراك المتأخرين ذو التصانيف العظيمه والمؤلفات المفيده * أكثرها مطبوعة ومتداولة بين الطلاب * منها حاشيته على حاشية مير أبى الفتح على شرح ملا حنفى على آداب البحث للعضد * ومنها حاشيته العظيمه على مير أبى الفتح على شرح تهذيب المنطق * ومنها حواشيه على شرح العقائد النسفيه * ومنها حاشيته على قاضيمير على الهدايه * ومنها حاشيته العظيمه على العقائد العضديه * يظهر أنها آخر مؤلفاته حيث قال فى خطبتها (بعد المقدمه) وانى كنت صرفت جل همتى فى عنفوان الشباب فى الفنون العقليه والنقلية لحسن المآب * وحررت مايتعلق بفنى المنطق والآداب * وانتهى العمر الى أواسط الشيب بلا ارتياب * فكرهت أن تكون الآلات المهيأة مجردة عن الأثر * بحيث تكون خلافا بلا ثمر * ودار فى خلدى أن أكتب بعض مايتعلق بعلم الكلام * حسب ماتساعده الطاقة فى تحقيق المرام * الى قوله فلما اتفق لى الشروع فى تعليم شرح العقائد العضديه قصدت أن أجمع مايتعلق به من كلام الاكابر * وماسنح فى أثنائه للفكر الفاتر الخ * وله أيضا بعض الكتب فى الفلك والرياضة مطبوع بالمطبعة العثمانية لم اطلع عليها * واذا اطلعت عليها أدرج أسماءها فى آخر الكتاب * وأما رسائله التى اطلعت عليها فكثيرة منها رسالته المشهورة فى الآداب المعروفه باسمه * ومنها رسالة فى علم المعانى ومنها رسالة فى دخول الباء المتعلقة بمادة الخصوص الداخلة على المقصور عليه أو المقصور * ومنها رسالة فى الواسطة فى الاثبات والثبوت * ومنها رسالة فى مدلولات الأبواب ودوال المقصود * ومنها رسالة فى أحوال الاسناد الخبرى * ومنها رسالة فى تقديم الفن الثانى (علم البيان) على البديع * ومنها رسالة فى الألفاظ المخصوصة المعينة بالشخص على المشهور وبالنوع فى التحقيق * ومنها رسالة فى قول صاحب التلخيص (ولا شك

أن قصد المخبر بخبره افادة المخاطب) * ومنها رسالة فى انكار المتكلمين الوجود الذهنى وحصره فى الوجود الخارجى * ومنها رسالة فى التغليب * ومنها رسالة فى الخلاف بين الحكماء والمتكلمين فى أن هـذا العالم قديم أو حادث * ومنها رسالة فى تحقيق معنى التقسيم والمقسم * ومنها رسالة فى تحقيق علم الله تعالى بالمعدومات * ومنها رسالة فى تحقيق ماهية الممتنع * وهذه الرسائل كلها مطبوعة ضمن مجموعة * ومنها رسالة فى الربع المجيب

أولها له الحمد فى الارض والسموات رتبها على مقدمة وسبعة

عشر مرصدا * رأيتها فى المكتبة الملكية بمصر

مكتوبة سنة ١١٩٠ وأما مالم تطبع

ولم أره فكثيرة أيضا

﴿ فرج الله زكى الكردى ﴾

﴿ ترجمة المحشى الاول المشهور بالپنجيونى رحمه الله ﴾

هو العلامة المحقق * الفهامة المدقق * الذى انتشر فتاواه وتآليفه وحواشيه شرقا وغربا وعربا وعجماً سيدنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة صدر المدرسين * بركة بلاد الله الأمين * ملا عبد الرحمن الشهير بالپنجيونى رحمه الله رحمة واسعة بجاه محمد صاحب المعجزات الباهرة * اكتسب العلوم عند أفاضل الاكراد فناق أكثر أهل عصره * واشتهر بمزيد الفضل بين مصره * وانتفع بعلومه كثير من الافاضل * ووصلوا الى أوج الكمال * وأدرجوا فى مسالك الابطال * وصرف عمره النفيس فى التحرير والتدريس وألف حواشى مفيدة * منها حاشيته على هذا الكتاب المشتهر المرغوب فيه بين أولى الالباب * ومنها حاشيته على تقريب المرام شرح تهذيب الكلام * ومنها حاشيته على رسالة الآداب للكلنبوى * ومنها حاشيته على الخيالى * ومنها حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع وغير ذلك * وتوفى فى حدود الف وثلثمائة وتسعة عشر * وعمره اذ ذاك بين السبعين والثمانين * رحمه الله رحمة الابرار * وأسكنه الجنة دار القرار * بحرمة النبى المختار * وآله الاخيار * صلى الله عليه وعليهم وسلم

كتبه الفقير الى عفو ربه ذى الجلال محمد الشهير

بابن الخال حفيد الحاج شيخ محمد أمين

الخال وفقه الله لما يحبه سنة ١٣٤٧

﴿ ترجمة المحشى الثانى الشهير بابن القره داغى ﴾

هو شيخنا العالم الفريد * والكامل الوحيد . الشيخ عمر ابن العالم ذى المفاخر * جامع علمى الباطن والظاهر * الشيخ محمد أمين القره داغى الغفارى المردوخى قدس الله أسراره * ولد لا زال محط رحال الافاضل . وفاتح معضلات المسائل . سنة الف وثلثمائة واثنين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف صلاة وتحية * ثم تربى فى حجر والده فى بلدة السليمانية فلما بلغ سن التمييز قرأ القرآن المجيد ثم اشتغل بقراءة العلوم . واجتناء فوائد الرسوم . عند أفاضل علماء الاكراد . المشتهرين بجلالة القدر بين العباد . ودام على ذلك الى سنة الف وثلثمائة وستة وعشرين . وفاق على جل أهل زمانه . وسما على أقرانه . فاجازه والده المرحوم . وسائر مشايخه بتدريس العلوم . فانتشر صيته فى الآفاق . ووقع على سعة علمه وصحة استنباطه الاتفاق . فقصدته الافاضل من كل فج عميق . وافادهم العلوم العقلية والنقلية بكمال التدقيق . وصعدوا بملازمته فى مدة يسيرة سماء التحقيق . فهو تارة يشنف المسامع بدرر الفوائد . وأخرى يزين الطروس بسطور الفرائد . وبالجملة له فى كل علم تأليف أو تأليفات لم ينسج على منوالها ولم يسمح بنوالها . منها هذه الحاشية اللطيفة المشحونة بالفرائد . ومنها حاشيته على تقريب المرام شرح تهذيب الكلام للشيخ المهاجر قدس سره . وحاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع . وحاشيته على رسالة الآداب للكلنبوى . وحواشى مدونة على تشريح الافلاك . وخلاصة الحساب . ورسالة الاسطرلاب كلها لبهاء الدين العاملى . وحاشيته على تحفة الرئيس شرح أشكال التأسيس . وله شروح وحواشى أخر عدها بورث التطويل * يعكف عليها الأفاضل بالقراءة والتدريس الجليل * متع الله الاكراد بل العباد بطول حياته بجاه سيد المرسلين . وآله وصحبه الطيبين . صلى الله عليه وعليهم أجمعين . الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

حرره فى نصف شوال سنة ١٣٤٧ ﻫ

المفتقر الى عفو ربه ذى الجلال

محمد الشهير بابن الخال

بسم الله الرحمن الرحيم

أنواع محامد عالية بسطت مقدمة لمفتح الابواب * واجناس مدائح
جزئية ركبت موجهة لذلك الجناب * حاشية ابن القره داغى *

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن خصص نوع الانسان بدوام افاضة الاقوال الشارحة حمدا ينجينا عن غياهب الاوهام * ونصلى ونسلم على سيدنا محمد المؤيد بالبراهين الواضحة لجميع الانام * وعلى آله وأصحابه الملازمين لنشر ضروريات الدين وكليات الاحكام . مشروطة بالاتصال وعدم الانفصال الى قيام الساعة وساعة القيام *

وبعد فيقول الفقير عمر ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن القره داغى عفا عنهما الملك الهادى هذه فوائد لطيفة . وفرائد شريفة . مشتملة على دقائق منيفة . كتبتها على كتاب البرهان وحواشيه للعلامة المحقق والفهامة المدقق المعنوى . الشيخ اسماعيل الكلنبوى . أفاض الله عليه شآبيب الرضوان كاشفا عن وجوه خرائده اللثام . واضعا كنوز فرائده على طرف الثمام . دافعا لظلمات الاوهام . معتمدا فى جل ذلك على ما سنح بالبال . وان خالف أقوال كثير من الرجال . وأشرت الى قوله فى المتن بقال وفى الحاشية بقوله ليسهل التمييز للطلاب . والله الهادى الى طريق الصواب (قال أنواع) فيه براعة الاستهلال وكذا فى أكثر الالفاظ الآتية وعبر هنا بالنوع وفيما يأتى بالجنس تنبيها على أن المدح أعم من الحمد لأنه خاص بالاختيارى بخلاف المدح كما رجحه الدوانى . وقيل الحمد يعمهما أيضا . وقيل المدح خاص بالاختيارى فى اختلاف التعبير تفنن (قال عالية) صفة المضاف أوالمضاف اليه وكذا قوله تاليه . وقوله بسطت خبرأو صفة لأحدها والمراد بالجملة ايجاد الحمد لا الاخبار به والالم يمتثل بها حديث الحمدلة وكذا قوله ركبت (قال مقدمة) بكسر الدال أى متقدمة أو بفتحها مفعول بسطت أو خبر المبتدأ فقوله لمفتح متعلق به . ويمكن جعله خبرا وكذا قوله موجهة (قال لذلك الجناب) يتجه عليه أن

المتنزه كنهه ذاته عن حدود مدارك الالباب * المتقدس جل صفاته عن رسوم النقص
والنقص بلا ارتياب * على ان عمم آلاء جلية غير محصورة فى مداد الكتاب * وخص
الانسان بنعماء منتشرة شتى المنطق الفصيح فى كل باب * فسبحان من ردت الافكار
والمحاير عن غرائب ملكه وملكوته * وارتدت الابصار والبصائر الى بدئهما فى عجائب
عظمته وجبروته * واصناف صلوات مرتبة يد التبجيل والانتخاب * محتوية على

أسماءه تعالى توقيفية على الاصح وهذا اللفظ غير وارد من الشارع الا أن يقال اختار مذهب المعتزلة من جواز اطلاق ما اتصف به عليه تعالى ان لم يوهم نقصا اسما أو صفة أو مذهب الغزالى من جوازه فى الصفة (هذا) ومثلها اسم النبى ﷺ (قال المتنزه) تلميح الى حديث سبحانك ماعرفناك حق معرفتك (قال عن حدود) بالمعنى اللغوى أو الاصطلاحى وعلى الثانى اضافته الى المدارك جمع مدرك بمعنى ادراك الى المتعلق بالكسر. والاختصاص الشخصى فى قوله ذاته غير مراد فلا يتجه أن التنزه موجود فى غيره تعالى لأن الشخص لا يحمد فلا مدح فى نعته تعالى به (قال جل) جملة معترضة أو الجل مصدر فاعل للتقدس والاضافة الى الموصوف أى صفاته الجليلة (قال رسوم) أى علاماتهما او المراد بالرسم مقابل الحد أى رسم دال على النقص وهو الرسم التام المتوقف على وجود الجنس العالى (قال بلاارتياب) متعلق بالمتقدس أو جل. والمراد نفى الارتياب الواقع أو هو من تنزيل الموجود منزلة المعدوم كما فى قوله تعالى (لاريب فيه) (قال على ان) على للتعليل متعلق بجملتى الحمد والمدح (قال فى مداد) متعلق بالحصر أى الكتاب المحدود أو المداد الجبرى بمعنى أن نعمه تعالى لا يمكن احصاؤها بالكتابة فضلا عن غيرها وفيه تلميح الى قوله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (قال بنعماء) لم يصفها بالجلية لأنها لا تكون غيرها بخلاف الآلاء (قال المنطق) أى النطق المعرب عما فى الضمير فى كل مقصود وفيه تنبيه على وجه احداث الموضوعات اللغوية وترجيحها على الاشارة والمثال بانها تعم الموجود وغيره بخلافهما. ويمكن حمل المنطق على علم الميزان (قال فسبحان) نصب على المصدر بمعنى التنزيه والتبعيد من السوء أى اصبح سبحانا حذف الفعل لقصد الدوام وأقيم المصدر مقامه وأضيف الى المفعول فهو مصدر مجرد استعمل بمعنى المزيد كما فى أنبت الله نباتا. ولا يجوز كونه من سبح كمنع أو سبح تسبيحا بمعنى قال سبحان الله للزوم الدور كما قاله عبدالحكيم. أو التسلسل كما نقول (قال ردت) أى رجعتا الى مبدئهما لعجزهما عن الخ * والابصار جمع حبر على غير القياس بمعنى العالم أو محبرة وهى محل المداد. ومراده بالملك ومقابله عالم السفلى والعلوى (قال جبروته) فعلوت بالفتح للمبالغة فى الجبر أى القوة والسلطنة (قال مرتبة) خبر أو صفة للمضاف أو المضاف اليه فالخبر حينئذ قوله على من الخ هذا وفى المرتبة استعارة

كليات الاخلاص وافراد الآداب * على من عرف حقائق الحق ورفع موجبات الاحتجاب * وميز حدود حدائقها بخواص البيان وفصل الخطاب * لما أنه المتوسط بيننا وبين نتائج أم الكتاب * بقوانين عاصمة عن الخطأ فى طرق الصواب * وبراهين قاصمة لظهور مغالطات مصاقع الخطباء وواصعة لمشاغبات الشعراء ومجادلات الخيلاء وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا كليات أحكامه الخمسة (١) الموصلة الى رب الارباب * وشرحوا أقواله ببينات

(١) قوله أحكامه الخمسة * هى الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة * منه *

مصرحة تبعية والاسناد الى ضمير الصلوات قرينة أو فى التبجيل استعارة مكنية واليد تخييل ويمكن غير ذلك (قال كليات) أى وافراده وقوله وأفراد أى وكلياتها ففيه احتباك (قال عرف) من المعرفة أو التعريف (قال الحق) أى الامور الثابتة فى الواقع أو المراد به ذاته تعالى فاضافة الحقائق مبطلة للجمعية وفى استعمالها له تعالى تسامح . ومعرفتها اضافية فلا ينافيها حديث ما عرفناك المار (قال حدائقها) جمع حديقة وهى بستان له حائط كما فى الصحاح ففيها استعارة مصرحه أصلية والاضافة الى الضمير قرينتها أو فيه استعارة مكنية والحدائق تخييل (قال بخواص) أى البيان المختص به والخطاب الفاصل أو المفصول به بين الحق والباطل وهو القرآن (قال لما انه) تعليل لاستحقاقه ﷺ لهذه الصلاة (قال نتائج) أى ثمرات اتباع القرآن من معرفته تعالى وسعادة الدارين (قال بقوانين) الباء للسببية متعلق بالمتوسط والمراد بها القرآن أو البراهين الكلامية والمسائل الاصولية المستفادة منه وكذا قوله ببراهين (قال قاصمة) القصم الكسر مع بينونة والوصم الكسر بدونها ففيه تنبيه على أن البرهان المذكور فى مقابلة الخطابة ينبغى كونه أقوى مما ذكر فى مقابلة مابعده (هذا) و بينهما جناس ناقص (قال مصاقع) جمع مصقع وهو البليغ أى مغالطة الخطباء البلغاء وغيرهم فالاضافة كجرد قطيفة وفى الكلام اكتفاء بذكر الأقوى عن الاضعف (قال لمشاغبات) أى منازعات الشعراء والخيلاء التى تخيل الى الناظر القاصر أنها على الحق وفيما ذكره ايماء الى الصناعات الخمس (قال الذين) صفة الاصحاب أو والآل ايضا لكن ثبوت تلك المعرفة لكل منهم ادعائى (قوله هى الوجوب) الانسب بقوله أحكامه الايجاب وان كان التغاير بينهما اعتباريا لأنه يعبر بالايجاب مثلا اذا نسب الى الحكم وبالوجوب مثلا اذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل (قوله والكراهة) أدخل فيها خلاف الاولى خلافا لمتأخرى الفقهاء كما ادخل الفرض فى الواجب خلافا للحنفية رعاية لبراعة الاستهلال (قال الموصلة) أى العمل بها امتثالا الى زيادة معرفة رب الخ

تتمثل لها صور الصواب من وراء حجاب * حيث قضوا بالحق مع مقاساة العوارض فى الامانات (١) المحمولات * المشروطة بمداومة الانفصال عن أهل العناد وملازمة الاتصال باشرف الممكنات * وفتحوا فى الصراط المستقيم مسورات المقاصد والاسباب * وقدحوا فى جنود الظنون السقيمة من خلفهم قدح شهاب * اذ بينوا لوازمها الخفية بمصابيح مقدمات دائمة بانوار اليقين * وعدلوا فى تحصيل نظرياتها الموجهة الى ضروريات الدين * فبدهم مسلمات الهدى

---

(١) قوله الامانات المحمولات وهى الامانات التى عرضت على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان فاعرف ﴿ منه ﴾

(قال تتمثل) أى تظهر بسبب التأمل فيها صور الصواب الذى كان من وراء حجاب هو ظلمة الكفر فقوله من وراء مرتبط بالصواب ويمكن جعله متعلقا بتتمثل (قال حيث) تعليل أو تقييد (قال مقاساة) أى تحملها (قال فى الامانات) أى فى تبليغها أو العمل بها متعلق به أو بقوله قضوا (قوله وهى الامانات) أى الفرائض وحدود الدين (ومعنى) عرضها عليهم أنه تعالى خلق فيهم العقل والفهم وقال لهم ان أديتموها أثبتكم وان ضيعتموها عذبتكم فامتنعوا من قبولها اشفاقا وخوفا من تضييعها لا استكبارا وبهذا فارق إباء ابليس عن السجود (قوله فاشفقن) أى ولم يحملنها (وقوله وحملها الانسان) أى ولم يشفق منها ففيه احتباك (قال المشروطة) صفة المقاساة أو الامانات (وفيه) اشارة الى وجوب تقديم التخلية عن الرذائل على التحلية بالفضائل (قال باشرف) هو سيدنا محمد ﷺ (وفيه) أنه مشعر بانه أشرف من صفاته تعالى على القول بوجودها وزيادتها على الذات الا أن يراد بالممكن ما هو غيره تعالى وصفاته تعالى ليست غيره (قال فى الصراط) أى دين الاسلام ففيه استعارة مصرحة (قال مسورات المقاصد) كاجين الماء أى أزالوا الأمور المانعة عن نيل المقاصد ويمكن حمله على الاستعارة (قال وقدحوا) أى طعنوا فى الظنون السقيمة التى هى كالجمود مثل قدح الشهاب الثاقب فى جنود الشياطين المبين بقوله تعالى (وجعلناها رجوما للشياطين) (قال من خلفهم) اشارة الى أن الطعن فيها بعد انهزامها (قال اذ بينوا) علة قوله فتحوا وضمير لوازمها للمقاصد وكذا فى نظرياتها * والاضافة فى قوله بمصابيح الخ كما فى لجين الماء (قال الموجهة) أى المقبولة أو المراد بها الآيات التى وجهها الخلف مثل يد الله فوق أيديهم أى أنهم ماوجهوها وفوضوا علمها اليه تعالى ومالوا عنها الى ماهو معلوم من الدين ضرورة (قال مسلمات الهدى) اضافة الى السبب أى استقبلهم القضايا المسلمة التى هى سبب الهداية بان فاضت عليهم من

متحدسة بمقبولات السنة ومتواترات الكتاب وشاهدهم المشهورات من وهميات الضلال منعكسة الى سواء سبيل الوهاب * وقد أطلقوا فى رياض المطالب عن قيود التقليد الى جهات التحقيق وحملوا فى بوادى المبادى القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما طلع على جنان الجنان طوالع العرفان من افق الاكتساب * وما سطع إذعان الاذهان بمطالع ايقان يوجب حسن مآب *

﴿وبعد﴾ فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع طباق الانظار وميزان عدول يشخص المصداق عن المكذاب ومقياس عقول يميز عن العقم كل منجاب ويهتدى بهداه كل

المبدأ الفياض (قال متحدسة) من الحدس أى سريعة ففيه تجريد (قال بمقبولات) الباء بمعنى مع أو للسببية فهو متعلق ببده أو بمتحدسة (قال وشاهدهم) أى أدركوا المشهورات متميزة عن وهميات هى سبب الضلال فالمعنى على القلب وشاهد متضمنة لمعنى التميز (قال منعكسة) أى رادة لهم من الضلال الى دين الاسلام (قال المطالب) فيه استعارة مكنية والرياض جمع روضة بمعنى البستان تخييل وكذا قوله فى بوادى الخ (قال عن قيود) متعلق باطلقوا وهو بصيغة المجهول كقوله الآتى حملوا ضمن معنى التوجه والانتقال ولذا عدى بالى (قال بوادى) جمع بادية (قال جياد) بالكسر جمع جواد وهو الفرس والاضافة هنا كما فى لجين الماء وكذا قوله المار عن قيود الخ ويمكن حملهما على الاستعارة (قال ماطلع) قيد لكل من جمل الحمد والمدح والصلاة (قال الجنان) بفتح الجيم القلب وفيه استعارة مكنية واثبات جنان بكسره جمع جنة بفتحه تخييل أو الكلام كالجين الماء كقوله طوالع العرفان وافق الاكتساب وبينهما جناس تام (قال سطع الخ) أى ظهر تصديق الاذهان (قال بمطالع) كأنه أشار بها وبالطوالع الى الكتابين المشهورين أو الى القوسين المعروفين عند أهل الهيئة والاول أنسب بالفن والثانى أوفق بالطلوع والافق (قال نطاق) هو ماتشد به المرأة وسطها شبه المنطق به لانه يعصم عن الزلل كالنطاق لها (قال طباق) أى الانظار التى هى طباق أى بعضها فوق بعض فالطباق هنا مثله فى قوله تعالى خلق سبع سموات طباقا أو جمع طبق وهو الغطاء فالمعنى ترتفع الاغطية عن الانظار (قال وميزان) عطف على نطاق أى ميزان لاشخاص ذوى عدل (قال المصداق) المبالغة غير مرادة والالم يفدان المنطق يميز الصادق عن الكاذب (قال العقم) كحذر أو المراد ذى العقم وهى من لاتلد والمنجاب المرأة التى تلد النجباء ومراده أن المنطق يميز الاقيسة المنتجة عن العقيمة

نظار * كأنه علم فى رأسه نار * فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب * وسيد القوم خادمهم بالاثر المستطاب * وكان بعض المشتغلين عندى مشتعلا ذكاء وفى توقد ذهنه الذكى يحكى ذكاء قابلا للتحلى بجواهر الانهار الحدسية من بين الاتراب * مائلا الى تجلى زواهر الانوار القدسية حين أناب * جمعت له ولأمثاله موائد عوائد * ونظمت فى سلك البيان فرائد فوائد * ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب * نفعهم الله تعالى فى كل ما يسئل ويجاب وما توفيقى الا بالله الجميل وهو حسبى ونعم الوكيل .

ففيه استعارة (قال نظار) بفتح النون صيغة مبالغة وبضمه جمع ناظر (قال علم) بتحتين أى جبل وهذا مثل يضرب به فى الظهور كما فى قول الخنساء

وان صخرا لتائم الهداة به * كأنه علم فى رأسه نار

(قال فبهذا) أشار به الى صغرى الشكل الاول بدليلها وهى المنطق سيد العلوم وبقوله وسيد الخ الى كبراه وبقوله كان الى النتيجة فتأمل وغرضه بهذا أن من سماه خادم العلوم أراد به المدح لا الذم (قال سيد الخ) قال السيوطى فى الدرر المنتثرة رواه ابن ماجة عن أبى قتادة (قال ذكاء) بالفتح أى فطنة والاشتعال فيها كناية عن سرعة الفهم (قال يحكى) أى يشبه الشمس وذكاء بالضم (قال بجواهر) شبه بها المسائل ففيه استعارة مصرحة والتجلى ترشيح والحدسية تجريد أو قرينة (قال من بين) تنازع فيه مشتعلا ويحكى وقابلا والاتراب الأقران (قال الانوار) أى الانوار المطهرة عن شائبة الظنون التى هى كالازهار (قال أناب) أى رجع ذلك البعض الى مطالعته مرة بعد أخرى فقوله حين ظرف مائلا (قال موائد) بالاضافة أو التوصيف وكذا (قوله فرائد) أى مسائل كالموائد عائدة من العير الى أو منى الى الطالبة والثانى أولى (قال ونظمت) فيه استعارة مصرحة تبعية أو فى البيان استعارة مكنية واضافة السلك اليه تخييل أو الاضافة كما فى لجين الماء أو فى الفرائد وهى الدرر الكبار استعارة مصرحة أصلية والبيان قرينة والسلك ترشيح هذا وبين الفرائد والفوائد جناس ناقص كقوله المار موائد الخ (قال ورتبتها) الترتيب لغة جعل الشئ متصفا بالرتوب أى الثبوت فتتعلق كلمة على به بلا تكلف ولو حمل على العرفى وهو وضع الاشياء بتقديم بعضها على بعض لم يصح ايقاعه على الرسالة لاقتضائه التعدد الا أن تعتبر أجزاؤها ولا تعلق على به للزوم التكرار الا أن يضمن معنى نحو الاشتمال أو يحمل على التجريد (قال ونعم الوكيل) اعترض بأنه من عطف الانشاء على الخبر سواء عطف على حسبى بتأويل يحسبنى أو على وهو حسبى وهو ممتنع وأجيب بجواز عطف الجملة التى لها محل من الاعراب على المفرد وبالعكس فهو عطف على حسبى بلا تأويل وكذا عطف الانشاء على الخبر

﴿ مقدمة وفيها بحثان البحث الأول ﴾

﴿ أن العلم وهو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل

﴿ حاشية العلامة ملا عبد الرحمن الينجيونى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منّ علينا بالمنطق المفصح عما فى الجنان * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بسواطع الحجج وأقوم البرهان * وعلى آله وصحبه الواصلين بمتابعته الى أعلى مراتب التصديق والايمان (وبعد) * فهذه فوائد شريفة وموائد لطيفة كتبها الفاضل المحقق والعلامة المدقق المولى عبد الرحمن الينجيونى على كتاب البرهان وحواشيه للشيخ اسماعيل الكلنبوى تغمدهما الله بغفرانه * وأسكنهما فراديس جنانه * وأردت تدوينها تسهيلاً للطلاب مشيرًا الى قوله فى المتن بلفظ قال وقوله فى الحاشية بقوله * وربما كتب على كلمة حاشيتين فاوردت بينهما لفظ وكتب أيضاً تميزاً بينهما * نفع الله بها جميع الطلاب بحرمة من أوتى الحكمة وفصل الخطاب (قال ان العلم) مقدمة أولى من مقدمات الاحتياج الى

بالشرط المذكور وقد يجاب بان وهو حسبى لانشاء التوكل فيصح العطف بقى أن القول يكون فعل المدح انشاء مشكل لانه محتمل للصدق والكذب فيكون خبرا الا ان يراد أنه خبر استعمل مجازا فى انشاء المدح (قال وفيها بحثان) التثنية لاقتصار العطف والربط مقدم عليه فالكلام من ظرفية الكل للجزء ولا يبعد جعله من ظرفية المدلول للدال وكذا العكس الا أنه يلزم حذف المضاف من الموضوع أو المحمول فى (قوله البحث الاول) أى دال البحث الخ أو البحث الأول مدلول أن العلم الخ فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه (قال وهو الصورة) كأن فى الضمير استخداما ويمكن ارتكابه فى ضمير كان (قال الصورة الحاصلة) خارجية أو ذهنية لا مايقابل الاعيان الخارجية والا لم يشمل العلم الحضورى والحاصلة بمعنى الثابتة لا بمعناه الحقيقى لئلا ينتقض بهم ولا الحاضرة والا لتوهم الانتقاض بالحصولى * ثم انه لم يقل حصول صورة الشئ للتنصيص على أنه من مقولة الكيف كما هو الراجح لان المتبادر من حصولها قبول الذهن لها فما قيل ان كونه نفس الحصول لم يقل به أحد وهم ولئلا يخرج عنه الجهل المركب لان المتبادر منه الصورة المطابقة (قال عند العقل) المراد بالمجاورة المستفادة منه مايعم الظرفية ولو حكمية لئلا ينتقض جمعا بعلم الشئ بنفسه والعقل بمعنى مطلق المدرك فلا يرد أنه ان أريد به الجوهر المجرد

إن كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور سواء كان إدراكا لغير النسبة أو للنسبة الناقصة أو التامة الأنشائية أو الخبرية بدون الاذعان وكل منهما اما بديهى أو نظرى مكتسب بالنظر وهو ملاحظة

المتعلق بقسميه (قال على سبيل) أى على سبيل كونه إذعانا علميا كما يعلم من كلامه أوائل القضايا وهو ادراك تلك النسبة من حيث مطابقتها للواقع وأما الاذعان الفعلى فيعبر عنه تارة بتسليم القلب ورضائه وقبوله لها وتارة بنسبة الصدق الى الخبر أو المخبر وهذا القيد احتراز عن ادراكها السابق على الاذعان الجامع له المفارق عنه فى صورة التخييل وأخويه فانه كما يعلم من كلامه هناك يتعلق بها ادراكان أحدهما اذعان ويسمى تصديقا وحكما وثانيهما تصور فالتصديق على ماذكره مشروط بادراكات ثلاثة ان لم يعتبر النسبة بين بين أو أربعة ان اعتبرت وكتب أيضا أى لاعلى سبيل التوهم والتخييل والشك (قال بدون الاذعان) أى بدون كونه اذعانا (قال وكل منهما) مقدمة ثانية من مقدمات الاحتياج (قال إما مكتسب) مقدمة ثالثة قال مكتسب اندفع بهذا مايقال ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهى والنظرى لايستلزم الاحتياج الى المنطق وانما سلم باقى المقدمات لجواز أن لايناسب البديهى النظرى حتى يكتسب منه أولا يكون النظر مفيدا * وحاصل الدفع أن تحقق المناسبة بين البديهى والنظرى وافادة النظر العلم بالمطلوب بديهى (قال بالنظر) فيه تجريد اذ الكسب تحصيل النظرى بالفكر (قال ملاحظة) ان كان بمعنى توجه النفس من المطلوب الى المعقول تعريف بالحركة الأولى أو من المعقول الى المطلوب فبالحركة الثانية أو توجه اليه ومنه فبالحركتين معا

الغير المتعلق بالبدن انتقض بعلم الواجب والانسان أو النفس انتقض بعلم الواجب والعقل (قال ادراكا للنسبة اه) أى ادراكا متحققا فى ضمن الاذعان العلمى تحقق العام فى ضمن الخاص لا فى ضمن الشك والوهم والتخييل ولو قال ان كان اذعانا فتصديق لكان أخصر الا أنه راعى تسهيل أخذ الأقسام الآتية للتصور من قوله والا (قال سواء كان) اشارة الى توجه النفى الى كل من القيود لا المقيد (قال بدون الاذعان) أى بدون كونه اذعانا لابدون مصاحبته للاذعان فلا يلزم كون التصديق تصورا لامتناع مصاحبة الشئ لنفسه (قال إما بديهى) نبه باداة الحصر على أن البديهى والنظرى نقيضان وهما بمعنى الحصول والتحصيل (قال مكتسب) مقدمة ثالثة من مقدمات الاحتياج الى المنطق ذكرها لانه لايلزم من الانقسام الى البديهى والنظرى امكان تحصيل النظرى بالفكر لجواز كون البديهى غير مناسب للنظرى أو تصورات وتصديقات جزئية فلا يكتسب منها أوعدم كون النظر مفيدا وهذه المقدمة

المعقول (١) لتحصيل المجهول وقيل ترتيب أمور معلومة للتادى

(١) ﴿ قوله وهو ملاحظة المعقول الخ المراد من الملاحظة والترتيب ماهو الاختيارى كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المستندة الى ذوى الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرارية فى الحدسيات وغيرها مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار من البديهيات ﴿ منه ﴾

(قال المعقول) جنس فيشمل الواحد والمتعدد (قوله من الملاحظة) أى فى التعريف الأول (قوله والترتيب) أى فى التعريف الثانى (قوله المستندة) اشارة الى أن المراد بالافعال الاختيارية ماصدرت عن المختار وان صدرت بالاضطرار لاماصدرت بالاختيار فانه حينئذ لامعنى لقولهم المتبادر من الافعال الصادرة بالاختيار هو الاختيارى (قوله وغيرها) من التجربيات والمتواترات وقضايا قياساتها معها (قوله الخفى) أى بمادته وصورته

بديهية لامكتسبة بالنظر والا لتوهم الدور وكذا المقدمة الثانية أعنى قوله وكل منهما اه عند كثير فلو قال بعد قوله بالنظر ضرورة ليرجع الى كلتيهما لكان أولى (قال وقيل ترتيب اه) أشار بصيغة التبرئة الى أنه منتقض جمعا بالتعريف بالفصل وحده أو الخاصة وحدها ودفعه بانه لابد معهما من قرينة عقلية مصححة للانتقال منهما الى المعرف يكون بينهما ترتيب لعمومهما مفهوما منه غير نافع لانه يجوز كفاية المساواة صدقا للانتقال وكذا كفاية ذكر المحدود له على أن انضمامها معه لايستلزم وقوع الترتيب بينهما لجواز كفاية مجرد الانضمام وأنها مع الفصل تخرجه عن الحدية ان لم يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج ﴿ وكذا دفعه بانهما مشتقان ﴿ ومعنى المشتق شئ له المشتق منه لاستلزامه دخول العرض فى فصل الماهيات الحقيقية على أن التعريف بالمفرد غير منحصر فى المشتقات نعم يمكن الجواب بان التعريف بالمعانى المفردة غير معتبر لقلته (قال ترتيب أمور) لم يقل ترتيب علوم لان العلم مرتب تبعاً والمعلوم مرتب أصلا ثم قد يقال إن العلم مشترك فلا يصح ذكره فى التعريف ويجاب بان القرينة وهى عدم اختصاص النظر بالتصديقات قائمة وما ذكر عند عدمها (قال للتأدى) لم يقل مؤدية الى اه ليشمل التعريف النظر الفاسد صورة أو مادة وليصح قوله الآتى وقد يقع الخطأ اه (قوله ماهو الاختيارى) الاولى ماهو بالاختيار لئلا يتوهم عدم الفرق بين المتبادر والمتبادر منه (قوله فيخرج الملاحظات) أى على التعريف الاول والترتيبات الاضطرارية على الثانى وتركه إما لعدم الاعتداد به أو ليكون المراد قرينة عليه (قوله فى الحدسيات) أى فى الاقيسة الخفية الملحوظة باعتبار الحدسيات

الى المجهول فالموصل الى التصور النظرى يسمى معرفا وقولا شارحا واجزاؤه(١) الكليات الخمس المعلومة بداهة واكتسابا والموصل الى التصديق النظرى يسمى دليلا وحجة واجزاؤه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ فى كل من الاكتسابين

(١) ﴿ قوله واجزاؤه الكليات الخمس الخ هذا مبنى على التغليب والا فالنوع الحقيقى ليس بجزء منه اصلا

(قال فالموصل) القريب (قال الى التصور) بناء على أن الموصل الى التصور هو التصور وكذا قوله الآتى يسمى دليلا مبنى على أن الموصل الى التصديق هو التصديق (قال واكتسابا) الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة (قوله ليس بجزء) وأما كون النوع الحقيقى جزأ من تعريف الصنف كقولنا الرومى انسان أبيض فلان الصنف ماهية نوعية اعتبارية والنوع جنس اعتبارى لها كما سيأتى (قال كذلك) أى بداهة واكتسابا (قال وقد يقع) مقدمة رابعة (قال الخطأ) إما باعتبار المادة أو الصورة (قال من الاكتسابين) هنا مقدمتان مطويتان احداهما عدم وفاء بداهة العقل بتمييز الصحيح عن الفاسد

فكلمة فى لاعتبار الدخول فلا يرد أن المنقوض به مافى الاقيسة الخفية لانها منظور فيها لا الحدسيات فاخراجها تحصيل الحاصل ويمكن دفعه بان المعنى الخفى فى اقيسة الحدسيات ثم أقول تلك الارادة لاخراجها أولا فلا يتجه أنها خارجة بقوله لتحصيل المجهول فتلك الارادة مستغنى عنها (قال فالموصل) أى الموصل ادراكه أو المراد بالتصور المتصور فلا يلزم ايصال المعلوم الى العلم والمراد بالموصل القريب والاجزاء موصل بعيد فلا يلزم تسميتها معرفا وكذا فى مايأتى (قال يسمى معرفا) صريح فى عدم اكتساب التصور من التصديق وقوله الآتى يسمى دليلا صريح فى عكسه (قال واجزاؤه) أى أجزاء الموصل أو المعرف أى أجزاء أفراده معروضات الكليات المنطقية لا أنفسها اذ هى نظرية لاتكون أجزاء الموصل بخلاف معروضاتها اذ بعضها نظرى وبعضها بديهى ولك أن تريد بالمعرف والكلى الطبيعيين وقس عليه قوله وأجزاؤه القضايا (قال بداهة واكتسابا) أى بعضها بداهة وبعضها اكتسابا ففيه توزيع وليست الواو بمعنى أو (قوله على التغليب) أو حذف المضاف أى بعض الكليات (قال واجزاؤه) أى الاولية فيخرج الموضوع والمحمول (قال وقد يقع الخطأ) أقول يلزم من وقوع الخطأ شائما مستمرا عدم كفاية الفطرة فى العصمة اذ لو كفت لما وقع كذلك وعدم امكان عد الجزئيات بسهولة لان عدم اختيار الطريق السهل الدافع للخطأ من العقلاء ممتنع فلا يتجه منع ملازمة الشرطية المطوية وهى كلما كان العلم منقسما الى التصور والتصديق المنقسم كل منهما الى البديهى

فاحتيج الى قانون باحث عن أحوال المعلومات من حيث الايصال عاصم عن الخطأ وهو المنطق فموضوعه المعلومات وغايته العصمة عن الخطأ فى الافكار *

والاخرى عدم امكان عد الجزئيات (قال الى قانون) متعلق بالمادة والصورة وكتب أيضا أطلق اسم الجزء على الكل ولم يقل الى قوانين باحثة اه اشارة الى اتحادها فى جهتى الوحدة الذاتية أو العرضية (قال من حيث) الحيثية للتقييد ان كانت حالا من المعلومات وللتعليل ان كانت صلة باحث أو العروض المستفاد من اضافة الاحوال الى المعلومات ويستفاد منه تقييد الموضوع أيضا وعلى كل فالمراد من حيث استعداد الايصال فظهر مغايرة القيد للمحمول (قال الايصال) القريب أو البعيد أو الابعد (قال عاصم) لم يقل مراعاته اشارة الى أن العاصم حقيقة هو ذلك القانون أما المراعاة فشرط (قال المعلومات) لام العهد مغنى عن ذكر الحيثية المارة (قال فى الافكار) الجزئية

والنظرى المكتسب بالنظر الواقع فيه الخطأ احتيج الخ مستنداً بجواز الكفاية والعد المارين ولا القول بان كاهنا مقدمتين هما عدم كفاية الفطرة فى العصمة وعدم امكان عد الجزئيات طويتا لبداهتهما ثم ان الفاء فى قوله احتيج اه داخلة على النتيجة والمقدمات الاربع اشارة الى الواضعة وجعلها أقيسة اقترانية تعسف (قال فاحتيج اه) أى لاوساط الناس (قال من حيث) الحيثية قيد الموضوع فى نظر الباحث لا فى نفس الامر أو علة للبحث بمعنى ملاحظتها فى جميع المباحث ولو بجعلها محمولة فى المسئلة أو المراد بها حجية الايصال أو مطلق الايصال وبالمحمولات الايصالات المخصوصة فلا يرد أن الحيثية ان كانت للتقييد يلزم اثبات الشئ بعد تسليم ثبوته فى ما كان المحمول فيه الايصال لان الموضوع وقيده يجب تسليمه قبل الحكم أو للتعليل يلزم مع ذلك تقدم الشئ على نفسه لانها لما كانت علة لعروض الاحوال عليها كانت من تتمة العلة الفاعلية أو للاطلاق يلزم مخالفة ماتقرر من وجوب اتحاد المحيث معها فيه (قال الايصال) أى تحققا أو انتفاء فقولهم التعريف بالاخفى غير موصل مثلا من مسائل المنطق بلا تكلف والمراد بالايصال القريب لا مايعم البعيد والابعد ليزول تعدد الموضوع بقدر الامكان فقولهم الجنس حكمه كذا فى قوة الحد التام جزؤه الأعم حكمه كذا (قال عاصم) أى اذا روعى ولم يقل عاصم مراعاته لئلا يوهم أنها العاصمة حقيقة (قال عن الخطأ) لو زاد هنا فى الافكار وتركه فى مايأتى استغناء عنه بلام العهد لكان أولى *

﴿ البحث الثانى ﴾ ان الدلالة كون الشئ بحيث يحصل (١) من فهمه فهم شئ آخر

(١) قوله بحيث يحصل الخ صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون الحصول فى بعض الاوقات دون بعض دلالة والدوام بين الفهمين كناية عن اللزوم بينهما بقرينة أنهم عرفوا الدلالة باللزوم بين العلمين فينطبق على ماذكروا تامل

(قال بحيث) أى بحالة من الموضوعية فى الدال بالوضع وكونه مقتضى الطبع فى الدال بالطبع والأثرية والمؤثرية فى الدال بالعقل الصادق بالرسم والحد والبرهان الانى واللمى وغيرها كالنار والدخان (قال يحصل) أى بالضرورة فكأنه قال يلزم (قال فهمه) المراد بالفهمين أعم من التصور الصادق بالاحساس ومن التصديق (قال فهم) أى بعد فهم تلك الحالة (قوله كناية) بطريق ذكر اللازم أعنى الدوام المستفاد من المضارع وارادة الملزوم أعنى اللزوم فان الدوام لازم للزوم (قوله تأمل) كان وجه التأمل عدم الاحتياج الى القول بان الدوام كناية عن اللزوم فان الحصول فى وقت دون وقت يخرج باعتبار الدوام وخفاء القرينة فان العدول عن عبارتهم مشعر بحصول نكتة فى المعدول اليه دون المعدول عنه فكيف يكون

﴿ البحث الثانى ﴾ (قال يحصل) أى بالضرورة كما نبه عليه فى الحاشية وقد يقال ينافيه ماقاله عبد الحكيم من أن المراد باللزوم فى تعريفهم اللزوم فى الجملة وينجه عليه أن مراد المصنف ضرورة فى الحصول بعد العلم بالحيثية التى هى أعم من وجه الدلالة أعنى الوضع واقتضاء الطبع والعلية والمعلولية ومن القرينة وان قيل بدخول دلالة اللفظ على المعنى المجازى فى التعريف وهو مراد عبد الحكيم بقوله فى الجملة هذا وان المراد بالشيئين أعم من الوجوديين والعدميين والمختلفين وبالفهمين مجرد الالتفات تصورين أو تصديقين والا لاتجه أنه يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لاستحالة فهم المفهوم (قوله فلا يكون اه) فعلى هذا يخرج الدلالة على المعنى المجازى الذى ليس بجزء ولا لازم وجعل الدال المجاز مع القرينة وان أفاد اللزوم الكلى الا انه يخرج عن الدلالة الوضعية اذ لا وضع للمركب منه ومن القرينة الا ان يبنى على مذهب القائلين بانه معها موضوع بالوضع النوعى وعن اللفظية أيضا فى ما كانت القرينة عقلية ثم إن هذا التاويل انما يلزم اذا اعتبر اللزوم العقلى فقط وأما اذا اعتبر مطلقا ولو عرفيا فلا (قوله عن اللزوم) الذى هو ملزوم الدوام (قوله تأمل) وجهه دفع مايقال من عدم الاحتياج الى جعل الدوام كناية عن اللزوم بان الغرض اخراج امكان الحصول فى وقت دون آخر لا الحصول بالفعل كذلك فقط نعم لاوجه حينئذ للعدول عن عبارتهم والقول بانه عدل لان الكناية أبلغ من التصريح معارض بلزوم الاجتناب عن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية فى التعريفات

فالشئ الاول يسمى دالا والثانى مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت بواسطة الوضع فوضعية أو بواسطة الطبع فطبعية والا فعقلية ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط فى ضمن دلالته على

قرينة (قال يسمى دالا) الاحتياج الى التعرض للدال والمدلول بعد تعريف الدلالة لان الدلالة بهذا المعنى أمر قار الذات والمأخذ لابد ان يكون غير قار فهما ماخوذان من الدلالة بالمعنى اللغوى الغير القار لا بالمعنى الاصطلاحى المار فاطلاقهما استئناف اصطلاح على أن الدلالة بهذا المعنى لا يحتمل اشتقاق المدلول (قال أو الطبع) أى بواسطة اقتضاء الطبع حدوث الدال فالنسبة من نسبة الصفة الى سبب الموصوف ولك أن تقول من نسبة الشئ الى السبب البعيد فان الطبع سبب الدال والدال سبب الدلالة تأمل (قال فطبعية) نسبة الصفة الى مقتضى موصوفها وهو اللفظ (قال فعقلية) نسبة المدرك بالفتح الى

(قال والثانى اه) عطف على نائب فاعل يسمى لمكان الفصل والرابط محذوف أى الثانى له أو الكلام من تقديم المعطف على الربط فلا يلزم خلو أخبر عن الرابط بالنسبة الى المعطوف ولا المعطف على معمولى عاملين مختلفين من غير تقديم المجرور (قال يسمى دالا) التعرض لتسمية الشيئين بالدال والمدلول لان صدق أمر على آخر لا يستلزم التسمية به لانه لا يلزم التسمية من وجهها وما قيل أن التعرض للدال والمدلول بعد تعريف الدلالة لأن الدلالة بهذا المعنى أمر قار الذات والمأخذ لابد أن يكون غير قار ولأنه بهذا المعنى لا يحتمل اشتقاق المدلول فنيه أما أولا فلأنه ليس التعرض لهما والا لقال الشئ الأول دال والثانى مدلول وأما ثانيا فلأنه لا يلزم كون المأخوذ منه غير قار لما قالوا ان استحجر مأخوذ من الحجر وأما ثالثا فلجواز أن يكون اشتقاق المدلول بطريق الحذف والايصال (قال وكل منهما اه) رد على من زعم عدم تحقق الدلالة الطبيعية الغير اللفظية (قال أو بواسطة الطبع) الاخصر الأولى أو الطبع (قال والا فعقلية اه) لم يقل أو العقل فعقلية للتنصيص على انحصار الدلالة فى الأقسام الثلاثة ولئلا ينتقض التعريف الضمنى للدلالة العقلية بالباقيين ويحتاج الى حمل كون العقل واسطة على كونه علة تامة لا على العلية الناقصة كما فى الوضع والطبع (قال بالوضع) بالمعنى الاعم فتدخل الدلالة على المعنى المجازى (قال وعلى جزئه) أى ولو حكما كما فى دلالة العام على بعض أفراده فلا ينتقض بها تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة وأخويها (قال تضمن اه) تسمية صفة الدال باسم صفة المدلول المطابقى أو جزئه ان كانت الدلالة مصدر المعلوم وتسمية أحد وصفى الشئ باسم وصفه الاخران كانت مصدر المجهول لكن انما يتم لو جعل المتضمن بالكسر الكل والمتضمن الجزء (قال فى ضمن اه) نبه به على

المجموع وعلى خارج يلزمه فى الذهن التزام كدلالة الضرب (١) على الضارب والمضروب

(١) قوله كدلالة الضرب الخ عدل عن المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للممثل له على مذهب أهل المعقول من اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب فان الضرب من مقولة الفعل وهى من الاعراض النسبية وجميع الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة فى الحكمة يتوقف تصورها على تصور طرفيها

المدرك بالكسر (قال وعلى خارج) محمولا أولا (قال يلزمه) سواء لزم فى الخارج أيضا كمثال المصنف أولا كالبصر للعمى (قوله البين بالمعنى الاخص) قد يقال ان قابل العلم يشبه أن يكون مدلولا تضمنيا للانسان فكيف لايلزم من تصور الانسان تصوره فان من تصور الانسان بانه حيوان له القوة العاقلة أى المدركة للمعانى الكلية تصور قبوله واستعداده للعلم تأمل (قوله فان الضرب) الخ صغرى (قال وهى الخ) كبرى (قوله وجميع) كبرى ثانية

وجه التسمية وعلى أن الدلالة على الجزء لانى ضمن الكل ليس بتضمن بل مطابقة لكونه تمام الموضوع له بالوضع النوعى حينئذ (قال وعلى خارج اه) ولو غير محمول كمثال المصنف والاولى على خارج يلازمه ليشمل بان الشرط أشرف أنواع اللزوم (قوله عدل) فيه التفات (قوله من قابل العلم الخ) مثالان للمدلول الالتزامى لا للدلالة الالتزامية فلو قال من دلالة الانسان على قابل العلم والاربعة على الزوج لكان أنسب (قوله ليسا بمطابقين اه) لكون اللزوم فيهما بينا بالمعنى الاعم (قوله من اشتراط اللزوم البين) أما الثانى فظاهر وأما الأول فلان تصور الانسان بالحيوان الناطق لايستلزم تصور قبوله للعلم لان الناطق مشتق من النطق الطبيعى الظاهرى لامن الباطنى الذى هو ادراك المعانى الكلية والا لم يكن مساويا للانسان لوجوده فى الجن والملك والافلاك فينا فى عده فصلا قريبا له فما قيل أنه يشبه أن يكون مدلولا تضمنيا للانسان فكيف لايلزم من تصور الانسان تصوره فان من تصوره بانه حيوان له القوة المدركة للمعانى الكلية تصور قبوله للعلم ليس كما ينبغى (قوله بخلاف الضارب) أى بخلاف دلالة الضرب عليهما (قوله وجميع) بمعنى الكل الافرادى لا المجموعى ثم قوله وجميع الخ كبرى ثانية تقياس مفصول النتائج من الشكل الاول غير متعارف باعتبار كل من النتيجة الاولى والثانية (قوله على تصور طرفيها اه) أى ان كانا فلا ينتقض بالافعال اللازمة

ويلزمهما المطابقة يقينا بخلاف العكس (١)

(١) قوله بخلاف العكس أى ليس لزومهما للمطابقة متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما فى التضمن فان المطابقة متحققة بدونه فى الماهيات البسيطة أو لم يكن شئ من اللزوم وعدمه متيقنا كما فى لزوم الالتزام

(قال ويلزمهما) أى يلزم نوعهما كاشخاصهما (قوله لزومهما) أى التضمن والالتزام (قوله للمطابقة) أى لنوعها وان كان لزومهما لبعض أفرادها متيقنا (قوله كان عدم الخ) هذا مبنى على أن ليس فى تفسيره متوجه الى القيد (قوله كما فى التضمن) أى فى لزوم التضمن للمطابقة (قوله أو لم يكن الخ) بناء على أن ليس متوجه الى القيد (قوله فى لزوم الالتزام) المطابقة

(قال ويلزمهما المطابقة) استدل عليه بانهما تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ويمنع الصغرى ان أراد بالتبعية التأخر فى الوجود ويمنع الكبرى ان أراد بها التبعية فى القصد بوجود المقصود بالتبع بدون المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج * والجواب انا نختار الشق الأول ونقول فهم الجزء واللازم من اللفظ متأخر عن فهم الكل والملزوم وان كان فهمهما من حيث الذات متقدما عليه * ثم المراد أنهما تابعان دائما فلا يرد أنه لو صح هذا لاستلزمهما المطابقة إذ لا يصح أن يقال انها متبوعة لها دائما (قال بخلاف العكس) المراد بالعكس هنا جعل قيد المحمول موضوعا وقيد الموضوع قيد المحمول بان يقال ويلزمها التضمن والالتزام فالقول بان المراد العكس اللغوى أو النكس (قوله أى ليس) صدق هذه السالبة لانتفاء الموضوع أو المحمول كما أشار اليه بقوله سواء الخ (قوله فان المطابقة اه) حاصله ان الاحتمالات المتصورة ست اللزوم فى اثنين منها وعدمه فى واحد متيقنان وليس اللزوم ولا عدمه فى الثلاثة الباقية متيقنا (قوله فى الماهيات) فيه ان وجود البسائط وان كان محققا عند الحكماء كالنقطة الا أن وضع الالفاظ لها مشكوك فيه فتحقق المطابقة بدون التضمن موقوف على الوضع الا أن يقال اذا تحقق البسيط نضع له لفظا فيتحقق بدونه (قوله أو لم يكن الخ) الاخصر الاولى ترك قوله شئ من اللزوم وعدمه والاقتصار على أو لم يكن متيقنا بل الاولى أيضا ترك قوله من اللزوم وعدمه) رد على الامام حيث حكم بأن المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور الكل يستلزم تصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها * وما ذكره انما يتم لو اعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاعم * وكذا على من زعم أنها لا تستلزمه واستدل عليه تارة بانا نتصور الكل من المعانى مع الذهول عن جميع ما عداه ويتجه عليه أنه يجوز أن يكون الذهول عن

كلزوم أحديهما للاخرى (١) واللفظ الدال بالوضع

إذ يجوز أن يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم ذهنى وأن لا يكون لبعضها

(١) قوله كلزوم احديهما للاخرى من قبيل الثانى أما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز أن يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهنى وأن لا يوجد لبعضها وأما لزوم

(قال للاخرى) أى لنوع الاخرى (قوله لازم ذهنى) أى فحينئذ يكون الالتزام لازما للمطابقة فيمتنع أن توجد بدونه (قوله وأن لا يكون لبعضها) أى فحينئذ يتحقق المطابقة بدون الالتزام فلا يكون لازما لها (قوله من قبيل الثانى) المراد بالثانى الثانى فى الحاشية لا الثانى فى المتن يدل عليه البيان وهو أن لا يكون شئ من اللزوم وعدمه متيقنا وفيه رد على غيره نظرا الى لزوم التضمن للالتزام حيث قالوا لنا علم بعدم استلزام الالتزام للتضمن (قوله أما لزوم الالتزام) أى أما عدم تيقن لزوم الالتزام وعدم لزومه للتضمن (قوله وأما لزوم التضمن) أى أما عدم تيقن لزوم اه (قوله يجوز أن يختص) أى فحينئذ يكون التضمن لازما للالتزام فلا يتحقق بدون التضمن

العلم وهو لا يوجب عدم العلم وأخرى بانا اذا أخذنا جميع المفهومات بحيث لا يخرج منها شئ ووضعنا له لفظا تحققت المطابقة بدونه ورده عبد الحكيم بان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى وهو خارج عن مفهومها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافى دخوله فيها باعتبار أنه مفهوم من المفهومات وأقول هذا انما يتم لو كان عدم التناهى لازما بينا بالمعنى الاخص لها وكان المعنى الذى له جهنا الدخول وانظر وجه مداولا التزاميا لا تضمنيا وكل منهما ممنوع (قوله اذ يجوز اه) هذا ناظر الى المعطوف أعنى قوله بعدمه (وقوله وان لا يكون) ناظر الى المعطوف عليه ففى المتعاطفين نشر معكوس (قال كلزوم) الكاف للقران (قال احديهما اه) الاضافة للاستغراق أى كل منهما والا لم يكن كلام المصنف وافيا بالاحتمالات الست (قوله من قبيل الثانى) أى من قبيل الشق الثانى من متعلق التسوية وهو أن لا يكون شئ من اللازوم وعدمه متيقنا وفى هذا مخالفة لما قاله فى شرح الاثيرية حيث قال هناك بعدم استلزام الالتزام التضمن وبان الحق عدم استلزام التضمن اياه (قوله وان لم يوجد لبعضها اه) رد على من قال ان التضمن يستلزمه لان مفهوم التركيب لازم ذهنى للماهية المركبة وفيه أنه بين بالمعنى الاعم

ان لم يقصد بجزئه دلالة على جزء معناه المطابق فمفرد

التضمن للالتزام فلانه يجوز أن يختص الالتزام بالماهيات المركبة وأن لا يختص

(قوله بالماهيات) انما يتم هذا لو لم يعلم كون لازم الماهية المركبة لازما لاجزائها البسيطة من الجنس والفصل البسيطين أصلا ولم يعلم أن للاجناس العالية كالفصول البسيطة لازما ذهنيا مع أن المقولات النسبية تستلزم الطرفين فان مطلق الفعل منها تستلزم مطلق الفاعل والمفعول واللفظ الدال عليها مطابقة دال على كل من الطرفين التزاما ولا تضمن هناك (قوله وان لا يختص) أى فيتحقق الالتزام حينئذ فى الماهيات البسيطة بدون التضمن (قال إن لم يقصد) اعتبار قصد الدلالة وعدم قصدها فى تعريفى المركب والمفرد يغنى عن تقييد المعنى فيهما بالمقصود نعم ان قال لم يدل جزء لفظه اه لاحتاج الى ذلك التقييد لاخراج عبد الله علما عن تعريف المركب وادخاله فى تعريف المفرد (قال بجزئه) الغير المحمول (قال دلالة) مطابقة (قال على جزء معناه) محمولا كما فى حيوان ناطق أولا كما فى غلام زيد

(قوله فلانه يجوز أن يختص) يرد عليه ان اللفظ الموضوع للنقطة دال على عدم الانقسام التزاما لانه خارج عن ماهيتها والا لكانت معدومة ولازم بين بالمعنى الاخص والا لم يؤخذ فى تعريفها فيتحقق الالتزام بدون التضمن * وقد يستدل على تحققه بدون التضمن بان الناطق دال على الفصل البسيط بالمطابقة وعلى قابل العلم بالالتزام وبان اللفظ الدال بالمطابقة على مطلق الفعل الذى هو جنس عال دال على مطلق الفاعل والمفعول بالالتزام ولا تضمن هناك وأقول يتجه على الاول أنه لا يدل على الفصل مطابقة لما سيأتى أنه أقرب العوارض أقيم مقام الفصل ولو سلم فقابل العلم لازم بين بالمعنى الأعم وعلى الثانى انه انما يتم لو لم يكن العرض جنسا فوق الفصل وهو ممنوع كيف وأدلة كونه عرضا عاما غير تامة كما ذكرناه فى شرح المقولات على أنه لو استلزم مطلق المفعول لكان لازما للفعل اللازم وليس كذلك (قال ان لم يقصد اه) فى نسبة القصد الى الدلالة تجوز لان المقصودية صفة المعنى فلو قال ان لم يقصد بجزئه جزء الخ لكفى (قال بجزئه) أى الغير المحمولى اذ لو أريد الجزء المحمولى من الجنس والفصل كالكيف والصوت انتقض تعريف المركب منهما بجميع أفراد المفرد وتعريفه جميعها ثم المراد بقوله بجزئه الخ بشئ من أجزائه أوجزئه الاولى والا انتقض الثانى منهما بنحو زيد قائم (قال على جزء معناه) أعم من المحمولى وهو الجزء الذهنى كما فى الانسان الموضوع للحيوان الناطق ومن غيره وهو الجزء الخارجى كما فى زيد الموضوع لشخص انسانى وقيد المعنى بالمطابقى تنبيها على أن الافراد والتركيب باعتبار المدلول المطابقى لا التضمنى والالتزامى وهذا التقييد مغن عن قولهم اللفظ الدال بالمطابقة بخلاف

والا فمركب والمفرد ان لم يستقل فى الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة فكلمة والا فاسم والمركب أن صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبرى

(قال على معناه) لا المطابق ولا التضمنى فيدخل فيه الافعال الناقصة لعدم استقلال شئ من معنييها المطابقى والتضمنى أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الزمان ظرف النسبة التى هى غير مستقلة وظرف غير المستقل غير مستقل والحدث على تقدير عدم انسلاخ تلك الافعال عنه غير مقصود بالذات بل المقصود بالذات هو الاسم والخبر وهو ملحوظ بتبعيتهما لايقال ان الابتداء المطلق مثلا مدلول تضمنى لمن وهو مستقل لانا نقول مدار الحرفية وعدمها على الملحوظية بالذات وعدمها لاعلى الخصوص والاطلاق صرح به عبد الحكيم فى تتمته (قال والا فان دل) بان استقل فى الدلالة على المعنى المطابق أو التضمنى (قال بهيئته) المناسب بترك الباء لان الهيئة مستقلة فى تلك الدلالة وكتب أيضا أى العكس لانه غير صريح فى ذلك التنبيه وان أفاده نظرا الى قاعدة ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق خلافا لما قاله عبد الحكيم من أنه صريح فيه (قال والا فمركب اه) فيه بحثان الأول ان التعريف الضمنى للمركب منقوض منعا بأمور * أحدها زيد اذا أريد بجزئه الدلالة على جزء معناه على قانون الحساب * ثانيها الانسان اذا ضم اليه مهمل * ثالثها نحو ضرب مما يدل بالهيئة على الزمان وبالمادة على الحدث * والجواب عن الأول ان المراد بالقصد ما يكون على قانون الوضع اللغوى أو الاصلاحى له وعن الثانى أنه خارج عن المقسم لأن المجموع غير موضوع * وعن الثالث ان المراد بالجزء المرتب فى السمع * وقد يجاب عنه بان الهيئة ليست بلفظ * وفيه أنه يستلزم خروج الفعل عن الكلمة لان المركب من اللفظ وغيره غير لفظ نعم يمكن الجواب بما قاله عبد الحكيم بان المراد منه دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لادلالة الجزء على الجزء والثانى منهما أنه منقوض جمعا لعدم شموله نحو (ق) مما لاجزء له وهو مركب انشائى الا أن يراد بالجزء أعم من الملفوظ والمحذوف والمنوى (قال ان لم يستقل) أى بان لم يفد المعنى لابنفسه ولا بمرادفه بدون ذكر المتعلق فلا يرد أن تعريف الاداة منقوض منعا لدخول أسماء الاشارة والموصولات والاسماء اللازمة الاضافة فيه * وكذا الضمير المتصل كألف التثنية لان الثلاث الاول تحتاج الى المتعلق لازالة الابهام ومرادف الاخير مستقل (قال على معناه) أى مطابقيا أو تضمنيا (قال فان دل) قال عبد الحكيم أى بشرط تحققها فى مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد جسق وحجر * وللتنبيه على ذلك لم يقل وهيئته فاندفع القول بان المناسب ترك الباء لاستقلال الهيئة فى الدلالة (قال على أحد الأزمنة) لو قال على الزمان لكفى (قال إن صح) الاحسن ان حسن (قال اما خبرى) ومنه خبر الشاك والنائم فانه يحتمل المطابقة

ان احتمل الصدق والكذب او انشائى ان لم يحتمل والافناقص وكل من المفرد والمركب(١)

(١) قوله وكل من المفرد والمركب الى آخره انما تعرضنا لتفصيل ابحاث(١) الحقيقة والمجاز مع أن كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة

النوعية لا الشخصية ولا الصنفية ولا الجنسية (قال وكل من المفرد والمركب) لايقال أن نحو هزم الأمير الجيش مما اشتمل على المجاز العقلى داخل فى المقسم مع أنه خارج عن الاقسام لانا نقول انه من الحقيقة المركبة فان الدال على النسبة لم يستعمل الا فى الموضوع له (قال فى اصطلاح به التخاطب) لايبعد أن يكون صلة استعمل وفى لاعتبار الدخول بل كونه صلة وضع يقتضى أن يكون الصلاة المستعملة عرفا فى الدعاء من الحقيقة لان الدعاء موضوع له باعتبار اصطلاح به التخاطب. وان لم يكن الاستعمال فيه باعتبار ذلك الاصطلاح (قوله لتوقف الافادة) قد يقال كثرة توقف الافادة والاستفادة على بحث من ابحاث اللفظ انما تقتضى التعرض له هنا لو لم يذكر فيما انفرد بالتدوين ولذا اهملوا هنا

وعدمها وان كان بدون الاذعان فلا ينتقض تعريف الخبرى به فعلى هذا المركب التام الخبرى أعم من القضية خلافا لما يفهمه ظاهر كلامه أوائل القضايا (قال ان احتمل الصدق) أى بنفسه فلا ينتقض تعريف الخبرى بالانشائى لان احتمال قولنا اضرب لهما بالنظر الى مايلزمه وهو ضربك مطلوب الى ويمكن دفعه أيضا باعتبار قيد أولا وبالذات (قال وكل من المفرد اه) لم يقل واللفظ الموضوع للتنصيص على جريان الاقسام الآتية فى كل من قسميه (قال ان استعمل اه) فيه تجريد فان الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى (قال فى اصطلاح اه) الاقرب كونه صلة وضع وما يقال ان هذا يقتضى كون الصلاة المستعملة عرفا فى الدعاء عن الحقيقة لكون الدعاء موضوعا له باعتبار اصطلاح به التخاطب مندفع بان المراد تخاطب ذلك المستعمل وهو هنا الشرع والدعاء ليس موضوعاً له باعتبارة ويمكن جعله صلة استعمل وفى لاعتبار الدخول كى لايلزم تعلق جارين بمعنى واحد بمتعلق واحد وجعل مدخوله معنى اللفظ المستعمل ثم الاخصر الاولى فى وضع به الخ لعدم اطلاق الاصطلاح اصطلاحا على اللغة والشرع والعرف العام (قوله أقسام الحقيقة) الاضافة بيانية والعطف مقدم على الربط أو لامية وايراد الجمع بالنسبة الى المعطوف أو الى أن تقسيم المفرد والمركب الى الحقيقة والمجاز مستلزم لتقسيمها اليهما فلا يرد أن التعرض لاقسام الحقيقة ممنوع فضلا عن تفصيلها كيف ولم يبينها الا بجعلها قسما منهما (قوله لتوقف الافادة الخ)

(١) كذا بالاصلين المخطوط والمطبوع الذين بايدينا ونسخة المحشى الفاضل ابن القره داغى بلفظ أقسام بدل الابحاث ولعلها الانسب (محمود الامام)

ان استعمل فيما وضع له فى اصطلاح به التخاطب فحقيقة أو فى لازمه مع جواز (٢) ارادته فكناية والا فمع العلاقة المعتبرة

عليها كثيرا وهم انما تعرضوا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لتعرضهم لما عداها دونها كما لايخفى (١) قوله أو فى لازمه مع جواز الخ ينبغى أن يعلم أن المراد

يضا مباحث الوضع والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل الى غير ذلك مع عدم اختصاصها علم دون علم أيضا تأمل (قال فحقيقة) لغوية أو شرعية أو عرفية (قوله لمباحث الالفاظ) أى التى لااختصاص لها بلغة دون لغة الا نادرا كالدلالة بالهيئة على الزمان (قال أوفى لازمه) من اللزوم بالمعنى الذى هو احدى العلاقات المعتبرة فى المجاز لا بمعنى مطلق المناسبة الصادق بكل منها فالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع ليس بكناية وان لم يكن مع القرينة المانعة (قال فكناية) كذلك (قال والا فمع العلاقة) عديل ان استعمل وكتب أيضا كان المراد فمع اعتبارها لا فمع وجودها فافهم وكتب أيضا بان لم يستعمل فيما وضع له ولا فى اللازم أصلا كاستعمال الاسد فى الرجل الشجاع أو استعمل فيما وضع له لكن لافى اصطلاح به التخاطب كاستعمال الشرعى الصلاة فى الدعاء أو فى اللازم لكن مع امتناع ارادة

ممنوع لجواز حصولها بلا معرفتها ولو أجيب بحملهما على كاملها أو كونهما بسهولة لزم عليه تفصيل كثير من مصطلحات النحاة والاصوليين وغيرهم لجريان الدليل فيه ولو علل بتوقف مباحث المعرف عليها لكان أولى (قال فحقيقة اه) ومنها نحو هزم الأمير الجيش فلا ينتقض حصر المقسم فى الاقسام به (قوله عليها كثيرا) بخلاف التوقف على مباحث العام والخاص وامثالها فانه نادر (قوله لتعرضهم لما عداها) يوهم تعرضهم لمباحث الوضع والمطلق والمقيد وأمثالها فلو قال لها دونها لكان أولى (قال أوفى لازمه الخ) من اللازم بمعنى العلاقة المصححة للانتقال كما قاله عبد الحكيم وهو صادق بكل من العلاقة المعتبرة فى المجاز فالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع يكون كناية ومجازا وكذا الصلاة المستعملة شرعا فى الدعاء والقول بامتناع كونهما كناية مخالف لحصر البيانيين جهة الفرق بينهما فى جواز ارادة الموضوع له فيها دون المجاز (قال مع جواز اه) أى ولو فى محل آخر وبالنظر الى كونه كناية فلا يرد نحو قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) لان الامتناع فيه لخصوص المادة (قال والا فمع الخ) عديل قوله مع جواز وما يقال ان قوله وبدونها يقتضى حينئذ حصر الغلط فى اللفظ المستعمل فى اللازم عند عدم اعتبار القرينة فممنوع كيف ومفاده حصر ذلك اللفظ فى الغلط (قال المعتبرة الخ) ان أريد بها المعتبرة عند المتكلم فالمراد فمع وجود العلاقة واللام

بينه وبين المراد مجاز (١) وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز من قرينة تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول والاستعداد والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد (٢) فى النعمة والجملة الخبرية فى معنى الانشاء وبالعكس والا فاستعارة إما فى المركب وتسمى استعارة تمثيلية

باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند أهل العربية وهو اللزوم فى الجملة كليا كان أو جزئيا عقليا كان أو عرفيا وهو ظاهر (١) قوله مجاز قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية والمجاز (٢) قوله كاستعمال اليد الى آخره مثال المجاز المرسل المفرد وقوله والجملة الخبرية فى معنى الانشاء الى آخره مثال المركب

ماوضع له فالاحتمالات ثلاثة ولا يتحقق الكناية الا فى الاخير فالمجاز أعم منها بحسب المادة هذا متقرر به فيما رأينا من تقرير الناظرين (قال مجاز) كذلك (قال وبدونها) عديل مع العلاقة (قال فمجاز مرسل) سكت عن تقسيمه الى الاصلى والتبعى كاستعمال اذا قرأت القرآن فى أردت قرائتها بتبعية استعمال القراءة فى الارادة التى هى سبب لها وكاستعمال نطقت فى دلت بتبعية استعمال النطق فى الدلالة اللازمة له على ماقاله بعضهم فى نطقت الحال بكذا (قوله مثال المجاز) أى بعلاقة المظهرية (قال فى معنى الانشاء) بارادة الأعم أعنى مطلق النسبة من الأخص أعنى الخبرية مثلا ثم ارادة الأخص الآخر أعنى الانشائية من ذلك المطلق او بارادة أحد الضدين من الآخر بناء على أن النسبتين ضدان هذا غاية مايمكن أن يوجه به كلام المصنف وأما من جعل تلك الجمل من الاستعارة فالعلاقة بين النسبتين حينئذ عنده هى المشابهة تتأمل (قوله مثال المركب) جعلهم الاستعارة باعتبار النسبة من الاستعارة المفردة يقتضى جعل المجاز المرسل باعتبارها من المجاز المفرد (قال إما فى المركب)

فيها للعهد أو عند البيانيين فالمراد فهم اعتبارها ويمكن كون المعتبرة معتبرة بالاعتبارين فافهم (قال بينة) قيد للعلاقة أو للمعتبرة (قال وبدونها) أى بدون اعتبارها فلا يرد أن هذا مخالف لعد الغلط من اللفظ المستعمل فى اللازم بالمعنى المار (قال بغير علاقة) الاولى بعلاقة غير المشابهة (قال مثل الحلول اه) هذه العلاقة تكون فى المفرد والمركب كما هو الظاهر وما قيل إنها لاتكون فى المركب ممنوع كيف وقد تجوز ذلك القائل كون العلاقة فى الجمل الخبرية المستعملة فى معنى الانشاء العموم والخصوص (قال كاستعمال اليد) أى كاليد المستعملة (قال فى المركب) وتكون مصرحة ومكنية كما قالوا فى قوله تعالى (أفمن حق عليه كلمة العذاب أفانت تنقذ من فى النار) ولا يلزم من السكوت عن التقسيم

كاستعمال الامثال المضروبة في اشباه معانيها واما فى المفرد المصرح به فى الكلام وتسمى استعارة مصرحة اما أصلية ان كانت فى الاسماء الجامدة والمصادر ولو فى ضمن المشتقات كالاسد فى الرجل الشجاع والقتل فى الضرب الشديد أو تبعية ان كانت فى المشتقات

ولا تكون الا مصرحة على ما يشعر به سكوته عن التقسيم اليها والى المكنية وتمثيله من الاولى فقط

(قال فى اشباه) جمع شبه بالكسر فالسكون بمعنى المشابه لا جمع شبه بالتحريك (قال فى الاسماء الجامدة) تشمل أسماء الاشارة والموصولات والاعلام المشتهرة بأوصافها كحاتم (قال والمصادر) أقول المصدر ان المستعار والمستعار له هنا وفى التبعية قد يكونان متغايرين بالذات كالقتل والضرب الشديد أو باعتبار التقييد كالنداء بين الماضى والمستقبل فى نادى أصحاب الجنة وكالرحمتين المأمور بها والمخبر بها المشبه أولهما بالثانية فى تحقق الوقوع حرصا وتفاؤلا فى رحمه الله المستعمل فى ارحمه وكالتبوأين المخبر به والمأمور به المشبه أولهما بالثانى فى اللزوم والوجوب فى قوله عليه السلام فليتبوء مقعده من النار المستعمل فى يتبوء فعلى هذا كما يكون التبعية فى الافعال تبعية المصدر باعتبار الحدث والزمان كذلك يكون باعتبار النسبة * وفى كلام بعضهم ان المشبه والمشبه به فى المثالين الاخيرين هم النسبة الانشائية والخبرية والظاهر من كلامه السابق ان نحو هذين داخل فى المجاز المركب المرسل وكتب أيضاً لم يقل والمطلقات ولو فى ضمن الحروف أيضاً نتأمل (قال فى المشتقات) وهى عداها

اليهما وتمثيله من الاولى الانحصار فيها كما توهم والا لكان المجاز المرسل أصليا ليس الا مع انه يكون تبعيا أيضا (قال كاستعمال الامثال) من اضافة مبدإ الصفة الى الموصوف * والمراد بالامثال المضروبة بمعنى العرفى أى كالالفاظ المشتهرة بالامثال المضروبة المستعملة فى أشباه اه فلا يرد أن الاستعارة من قبيل الالفاظ والاستعمال من المعانى فكيف يصح التمثيل ولا أن المضروبة بمعنى المستعملة فتكون هى أو الاستعمال لغواً أو يلزم تحصيل الحاصل (قال وإما فى المفرد) ظرفية الخاص للعام أو كلمة فى باعتبار المدخول أو فى ضمير متعلقها استخدام والا لزم اتحاد الظرف والمظروف لان الاستعارة تكون بمعنى اللفظ المستعار متحدة مع المفرد المصرح به فى الكلام وقس عليه قوله المار فى المركب (قال المصرح بالمعنى اللغوى فلا دور ولم يقل المذكور فى الخ مع أحصريته وعدم توهم الدور اشارة إلى وجه التسمية (قال فى الاسماء الجامدة) أى حقيقة وحكما إن قيل بجريان الاستعارة التبعية فى نحو أسماء الاشارة والاعلام المشتهرة باوصافها وحقيقة فقط ان لم يقل به (قال والمصادر ولو فى ضمن المشتقات) لم يقل والمطلقات ولو فى ضمن الحروف لان الاستعارة فيها من استعارة المصادر ان لم يكن فى ضمنها والا امتنع استعارتها اصالة لعدم استقلالها (قال فى المشتقات) المراد بالمشتق مايعم اسم الزمان والمكان والآلة

والحروف كنادى فى معنى ينادى والقاتل فى الضارب الشديد بتبعية استعمال أحد المصدرين (١) فى الآخر وكلام الغرض فى الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض فى

(٥) قوله بتبعية استعمال أحد المصدرين الى آخره لان المشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة فى المادة كما فى القاتل بمعنى

يأتى تشمل الفعل وأسماء الزمان والمكان والآلة كاسمى الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل (قال كنادى فى معنى الخ) وكرحمه الله فى معنى ارحمه وكيتبوء فى معنى يتبوء (قال أحد المصدرين) أى مصدر نادى والقاتل (قال فى الآخر) أى فى مصدر ينادى والضارب الشديد (قال وكلام الغرض) الجزئى (قال استعمال مطلق الخ) أى استعمال مادل عليه فان الاستعمال للفظ لا للمفهوم تضمنا وهو اللام لا مطابقة كلفظ الغرض فانه لا وجه لاستعارته فى استعارة اللام والحاصل انه استعير اللام أولا باعتبار المعنى التضمنى ثم اعتبر الاستعارة فيها باعتبار المعنى المطابقى بقى أن ذلك التضمنى ان كان مستقلا اختل تعريف الاداة حيث اعتبر فيه عدم الاستقلال باعتبار شئ من معنييه كما لا يخفى وان كان غير مستقل فلا وجه للعدول عن الاستعارة فى المقيد الى الاستعارة فى المطلق (قوله ووضع الهيئة) ان أراد بوضع الهيئة

ووجه كون الاستعارة تبعية فى غير الفعل منه أن المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود الاهم الحرى بان يعتبر فيه التشبيه دون الذات لابهامها وتعين الحدث وفى الحرف والفعل عدم استقلال معناها (قال كنادى) قد يقال ان عد نحو نادى المستعمل فى معنى ينادى من الاستعارة المصرحة التبعية دون الجمل الخبرية المستعملة فى معنى الانشاء تحكم ولا يبعد القول بجواز كون كل منهما منها ومن المجاز المرسل المركب وان لم يقل وحمل كلام المصنف على الاحتباك (قال والقاتل) اشارة الى تعميم المشتق من الافعال والصفات (قال وكلام الغرض) كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًّا وحزنًا (قال استعمال مطلق الخ) أى استعمال دال مطلق الغرض فلا يلزم التجوز فى استعمال الاستعمال والمراد داله مطابقة كلفظ الغرض لا تضمنا كاللام فلا يرد ان مطلق الغرض ان كان مستقلا انتقض تعريف الاداة جملا لاعتبار عدم استقلال المعنى المطابقى والتضمنى فيه والا فلا وجه للعدول عن الاستعارة فى المقيد اصالة الى الاستعارة فى المطلق لان الدليل على عدم جواز الاستعارة فى المقيد اصالة أعنى عدم الاستقلال جار فى المطلق حينئذ والقول بانه لا وجه لاستعارة لفظ الغرض فى استعارة اللام ممنوع لم لا يجوز أن يكون اشتراكه مع اللام فى المعنى وجها لها وان كان مدلولا مطابقيا ومستقلا له دون اللام (قوله لان المشتقات) علة لكون الاستعارة فى المثالين بتبعية المصدر (قوله بتبعية) هذا جار فى

مطلق الغاية

الضارب الشديد بان يشبه الضرب الشديد بالقتل فى كمال التأثير فيستعمل القتل الذى هو المصدر المذكور فى ضمن القاتل فى ذلك المعنى المشبه استعارة أصلية * ثم يعتبر استعمال القاتل فى الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة فى القاتل تبعية وقد يكون بتبعية الاستعارة فى الهيئة كما فى نادى بمعنى ينادى بان يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضى الذى هو المصدر الضمنى لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور فى ضمن ذكر نادى فى النداء المستقبل استعارة أصلية * ثم يعتبر الاستعارة فى

وضعها لأحد الأزمنة التى هى الماضى والحال والاستقبال فلا يصح ذلك الا فى الافعال أو أعم من وضعها لذلك ولمطلق الزمان فى اسم الزمان ولمطلق المكان فى اسم المكان ولمطلق الآلة فى اسم الآلة ولذات المبهم فى البواقى فيصح فى الجميع تأمل (قوله ثم يعتبر) الا وفق لما يأتى ثم يعتبر استعارة القاتل (قوله كما يستتبعه) الكاف بمعنى اللام والاستتباع بمعنى الاستلزام والضمير عائد فى الاستعمال (قوله فى الهيئة) أى فى المادة المقيد مدلولها بمدلول الهيئة وكذلك الكلام فى قوله آخر

الصفات كمثال المصنف وفى الفعل نحو نطقت الحال بخلاف الاستعارة بتبعية الهيئة فلا يجرى الا فى الفعل (قوله فيستعمل) لم لايجوز الاكتفاء بمجرد تشبيه المصدر فى استعارة المشتقات (قوله المذكور) أى باعتبار حروفه أو هو من الذكر بضم الذال (قوله ثم يعتبر) هذا مشعر بان القاتل المستعمل فى الضارب ضربا شديدا استعارة عند اشتقاقه من القتل المستعار وهذا انما يتم لو قيل بوجوب اتحاد المشتق والمشتق منه فى الحقيقة وغيرها وبسريان المجاز فيه الى المشتقات والا فلا لانه لفظ لم يسبق موضوع له فيكون حقيقة (قوله كما يستتبعه) أى لاستلزام الاستعارة الاولى اياه ولو قال بتبعية الاستعارة الخ لكان أخصر وأولى (قوله وقد تكون) كانه لم يبين الاستعارة بتبعية النسبة لان يمكن أن تتحقق فيه من المجاز المرسل عند المصنف كما هو ظاهر كلامه (قوله فى الهيئة) أى فى المادة المقيدة بالهيئة وقد يقال إن النداء حقيقة فى كل من النداء فى المستقبل والنداء فى الماضى فكيف تتحقق استعارة أحدهما للآخر ليكون الاستعارة فى الفعل تبعية ويدفع بان استعمال أحد المقيدين فى الآخر مجاز كاستعمال الخبر فى معنى الانشاء وبالعكس (قوله الماضى) الذى فى تحقق الوقوع (قوله هو المصدر الضمنى لنادى) فيه مسامحة لان مصدر نادى هو النداء المطلق لا النداء الماضى والا لم يكن الزمان الماضى مدلول الهيئة فى نادى (قوله فى ضمن ذكر نادى) أى فى ضمن نادى المذكور ولو ترك لفظ الذكر لكان أولى (قوله ثم يعتبر) مشعر بانه يكفى تشبيه المصدر بالمصدر لكل من الاستعارتين

وإما فى المفرد المرموز اليه (١) فى الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعمل فى الحال فى قولهم نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية

الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى الاصلية اياها فتكون الاستعارة فى الفعل بتبعية الاستعارة فى الهيئة فتامل (١) قوله وإما فى المفرد المرموز اليه الى آخره هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكى من أن المستعار هو لفظ المشبه المصرح به فى الكلام كلفظ الحال فى مثالنا ولا يخفى أن لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن

الحاشية بتبعية الاستعارة فى الهيئة يدل على ذلك قوله بان يشبه النداء اه مع قوله ثم يستعمل اه (قال للمشبه) المستعار له (قال كلفظ المتكلم المستعمل فى النفس (قال بقرينة اثبات الخ) صلة المقدر أى بالمتكلم المستعار لها بقرينة اه (قوله ولا يخفى أن لفظ الخ) فى قوة العلة لقوله بخلاف ما ذهب اليه السكاكى كما ان قوله الآتى ولا يخفى اه أيضا فى قوة العلة لقوله بخلاف ما ذهب اليه الخطيب

(قوله فتامل) وجهه دفع مايتوهم من أن بين المتن والحاشية منافاة حيث يستفاد منه أن الاستعارة فى المشتقات بتبعية الاستعارة فى المصدر دائما ومنها أنها فيها قد تكون بتبعيتها فى الهيئة بأن المراد أنها تكون بتبعية المصدر اما باعتبار نفسه أو الهيئة (قال المرموز اليه) يجرى فيه الاصلية كما فى مثال المصنف والتبعية نحو أعجبنى اراقة الضارب دم زيد ولم يلتفت الى التبعية لعدم وقوعها فى كلام الفصحاء (قال باثبات) متعلق بالمرموز (قال نطقت) يجوز أن يكون فى نطقت استعارة مصرحة تبعية ولفظ الحال قرينتها وأن يكون نطقت مجازا مرسلا تبعيا عن دلت بعلاقة اللزوم أوالسببية فتقسيم المجاز الى المجاز المرسل والاستعارة اعتبارى (قال بالمتكلم) أى بالانسان المتكلم فى الدلالة على المقصود (قال وهذه القرينة) اشارة الى الخبر أو التسمية بمعنى الاطلاق (قوله ماذهب اليه السكاكى) يجوز حينئذ كون الاستعارة بالكناية استعارة مقلوبة مبنية على التشبيه المقلوب لكمال المبالغة فى التشبيه فهى أبلغ من المصرحة كما قاله عصام كان يقال استعيرت الحال بعلة تشبيه المتكلم بها ادعاء للمتكلم وأريد بها معناها بعد جعلها متكلما تنبيها على أنها بلغت فى الافصاح عن المراد مرتبة ينبغى أن يستعير المتكلم عنها اسمها (قوله ولا يخفى) علة لعدم كونه مختارا المستفاد من قوله بخلاف وقس عليه الآتى (قوله حقيقة) أى وكل مايكون حقيقة الخ لايكون استعارة مكنية (قوله فضلا) انما يتم لوكانت الاستعارة أخص مطلقا من المجاز وهو ممنوع * كيف وقد قال عصام المنقسم الى الاستعارة

ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع له فى اصطلاح واحد فمشترك بينهما أو فى الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب من أنها التشبيه المضمر فى النفس وهو فى المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى أن التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به فى الكلام كما لا يخفى

(قوله قائم بالذهن) أى ان كان مصدر المبنى للفاعل والا فهو إما قائم بالمشبه أو بالمشبه به (قوله من قبيل اللفظ) أى ان كان بمعنى المستعار والا فان كان مصدر المبنى للفاعل فهو معنى قائم بالذهن وان كان مصدر المبنى للمفعول فصفة لفظ المشبه أو المشبه به والتسمية على أى تقدير باعتبار المجاورة (قال ثم اللفظ) فى جعل اللفظ المفرد مقسما رد على من جعل الاسم مقسما ووجه الرد انه كما يكون الاسم أحد الاقسام الثلثة كذلك الفعل يكون مشتركا كمعس بمعنى أقبل وأدبر ومنقولا كصلى بمعنى دعا وفعل العبادة المخصوصة ومختصا وهو ظاهر وكذلك الحرف يكون مشتركا كمن للتبيين والتبعيض ومختصاً وهو ظاهر ويمكن أن يكون منقولا (قال معناه الموضوع) بالوضع الحقيقى (قال فى اصطلاح) بالمعنى اللغوى وكذا قوله المار فى اصطلاح به التخاطب (قال فمشترك بينهما) لفظى لغوى أو شرعى أو عرفى

بالكناية والاستعارة المصرحة ليست استعارة هى قسم المجاز بل مايطلق عليه الاستعارة فلتكن الاستعارة بالكناية حقيقة (قوله التشبيه المضمر) قد يقال لاوجه حينئذ لاعتبار الاستعارة فى اسمها ويمكن الجواب بانه شبه بالاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به (قوله والاستعارة) كبرى الشكل الثانى ينتج التشبيه ليس باستعارة (قوله من قبيل اللفظ) أى باعتبار الاكثر فلا ينافيه قول التلخيص كثيراً ماتطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به فى المشبه (قوله بخلاف لفظ) مرتبط بقوله ان لفظ الحال الخ وقوله او التشبيه الخ (قال ثم اللفظ) فى العدول عن جعل الاسم مقسما الى جعله اللفظ المفرد اشارة الى ما قاله الشيخ فى الشفاء وهو انا نعنى بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان مايختص باسم الاسم أو الكلمة اينتج أى لا المعنى المشهور حتى يتجه أن الكلمة والاداة يكونان منقولين ومشتركين ومختصين فلا معنى لتخصيص التقسيم بالاسم على أن لنا أن نقول المراد المشترك والمنقول بالذات ووجودهما فى الفعل بتبعية المصدر فما قيل إنه رد على من جعل الاسم مقسما ليس بذاك لانه بيان لمراده فتأمل (قال ان تعدد الخ) أى بحسب تعدد الوضع فلا ينتقض مانعية تعريف المشترك باسم الاشارة (قال فمشترك الخ) قد يقال ينتقض تعريفه الضمنى جما بالمشترك اللفظى اللغوى لان الاصطلاح عرفا هو العرف الخاص كما مر ومنعا بالمجاز لتعدد معناه ويجاب عن الاول بحمل الاصطلاح على معناه اللغوى أعنى مطلق الاتفاق وعن الثانى بحمل الوضع على الحقيقى أو بناء الكلام على مذهب من لايقول بوضع المجاز (قال بينهما) ناظر الى أقل مراتب التعدد والاولى تركه

اصطلاحين بان ينقل من أحدهما الى الآخر لمناسبة بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام أو الخاص والا فمختص وكل من هذه الثلثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا إما علما كزيد أو غيره كاسماء الاشارة والا فان تفاوت فى

(قال من العرف العام) كاستعمال الدابة فى الانسان (قال أو الخاص) ومنه عرف الشرع (قال والا فمختص) لغوى ليس الا (قال وكل من هذه الثلثة) فيه رد على من جعل القسم الثالث مقسما لأنه كما يكون المختص كلا من الاقسام الآتية كذلك يكون المشترك كلا منها والمنقول كلا من الأخيرين وان لم يكن جزئيا حقيقيا (قال بالقياس) الاحتياج الى هذا القيد بالنسبة الى القسمين الاولين دون الثالث (قال الى المعنى المعين) بالتعيين النوعى أو الشخصى (قال جزئيا حقيقيا) تسمية للدال باسم المدلول (قال كاسماء الاشارة) التمثيل باسماء الاشارة مبنى على القول بوضعها للجزئيات ثم انها من المختص لعدم تعدد المرآة وقد يتوهم انها من المشترك نظراً الى تعدد الموضوع له فى نفسها وفيه انه لابد فى المشترك من تعدد الوضع المستلزم لتعدد الواضع أو الزمان (قال والا فان تفاوت) أى والا فكليا فان تفاوت اه (قال فان تفاوت الخ) بالمعنى على القلب أى فان تفاوت افراده فيه لان فحش التفاوت يجب

(قال من العرف العام اه) وهو مالا يكون ناقله معلوما لا مايكون ناقله جميع الناس ليلزم المحال ولا ما يكون بعضا معينا ليشتبه بالعرف الخاص هذا * والمراد به أهل العرف العام أو المراد بالناقل مايعد ناقلا عرفا والا لاتجه أن العرف محل النقل فيمتنع بيان الناقل به * ثم ان كلامه يقتضي امتناع النقل من اللغة الى اللغة وهو ممنوع كيف والحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فى التصديق ليس مجازا ولا مشتركا للملاحظة المعنى الاول فيه فيكون منقولا ولا يمكن الا بان يكون من اللغة اليها كما قاله عبد الحكيم لكن لايوافق رأى المصنف من اعتبار تعدد الاصطلاح فى المنقول الا أن يعمم من الاعتبارى (قال والا فمختص) تضيته ان ماله معنيان من المرتجل داخل فى المختص ان كانا باعتبار اصطلاحين ولم يقل به أحد ولو ترك فى تعريف المنقول قوله لمناسبة بينهما ليندرج فيه لكان أولى (قال بالقياس الى المعنى) اشارة الى أن من جعل المختص مقسما أراد به المختص فى الملاحظة وان كان مشتركا أو منقولا فى نفس الامر ومن جعل الكل مقسما اعتبره بالقياس الى المعنى المعين فلا نزاع بينهما معنى ولذا جعل المصنف المقسم فى شرح الاثيرية واحد المعنى (قال يسمى) أى ان كان كل من الثلاثة اسما بناء على المختار من عدم انقسام الكلمة والاداة الى الكلى والجزئى (قال كاسماء الاشارة) بناء على وضعها للجزئيات (قال والا) أى والا فكليا فان الخ ففيه اقامة الاقسام مقام المقسم للاختصار (قال تفاوت) أى تفاوتت حصص أفراده فيها فلا حاجة الى جعل المعنى على القلب لتحصيل التعدد فى فاعل التفاوت

افراده باولية أو أولوية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا فمتواطئ كالانسان الغير المتفاوت فى افراده وانما التفاوت فى العوارض والاوصاف ولذا اشتهر أن لا تشكيك أن يكون متعددا وكتب أيضا أى فى حمله عليها (قال باولية) أى ذاتية لازمانية فقط (قال أو أولوية) والمراد من الاولوية ما يشمل الا ليقيه والازيدية والاشدية فالاول كالوجود فانه فى الواجب أليق منه فى الممكن لانتفاء العدم السابق واللاحق فى الواجب والثانى كالطول والثالث كمثال المصنف (قال كالابيض والاحمر) انما يكون الابيض والاحمر من عوارض الافراد اذا كان المراد بها الامور المعروضة للونين المخصوصين وأما اذا كان المراد بهما مجموع المعروضات والعارضين فهما ذاتيان لها لانهما حينئذ من الماهيات الاعتبارية وقس عليهما نحو الماشى والضاحك (قال فى افراده) أى فى حمله على أفراده (قال وانما التفاوت) فى التعبير بالتفاوت هنا وبالتشكيك فيما يأتى تفنن (قال فى العوارض) بعض وكتب أيضا بمعنى الخوارج المحمولة (قال والاوصاف) كأنه أشار بزيادة والاوصاف الى أن التفاوت كما يقع فى العوارض كذلك يقع فيها كالبياض والحمرة وان كانت ذاتية لجزئياتها خلاف ما اشتهر من انه لا يقع الا فى الاولى (قال ولذا اشتهر) اشارة الى الجزء السلبى من الحصر فافهم*

فافهم (قال باولية) أى ذاتية اذ لا اعتبار للتقدم الزمانى فى التشكيك قاله عبد الحكيم (قال مشككا) بكسر الكاف من تسمية الدال باسم صفة جزئيات المدلول فان تفاوت الافراد مشكك الناظر فى أنه متواطئ أو مشترك لفظى وبفتحه أى المشكك فيه من تسمية الدال باسم المدلول وقس عليه قوله فمتواطئ (قال كالابيض) مثال الاولوية المتحققة فى ضمن الاشدية ولو بدل الاحمر بالاطول تنبيها على الازيدية لكان أولى (قال والا) قضيته دخول الكليات الفرضية فى المتواطئ لان عدم التفاوت فى الافراد صادق بعدم الافراد ولذا لم يقل وان تساوت فمتواطئ (قال وانما اه) دفع لما يتوهم من أن عدم تفاوته فى الافراد يستلزم انحصاره فى فرد (قال فى العوارض) أى الخوارج المحمولة اذ غيرها كالسواد لا يتصور فيه التشكيك أما بالنسبة الى حصصه فلاستلزامه التشكيك فى الذاتيات لانه ذاتى لها وأما بالنظر الى معروضه فلان المشكك يحمل على أفراده مواطأة والسواد لا يحمل عليه كذلك فقوله والاوصاف عطف تفسير للعوارض لا بمعنى الخوارج الغير المحمولة كما قيل * فان قيل ينافى ماذكره المصنف ماقالوا من أنه لا تشكيك فى الماهيات ولا العوارض بل فى اتصاف الافراد بالعوارض فلا تشكيك فى البياض والجسم بل فى حمل الابيض على أفراد الجسم قلت أرادوا بالعوارض مبدء المحمول مواطأة كالبياض لا الخوارج المحمولة على أنه يمكن أن يكون معنى قوله فى العوارض فى اتصاف الافراد بالعوارض فلا يتنافيان وهذا هو التحقيق وان كان مخالفا لما فى الحاشية

في الذوات (١) والذاتيات * واعلم أن المعنى أيضا اما مفرد أو مركب هما معنيا اللفظ المفرد والمركب

(١) قوله لا تشكيك في الذوات الخ الذوات ههنا بمعنى الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه أن للعوارض أيضا ماهيات واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم أن لا يوجد في العرضيات والاوصاف أيضا مع أنكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل الدفع أن ماهيات العرضيات كالضحك والماشي حاصلة باعتبارنا الضحك والمشي مثلا مع الماهية الانسانية التي لا مدخل فيها لاعتبارنا أصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان فان ماهيته

(قال في الذوات) أي الماهيات النوعية (قال والذاتيات) أي الاجناس والفصول (قوله بمعنى الماهيات) أي النوعية (قوله الحقيقية) لا الاعتبارية (قوله بمعنى اجزائها) من الاجناس والفصول الحقيقية (قوله حتى يتوجه) غاية للمنفي لا النفي (قوله مطلق الماهيات) أي سواء كانت حقيقية أو اعتبارية وسيأتي الفرق بينهما (قوله من الماهيات) حقيقة أو اعتبارية (قوله والماشي) وسائر مفهومات المشتقات سواء

(قال هما) قضيته أن الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعاني تبعا فيلزم كون الكلي والجزئي القسمين للمفرد كذلك وهو مخالف لقولهم اطلاق الكلي والجزئي على الالفاظ من اطلاق اسم المدلول على الدال الا أن يقال بعدم وجوب موافقة الاقسام للمقسم (قال اللفظ المفرد الخ) يفيد أن مدلول الانسان يكون مفردا من حيث أنه مدلوله ومركبا من حيث كونه مدلول الحيوان الناطق فيتغايران بالاعتبار (قوله يتوجه) أي على تقدير ارادة مطلق الماهيات وأجزائها (قوله للعوارض) الاولى ترك اللام ويمكن حملها على أشخاص العوارض أو على التجريد كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد (قوله فاذا) أي كما وهذه مقدمة شرطية لقياس استثنائي وقوله ان العوارض دليل الملازمة (وقوله مع أنكم الخ) دليل المقدمة الرافعة المطوية (قوله اعترفتم) قد يقال المعترف به وجود التشكيك فيها من حيث إنها عوارض لا من حيث أنها ذوات لكن يمكن القول بعدم الفرق بين الحيثيتين هذا وان قوله فيهما مشعر بان المراد بالاوصاف غير العرضيات (قوله وحاصل) جواب بتحرير المراد أو منع الملازمة مستندا بان اه (قوله الضحك والمشي) أي اللذين لا مدخل فيهما لاعتبارنا فلو زاد هذا القيد لكان أوفق (قوله مثلا) لو أخر مثلا عن قوله مع الماهية الانسانية لكان أشمل ثم كلامه مشعر بتعيين الذات المأخوذة في المشتقات تعينا نوعيا وهو ممنوع (قوله فهما الخ) وان كان كل من المنضم والمنضم اليه من الماهية

الباب الأول في المعاني المفردة (فصل) في الكلي والجزئي

ان [illegible] شيئا يحصل في ذهنك منه صورة هي من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم حصولي [illegible] فلا يتصور فيها التشكيك وكلامنا في الماهيات الحقيقية وأجزائها وفيه [illegible] لأن الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالأحمر والأبيض [illegible] قيل إن هذا المشهور غير بين ولا مبين

[illegible] من الماهيات الحقيقية أولا وكذا المفهومات الاصطلاحية (قوله من الماهيات الحقيقية [illegible] من قال بأن التشكيك لا يقع في الماهيات الحقيقية وأجزائها لا يسلم كون الحمرة والبياض [illegible] يقول ان مطلق البياض مثلا عرض عام لماهية بياض العاج وماهية بياض الثلج وهما من [الما]هيات الحقيقية (قوله والبياض) والنور والضوء (قوله مع كونهما) أى فان القول بأنهما من الاعراض [illegible] جزئياتها مجرد دعوى (قوله والأبيض) من الماهيات الاعتبارية بل مشككيتهما باعتبار مشككية الحمرة والبياض (قوله ان هذا المشهور) من عدم التشكيك في الذوات والذاتيات (قال [illegible] حاصلا) [illegible] (قال يحصل في ذهنك) إما كلمة في [illegible] والمراد بالذهن ما يشمل الحواس [illegible] أن الجزئيات المادية مرتسمة في النفس كالكليات (قال علم) وموجود خارجي [illegible]

حقيقية [illegible] تحت مقولة من المقولات العشرة دون المجموع لانه غير موجود (قوله وفيه نظر) معارضة تقديرية أو منع لقولهم لا تشكيك في الخ أو نقض شبيهي له باستلزام الفساد (قوله مع كونهما) [illegible] صغرى الشكل الثالث وقوله كليان اشارة الى كبراه فينتج بعض الماهية الحقيقية كلي مشكك (قوله [illegible]) فيه أما أولا فلأنه ان أراد أنهما مشككان بالنسبة الى أفرادها مع قطع النظر عن معروضاتها [illegible] ملاحظتها فغير مفيد لانهما بالنسبة اليها عرضيان * وأما ثانيا فلجواز كون البياض عرضا [illegible] بياض العاج وهما من الماهيات الحقيقية وكذا الحمرة ويؤيده [illegible] بعض الافاضل [illegible] وأما ثالثا فلمخالفته لما صرحوا به من أن التشكيك لا يجرى الا في المشتقات (قوله [illegible]) أى بدليل خال عن النظر (قال في المعاني) الاولى في مفاهيم وان اتحدتا ذاتا [illegible] (قال في الكلي) السة في الكلي نسبة الجزء الى الكل أعنى الجزئي وفي الجزئي بالعكس [illegible] للاول ذاتيا للثاني فتسمية أفراد الكلي به من تسمية الكل بوصف البعض وكذا [illegible] (قال [illegible]) مهملة أو كلية حكما ومراده علما حصوليا فلا تمنع الملازمة بسند أن تقدم [illegible] (قال شيئا) نعني ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه لا الموجود فلا يرد الاعتراض بالكليات الفرضية (قال في ذهنك) الظرفية المستفادة من كلمة في أعم من المجاورة فيشمل ادراك الجزئيات المادية على القول بارتسامها في الحواس (قال هي من) من تمام التالي فلا يتجه أنه متحد مع المقدم (قال ذهنك)

مع قطع النظر عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى ذاته (١)
ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين فى الخارج فهو جزئى حقيقى كزيد المرئى والا فكلى
سواء امتنع فرده فى الخارج

(١) قوله بمجرد النظر الى ذاته الخ أى

من مقولة الكيف (قال مع قطع النظر الخ) أى وملاحظة اتحادها مع ما فى الخارج (قال ومفهوم)
وموجود ذهنى وعلمى وظلى ليس بمندرج تحت مقولة من المقولات * وكتب أيضاً أفاد هنا ان العلم
والمعلوم متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا وان الصورة تطلق على كل منهما وان الكلية والجزئية من
صفات المعلوم والموجود الذهنى لا العلوم ولا الماهية ولا الأمر الخارجى وسيأتى الكلام فيه (قال فذلك
المفهوم) بشرط التعبير باللفظ المفرد كما يقتضيه العنوان (قال بمجرد النظر) كمجرد قطيفة (قال ان لم
يجوز العقل) أى ان لم يمكن وامتنع تجويز العقل الاتحاد * قوله والا أى وان أمكن ولم يمتنع تجويز العقل
اياه ويعلم من ذلك ان الممتنع فى الجزئى الحقيقى تجويز الاتحاد كالاتحاد وفى الكلى الفرضى الاتحاد
فقط (قال كزيد المرئى) حال الرؤية وبعده وأما قبله فكلى ويعلم من ذلك ان ما لا دخل للحس
الظاهر أو الباطن فيه كالمجردات لا يدرك الا بوجه كلى (قال والا فكلى) حقيقى * وكتب أيضاً
سالبة كلية (قال امتنع فرده) المراد بامتناع الفرد وامكانه امتناع وجوده المحمولى وامكانه سواء كان له

الاولى بدهنك (قال المفهوم) جعل الكلية والجزئية من صفات المعلوم لامتناع كون الصورة العلمية
كليا لاعتبارها من حيث القيام بذهن مخصوص (قال لم يجوز) أى امتنع تجويز العقل (قال اتحاده)
أى مطابقته لكثيرين هو ظل لها فلا تنقض مانعية تعريف الكلى بصورة زيد المتصور لجماعة
وان لم يذكر قوله فى الخارج لانها ظل للامر الخارجى لا لسائر الصور (قال المرئى) قيده به لان
غير المحسوس لا يدرك الا بوجه كلى (قال والا) مشعر بان الكلى يقابل الجزئى تقابل الايجاب والسلب
(قال فكلى) ترك قيد الحقيقى إما لان للكلى مفهوما واحداً يسمى بالقياس الى الجزئى الحقيقى حقيقيا
والاضافى اضافيا وإما لمجرد الاكتفاء بالسابق عن اللاحق لكن كلامه فيما يأتى مشعر بان له مفهومين
(قال فرده) عدل عن ايراد الجمع لئلا ينتقض الحصر بواجب الوجود ويحتاج الى الدفع بان اللام
الداخلة على الجمع اذا لم يحتمل الاستغراق والعهد يجعل للجنس على ماقاله عبد الحكيم وان الاضافة
مثله أو بان المراد بالامكان سلب الامتناع والنفى الضمنى كالصريحى فيندرج فى الشق الثانى (قال فى
الخارج) أى فقط كما فى المثال الاول وفى الأمور العامة من الوجود والحدوث والامكان وغيرها أولا

Scanned with CamScanner

كشريك الباري تعالى و اللاشئ ويسمى كليا فرضيا أو أمكن ولم يوجد كالعنقاء أو وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود أو مع امكانه كالشمس أو وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة أو غير محصور

وجود رابطي أيضا كالبياض المخصوص أولا كزيد فافهم (قال واللاشئ) كون اللاشئ من الكليات الفرضية ظاهر كاللا ممكن بالامكان العام وكاللا موجود المطلق والمعدوم المطلق بخلاف شريك الباري فان كونه منها مبني على امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا وتبعهم عبد الحكيم وأما إذا قيل بانه لم يقم برهان على امتناع تعدده الذهني كما يميل اليه كلام عصام الدين فلا يكون شريك الباري منها * وكتب أيضا وكالامور العامة من الوجود والوجوب والامكان والامتناع والقدم والحدوث الى غير ذلك على ما يقتضيه كلامه لكن في كون ذلك كليا فرضيا بعد (قال او أمكن) من الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يرد انه يلزم جعل القسم أعني الممتنع قسيما أو جعل القسيم أعني الواجب قسما وكتب أيضا مهملة (قال ولم يوجد) سالبة كلية (قال او وجد) موجبة جزئية (قال محصور) متناه (قال كالكواكب) مثال الافراد المحصورة دون الكلي وكتب أيضا وكذا المطلقة (قال أوغير محصور) أي غير متناه حقيقة بالنسبة الى الماضي و بمعنى لا يقف عند حد بالنسبة الى المستقبل في المثال المذكور

كما في المثال الثاني وما توهم من أنه يلزم من كلامه كونها كليات فرضية ضعيف لما سيأتي أن ضمير يسمى راجع الى اللاشئ (قال كشريك) اذا عبر عنه بمفرد فلا يرد أن التمثيل به فاسد لان الكلام في المعاني المفردة أو تقول إن المضاف اليه خارج عن المضاف وما يقال ان التقييد داخل فيعود المحذور مدفوع بان المفهوم المركب مدلول اللفظ المركب وهو لا يصدق على الشريك المقيد بالباري (قال ويسمى) التسمية بمعنى الاطلاق والضمير للاشئ لا لامتناع الفرد في الخارج مطلقا فلا يتجه أن التعريف المستفاد للكلي الفرضي أعم منه لانه ما يمتنع فرده في الخارج والذهن ولا للاشئ وشريك الباري باعتبار كل واحد فليس في كلامه تصريح بان شريك الباري من الكليات الفرضية فلا يرد أن عده منها لا يتم على رأي عصام الدين من أنه لم يقم برهان على امتناع التعدد الذهني * ثم أقول القول بامتناع التعدد الذهني باطل لانه ان اريد به امتناع تصوره بهذا المفهوم فيتجه أنه يمكن تصوره بوجوه منحصرة فيه كالباري تعالى أو أنه لا يتصف في الذهن بصفات الباري فمع بعده ينتقض بالباري اذ الاوصاف من آثار الوجود الاصيلي أو عدم تصوره بالكنه فمع انتقاضه بالباري لا يفيد كونه كليا فرضيا (قال او وجد) أي بالوجود المحمولي فقط أو مع الرابطي (قال كالكواكب) لو قال كالكوكب

كالانسان وذلك الاتحاد هو معنى حمل الكلى على جزئياته مواطأة وصدقه عليها إما فى الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه أو فى الفرض ان لم توجد الا فى مجرد الفرض

مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلى مفهوم واجب الوجود لان امتناع تكثره فى الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان كل من يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج أيضا مفهوم اللاشئ لان امتناع صدقه على شئ من الاشياء عند

(قال كالانسان) وكالنفس الناطقة على رأى المشائيين النافين للتناسخ لا الاشراقيين القائلين به * وكتب أيضاً على رأى الفلاسفة القائلين بقدم النوع وحدوث الاشخاص إما مع التناسخ أولا (قال وذلك الاتحاد) أى الاتحاد مع كثيرين بدون ملاحظة التقييد بالخارج بقرينة التعميم الآتى (قال على جزئياته) المحققة للكلية (قال إما فى الواقع) أى فى نفس الامر الشامل للوجود الاصيلى والظلى المحققين بالفعل أو الامكان هذا فى الكلى الاضافى والكلى النفس الامرى (قال اوفى الفرض) كلة فى لاعتبار المدخول كما يأتى وكتب أيضاً هذا فى الكلى الفرضى فهو ما لا يمكن لفرد من أفراده وجود أصيلى أو ظلى الا بحسب التقدير (قال ان لم توجد) أى لا فى الخارج ولا فى الذهن لا بالفعل ولا بالامكان (قوله لان امتناع) أى امتناع اتحاده مع الكثرة الخارجية (قوله والا لاستغنى) يعنى ان ثبوت امتناع التكثر لمفهوم واجب الوجود نظرى لا بديهى والا لاستغنى كل أحد عن ذلك البرهان

السيار لكان أوفق بسابقه ولاحقه (قال كالانسان) أى على رأى الكل ان أريد غير المحصور عادة وعلى رأى الفلاسفة القائلين بقدم نوع الانسان ان أريد غير المحصور حقيقة (قال إما فى الواقع) أى نفس الأمر أعم من الخارج والذهن (قال موجودة) بان لم تكن أفراداً للكلى الفرضى (قال ان لم توجد) بان كانت جزئيات للكليات الفرضية (قال فى مجرد) تأكيد للحصر ولو قال الا فيه لكان أوفق وأخصر (قوله مع قطع الخ) تفسير لمجرد وفيه تنبيه على أن اضافته الى الموصوف ومتعلقه محذوف لقصد التعميم مع الاختصار كما فى قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) (قوله فلا يخرج) الاخصر الاوفق بقوله لان امتناع الخ فيخرج عن الجزئى مفهوم الخ (قوله تكثره) فى الضمير استخدام أو الكلام على حذف المضاف أى تكثر ماصدقه وتعدده (قوله من) أى من ذوى العقول السليمة فلا يرد نحو الصبى والمجنون (قوله بملاحظة) أى حمل الشئ مواطأة على كل مفهوم متصور ولو

فقط كالحار للنار والبارد للماء أو فى كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان أو المقدرة مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة (١)

(١) قوله مثل الزوج للاربعة الى آخره فان الاربعة سواء وجدت فى الخارج كاربعة من الناس أو فى الذهن فقط كاربعة شموس

لازمة أو مفارقة (قال كالحار للنار) وكالاسود والأبيض للحبشى والرومى (قال أو فى كل من الخارج) أى يكون الافراد متصفة بذلك الكلى فى كل من الوجود الاصيلى والظلى لها الاصيلى للاصيلى والظلى للظلى اتصاف الكل بالجزء كما فى المثال الاول أو يكون متصفا به أصيلياً فى كل من الوجودين كما فى المثال الثانى ولا يكون الشق الثانى الا فى الأمور الاعتبارية لامتناع استلزام الظلى للأصيلى فى الامور الحقيقية (قال كذاتيات الاعيان) أى الافراد الموجودة فى الخارج سواء كانت قائمة بنفسها أو بغيرها (قال والحيوان) والنار والماء والحرارة والبرودة والسواد والبياض (قال مثل العنقاء) والاربعة والثلاثة (قال وكلوازم) أى وكلوازم نفسها من قبيل النظر عن خصوص أحد الوجودين فلا يشمل الحار لانه عارض للنار باعتبار الوجود الاصيلى ولا المعقولات الثانية لانها لوازم باعتبار الوجود الظلى للزوماتها * وكتب بعضهم كأنه لم يقل كعوارض الذاتيات حتى يشمل الاعراض المفارق لها لعدم تحقق وجودها بخلاف الاعراض اللازمة (قوله فى الخارج) أى اصالة (قوله أوفى الذهن) أى ظلا

(قال أوفى) الاخصر أو فيه وفى الذهن (قال أو فى كل) يؤخذ منه بمعونة مافى الحاشية أن المعتبر فى ثبوت الكلى لافراده فى الوجود الاصيلى والظلى اتصافها به فيهما اصالة والا لكان الحار من الشق الثانى لا الاول فما قيل ان اتصاف الاعيان بذاتياتها فى الاصلى أصيلى والظلى ظلى لايوافق مذاق المصنف على أن ذاتياتها اجزاؤها والجزء لازم الكل ووجود اللازم فى أى ظرف كان أصيلى كما قرر فيلزم القول اما بعدم كونه لازما فى الذهن والخارج المنافى لجزئيته فيهما أو بخلاف المقرر * ثم أقول كلامه ظاهر فى استلزامه الوجود الظلى للاصيلى خلافا لما قاله عبد الحكيم من عدم الاستلزام مستدلا بان الامر الظلى لايترتب عنه أثر خارجي ويتجه عليه أن العنقاء والكفر الموجودين فى الذهن ظلا متصفان بالعدم الخارجي والوجود الذهنى اصالة الا أن يقال مراده بالاثر الخارجى مالا يكون من الامور الاعتبارية فتأمل (قال كذاتيات) الكاف هنا وفيما يأتى استقصائية أو الربط مقدم على العطف (قال وكلوازم) أى من حيث هى فلا يتجه أن هذا يشمل الحار للنار والبصر للعمى فلا يصح مثالا لقوله أو فى كل اه ثم الاولى وكلازم المساهية لجريان الاصطلاح على تسمية الزوج بالنسبة الى الاربعة مثلا به لا بلوازم الذاتيات (قوله كاربعة) لو قال من العنقاء بدل الشموس لكان أولى كيلا يرد فرد منه فى الخارج

والفرد للثلثة وان ثبت لها فى الذهن فقط فهو معقول ثان

يثبت لها الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها فى الخارج لا فى الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها لا يقال هذا الدليل جار فى الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة فى الذهن لكان الذهن زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة حينئذ موجودة فى الذهن بصورتها لا بذاتها والكلام فى الوجود بذاتها والاربعة الموجودة فى الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها ولم نتصور

(قوله يثبت لها) أى ثبوتا أصليا (قوله حيث وجدت) تأكيد للتعميم الاول (قوله جار فى الزوجية) أى منقوض نقضا اجماليا بثبوت الزوجية للاربعة فى الذهن (قوله نعم) دفع لتوهم ان لا وجود للحرارة فلا مع النار الذهنى كما لا ثبوت لها اصالة لتلك النار (قال فى الذهن) أى ولو على تقدير وجودها فيه كالجزئى لذاته تعالى وكتب أيضا أى يكون الافراد فى وجودها الظلى متصفة بذلك الكلى أصليا ولا تكون فى وجودها الاصلى متصفة به أصليا (قال فهو معقول ثان) فكل معقول ثان عنده عارض ذهنى وبالعكس خلافا لما فى عبد الحكيم من أنه عارض تحليلى

ثم هذا التعميم مبنى على مذهب الحكيم القائل بان العدد كم منفصل موجود بالوجود المحمولى والرابط لا المتكلم القائل بانه أمر اعتبارى موجود بالثانى فقط الذى هو أعم من وجه من الاول المفترق عن الثانى فى الجواهر الا أن يقال المراد الوجود الخارجى باعتبار معروض العدد (قوله لا يقال) نقض مكسور بجريان خلاصة الدليل فى الزوجية (قوله سارية) أقول عدم السريان ممنوع اذ محل معروضها المعدود وهو بوصف بالزوجية نعم هى لا تسرى الى محله فلعله اشتبه عليه محل الحل به على أن الدليل لا يتمشى فى السواد للحبشى فيكون كالزوجية لا كالحرارة مع أنهم قالوا إنه لازم الوجود الخارجى (قوله وان) اشارة الى الفرق بين الثبوت الاصيلى والظلى فى الذهن (قال فى الذهن) كلمة فى لاعتبار المدخول كما فى قوله فى الخارج والا انتقض تعريف المعقول الاول منعا اذ يصدق على الكلى مثلا أنه يثبت لافراده فى الخارج على تقدير وجودها فيه كالانسان والحيوان قال عبد الحكيم كون المعقولات الثانية عوارض ذهنية بمعنى أن عروضها ليس الا باعتبار الوجود الذهنى لا ينافى أن يكون امتناع انفكاك معروضها عنها نظرا الى ذاتها انتهى فظهر من هذا عدم الخلاف بين المصنف وعبد الحكيم

منه مايبحث عنه فى المنطق (١) كمفهوم الكلى العارض

(١) قوله مما يبحث عنه فى المنطق الخ لا يقال مفهوم الجزئى جزئى منطبق مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على أنفسهم باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجى ليس بكلى ولا جزئى بل باعتبار وجوده الذهنى لما عرفت أنهما قسمان للموجود الذهنى من حيث إنه الموجود الذهنى فافرادهما فى الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا الى زيد الجزئى ومرادنا تلك الافراد الاعتبارية لا مطلق

(قوله لا يقال) نقض لجامعية تعريف المعقول الثانى كما نعيبه تعريف المعقول للأول بمفهوم الجزئى بقياس من الشكل الثالث تقريره مفهوم الجزئى فرد من أفراد المعقول الثانى ومفهوم الجزئى ليس فرداً لتعريفه ينتج بعض ما هو فرد المعقول الثانى ليس فرداً لتعريفه أشار الى الصغرى بقوله مفهوم الجزئى اه والى الكبرى بقوله مع صدقه وقوله لانا نقول منع الكبرى (قوله جزئى منطبق) ومعقول ثان (قوله لا على أنفسهم) وكذا لا على أنفسهم مع قطع النظر عن خصوص أحد الوجودين (قوله باعتبار وجوده) وكذا باعتبار نفسه مع قطع النظر عن الخصوص المذكور (قوله بل باعتبار وجوده) أى بل هو جزئى باعتبار الخ (قوله الذهنى) فقط (قوله الذهنية الاعتبارية) احتراز عن الصور العلمية فانها موجودة فى الذهن اصالة * والمعلومات موجودة فيه تبعاً (قوله مثل) مفهوم هذا الخ (قوله مشيرا الى زيد) أى مشاراً به أى بداله تأمل (قوله ومرادنا) أى بالافراد فى تعريف المعقول الثانى

خلافا لما توهم تدبر (قوله منطبق) أى من المفاهيم المبحوث عنها فى المنطق فيكون معقولا ثانيا مع اه (قوله انما يصدق) يتجه عليه أنه ان كان فرد الانسان مثلا هو الموجود الخارجى لم يكن فرده جزئيا أو الصورة الذهنية كان الانسان معقولا ثانيا كالجزئى (قوله بل باعتبار) قضيته ان زيدا باعتبار وجوده الذهنى جزئى وكلى * وقد يظن أنه تناقض وليس كذلك فانه قبل الرؤية كلى وبعدها جزئى ولو قال ليس بجزئى بل باعتبار الخ لكان أخصر وأولى (قوله من حيث) الاولى تركه ليناسب مامر من جعل المنقسم الى الكلى والجزئى هو المعلوم (قوله فافرادهما) أى الكلى والجزئى المنطبق (قوله هذا المانع) المراد به الصورة العقلية وبضميره فى قوله مشيرا دالها بالاستخدام واثبات الاشارة له باعتبار أنه علة ناقصة لها لكونه آلتها فلا حاجة الى تأويل المشير بالمشار به ولا الى حذف المضاف على الضمير أو على هذا المانع لدفع الاعتراض بانه يلزم اما جعل اللفظ جزئيا أو الصورة اسم اشارة (قال مايبحث) مشعر بان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية فيخالفه مافى المقدمة والخاتمة من أنه المعلوم التصورى

Scanned with CamScanner

للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثلا الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكلى الطبيعى والمنطقى يسمى كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قدنا

الافراد فلا اشكال

(قال منقسما الى الكليات الخ) حال من ضمير يسمى أى حال كون مفهوم المعروض للكلى العارض المسمى بهذا الاسم منقسما الى الكليات الخمس أى الى الانواع الخمسة لذلك المفهوم وهى النوع والجنس

والتصديق ويمكن جعل كل اشارة الى مذهب (قال للماهيات) أى وغيرها فلا يرد أن هذا يتنافى جعل الخاصة والعرض العام من أقسام الكلى المنطقى ويمكن اعتبارهما ماهية بناء على أن كل كلى فهو نوع لحصصه (قال منطقيا) الكلى المنطقى عند عصام مفهوم مالا يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة والطبيعى مفهوم معروض الكلية فافراد كل منهما عين أفراد الآخر مثل الانسان والحيوان ووافقه أبو الفتح فى الثانى دون الاول حيث زعم أنه عبارة عن مفهوم كلى صادق على مفهوم مالا يمتنع الخ وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلى وفيه أما أولا فلأنه مناف لتعريف المناطقة له بمفهوم مالا يمتنع الخ وما يقال إن اعتبار معرفيته بالكسر غير اعتبار خصوصيته فبعد تسليمه تتكلف من غير حاجة وأما ثانيا فلأن ماوضع له لفظ الكلى أعم من المنطقى وأخويه فلا معنى لتخصيصه به نعم لو قيد بالعرض للماهيات قيدا احترازيا لكان له وجه ثم إنه يمكن حمل كلامه على مذهب عصام بان يراد بقوله مفهوم الكلى مالا يمتنع ويكون قوله العارض قيدا واقعيا وقوله مثل الانسان مثالا بالفرد ويراد بقوله الآتى جنس طبيعي أنه فرد من أفراده وعلى مذهب أبى الفتح بن يراد بقوله مفهوم الكلى ماوضع له لفظ الكلى فيكون البواقى كما مر وعندى الظاهر الذى يلتئم به أطراف الكلام من غير تكلف فى تطبيقه بالمرام أنه ابداع لمذهب ثالث موافق لمذهب المحقق عصام فى الكلى المنطقى مخالف له فى الطبيعى بان يراد به نحو الانسان والحيوان مما يعرض عليه مفهوم مالا يمتنع بطريق الاشتراك أو الوضع العام للموضوع له الخاص فلا يتحدان فى الافراد ولا يلزم من القول بوجود فرد الثانى القول بوجود فرد الاول فما قيل إن التحقيق ماذهب اليه أبو الفتح وإن المصنف تبعه فاسد (قال المنطقية) أى المنسوبة الى المنطق لانه يبحث فيه عنها أو المنطق كالشافعى (قال طبيعيا) إن أريد من الطبيعة الخارج يكون من نسبة المظروف الى ظرفه ان قيل بوجود الكلى الطبيعى فيه والى ظرف أفراده ان لم يقل أو الحقيقة يكون من نسبة الشئ الى وصف بعض أفراده (قال الطبيعى) قدم الطبيعى مع أن الموافق

الحيوان جنس لمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وكذا البواقي ولمفهوم القضية والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن (١) والممتنع ولا شيء (من هذه الكليات)

(١) (قوله كمفهوم الواجب والممكن الخ) أما كون مفهوم الممتنع والمعدوم وغيرهما مما لا وجود لموضوعه في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضهما له في الخارج لما تقرر عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن فرع وجود (المثبت له)

والفصل والخاصة والعرض العام الطبعيات أي معروض النوع العارض ومعروض الجنس العارض وهكذا فالمقسم مفهوم الكلي الطبيعي والانواع هذه المفهومات وكذا الكلام في قوله الآتي منقسما الخ أي حال كون المجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي المسمى بذلك الاسم منقسما الى أنواعه الخمسة وهي النوع والجنس وأمثالهما العقليات أي المجموع المركب من النوع الطبيعي والمنطقي وهكذا فالمقسم مفهوم الكلي العقلي والانواع تلك المفهومات وكل من القسمين وأنواعهما من المعقولات الثانية كالكلي المنطقي وأنواعه (قال كمفهوم الحيوان) بيانية أولامية وكتب أيضاً حمل الجنس الطبيعي على مفهوم الحيوان وحمل الجنس العقلي من بعد على مجموع المفهومين حمل الكلي على الجزئي المندرج تحته بخلاف حمل الجنس المنطقي على مفهوم الجنس فانه حمل المساوي على المساوي (قال جنس طبيعي) أي يصدق عليه الجنس ويعرضه . وكتب أيضاً أي وفرد من أفراده وما صدق من صدقاته وكذا في الا يتين (قال الجنس) المحمول على الحيوان (قوله كذلك) أي معقولا ثانياً بقرينة ما يأتي (قوله اذ لا يمكن) تنبيه (قوله فرع وجود الخ) كما انه فرع وجود الثابت فيه

لما مر تأخيره لانه معروض وهو مقدم رتبة (قال ولمفهوم القضية) الظاهر أنه يجري فيها بل في سائر مصطلحات العلوم نظير اعتبارات الكلي من المنطق وأخويه فيقال في زيد اسم زيد اسم طبيعي ومفهوم الاسم اسم نحوي والمجموع اسم عقلي (قال وغيرهما) العطف مؤخر على الربط أو الكاف استقصائية والاولى ترك قوله وغيرهما الخ (قوله والمعدوم) أي الممكن ليحسن التقابل (قوله اذ لا يمكن) علة لكون الحكم بديهيا لا للحكم البديهي ولا يلزم من كون الشيء بديهيا كون بداهته بديهية فلا حاجة الى جعله تنبيها (قوله فرع) ان أراد أنه فرع وجوده تحقيقا يتجه أنه يستلزم كون العنقاء معقولا ثانيا فينافي ماسبق في تعريف المعمول الاول أو فرع وجوده ولو تقديراً يرد عليه أن

المثبت له فى ذلك الظرف فثبوت امثاله للموضوع فى الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وأمثالهما معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجى والثابت فى الخارج يجب أن يتأخر عن وجوده الخارجى لما تقرر ولذا جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشئ لا يتأخر عن نفسه

(قوله فثبوت امثاله) فى هذا التفريع بحث لانه لا يلزم من عدم عروضها لما فى الخارج عروضها لما فى الذهن وفى ضمن العلم لجواز عروضها لما فى نفس الأمر ولا فى ضمن العلم فانها أعم منهما الا ترى ان الكلية مثلا اذا لم يشعر بها حين تصور الانسان ليست متحققة فى الظرفين مع انها ثابتة له باعتبار نفس الامر وكانه للاشارة الى ضعف هذا الدليل ذكرا للامتناع بعد قول الآتى والصواب أن يقال اه (قوله فلان الوجوب) صغرى الشكل الثانى . وقوله والثابت فى الخارج اه اشارة الى كبراه تقرير القياس الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجى لموصوفهما والثابت لشئ فى الخارج ليس سابقا على وجود ذلك الشئ ينتج انهما ليسا بثابتين لشئ فى الخارج وقوله وفيه نظر خاصله منع

الدليل لا يجرى فى شئ من الممتنع والمعدوم ان أريد مطلق التقدير وفى الثانى فقط ان أريد تقدير الممكن الا أن يقال وجود فرد المعدوم لاخذ العدم فيه تقتضى جمع الضدين فهو محال (قوله المثبت له) قيل كما أنه فرع وجود الثابت فيه وفيه أن اتصاف الشئ بالشئ فى ظرف لا يقتضى تحقق الثابت فيه مثلا يقال زيد أعمى فى الخارج مع عدم وجود العمى فيه الا أن يقال المراد وجوده ولو باعتبار منشأ انتزاعه (قوله نثبوت) أى اثبات وكذا ماقبله تأمل (قوله والممكن) أى الممكن الموجود بقرينة ماسر ويمكن حمله على الاحتباك (قوله فلان الوجوب) أشار به الى الصغرى وبقوله والثابت فى الخارج اه الى كبرى الشكل الثانى والمراد بالسابقية عدم التأخر ولو مقارنة لامتناع الحقيقى والا لم يجر فى الواجب لاستلزامه سبق العدم فلا يكون الواجب واجبا وما يقال إن التأويل عند الحاجة والحاجة لتحصيل الحد الاوسط واختلاف المقدمتين فى الكيف فى الكبرى فينبغى تأويل قوله يجب أن يتأخر بليس بسابق ففيه نظر اذ ليس الغرض مجرد ذلك بقى أن هذا الدليل انما يدل على عدم ثبوتهما فى الخارج لا على ثبوتهما فى الذهن كما هو المعتبر فى المعقول الثانى فلا يتم التقريب (قوله سابقان) أى ليسا بتأخرين والا لزم الانقلاب (قوله على الوجود) أى لموصوفهما وكذا فيما يأتى (قوله جعلوا الوجود) الخارجى على القول بزيادته على الماهية (قوله معقولا) ولا يتجه عليه قولنا زيد موجود فى الخارج لان هذه قضية ذهنية لا خارجية وفى الخارج قيد المحمول لا ظرف النسبة أى الوجود فى الخارج ثابت لزيد فى الذهن (قوله اذ الشئ) أى اذ لو كان معقولا أول لزم تأخر الشئ

ثم الكلى ان ثبت لافراده فى الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو معقول أول سواء ثبت لها فى الخارج

العقل بملاحظة كون كل شى شيئا فى الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشئ فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء واما قوله فى الخارج فى قوله مع كثيرين فى الخارج فلئلا يلزم أن يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما فى ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين فى سائر الاذهان لا فى الخارج والمراد هو الثانى فلا يلزم شئ

(قوله بملاحظة) أى بملاحظة حمل الشئ الذى هو نقيض اللاشئ على كل شئ (قوله زيد كليا) أى فلئلا يلزم أن يدخل زيد فى تعريف الكلى فلا يكون مانعا ويخرج عن تعريف الجزئى فلا يكون جامعا (قوله مطابق لكثيرين) معنى المطابقة لكثيرين أن لايحصل من تعقل كل منها أو تجريد (قوله فلا يلزم شئ) من عدم المنع فى تعريف الكلى وعدم الجمع فى تعريف الجزئى (قال ثم الكلى) تقسيم للكلى الى المعقول الأول والمعقول الثانى وللمعقول الأول الى العوارض الخارجية وذاتيات الاعيان ولوازم الذاتيات تأمل (قال معقول أول) فالجزئى الحقيقى كزيد وعمرو لا يسمى معقولا أول ان كان المعقول الأول قسما لاقيد قسم (قال ثبت لها) أى لتلك الافراد المحققة الوجود والمقدرة الوجود مثال الثانى الطائر للعنقاء (قال فى الخارج) أى يكون افراده متصفة به أصيليا فى الوجود الاصلى لها ولا تكون متصفة به كذلك فى الوجود الظلى لها ثم ان هذا القسم لايتصور الا فى العرضيات الخارجية كان لاشيئا (قوله واما قوله) اى ادخال واجب الوجود ونحو اللاشئ فى تعريف الكلى فائدة تعريف المجرد وأما فائدة قوله اه (قوله فلئلا يلزم) أى فائدة فى الخارج عدم انتقاض تعريف الكلى منه كما ان فائدة قوله بمجرد عدم انتقاضه جمعا (قوله أن يكون) أى الصورة الحاصلة من زيد المرئى والمراد بضميره فى قوله اذا تصوره الفرد الموجود فى الخارج بطريق الاستخدام فلا يلزم منافاته لما مر من أن الكلى والجزئى قسما المعلوم الذى هو الصورة مع قطع النظر عن قيامها بالذهن ولا أن يكون للصورة صورة (قوله مطابق) قد يقال هذه المطابقة مشروطة بان يتصوره جماعة والمعتبر فى الكلى المطابقة بمجرد النظر الى ذاته فلو لم يزد قوله فى الخارج لم ينتقض تعريفه بصورة زيد (قال ثم الكلى) تقسيم للكلى الى المعقول الاول والثانى وتعميم للاول مما ثبت فى الخارج فقط ومما ثبت فيه وفى الذهن (قال ثبت) سواء كان عرضا لازما كالمثال الاول أو مفارقا كالثانى

وفيه نظر لان مايجب ان يتأخر عن الوجود الخارجى هو ثبوت المفهوم فى الخارج لانفس ذلك المفهوم الثابت ألا ترى ان الذاتيات ولوازمها سابقة على الوجود الخارجى حيث تثبت لافرادها فى الذهن قبل وجودها الخارجى مع أنها ثابتة لها فى كلا الوجودين والصواب أن يقال ان الوجوب والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود والعدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين الماهية والوجود والعدم والنسب

الصغرى ان أريد بالسابقية فيها والتأخر فى الكبرى سابقية الثبوت وتأخره للافراد باعتبار الخارج كما يقتضيه قوله لما تقرر ومنع الكبرى ان أريد بهما السابقية والتأخر بحسب النفس مع قطع النظر عن اعتبار الخارج كما هو الظاهر المتبادر من عبارة القياس (قوله هو ثبوت المفهوم) أى ثبوت المفهوم للافراد باعتبار الخارج لاثبوت نفس ذلك المفهوم لها باعتبار الوجود الخارجى وقبله هذا مايقتضيه التنويه الآتى (قوله سابقة) أى ثبوتها للافراد (قوله ثابتة لها) يعنى ان سابقية الثبوت للافراد قبل الوجود الخارجى لا تنافى تأخر الثبوت لهاباعتبار الوجود الخارجى (قوله ان الوجوب) حاصله أن كلا من تلك الامور نسبة وكل نسبة أمر انتزاعى وكل أمر انتزاعى يجب أن يكون المنتزع عنه أمراً ذهنياً وفيه أما أولا فلأنه منقوض بلوازم الماهية كالزوجية فانها أمر انتزاعى وأما ثانياً فلانه انما يجب ذلك اذا كان الانتزاع من حيث كون المنتزع عنه أمرا ظلياً لم لايجوز أن يكون من حيث هو هو ولذلك عدّوها فى الحكمة والكلام من لوازم الماهية (قوله نسبة) بل جهة نسبة

عن نفسه والا لزم كون الشئ موجودا بوجودين (قوله وفيه نظر) الظاهر أنه منع للكبرى وقوله لان ما الخ سنده الا أنه أورد فى صورة الدليل تنبيها على قوته (قوله الا يرى) اشارة الى نقض الدليل بالذاتيات ولوازمها (قوله والامتناع) حاصله أن كلا من تلك الأمور نسبة وكل نسبة أمر انتزاعى عما وجد فى الذهن فقط وليس حاصله ان كلا منها نسبة وكل نسبة أمر انتزاعى وكل أمر انتزاعى يجب أن يكون المنتزع منه أمراً ذهنيا فلا يرد ماقيل فيه أما أولا فلأنه منقوض بلوازم الماهية كالزوجية وأما ثانيا فلأنه انما يتم اذا كان الانتزاع من حيث كون المنتزع عنه أمراً كليا لم لايجوز أن يكون من حيث هو هو (قوله لما كان) أى مجموعهما فى قوله عن اقتضاء تقديم العطف على الربط (قوله كان كل) ولاينافى هذا ماقالوا من أن هذه الثلاثة غير الثلاثة التى هى جهات القضايا والا لكانت لوازم الماهيات واجبة لذواتها لجواز الزوجية واجبة الاربعة مثلا لان الوجوب الذى هو جهة القضية وجوب رابطى بين الموضوع والمحمول أى شئ كان والذى هنا رابطى بين الموضوع والمحمول الذى هو الوجود فبينهما عموم وخصوص مطلقا وقس عليه الاخيرين (قوله نسبة) أى جهة النسبة بين الماهية والوجود المحمولى

أشرنا الى زيد هذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيتان متصادقتان متساويتان وهذه هي النسب الاربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه (١) لا باعتبار الافراد بان يقال المفهومان ان كان بينهما

(١) (قوله باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه) لم يقل باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ينطبق على نسب اللزوميات بل ينطبق

عينا ونقيضاً كما سبق كما سيصرح به المصنف * ثم إن نقيض الجزئيين كزيد وعمرو كليان كنقيض الجزئي والكلي الغير المتناقضين وأما المتناقضان كزيد ولا زيد فنقيض الجزئي كلي أيضاً ونقيض الكلي جزئي (قال هي النسب) وهي حقيقة ستة أنواع المساواة والمباينة والعموم والخصوص المطلق ومن وجه الا انه على التقديرين عد العموم والخصوص نسبة واحدة وان كانا واحدين بالجنس وعبر بلفظين كالابوة والبنوة فعند عصام الدين لامتناع انفكاك أحدهما عن الآخر وعند عبد الحكيم لاعتبارهما من حيث انهما رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوق أحدهما بطرف والآخر بالآخر يقال النسبة بين هذين الامرين عموم وخصوص (قال بحسب الصدق) أي وجوداً وعدماً (قال والحمل) تفسير. وكتب أيضاً ولذا كان المرجع حمليات (قال بحسب الصدق) أي وجوداً وعدما (قال والتحقق) تفسير قال والمرجع حينئذ شرطيات (قوله نسب اللزوميات) سواء كان مقدمها مفروضاً أو محققاً لأن الاتصال اذا كان متصوراً على الاوضاع المحققة لم يكن لازما وكذا لا ينطبق على العناديات مطلقاً ويجوز أن

(قال فالهذيتان) أي الحقيقتان المنسوبتان الى هذا نسبة المعبر عنه الى جزء المعبر به (قال متصادقتان) مستدرك (قال بحسب) أي المعتبرة بحسب اه (قال تلك النسب) اشارة الى جنس النسب المارة بلا ملاحظة التقييد بقوله بحسب الصدق والحمل ففيها استخدام (قال بحسب الصدق) أي وعدمه ففيه اكتفاء وكذا مامر (قوله الممكنة) أضافها الى الاجتماع ليشمل وضعا ممتنعاً في نفسه ممكنا اجتماعه مع المقدم كصاهلية زيد في كلما كان زيد فرساً كان حيوانا ولم يعمم الأوضاع من ممتنعة الاجتماع لئلا يلزم عدم تحقق التساوي والتباين الكلي في اللزومية والعنادية لعدم الاتصال على تقدير عدم صدق التالي وعدم الانفصال على تقدير صدقه مع المقدم (قوله لا ينطبق) لانه اعتبر فيها اللزوم بين القضيتين بحسب الاوضاع سواء كانت محققة أو ممكنة فاذا اقتصر على الأولى يلزم منه عدم تحققه باعتبار الثانية دون العكس فيخرج بعض اللزوميات عن كونها لزومية (قوله اللزوميات) أي القضايا المنسوبة الى اللزوم فيشمل العناديات لانها حكم فيها بلزوم انفصال التالي عن المقدم لعلاقة كما سيصرح به فلا يكون

اتصال كلى من الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الآخر فى جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه فتساويان

على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع فى نسب الاتفاقيات الخاصة هو الاوضاع المحققة وفى نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة أعم منها ومن المفروضة الممكنة الاجتماع

يراد باللزوميات مايشملها لان الافتراق فيها لازم أيضاً (قوله الاتفاقيات) اى الاتفاقيات الخاصة بقرينة مايأتى فيفيد عدم انطباقها على الاتفاقيات من المنفصلة اذا كان مقدمها أوكل من جزئيه مفروضاً ممكناً لان المقدم اذا كان مفروضا كيف يكون أوضاعه محققاً (قوله فالمراد من الاوضاع) أشار بترك الازمان الى أن الازمان محققة مطلقا ليس إلا (قوله والاتفاقيات العامة) والاتفاقيات العامة قد يكون مقدمها محققا فيكون مادة اجتماعها مع الخاصة وممكنا صرفا أو ممتنعا كقولنا اذا كان العنقاء موجوداً فكان الفرس كاتبا كان الانسان ناطقا (قوله من المفروضة) فرض ممكن أو محال (قوله الاجتماع) مع المقدم (قال اتصال كلى) لزومى أو اتفاقى (قال بأن يتحقق) هذا معنى الاتصال (قال جميع الأزمان) معنى الكلى (قال الممكنة الاجتماع) أى فى الاتصال اللزومى أوالاوضاع المحققة فى الاتصال الاتفاقى (قال فتساويان) ومرجعهما متصلتان موجبتان كليتان مطلقتان

كلامه قاصرا (قوله على نسب) أى نسب اطرافها وقس عليه السابق واللاحق (قوله الاتفاقيات) وكذا الاتفاقيات المنفصلة اذا كان مقدمها محققاً (قوله هو الاوضاع) أى الممكنة المتحققة فى ضمن المحققة (قوله وفى نسب) الاخصر الاولى ونبا عداها أعم منها اه ليشمل الاتفاقيات المنفصلة فان الاوضاع فيها محققة اذا كان مقدمها محققا ومفروضة ان كان مفروضا فهى فى حكم الاتفاقيات العامة (قوله الاجتماع) أى مع المقدم وان كانت ممتنعة فى نفسها (قال بان يتحقق) هذا معنى الاتصال الكلى من الجانبين (قال كل منهما مع الآخر) مدخول مع مقدم وما قبله تال فالضمير فى قوله معه للآخر ويمكن عكسه (قال والاوضاع) سواء كانت محققة أيضاً كما فى الاتصال الاتفاقى أولا كما فى الاتصال اللزومى فلا حاجة الى تقدير قولنا أو الاوضاع المحققة (قال فتساويان) مرجعهما سالبتان منفصلتان كليتان مانعتا الجمع ويمكن جعله متصلتين موجبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلق سالبة كلية منفصلة كذلك من جانب الاخص وموجبة جزئية متصلة من جانب الاعم أو متصلة موجبة كلية من جانب الاخص وسالبة جزئية من جانب الاعم *

كطلوع الشمس ووجود النهار أو من أحد الجانبين فقط فاعم وأخص مطلقا كاضاءة المسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما افتراق كلى من الجانبين بان لا يتحقق شئ منهما مع الآخر فى شئ من الازمان والاوضاع فمتباينان كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والا فاعم واخص من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح وهذه هى النسب المعتبرة بين القضايا (١)

(١) (قوله وهذه هى النسب المعتبرة بين القضايا الخ)

(قال كطلوع) وكانسانية زيد وناطقيته (قال وأخص) ومرجعهما متصلتان احداهما موجبة كلية من جانب الاخص والأخرى سالبة جزئية من جانب الأعم (قال كاضاءة المسجد) وكحيوانية الشئ وانسانيته (قال بينهما افتراق) حقيقى أوجمعى عنادى أو اتفاقى (قال من الجانبين) مستغنى عنه (قال بأن لا يتحقق) معنى الافتراق (قال فى شئ) معنى الكلى (قال فمتباينان) والمرجع متصلتان سالبتان كليتان مطلقتان * ثم الظاهر عندى أن كون الشئ نائما وكونه مستيقظا متباينان وان كان النائم والمستيقظ متساويين كما مر (قال كطلوع الشمس) وكانسانية شئ وفرسيته (قال وإلا فأعم) أى وإن لم يكن بينهما اتصال كلى أصلا ولا افتراق كلى (قال وأخص من وجه) ومنه مادة منع الخلو ككون الشئ لاشجراً ولا حجراً (قال كطلوع الشمس) وكانسانية شئ وأبيضيته (قال بين القضايا) سواء كانت قضايا بالقوة أو بالفعل والمراد بالجمع مافوق الواحد واللام للاستغراق أى بين كل قضيتين

(قال كاضاءة المسجد) أى بالشمس لامطلقاً والا لكان أعم من وجه من طلوع الشمس وعلى هذا أخص مطلقاً ففى المثال نشر معكوس (قال من الجانبين) مستدرك وقد يقال هذا محتاج اليه لان الافتراق بينهما أعم من أن يكون من الجانبين أو من أحدهما كالاتصال فيما مر. نعم لو جعل الافتراق بمعنى التفارق لاستغنى عنه لكنه مع عدم موافقته لقوله المار اتصال وللتعبير عنه بالانفصال يتجه عليه انه تكلف * ويجاب بان الافتراق وان لم يغن عنه الا أن تقييده بالكلى يغنى عنه (قال فى شئ) لم يقل فى جميع الازمان كما فى مامر لانه يكون رفعاً للايجاب الكلى ويكون (قال بان لا الخ) تصوير للافتراق الجزئى (قال فمتباينان) مرجعهما موجبتان كليتان منفصلتان كما مر أو متصلتان سالبتان كليتان (هذا) والأحسن جعل مرجع ماحكم فيه بالاتصال متصلة والافتراق منفصلة وان لم يكونا على وتيرة (قال بين القضايا) أى بالقوة أو بالفعل فلا يرد الاعتراض بأجزاء الشرطية وهو ظاهر وبالدلالات الثلاث المطابقية وأختيها لان قولهم المطابقة أعم من التضمن فى قوة تحققها أعم من تحققه كما يشعر به تعليلهم

فالتحقق بالنسبة الى القضايا متحقق فى ضمن تحقق مضمونها فى الواقع المحقق أو المفروض واذا تحقق مضمون القضية يلزم أن تكون تلك القضية صادقة لا كاذبة (هذا) وانما اعتبر فى نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها فى الواقع لاصدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثانى لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهى

وقد تعتبر تلك النسبة بين غير القضايا أيضاً كما فى الدلالات الثلاثة المطابقة واختيها (قوله فالتحقق) يعنى أن التحقق والاتصال بين كل قضيتين فرع تحقق مضمون كل منهما فى الواقع تحققا محققا أو مفروضا فقوله المحقق أو المفروض صفة لتحقق المضمون أو صفة الواقع باعتبار ما فيه وأما عدم التحقق والافتراق فهو فرع انتفاء أحدهما أو كل منهما كليا أو جزئيا تأمل (قوله فى ضمن) قد يقال لامعنى لتحقق المضمون الذى هو أعم ذهنى وفى ضمن العلم فى الواقع إلا مطابقته للواقع وهل هذا إلا معنى الصدق المقابل للكذب كما لامعنى لعدم تحققه فى الواقع إلا عدم مطابقته له وهذا هو معنى الكذب (قوله صادقة) من غير عكس كلى (قوله صدقها) وكذبها بمعنى عدم التحقق (قوله لاصدقها) ولا كذبها

بأنه كما تحقق التضمن تحققت المطابقة بدون العكس (قوله الى القضايا) يعنى ان التحقق بين القضيتين فرع تحقق مضمونهما معاً فى الواقع مطلقاً ويلزمه كونهما صادقتين لمطابقتهما للواقع بدون العكس لجواز تحقق مضمون كل فيه لامع الآخر فالتحقق بهذا المعنى أخص مطلقاً من الصدق كما أن عدمه الذى هو فرع الانتفاء لهما أو لأحدهما أعم مطلقاً من الكذب فظهر من هذا الفرق بين الصدق والتحقق والكذب وعدمه خلافا لما وهم (قوله مضمونها) أى لافى ضمن تحقق مضمون كل منهما بدون الآخر والا لزم عدم الفرق بين هذا التحقق وبين الصدق المقابل للكذب (قوله تحقق مضمون) أى مع الأخرى والا لم يبق الفرق بين الصدقين * ثم انه إن أراد بالتحقق التحقق المحقق فالملازمة مسلمة لكن يأبى عنه قوله أو المفروض أو ما يعم المفروض فهى ممنوعة . كيف وصاهلية زيد متحققة بهذا المعنى مع فرسيته مع انها كاذبة وتعميم المطابقة للواقع فى الصدق المقابل للكذب من الفرضية يستلزم كون التغاير بينه وبين الكذب اعتباريا وحشوية قوله لا كاذبة وقوله الآتى الصادقة فالذى يتجه أن النسبة بين الصدقين العموم الوجهى . مادة اجتماعهما طلوع الشمس ووجود النهار وافتراق بالكاف صاهلية زيد وفرسيته والآخر طوفان نوح وبعث محمد صلى الله عليه وسلم لا العموم المطلق كما هو ظاهر كلامه (قوله القضايا الصادقة) وجميع القضايا الكاذبة متباينة كالصادقة والكاذبة

التحقق المعتبرين فى نسب الاتفاقيات الخاصة ما هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق اتفاقا وفى نسب غيرها من الاتفاقيات العامة واللزوميات والعناديات ما هو أعم منه ومما بحسب

انسان حيوان تحقق بعض الانسان حيوان وقد تختلفان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة الخ (قال فى نسب) أى نسب أطرافها (قال الخاصة) والاتفاقيات المنفصلة (قال المحقق) أما صفة الموصول الذى هو عبارة عن التحقق وعدم التحقق أو صفة الواقع أى الواقع المحقق مافيه من التحقق وعدمه (قال الاتصال) ناظر الى التحقق فى المدعى وكتب أيضا الاتصال فى موجبات المتصلة وسوالب المنفصلة والافتراق بالعكس (قال والافتراق) أى الانفصال ناظر الى عدم التحقق فى المدعى (قال اتفاقا) ناظر الى قوله ماهو بحسب الواقع المحقق (قال ومما بحسب) مثال التحقق المحقق فى كل من الأولى والثانية ظاهر ومثال التحقق المفروض فى الاولى كلما كان الفرس ضاحكا كان الانسان ناطقا وفى الثانية كلما كان زيد حماراً كان ناهقا أو حيوانا لمحققية التحقق والاتصال وفرضيته بمحققية المقدم وفرضيته وأما محققية عدم التحقق والافتراق وفرضيته ففيهما إشكال لأن فرضيته إن كان بفرضية أحد الطرفين لابخصوصه لزم أن لايكون الانفصال فى الحقيقية ومانعة الجمع مطلقا محققا أصلا أو بفرضية المقدم بخصوصه لزم أن لايكون ذلك فيهما اذا كانتا اتفاقيتين محققا لكن اذا كان المفروض فى الأولى مقدما

منه والمراد من المواد ما فوق الواحد ومن الاختلاف الحقيقى لا الاعتبارى فلا يتحد مع القسم الأول (قال المعتبرين) الأولى تركه لئلا يتوهم المصادرة فى قوله الآتى اذ المعتبر الخ (قال المحقق) صفة الواقع كما يشعر به قوله الآتى مما بحسب الفرض اذ لو أراد توصيف الموصول لقال بدله من المفروض مع انه أخصر وتوصيفه بالمحقق مِنْ تَوْصِيفِ الظَّرْفِ بِصِفَةِ المَظْرُوفِ (قال الاتصال) أى فى الصدق المحقق فلا يرد ان هذا الدليل جار فى الاتفاقيات العامة لان المعتبر فيها اتفاق الاتصال فى الصدق المفروض (قال وفى نسب) الأولى ونسب ليكون العطف على معمولى عاملين مختلفين على شرطه (قال من الاتفاقيات) والاتفاقيات المنفصلة وما يقال انها فى حكم الاتفاقيات الخاصة ففيه أن مقدمها قد يكون مفروضاً فلا يكون انفصالها بحسب الواقع المحقق (قال والافتراق) لايخفى أن محققية التحقق وفرضيته بمحققية وفرضية المقدم ولا يبعد أن يجعل محققية عدمه وفرضيته بمحققية المقدم وفرضيته بمعنى أن عدم التحقق فى كل قسم من المتصلة السالبة والمنفصلة الموجبة إما بحسب الواقع المحقق او بحسب الفرض على سبيل منع الخلو لا بمعنى انه فى كل قسم منهما بحسبهما معا فلا يتجه أن فرضية عدم التحقق والافتراق ان كان بفرضية أحد الطرفين لا بخصوصه لزم أن لا يكون الانفصال فى الحقيقية ومانعة الجمع محققاً أصلا

الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق لزوما أو فرضا وقد يكون طرفاهما أو أحدهما (١) محالا والنسبة بين نقيضى كل قسم منها وبين نقيضى المختلفين (١) كما سبق من غير فرق

(١) (قوله وقد يكون طرفاهما أو أحدهما الخ) كون الطرفين محالين فى نسب اللزوميات

كقولنا للزنجى الأمى إما كاتب أو أسود أو بفرضية كل منهما لزم عدم تحققية الانفصال فى مانعة الجمع الاتفاقية كقولنا للزنجى المذكور إما لا أسود أو كاتب إلا أن يختار الشق الثانى ويراد بالمحقق ماهو بالفعل أو بالامكان وبالفرض ماهو مفروض فرض محال كما أشار الى ذلك بقوله وقد يكون طرفاهما اه فتأمل (قال الفرض) فرض ممكن أو محال (قال الاتصال) ناظر الى التحقق فى المدعى (قال لزوما) كان أو لمنع الخلو أى لزوما بدون الفرضية أو فرضا بدون اللزوم أو لزوما وفرضا فاللزوم فقط فى اللزوميات والعناديات المحققة والفرض فقط فى الاتفاقيات العامة واللزوم والفرض فى اللزوميات والعناديات المفروضة فقوله لزوما أو فرضا كل منهما قيد لكل من الاتصال والافتراق وكذا ناظر الى عدم التحقق فى المدعى (قال وقد يكون) أى اذ (قال كل قسم) أى من الاقسام الأربعة أعنى المتساويين والأعم والأخص مطلقا وهكذا (قوله اللزوميات) نحو كلما كان زيد حماراً كان ناهقاً

لصدق الاولى عن صادق وكاذب والثانية عن غير الصادقتين فلا بد أن يكون أحدهما كاذبا فقط أو مع الآخر أو بفرضية المقدم لزم أن لا يكون ذلك فيهما اذا كانتا اتفاقيتين والمفروض فى الأولى مقدماً محققا كقولنا للزنجى الأمى هذا اما كاتب أو اسود أو بفرضية التالى لزم ذلك اذا كان المفروض فيهما تالياً كقولنا للرومى : الرومى اما أبيض أو كاتب أو بفرضيتهما معاً لزم عدم كونه محققاً فى مانعة الجمع الاتفاقية كقولنا للزنجى المذكور * إما لا اسود أو كاتب * والجواب باختيار الشق الثانى أو الثالث وارادة المحقق بالفعل أو بالامكان من المحقق والمفروض فرض محال من المفروض تعسف اذ المتبادر من المحقق المحقق بالفعل ومن المفروض أعم من المفروض فرض ممكن أو محال كما سبق نظيره من المصنف فى الحاشية * على أنه يرد على اختيار الثالث أنه لا يكون التحقق وعدمه على نهج واحد هكذا ينبغى تحقيق المقام (قال لزوما) قد يقال الفرض ليس مقابلا للزوم واستعمال اللزوم لعدم التحقق فى العناديات خلاف المتبادر فلو قال تحقيقا أو فرضاً لكان أولى وأنسب بقوله أعم منه ومما الخ (قال وقد يكون) علة لقوله المعتبر (قال طرفاهما) أى الاتصال والانفصال (قال من غير) تأكيد والاخصر تركه (قوله فى نسب الخ) الاخصر الأولى أن يقول فى اللزوميات والعناديات وكون أحدهما محالا فيهما وفى الاتفاقيات الخ

أو غير مميز اصلا (١) كالجوهر والحيوان والا فعرضى له سواء كان

أحدهما اعتبر فى الاخر فبينهما بحسب ذلك التجويز مساواة (١) (قوله أو غير مميز اصلا الى آخره) هذا مبنى على ان المعتبر فى المميز الذاتى فى اصطلاحهم هو المميز عن (جميع) مايشاركه فى الجنس فوقه تمييزا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا فى اصطلاحهم وان ميز الانسان عماعدا الحيوان لان تمييزه للانسان بواسطة الفصول المأخوذة فيه كالحساس والنامى والقابل للابعاد لا بالذات اذ قد أخذ فيه الجنس العالى الذى لا يتصور ان يكون مميزا للانسان عما يشاركه فى جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على المميز فى الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل بواسطة بعض اجزائه * ولك ان تقول

(قوله كالجوهر والحيوان) كل من الجوهر والحيوان مميز الانسان عن المشارك الوجودى بالذات الا أن الاول لا يميزه عن المشارك الجنسى أصلا والثانى لا يميزه عنه بالذات مع أن المراد ذلك (قوله فى المميز الذاتى) وكتب أيضاً معرف أى بخلاف المميز العرضى فانه أعم من أن يكون مميزاً عن المشارك الجنسى أو الوجودى كما فى خواص الأجناس العالية (قوله هو المميز) تعريف (قوله فى اصطلاحهم) أى اذا اعتبرفى المميز الذاتى ماذكر لا يكون الحيوان من افراد المعرف أعنى المميز الذاتى كما لا يكون من افراد التعريف (قوله عما عدا الحيوان) من المشاركات الجنسية (قوله لان تمييزه) علة لتفرع فلا يكون عماقبله* وكتب أيضا أى عن المشاركات الجنسية بواسطة الفصول وان كان تمييزه عن المشاركات الوجودية بالذات (قوله على المميز) وهو كل من الفصول البعيدة * وكتب أيضاً أى مميز الانسان (قوله فى الجملة) أى ناقصاً (قوله غير المميز) وهو الجنس العالى (قوله بعض أجزائه) أى وأما الفصول مطلقاً قريبة أو بعيدة فهى

(قوله أن المعتبر) أى المعتبر فيه اعتبار المعرف بالكسر فى المعرف فلا يرد أن المميز الذاتى عين المميز عما يشاركه الخ فيلزم اعتبار الشئ فى نفسه . ولو قال هو التميز الذاتى بالذات عن المشارك الجنسى فلا الخ لكان أخصر وأولى (قوله لان تميزه) علة لتفرع لا يكون الخ عما قبله أشار به الى صغرى الشكل الثانى وبقوله المعتبر . الى كبراه الخ تقريره ان الحيوان ليس مميزاً للانسان بالذات والمميز الذاتى له يميزه بالذات (قوله كالحساس) الكاف استقصائية إن كان العطف مقدما على الربط (قوله فوقه) الاولى تركه (قوله اذ لا الخ) اشارة الى أن صدق السالبة هنا بانتفاء القيد الأخير وتمييز الجنس العالى للانسان عما يشاركه فى الوجود (قوله ولك ان الخ) فعلى هذا لايحتاج الى اعتبار تقييد التميز بقوله بالذات

مساويا لها أو أخص مميزا عن جميع ماعداها كالضاحك بالقوة أو بالفعل أو أعم مميزا لها في الجملة أو غير مميز أصلا كالشئ جميع ذلك للانسان(١) (ثم الذاتي المشترك

المميز في اصطلاحهم مايكون مقولا في جواب أي شئ هو وذلك الجواب مشروط بان لايكون مشتركا تاما كما ذكروا فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا (١) قوله كالشئ فانه بمعنى ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى

ممیزة بالذات بناء على عدم تركبها من الجنس والفصل (قال عرضي) وهو ثلاثة أقسام أيضاً (قال مساويا ومنه الانواع والاجناس بالنسبة الى فصولها المساوية (قال أخص) ومنه الاصناف بالنسبة الى الانواع وفصولها المساوية لها والانواع وتلك الفصول بالنسبة الى الاجناس وفصولها المساوية أو الاعم (قال مميزاً) صفة كاشفة لكل من الشقين * وكتب أيضاً والمراد بالمميز هاهنا وفي ما يأتي أعم من المميز بالذات أو بواسطة الجزء كما لايخفى (قال ماعداها) من المشاركات الجنسية أو الوجودية (قال في الجملة) ومنه الاجناس والفصول المقومة بالنسبة الى الفصول المقسمة * وكتب أيضا كالماشي والمتحيز (قال ذلك) من الامثلة السبعة (قوله أن يعلم) من العلم بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق والتصور أعم من أن يكون بالكنه أو بالوجه فيشمل ذاته تعالى وإن قلنا بامتناع تعقله بالكنه على المذهب المرجوح من أن العلم بالشئ من الوجه علم به من ذلك الوجه لا على المذهب المنصور من انه علم بذلك الوجه أقول ويخبر عنه) أي ولو في غير قالب اللفظ الموضوع بازائه فيشمل المعاني الحرفية لكن الأولى تركه

(قوله أي شئ هو) أي في ذاته أو في عرضه كما يفيده عدم تقييد المميز بالذاتي في قوله وذلك (قوله مشتركا) أي بالنسبة الى مجموع أفراد نفسه فلا يرد أن في التفريع نظراً لان الحيوان ليس بمشترك تام بالنسبة الى افراد الانسان فيلزم كونه مميزاً ذاتياً في اصطلاحهم (قال أو أخص) ومنه الاصناف بالنسبة الى الانواع وفصولها مساوية أو أعم. وتخصيصها بالمساوية تحكم وكذا الاصناف والانواع وفصولها المساوية بالنسبة الى الأجناس وفصولها مطلقاً (قال مميزاً) المراد بالمميز هنا وفيما يأتي المميز بالذات كما فيما سبق وتعميمه من المميز بالذات وبواسطة الجزء مع عدم كونه على نهج ما مر حشو لان التميز هذا أعم من أن يكون عن المشاركات الجنسية أو الوجودية وما عدا القسم الرابع من أقسام العرضي مميز من المشاركات الوجودية بالذات نعم لو اعتبر التميز عن الأولى فقط لاحتيج اليه لادخال الانواع والاخص مثلا بالنسبة الى فصولها في أقسام العرضي (قوله فانه بمعنى) الاحسن معنى ترك بمعنى (قوله ويخبر عنه الخ) أفاد بذلك ان المراد بالعلم به تصوره بالوجه المصحح للحكم عليه سواء كان بالكنه أو الوجه فلا ينتقض جامعية التعريف بذاته تعالى لا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق ولا التصور بالكنه فلا يرد

المختصة به بمعنى المختصة بنوعه (١)

هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا (١) (قوله حقيقته المختصة به بمعنى المختصة بنوعه الخ) أى ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع آخر فلا يرد أن الانسان ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم إنه مقول فى جواب السؤال بما هو عن زيد وحده وأن السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به * ثم اعلم أن المقول فى جواب ماهو على ثلاثة أقسام *

(قال المختصة) قال عبد الحكيم الاختصاص بالنظر الى السؤال انتهى فلا حاجة الى ما ارتكبه المصنف (قال به) أى بحذف المضاف على الضمير المجرور فى به على تقدير أن يكون الواحد شخصياً أو صنفياً . وأما على تقدير كونه نوعياً أو جنسياً فلا حاجة الى القول بحذف المضاف كما لا يخفى (قوله أى ليست) هذه الحاشية لبيان فائدة تفسير المختصة بقوله بمعنى المختصة بنوعه والحاشية التالية اعتراض على ذلك التفسير مع جوابه * وما قيل إن قوله أى ليست مشتركة الخ دفع للزوم اختصاص الشئ بنفسه بان الاختصاص هنا بمعنى الجزء السلبى على سبيل التجريد يكذبه تفريع قوله فلا يرد الخ والاعتراض الآتى فى الحاشية التالية فانه بعد دفع لزوم ذلك أولاً لا وجه للاعتراض ثانيا * على أن الجزء السلبى هو عدم الوجود فى الغير لاعدم الاشتراك فيه وبينهما فرق كما لا يخفى

(قال المختصة به) قد يقال إن الباء داخلة على المقصور أو للسببية أى حقيقته التى اختصت بسببه أو لاعتبار المدخول فلا حاجة الى حذف المضاف تأمل (قال المختصة بنوعه) قد يقال يلزم على هذا جعل الاضافة بالنسبة الى المسؤل عنه الشخص أو الصنف لامية وبالنظر الى المسؤل عنه النوع أو الجنس بيانية (قوله أى ليست) أقول هذا التفسير دفع للزوم اختصاص الشئ بنفسه بحمل الاختصاص على لازم الجزء السلبى وهو عدم الوجود فى الغير كما قيل * ومايقال إنه يكذبه تفريع قوله فلا يرد والاعتراض الآتى فى الحاشية التالية إذ لامعنى لذكره بعد دفعه أولا ففيه انه يجوز كون التفريع من المفسر بالفتح وأنه ذكر الاعتراض توطئة للجوابين الآتيين * لكن يرد عليه انه لامعنى للعدول عن حمله على الجزء السلبى الى حمله على لازمه لاندفاع ماذكره بكل منهما هذا . وعلى ماذكرنا يكون قوله فلا يرد بيانا لفائدة تفسير المختصة به بالمختصة بنوعه * وقد يقال انه مع التفسير لتلك الفائدة * وفيه انها تحصل به فيلغو ماقبله مع أن فى التفسير دفع الايراد الآتى فيحمل عليه لئلا يخلو العدول عن المعنى الحقيق عن نكتة (قوله الانسان الخ) كبرى الشكل الثانى * وقوله الآتى وان السائل الخ اشارة الى

قسم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيق كالانسان وقسم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس أى يكون مقولا فى جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى محدوده كالحيوان الناطق الانسان كما قالوا (قوله بمعنى المختصة بنوعه) أى بنوع ذلك الواحد * ولقائل أن يقول هذا المعنى يستلزم اختصاص الشئ بنفسه وهو فاسد * وذلك الاستلزام ظاهر لمن تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان * ويمكن أن يجاب عنه بأن تمام الحقيقة المختصة أعم من النوع الحقيق والحد

(قوله بحسب الشركة) أى فى السؤال تارة (قوله والخصوصية) أى فى السؤال تارة أخرى ان لم يتعدد السائل (قوله أى بنوع ذلك الواحد) تفسير لقوله المختصة بنوعه على تقدير أن يراد بالواحد ما هو شخصى أو صنفى لا مطلقا يدل عليه قوله هذا المعنى يستلزم الخ فانه انما يلزم ذلك اذا كان المراد بالحقيقة الحقيقة المجملة بان يكون المسئول عنه واحداً شخصياً أو صنفياً لا المفصلة أيضاً للفرق بين المختص والمختص به بالتفصيل والاجمال * وكذا قوله بعد ذلك وهو النوع كالانسان حيث لم يقل أو الحد التام كالحيوان الناطق (قوله الواحد) الشخصى (قوله أن يقول) أى بخلاف ما اذا كان قوله المختصة به على ظاهره فانه حينئذ لا يلزم اختصاص الشئ بنفسه فأما على تقدير كون الواحد شخصياً فظاهر وأما على تقدير كونه نوعا فلان المختص الحد التام وتمام الحقيقة المفصلة . والمختص به النوع وتمام الحقيقة المجملة (قوله ويمكن) اشارة بقوله ويمكن وبذكر يجاب بصيغة المجهول والاستقبال الى ضعف كل من الجوابين أما الأول فلأن الاعم بمفهوم تمام الحقيقة لا مايصدق عليه . ومطلوب السائل ما يصدق عليه ذلك

صغراه وهى ومطلوب السائل بكلمة ما عن زيد حقيقة مختصة به وقوله وقد قلتم اشارة الى أن هذا الايراد معارضة لهذا القول صريحا والضابطة المصنف التزاماً (قوله الشركة الخ) أى فى وقتين أو فى وقت لكن بالنظر الى سائلين (قوله مقولا) أى بحسب الاصطلاح اذ لا مانع من حمله بحسب الشركة عقلا (قوله يستلزم) أى اذا كان المسؤل عنه شخصا أو صنفا (قوله أعم من النوع) ان أراد أنه أعم من حيث الذات فمسلم وغير مفيد أو من حيث وقوعه فى الجواب فممنوع اذ المسؤل عنه اذا كان واحدا شخصيا أو صنفيا كان الجواب بالحقيقة المجملة وان كان نوعا أو جنساً كان الجواب بالحد

وعن المتعدد تمام الذاتى المشترك بينهما فالسائل بما هو عن زيد طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وبما هما أو بما هم عن زيد وعمرو أو مع بكر طالب للانسان أيضا وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر طالب للجسم النامى ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر طالب للجوهر * ومطلوب

تام حينئذ يكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص أو بأن يقال إن المراد بقوله بمعنى المختصة بنوعه لمختصة بفرد نوعه بناء على أن الاختصاص اضافى كما لا يخفى

لا مفهومه وأما الثانى فلان ارادة بنوعه من قوله به هرب من كون الاختصاص اضافياً الى كونه حقيقياً ثم ارادة بفرد نوعه من قوله بنوعه عود الى ما هرب منه وكر على مافر منه (قال وعن المتعدد) أشخاصاً أو أصنافاً أو أنواعاً أو أجناساً أو مختلفة (قال عن زيد) أو عن الرومى (قال للانسان) الذى هو تمام الذاتى المشترك وهكذا فيما يأتى * وكتب أيضاً الذى هو تمام حقيقته المجملة المختصة بنوعه (قال وعن الانسان) وعن الحيوان أو الجسم طالب لحديهما التامين (قال للحيوان الناطق) الذى هو تمام حقيقته المفصلة المختصة (قال عن زيد وعمرو) أى فيما هما (قال أو مع بكر) أى فيما هم (قال وعن الانسان الخ) أوعن فرديهما (قال وعنهما) وكذا عن أحدهما مع الشجر وكذا الكلام فى الآتيين

التام (قوله أو بان يقال) ويمكن الجواب بان المراد المختصة بمفصل نوعه لكن يعود الاعتراض بالنسبة الى المسؤل عنه النوعى أوالجنسى (قوله بفرد نوعه) لو قال بافراد نوعه لم يحتج الى قوله بناء على الخ لانه حينئذ يكون الحصر حقيقياً ولم يتجه أن ارادة بنوعه من قوله به هرب عن كون الاختصاص اضافيا الى كونه حقيقياً فلا معنى للعود اليه مع ارتكاب حذف مضافين (قوله بناء على أن) لو قال بناء على ان اضافة الفرد للاستغراق المجموعى لم يلزم الكر على مافر منه (قال الذاتى) فى التعبير بالذاتى هنا والحقيقة فيما سبق تفنن والمراد من المشترك أعم من التام والناقص ولا يخفى ان المطلوب بالسؤال عن الاشخاص أو الاصناف أو عنهما عند اتحاد النوع أو عن كل مع النوع المندرج تحته أو عن الثلاثة هو المشترك التام كالسؤال عن الواحد وعن الاجناس وعن كل وعن الثلاثة مع الجنس هو المشترك التام بالنسبة اليه والناقص بالنسبة الى كل منها والجنس المندرج تحته ان كان فبين المطلق بين العموم والخصوص المطلق بحسب التحقق (قال بينهما) التثنية باعتبار أقل مراتب التعدد (قال وعن الانسان) أو عن صنفيهما أو فرديهما (قال للجسم) أى لجمله اذ المطلوب هنا هو الحقيقة المجملة الا أنه أقام المفصل مقامه لعدم وجود لفظ مفرد بازائه (قال العقل العاشر) وكذا باقى العقول ومطلق العقل فلو ترك قيد

السائل باى شئ ما يميز الذاتى المطلوب بكلمة ما هناك تميزا فى الجملة

(قوله الذاتى المطلوب بكلمة ما) وهو تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتى المشترك للمتعدد وقوله تميزا فى الجملة لابد منه ههنا اذ كما يجوز أن يكون مطلوبه ما يميز عن جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز أن يكون ما يميزه عن بعض الاغيار كالحساس للانسان والكلام يصح فى جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل البعيد وسيأتى جواز التعريف بالاعم

(قال باى شئ) أى بلفظ أى المضاف الى ما يصدق عليه مفهوم الشئ سواء كان عنوان الشئ أو الجوهر أو الجسم أو الحيوان مثلا * ثم انه لايضاف الى النوع أو ما يساويه ان قيد بقيد فى ذاته (قال ما يميز الذاتى) يتوهم انه اذا سئل باى شئ هو لابد أن يكون المميز (بالفتح) هو المطلوب بكلمة ما وليس كذلك لجواز أن يسأل عن الفصل أو الخاصة بذلك ويجاب بفصل آخر أو خاصة أخرى مثلا وكذلك يجوز أن يسأل عن الشخص ويجاب بالفصل أو الخاصة مثلا ولذا قال فالسائل عن زيد الخ ولو قال ما يميز الشئ تميزا فى الجملة لكفى ولكان أحسن واخصر (قال هناك) احتراز عن الفصول وبقى الانواع والاجناس داخلة (قال فى الجملة) أى تاما او ناقصا (قوله بمجرد الفصل) لكن يصح (قوله وسيأتى الخ) دليل المقدمة الرافعة المطوية وكتب أيضا اشارة الى الصغرى وهى أن الفصل البعيد

العاشر لكان أولى (قال السائل) عن الواحد والمتعدد ثم انه لو ترك قوله ومطلوب السائل وقال وباى الخ لكفى (قال ما يميز) فكل ما يقع فى جواب السؤال بما عن شئ يقع مميزه بالكسر فى جواب السؤال باى عنه (قال الذاتى المطلوب) هذا مشعر بان جواب أى شئ يميز الذاتى المطلوب بكلمة ما لأن مميزه بالفتح لا يكون الا الذاتى المطلوب بها كما هو ظاهر فلا يرد انه يأبى مقتضى كلامه جواز أن يسأل عن الشخص ويجاب بالفصل أو الخاصة وأن يسأل عن أحدهما ويجاب بفصل آخر أو خاصة أخرى * ثم لو قال لا يميز الا الذاتى الخ لاتجه ولكان منافيا لقوله فالسائل عن زيد الخ (قال بكلمة ما) أى عن السؤال بكلمة ما عن الواحد أو المتعدد (قوله لابد منه) لان المتبادر من قوله ما يميز هو التميز التام (قوله بمجرد الفصل) أى المتحقق به أو الباء متعلق بالحد باعتبار معناه الاصلى (قوله جواز الخ) اشارة الى الصغرى * والكبرى مطوية تقرير القياس الفصل البعيد يقع به التعريف فى الحد الناقص وكل ما يقع التعريف به فيه يصح فى جواب أى شئ هو فالمراد بالجواز الوقوعى * وتبين تقريره انه يجوز التعريف به فى الحدود أو الرسوم وكل ما يجوز الخ لانه يتجه المنع على الصغرى مستندا بعدم جواز الرسم به وكلية الكبرى بأنه لا يلزم من الجواز صحة الوقوع فى الجواب لانه متفرع عن الوقوع

إما مميزه الذاتى ان قيده بقيد فى ذاته أو مميزه العرضى ان قيده بقيد فى عرضه أو المميز المطلق ان لم يقيده بشئ فالسائل عن زيد وحده أو مع عمرو بأى شئ هو فى ذاته طالب للناطق أو الحساس أو النامى أو القابل للابعاد الثلاثة وبأى شئ فى عرضه طالب لمثل الضاحك أو الماشى والسائل عن زيد وهذا الفرس بأى شئ هما فى ذاتهما طالب للحساس أو النامى أو القابل وبأى شئ فى عرضهما طالب لمثل المتنفس أو المتحيز وقس عليه * اعلم

فى الحدود والرسوم الناقصة فتأمل

يجوز التعريف به فى الحدود والرسوم الناقصة * والكبرى وهى كل مايجوز التعريف به فيهما يصح فى جواب أى شئ مطوية (قوله فتأمل) اشارة الى منع المقدمة الرافعة بمنع كبرى دليلها بسند أن الجنس كالحيوان يجوز التعريف به فى الحد الناقص مع أنه لايصح فى جواب اى شئ هو كما مر فى الحاشية منوطة على قوله او غير مميز (قال إما مميزه الذاتى) بدل الموصول (قال قيده بقيد) اى المميز بالفتح (قال أو القابل للابعاد) هذا اذا كان المضاف اليه لكلمة اى عنوان الشئ أو الموجود أو الجوهر وأما اذا كان عنوان الجسم فالسائل طالب للثلاثة الاوّل أوالجسم النامى فللأولين او الحيوان فللأول لوجوب كون المطلوب كالجواب أخص مما اضيفت هى اليه (قال أو الماشى) خالف غيره فى تجويز الماشى من الاعراض العامة فى جواب أى شئ فى عرضه (قال وهذا الفرس) ولا يجور ذكر العقل العاشر بدل هذا الفرس ان قيل فى ذاتهما بخلاف هذا الشجر فالمطلوب النامى أو القابل وهذا الحجر فالمطلوب هو

تأمل (قوله فتأمل) اشارة الى أن المراد بالجواز الوقوعى فلايتجه ما يقال ان الحيوان يجوز التعريف به فى الحد الناقص مع انه لا يصح فى جواب أى شىء هو اذ لا يقع به بخلاف الفصل فتدبر (قال أو المميز المطلق) يوهم عدم جواز الجواب بالمميز الذاتى أو العرضى وليس كذلك ولو قال أو مطلق المميز لكان أولى ويشهد بما ذكرنا التأمل فى قول النحاة المفعول المطلق ومطلق المفعول (قال بأى شئ هو) لا يخفى ان العادة جارية بذكر أى شئ هو فى السؤال عن الواحد وعن المتعدد ايماء الى اتحاد الجواب كما أن ذكر ضمير الواحد موضع المثنى فى قوله تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه) اشارة الى أن رضاء كل عين رضاء الآخر فلا حاجة الى التقييد بان كان السائل عن زيد وحده (قال للناطق الخ أو) أى لمميز ذاتى يكون أخص مما أضيف اليه أى (قال بأى شئ هما) كان فيه مع ذكر أى شئ هو بالنظر الى المتعدد تفننا أو احتياطا كما على ماقررنا فافهم

بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة فى جواب ما هو

ولا يتوقف تصور المقول على تصورهما وان توقف التصديق بكون الشئ مقولا على التصديق بكونه نوعا أو جنسا * نعم يلزم الفساد بالنسبة الى الغرض من التعريف لكونه تعريفا بالحكم على طبق الفساد فى تعريف المعرب بما اختلف آخره على ماذكر فى الفوائد الضيائية * ثم إن هذا الاعتراض غير مختص بالتعريفين كما لا يخفى (قال بانه) اعترض بان مدخول الباء يلزم أن يكون من التعريف مع ان اسم ان عبارة عن المعرَّف * وأجيب بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد ويعرف بهذا التعريف وأما اذا كان المراد ويعرف بهذا الطريق فلا تأمل (قال على كثيرين) الجنس يحمل على هؤلاء الكثيرين أما فى غير جواب ما فظاهر وأما فى جوابها فبأن يقال ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس فيجاب بأنهم حيوان فاسنده خروجه بعضهم الى اعتبار فقط قيداً المقول * واعترض بخروج مثل الحيوان بالنسبة الى الحصص مع انه نوع وبعضهم الى اشعار تعليق المقول بالمشتق بعلية المأخذ وبعضهم الى قوله فى جواب ما هو وقال بن حمله على المتفقين ضمنى * وكتب أيضاً حصصاً أو أشخاصاً أو أصنافا (قال بالعوارض) أى لا مختلفين بالحقيقة * وقيل أى لامقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة حتى يفيد ما يفيده قيد فقط من الاحتراز عن نحو الجنس (قال فى جواب) قد يقال فى كلامه احتباك حيث حذف هنا (وماهو) بقرينة قوله مقول على كثيرين وهناك على واحد بقرينة قوله ماهو وقوله الخصوصية .وبهذا يندفع عدم ملاءمة هذا القول لقوله على كثيرين * وقد يندفع بأن المراد انه مقول على كثيرين دفعة أو دفعات (قال ما هو) أى السئال

التعريف المذكور هنا عين ما اعتبره المصطلح الأول أو غيره (قال بانه كلى الخ) أى بهذا الطريق لابهذا التعريف فلا يلزم أخذ المعرف فى التعريف وقس عليه مايأتى (قال كلى مقول الخ) أى دفعة أو دفعات فلا ينافيه قوله والخصوصية (هذا) ولا يتوقف معرفة مقولية الشئ فى جواب ماهو على معرفة كونه نوعا لانهامعلومة من كونه تمام الحقيقة المختصة بجزئياته بالحيثية المارة كما نبه عليه المصنف بتقييد وجه الحصر على التعريف فتوقف معرفة النوع على المقولية غير مستلزم للدور (قال على كثيرين اخارجية أو ذهنية بناء على أن الحقيقة هى الماهية الثابتة فى نفس الامر فلا ينتقض بالنوع المنحصر فى فرد ولنحو لافرد له *وفيه تغليب للمذكر على المؤنث *ولو قال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكان أخصر وأولى والمراد الحمل عليها للاتفاق فيها واختلاف العوارض كما يفيده تعليق الحكم بالمشتق فلا ينتقض به تعريف الجنس حيث يقال الحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس (قال لابحقيقة الخ) مرتبط بقوله بالعوارض لا بقوله مقول والا انتقض التعريف جمعاً بالاجناس بالنسبة الى حصصها * وأما اخراجه بالنسبة الى أنواعها وأشخاصها فهو اما بما مر منا واما بحمل القول على الصريحى فافهم (قال فى جواب ما هو)

بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان جزأ اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق (١) بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من جزئياته لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بانه كلى مقول

مساو او اعم (١) (قوله فان كان جزأ اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق) لايخفى ان الظاهر ان يقول من اجزائها لكنا عدلنا عنه الى ماترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التى هى النوع الحقيقى اذ كما للانواع أجناس وفصول كذلك للاجناس

(قال والخصوصية) أى فى السؤال (قال والا) بان لم يكن عين الحقيقة اصلا أو كان عين الحقيقة المشتركة فان كان الثانى بان كان جزءا الخ أو ان كان الأول بان لم يكن جزءا أعم كذلك الخ (قال من أجزاء) ما فوق الواحد (قال الحقائق) النوعية أو الجنسية (قال بحيث يكون) احتراز عن الفصل البعيد (قال بما هو) فيما (قال من جزئياته) الاضافية (قال الحقيقة) النوعية أو الجنسية (قوله اذ كما) دليل لعدم الاختصاص المستفاد من الكلام (قوله كذلك) وسيأتى منا آخر الفصل التالى بيان امتناع تركب الفصول من الاجناس والفصول * على أن توهم الاختصاص بما عدا الفصول من الانواع والاجناس باق لاختصاص الحقيقة بالجنسية والنوعية اللهم الا أن يحمل الحقيقة على مابه الشئ هو هو * أو يقال إن الفصول حقيقة نوعية بالنسبة الى الحصص وإن لم تكن كذلك بالنسبة الى أفراد الماهية التى هى فصول بالنسبة اليها (قوله وفصول) لم يتعرض لتركب الخاصة

أى فى جواب السؤال عما فى ما هو وهو متعمل فى الواحد والمتعدد كما مر فلا يرد انه لا يلائم قوله على كثيرين (قال من أجزاء) اى كائنا من الخ فكلمة من متعلق بمقدر وصلة قوله اعم وهى من الحقيقة المختصة محذوفة (قال عن المتعدد) الاولى تركه لان ماقبله كاف فى اخراج سائر الكليات (قال للانسان) اشارة الى تعميم الحقيقة من النوعية والجنسية (قوله لكنا عدلنا) يعنى ان المقام مقام الاضمار لكنا وضعنا الظاهر موضع المضمر لنكتة هى الاشارة الى اختلاف الحقيقتين (قوله اختصاص الخ) مندفع بارتكاب الاستخدام ولذا قال يتوهم (قوله اذ كما) أى وذلك الاختصاص فاسد اذ الخ فقوله اذ علة لمقدر أشار اليه بقوله يتوهم (قوله للاجناس الخ) ربما يقال توهم الاختصاص بما عدا الفصل باق اذ المراد بالحقيقة مابه يجاب عن السؤال بما هو * ودفعه بان الفصل حقيقة نوعية بالنظر الى حصصه لا ينفع اذ المراد ان الفصول من حيث هى فصول لها أجناس وفصول . وكذا

على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزءاً اعم كذلك بل جزءٌ مميز لها فى الجملة (١)

والفصول أجناس وفصول كالجسم النامى والحساس للحيوان (١) (قوله بل جزء مميز لها فى الجملة الخ) اى سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية كالفصل القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد وحده او مع عمرو باىّ شئ هو فى ذاته كان

والعرض العام من الاجناس والفصول كالانسان والحيوان بالنسبة الى الناطق وحصصه (قال ماهو) فيما (قال بحسب الشركة) بيان للواقع (قال وان لم يكن) بان لا يكون أعم أو يكون أعم ولكن لا يكون بالحيثية المارة (قال بل جزء) أشار باعادة الجزء الى أن النفى غير متوجه اليه * وكتب أيضا كان الاولى أن يقول بان كان جزء مميزاً لها (قال مميز لها) أى لتلك الحقيقة الجنسية أو النوعية (قوله كالفصل) الكاف هنا كالآتية استقصائية (قوله باى شئ هو الخ) أو باى شئ هما فى ذاتهما

دفعه بان المراد بها مابه الشئ هو هو لخروج الجنس أيضاً الا أن يقال بان ما أعم من العلة الناقصة والتامة المنافى لما قاله عبد الحكيم من أن الحقيقة بهذا المعنى لاتكون الاتمام الماهية (قوله والحساس للحيوان) كأنه لم يتعرض لتركب الخاصة والعرض العام لان تركبهما من حيث النوعية والجنسية لامن حيث كونه خاصة أو عرضاً عاما (قال مقول على كثيرين) لا يقال ان كلا من الجنس والنوع والفصل جزء الجزئيات والجزء لايحمل على الكل لانا نقول حملها عليها باعتبار كليتها لا كونها أجزاء أو نقول انها أجزاء عقلية لاخارجية والمنافى له الثانى * فان قلت الاتحاد فى الحمل شرط فلا يجوز فيها * قلت ان أردت بالاتحاد الذهنى فممنوع لان الحمل هو اتحاد المتغايرين فى الذهن خارجا أو الخارجى فمسلم وغير مفيد لعدم منافاته للجزئية فتأمل (قال بالحقائق) المجملة أو المفصلة (قال ماهو) أى المسئول عنه وانما عبر بضمير المفرد المذكر وقد يقال عبر به لان المفرد أصل التثنية والجمع والمذكر أصل المؤنث (قال بل جزء) اشارة الى توجه النفى الى قيد العموم والحيثية المارة المعبر عنها بقوله كذلك فعلى الاول يكون الفصل قريبا وعلى الثانى بعيداً (قوله من المشاركات الخ) اشارة الى أن الكلام فى فصل يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس لان وجود فصل يميز الماهية عن مشاركاتها فى الوجود فقط لبنائه على تركب الماهية من أمور متساوية ممتنع كما سيشير اليه المصنف (قوله كالفصل القريب الخ) الكاف استقصائية ان كان مثالا للذاتى المميز عن جميع الأغيار واشارة الى الخاصة ان كان مثالا لمطلق المميز عن جميعها ولو قال وهو الفصل لكان أولى . وقس عليه قوله كالفصل البعيد (قوله فانه) علة لتعميم التفسير

بحيث لايكون محمولا فى جواب ماهو بل فى جواب اىّ شئ هو فى ذاته فهو فصل لها مساويا كان أو اعم كالناطق والحساس (١) للانسان ويعرّف بانه كلى مقول على الشئ فى جواب أىّ شئ هو فى ذاته * والعرضى

الجواب الناطق او الحساس او القابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة (١) (قوله كالناطق والحساس) لايخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما * ولما جزموا ان فى الانسان جزأ جوهريا يميزه عن سائر الحيوانات وراء جزء الحيوان وفى الحيوان جزأ جوهريا يميزه عن سائر الاجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضهما مقام هذين الامرين واردفوا بهما الامرين الجوهريين اللذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام فى النامى والقابل للابعاد

(قل بحيث) الحيثية هنا كالحيثيات الآتية بيان للواقع لا للاحتراز عن شئ * وكذا قوله مميز لها هنا وفيما يأتى (قال فهو فصل) اى قريب او بعيد (قوله ولو بالقوة) ولو كان المراد بالنطق النطق الباطنى (قوله وأرادوا بهما) أى مجازاً بطريق ذكر الشئ وارادة مبدئه (قال على الشئ) شخصاً كان أو صنفاً أو نوعا أو جنساً واحداً أو متعدداً * ولم يقل على كثيرين وعلى واحد للتفنن

(قال بحيث لايكون الخ) الحيثية هنا كالآتيتين بيان للواقع * لايقال الحيثية هنا للاحتراز عن الجنس لانه يميز الماهية فى الجملة لانا نقول الجنس من حيث هو جنس لايميز أصلا . وقس عليه العرض العام (قوله ولو بالقوة) كما فى حال النوم وهذا تعميم للمتعاطفين (قوله وضعوا أقرب الخ) هذا مشعر بان الحساس أقرب العوارض الى الحيوان وأنه أقيم مقام الفصل . وفيه أنه ينافى ما يأتى من انهم أخذوا الحساس والمتحرك بالارادة فى تعريف الحيوان لترددهم فى أن فصله أيهما * وقد يجاب عن الايراد الاول بحمل الاقربية على الاضافية (قوله وأرادوا) أى مجازاً كما أشار اليه بقوله اللذين الخ (قوله كما حققه الخ) قالت الحكماء الحياة مبدأ قوة الحس والحركة الارادية مع أنها من الكيفيات النفسانية القسم من الكيف القسم من العرض القسم للجوهر (قال على الشئ) واحداً او متعددا . ولم يقل على كثيرين وعلى واحد للاختصار (قال فى ذاته) حال من هو بتأويل أولا والظرفية مجازية حيث شبه تمكن الشئ فى حد ذاته بتمكن المظروف فى الظرف أى ملحوظا فى ذاته مع قطع النظر عن العوارض * وكذا قولهم

ان اختص بحقيقة واحدة من الحقائق مميزا لها عن جميع ماعداها بحيث يكون محمولا في جواب اى شئ في عرضه فهو الخاصة لها مساويا كان او اخص كالضاحك بالقوة أو بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان وتعرف بانها كلية مختصة

(قال ان اختص) قد يقال يخرج عن هذا البيان الانسان بالنسبة الى الناطق والناطق بالنسبة الى الضاحك والضاحك بالنسبة الى المتعجب وبالعكس فيما عدا الأولين وكذا يخرج ذلك كله بالنسبة الى الحساس والماشي وان لم يخرج بالنسبة الى الحيوان * ولو قال ان اختص بكلي من الكليات لم يتجه ذلك * لا يقال ان الكلام في الخاصة الحقيقية كما قال فهو الخاصة لها لأنا نقول لو كان كذلك لقال في التعريف الآتي كلية مختصة بالحقيقة ولزم خروج ماذكر من الكليات الخمس تدبر (قال من الحقائق) النوعية والجنسية (قال فهو الخاصة لها) الانسب بالسابق واللاحق ترك اللام (قال أو أخص) ومنه الصنف كالرومي للانسان (قال والمتنفس) المتنفس ولو بالقوة خاصة أخص من الحيوان لان الحيوان إما بري وإما بحري فالمتنفس هو البري وأما البحري فمستنشق (قال بانها كلية) أقول لا يجوز ارجاع ضمير التعاريف الى المعرف والا يلزم أخذه في التعريف فالصواب أن يقول بانها كلي مختص الخ أي

في عرضه (قال اختص) بصيغة المجهول يقال خصه بكذا واختصه به . والأخصر اختص بشئ مميزا له عن الخ وعدل عنه تنبيها على أنه لا خاصة للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فلا يتصف بشئ لاختصاص الحقيقة بالموجود قاله عبد الحكيم (قال بحقيقة واحدة الخ) ولو باعتبار حصصه فلا يرد أن الانسان بالنظر الى الناطق وهذا بالنسبة الى الضاحك وهذا بالنسبة الى المتعجب وبالعكس في الاخيرين خواص مع عدم دخولها في التعريف الضمني للخاصة وخروجها عن سائر الكليات حينئذ ولك القول بانه لا ضير في الخروج من تلك الجهة لأن المضر بقاء الواسطة من كل جهة (قال كالضاحك بالقوة) أشار بالمثالين الى أن الحقيقة أعم من الجنسية والنوعية (قال بانها كلية) أي ماهية كلية فلا يلزم أخذ المعرف في التعريف . أو ذكر الكلية هنا مبني على لغة هند انسانة وفي القاموس انه مولد فالاولى أن يقول بانها كلي مختص * والقول بانه لا يصح الا بتقدير الموصوف كالأمر مندفع بان المراد بالكلي معناه الاصطلاحي لا اللغوي فلا يلزم مطابقته مع الموضوع (قال مختصة الخ) احتراز عن الجنس والنوع بالنظر الى ماتحتهما ان لم يعتبر مجموعه والا فهما خارجان بقوله أي شئ . وكذا عن الفصل البعيد بالنسبة الى ماهو بعيد له لا إلى ماهو قريب له وعن العرض العام من حيث انه عرض عام * وقوله في عرضه احتراز عن الفصل القريب * فان قلت يخرج بقيد الكلية جميعها فلا حاجة الى باقي القيود * قلت أريد

بالشئ يقال عليه فى جواب اى شئ هو فى عرضه وان عم حقائق مختلفة (١) بحيث يكون محمولا على كل منها فهو عرض عام لها كالمتنفس للانسان والمتحيز للحيوان ويعرف بانه كلى يقال على ماتحت حقائق مختلفة قولا عرضيا

وغيرها من العوارض التى وضعوها مقام الفصول (١) (قوله وان عم حقائق مختلفة بحيث يكون الخ) سواء كان مميزا فى الجملة أولا

أمر كلى الخ تأمل (قال بالشئ) احتراز عن الجنس أما بالنسبة الى الانواع فظاهر وأما بالنسبة الى نفسه فلاقتضاء الاختصاص التغاير بين الطرفين * وكذا عن الانواع بالنسبة الى نفسه أوالاصناف وعن الفصل البعيد بالنسبة الى ماهو بعيد عنه لا إلى ماهو قريب عنه وعن العرض العام بالنسبة الى ماهو عرض عام له * وقوله فى جواب أى شئ هو فى عرضه احتراز عن الفصل القريب فحسب (قال يكون محمولا) قد يقال ينتقض هذا البيان بمفهوم الجزئى لانه ليس محمولا على نفس الحقائق بل على ما تحتها من الاشخاص (قال منها) أى من الحقائق سواء كان مع ذلك محمولا على ما تحتها من الاصناف والاشخاص كالماشى أومن الأصناف فقط كالكلى المحمول على الانسان وعلى ما تحته من الرومى والحبشى دون زيد وعمر أولا يكون محمولا على ما تحتها أصلا كالنوع فانه محمول على الانسان والفرس دون ماتحته من الاصناف والاشخاص * وبهذا يعلم ان التعريف الآتى تعريف بالأخص تأمل * وجهه أن النوع وان لم يكن محمولا على ما تحت حقائق نوعية لكنه محمول على ماتحت حقائق جنسية من الانواع (قوله أولا) كالشئ

بها المعنى الاصطلاحى كما مر ومعنى التأنيث غير ملحوظ هنا وتوصيفه بالمختصة باعتبار اللفظ فعلى هذا لا حاجة الى تقدير الموصوف لها كالحقيقة (قال بالشئ) أى جنساً كان أو نوعا عالياً كان أو سافلا . ولم يقل بالنوع لانه ان أراد النوع الحقيقى لم يشمل بعض الاضافى والجنس أو الاضافى لم يشمل بعض الحقيقى والجنس العالى أوالاعم بطريق عموم الاشتراك أو التأويل بالمسمى بالنوع لم يشمل الاخير ويلزم القول بان التعريف لخاصة النوع اذ خاصة الجنس العالى عرض عام واختيار الشق الاخير (قال على كل منها) أى أو على ماتحتها (قال على ما تحت حقائق) أى أو على أنفسها ففى كلامه احتباك فلا يرد انتقاض الحيثية بمفهوم الجزئى لعدم حمله على نفس الحقائق ولا التعريف بالاخص لعدم شموله لما لايحمل على الافراد كالنوع ولا المنافاة بين كلامى المصنف * الآن هذا انما يتم لو صح حذف العاطف مع المعطوف بأو * ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحقائق أعم من الشخصية وغيرها والثانى بحمل

فعلى هذا يلزم أن يكون العرض العام مقولا فى جواب أى شئ فى عرضه لما عرفت أنه سؤال عن المميز فى الجملة وقد قالوا إنه غير مقول فى جواب ما هو ولا فى جواب أى شئ هو * لا يقال ليس مقولا فى جوابه الا من حيث كونه مميزا فى الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس بعرض عام بل خاصة لأنا نقول قد حقق فى محله أن الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهى الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة هى المميزة عن بعضها وأن الخاصة التى هى قسيمة للكليات الاربعة هى الخاصة المطلقة فلما اعتبر فى مفهوم الخاصة ههنا التميز عن

والممكن بالامكان العام (قوله العرض العام) أى بعض منه (قوله أنه سؤال) اشارة الى الكبرى الاولى فالقياس مركب تقريره بعض أفراد العرض العام عرضى مميز فى الجملة وكل عرضى مميز فى الجملة يسئل عنه بأى شئ فى عرضه بالامكان وكل ما كان كذلك يكون مقولا فى جواب أى شئ فى عرضه فبعض أفراد العرض العام يكون مقولا الخ (قوله من حيث الخ) أى لا من حيث كونه محمولا على الحقائق (قوله ليس بعرض عام) لان شأن العرض العام هو الادخال لا الاخراج (قوله أن الخاصة) أى مبنى بالخاصة لان اطلاق الخاصة على الخاصة الاضافية بالاشتراك اللفظى صرح به عبد الحكيم نقلا عن الشفاء (قوله خاصة مطلقة) أى عن الاضافة * وكتب أيضاً وحقيقية

الحقائق التى لها الما صدق على الاعم من النوعية والجنسية * بقى أنه ينتقض التعريف بالشئ ونحوه بالقياس الى الجوهر لعدم اندراجه تحت حقيقة * ويجاب بان المحذور هو بقاء الواسطة من جميع الجهات كما مر (قوله سواء) توطئة لمعارضة قول المناطقة بعدم حمل العرض العام أصلا (قوله فعلى هذا الخ) فيه ان المفرع عن التعميم انما هو صحة كونه مقولا فى جوابه لا لزومه فلو قال فعلى هذا يصح كون العرض الخ لكان أولى (قوله وقد قالوا الخ) أى فيكون التعميم مخالفا لذلك القول (قوله لا يقال) جواب المعارضة بتحرير المراد (قوله بل خاصة) أى ومرادهم بقولهم انه غير مقول فى الجواب انه من حيث هو عرض عام غير مقول فى الجواب لان شأنه الادخال وان كان مقولا من حيث انه خاصة اضافية فقولهم لا ينافى التعميم (قوله لانا نقول) نقض للتحرير باستلزام فساد هو بقاء الواسطة بين الكليات (قوله أن الخاصة الخ) أى ما يطلق عليه لفظ الخاصة فلا يرد أن لفظها مشترك لفظى وتقسيمه خارج عن أقسام التقسيم اذ ليس تقسيم الكل الى الاجزاء ولا الكلى الى جزئياته الاضافية * ثم ظاهر قوله الآتى خرج عنها أن النسبة بين الخاصتين هى التباين وهو ممنوع اذ لم يعتبر فى الاضافية الا التميز عن بعض الاغيار سواء ميز عن البعض الآخر أولا * نعم لو اعتبر قيد فقط لاتجه (قوله وهى الخاصة الخ) لو قال الخارج

جميع الاغيار خرج عنها الخاصة الاضافية فاما ان تدخل فى العرض العام أو تبقى واسطة بين الكليات الخمس * والثانى باطل فتعين الاول * ولا تخلص الا بأن يقال السؤال بأى شئ فى عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار * وان كان السؤال بأى شئ هو فى ذاته سؤالا عن المميز فى الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم * أو بان يقال عدم كون العرض العام مقولا فى جواب أى شئ فى عرضه مبنى على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم لا على مذهب القدماء المجوزين لذلك *

(قوله أو تبقى واسطة) بان يكون العرض العام منحصراً فى المفهومات الشاملة (قوله والثانى باطل) قد يقال إنها داخلة فى العرض العام من حيث حملها على الحقائق وواسطة من حيث كونها مميزة فى الجملة ولا بأس فى بقاء الواسطة من بعض الحيثيات وانما البأس فى بقاء ماهو واسطة من جميعها * وبهذا يندفع ما أوردنا على المصنف سابقا (قوله بالاعم) قد يقال إن عدم جواز التعريف بالاعم لا يوجب عدم كونه مقولا فى جواب أى شئ كما أن الفصل البعيد لا يجوز التعريف به على رأى الاخراء مع انه مقول فى جواب أى شئ وكما أن النوع والجنس لايجوز التعريف بهما . الاول وفاقا والثانى على رأى الاخراء مع أن كلامنهما مقول فى جواب ماهو . ويمكن أن يكون هذا وجه الأمر بالتأمل (قوله لذا) أى لبناء عدم المقولية على مذهب المتأخرين والمقولية على مذهب القدماء . أى لعدم اتفاق الفريقين على أحد الامرين

المميز عن الخ لكان أولى ولم يتوهم الدور (قوله باطل) لاستلزامه عدم حصر تقسيم الكلى الى أقسامه (قوله فتعين الاول الخ) أى فيكون المميز فى الجملة عرضاً عاماً من حيث كونه مميزاً (قوله ولا مخلص الخ) الحصر ممنوع لجواز أن يكون مقولية العرض العام من حيث انه خاصة مطلقة لجنس المسؤل عنه لا من حيث أنه خاصة اضافية للمسؤل عنه حتى يرد قوله لانا نقول الخ كما يمكن أن يقال ان وقوع الحساس فى جواب الانسان أى جسم نام من حيث انه فصل قريب للحيوان لا فصل بعيد للانسان (قوله من التحكم) قد يقال فى دفعه إن الفصل البعيد لكونه ذاتياً أهم من العرض العام فيطلب بأى لأن فى الخاصة الاضافية نقصين الخروج وعدم تمامية التميز بخلافه (قوله الغير المجوزين) مشعر بانهم لو جوزوه لصح وقوعه فى الجواب فمدار صحته جواز التعريف به بخلاف الذاتى فان الاطلاع به على كنه الشئ علة لصحة وقوعه فى الجواب فلا يرد انه لو كان المدار ذلك لم يقع النوع والفصل البعيد

كالحيوان والجسم (١) ويسمى نوعا اضافيا * وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما فى النوع الحقيقى المركب من الجنس والفصل كالانسان . وصدق الحقيقى بدون الاضافى فى النوع الحقيقى البسيط كالنقطة وبالعكس فى الجنس

(١) (قوله كالحيوان والجسم) فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل عليهما فى الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامى * واذا سئل عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما الجنس العالى وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا كالانسان

(قوله للحيوان) والشجر (قوله والعقل العاشر) أو مطلق العقل (قال والجسم) والشجر والعقل العاشر (قال اضافيا) النسبة فى الحقيقى والاضافى هنا كالنسبة فيهما فى الجزئى والكلى الحقيقى والاضافى وقد مر بيان ذلك فتذكر (قال المعنيين) المنطقيين (قال الحقيقى) الطبيعى (قال الحقيقى) المنطقى (قال الحقيقى) الطبيعى (قال كالنقطة) أى على انها غير مندرجة تحت الكيف كسائر المقولات أو أن الكيف عرض عام لها وعلى أنها طبيعة نوعية تحتها أصناف هى النقطة المركزية والمخروطية وغيرهما لاجنسية تحتها أنواع هى تلك النقاط

احترز عن الفصل ولو مركبا * وما يقال إنه داخل فينتقض به التعريف ممنوع لجواز كون جزء الجنس عليه من حيث انه نوع اضافى والحيثية معتبرة فى التعريفات على أن نقض ما عدا الحد التام انما يكون بالمحقق وهو ليس كذلك لجريان الدليل الآتى لبساطة الفصل السافل فى الجميع . وكونه حداً غير معلوم فضلا عن تماميته (قوله اذا سئل الخ) ولو قيل الحيوان والحجر ما هما أجيب بالجسم وهو جنس قريب للحجر وبعيد للانسان (قوله للحيوان) لم يقل لهما اشارة الى وجوب كون الجواب جنساً قريباً لاحد المتشاركين سواء كان قريباً للآخر كما فى هذا المثال أولا (قال بدون الاضافى) الاولى بدونه (قال الحقيقى) مستدرك بخلافه فى قوله الحقيقى المركب الخ وكأنه ذكره هنا لمواقفته (قال كالنقطة الخ) على القول بوجودها . وأما على القول بانها من الامور الاعتبارية فلا تكون نوعا * ثم ان هذا مبنى على تعريف الكيف بأنه عرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة ولا لا قسمة والا بأن فسر بعرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة فلا إن لم يقل بكون الكيف عرضا عاما . وعلى القول بكون العرض عاما لا جنساً وأشار بالكاف الى النفس والعقل ان لم يكن الجوهر جنساً لها وكانت العقول العشرة أشخاصاً لا أنواعا منحصرة فى أفرادها . والا فالعقل جنس بسيط هذا * ثم إن المتقدمين ذهبوا الى أن بين النوعين عموماً وخصوصاً

المندرج تحت جنس آخر كالحيوان * وجنس الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها فى ذلك الجنس فى جواب ماهما فجنس قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامى للحيوان * وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض دون بعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان * وفصلها ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع مايشاركها فى الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان وإما فصل بعيد لها ان ميزها عن مشاركاتها فى الجنس البعيد فقط كالنامى للانسان والحيوان *

(قال الماهية) النوعية أو الجنسية (قال مع كل) لفظة كل لاتقتضى التعدد الخارجى بل ولا الوجود الخارجى فيشمل التعريف الجنس المنحصر فى نوعين أو نوع * وكتب أيضا احتراز عن الجنس البعيد (قال من مشاركتها) أى الماهيات المشاركة لها فالاولى مع كل واحدة (قال وان لم يكن) رفع للايجاب الكلى (قال مع الكل) أى الكل الافرادى لا المجموعى والا فالجنس البعيد مقول على المجموعى (قال دون بعض) اشارة الى أن رفع الايجاب الكلى متحقق فى ضمن السلب الجزئى بالمعنى الاخص (قال عن جميع) اى بمعنى الكل الافرادى أو المجموعى * وكتب أيضا ومعلوم ان كل ما يشارك الماهية فى الجنس القريب يشاركها أيضا فى الجنس البعيد من غير عكس (قال فى الجنس القريب) أى كما يميزها عن جميع ما يشاركها فى الجنس البعيد فان كل ما يميز عن المشاركات فى الجنس القريب مميز عن المشاركات فى الجنس البعيد من غير عكس (قال البعيد) أقول ان الحساس مثلا لا يميز الانسان عن جميع مايشاركه فى

مطلقاً ويعلم مما ذكرنا متمسك كل من الفريقين فافهمه (قال المندرج الخ) احتراز عن الجنس البسيط ولو قال فى الجنس المركب لكفى (قال من مشاركتها الخ) ولا ينتقض بالجنس المنحصر فى نوعين أو نوع لانه ليس بمحقق الوجود على أنه يكفى لصحة إيراد الكل التعدد الذهنى ولو فرضاً (قال قريب) سواء كان قريبا لكل من المشاركات كما فى المثال الأول أولا كما فى المثال الثانى ولذا قال لها (قال مع الكل الخ) اللام للعهد والكل السابق افرادى بقرينة اضافته الى النكرة فلا يتوهم كونه مجموعياً (قال بل مع الخ) اشارة الى أن النفى فى قوله لم يكن الخ متوجه الى قوله مع الكل وأنه رفع للايجاب الكلى (قال بعيد لها) وان كان قريبا لبعض مشاركتها (قال الجنس القريب) والبعيد (قال عن مشاركتها) أى عن بعض مشاركتها فى بعض الاجناس البعيدة لا فى كلها والا لم يكن النامى مثلا بالنسبة الى الانسان فصلا بعيداً (قال فى الجنس البعيد فقط الخ) أقول فقط قيد التميز فمعنى التعريف مايحصل به التميز عن المشاركات فى الجنس البعيد لا التميز عنها فى الجنس القريب وبه يخرج عنه الفصل القريب لانه يميز الشئ

والمفصل أيضا مقوم للماهية التى كان جزأ منها ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامى والجسم والجوهر * فكل مقوم للعالى مقوم

الجسم والجوهر اذ منها المشاركات فى الحيوان لما مر أن كل ما يشارك فى الجنس القريب مشارك فى الجنس البعيد فتعريف الفصل البعيد غير شامل لشئ من افراده فلا بد من اعتبار فقط قيدا لقوله فى الجنس البعيد أى عن المشاركات فى الجنس البعيد من غير أن يكون مشاركة فى الجنس القريب أيضا . وان الناطق مثلا يميز الانسان عن مشاركاته فى الجسم والجوهر لما مر أيضا أن ما يميز الشئ عن المشاركات فى الجنس القريب يميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فالتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار فقط مرة أخرى قيدا لميزها اى ان ميزها عن المشاركات فى الجنس البعيد من غير أن يميزها عن المشاركات فى الجنس القريب (قال والفصل) اللام للاستغراق * وكتب أيضا ليس تقسيما ثانيا لفصل الماهية كما يوهمه قوله أيضا الان كل مقوم لها مقسم لما فوقها وبالعكس فلا تقابل بينهما ولذا ترك أداة التقسيم (قال لماهية النوعية أو الجنسية (قال ومقسم الخ) فيه اشارة الى أنه لا يتصور المقسم للانواع (قال من الاجناس) البسيطة أو المركبة (قال للحيوان) بلا واسطة (قال والانسان) بالواسطة (قال للجسم النامى) بلا واسطة (قال للجسم) بالواسطة (قال فكل) بواسطة أو بلا واسطة (قال للعالى) أى لكل عال نوعا أو جنسا على سبيل منع الخلو *

عما يشاركه فى الجنس القريب أيضا * وقيل لا بد من اعتباره مرة أخرى قيدا لقوله فى الجنس البعيد والا لانتقض التعريف جمعا بجميع افراده اذ الحساس مثلا لا يميز الانسان عن جميع ما يشاركه فى الجسم اذ منها المشاركات فى الحيوان * وفيه أن كلام المصنف ظاهر فى أن المعتبر فى القريب التميز عن جميع المشاركات والبعيد عن بعضها لعدم ذكر الجميع الا فى الأول وعدم اشتمال التعريف المضمنى للثانى على قيد فقط الا مرة * وجعل اضافة المشاركات للاستغراق وفقط متنازعا فيه خلاف الظاهر فيكفى لكون الحساس فصلا بعيدا تميزه عن بعضها فلا حاجة الى اعتبار قيد فقط مرتين * على أنه ان اعتبر التميز عن الجميع انتقض التعريف جمعا بالنامى والقابل للابعاد مثلا بالنسبة الى الانسان حيث لا يميزاه عنه اذ منه الشجر والحجر (قال والفصل أيضا الخ) الاولى وأيضا الفصل * ثم ان هذا تقسيم للفصل الى المقوم والمقسم تقسيما إعتباريا لتصادقهما باعتبارين كتقسيمه الى القريب والبعيد حيث يصدقان فى الحساس انه قريب للحيوان بعيد للانسان * وترك إما للتفنن فاندفع ما قيل إن هذا ليس تقسيما للفصل اليهما كما يوهمه قوله أيضا لتصادقهما ولذا ترك إما (قال ومقسم الخ) قد يقال إن النامى مقوم للانسان وليس مقسما للحيوان

وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالى كالجوهر ويسمى جنس الاجناس . وما بينهما أجناسا متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافى عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه (١) فيها ولا تتركب

كما فى طبقات العناصر والافلاك (١) (قوله بعينه الخ) اشارة الى أن اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز كاعتبار الجوهر جنسا عاليا من حيث إنه مفهوم عام وعارض لانواع الجوهر فى

وغيره (قال وكذا الاجناس) والكلام فيه كالكلام فى قوله ثم الأنواع (قال الجنس العالى) فيقال الحيوان جنس والجسم النامى جنس جنس * والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس (قال أجناساً) أى جنساً (قال من وجه) كما بين الجنس والنوع المتوسطين (قال من الماهية) أى المركبة النوعية والجنسية (قوله كاعتبار الجوهر) كان الواضح أن يقول كاعتبار الجوهر مرة فى ماهية الانسان من حيث إنه جنس عال وذاتى عام لأنواعه ومرة فى الناطق من حيث إنه عرض عام للناطق

(قوله كما فى طبقات العناصر الخ) مشعر باطلاق الفوقية على الفلك التاسع . وهو كذلك . ولا ينافيه كونه محدود الجهات لأن تحديده باعتبار سطحه المحدب * نعم فى اطلاق الفوق على ذلك السطح مسامحة (قال وكذا الاجناس الخ) اللام هنا كاللام فى قوله ثم الانواع الخ مبطل لمعنى الجمعية . أو المراد جمع مافوق الواحد * فاندفع ماقيل إن هذا غير شامل لما له جنسان فقط كما لا يشمل ماله نوعان ولائح أن وجود المتوسطين مختص بغير هذه الصورة . هذا * ولو قال قد تترتب فى الموضعين لم يحتج الى التأويل (قال وما بينهما) أى ان وجد (قال فبين الجنس الخ) أى مطلقهما * وأما النسبة بين أقسامهما وهى عالى وسافل ومتوسط والمفرد منهما فالمباينة أو العموم الوجهى * وتفصيله أن الجنس العالى والمفرد مباينان للنوع مطلقا لوجود الجنس له دونهما * والنوع السافل والمفرد مباينان للجنس السافل والمفرد لوجود النوع تحت الجنس دون هذين النوعين وأن كلا من الجنس السافل والمتوسط أعم من وجه من كل من النوع العالى والمتوسط * والأمثلة واضحة (قال ولا يتكرر الخ) يعنى لا يمكن اعتبار جزء الماهية فيها من حيث إنه جزء مرتين ويمكن اعتباره مرة من حيث إنه جزء وأخرى من حيث إنه خارج وليس المراد أنه يجوز اعتباره جزءا مرتين من حيثيتين كما سيظهر * فالاعتراض على مافى الحاشية بان اعتبار الجوهر فى ماهية الانسان من حيث إنه عرض عام للناطق لا من حيث إنه جزء ليس فى محله (قوله وعارض) أى لاحق لها.فالمراد به المعنى اللغوى الأعم من الذاتى والعرضى ومن المحمول وغيره لا الاصلاحى أعنى الخارج المحمول * فلا يرد أن الصواب ذاتى بدل عارض * ودفعه بان الجوهر عرض عام

من امرين متساويين ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهي الى جنس عال وفصل سافل بسيطين (١) واعتبار الناطق فصلا مثلا لها من حيث إنه فرد خاص ومعروض للجوهر

ماهية الانسان

(١) (قوله بسيطين) وقد قالوا ببساطة الجنس العالي وسكتوا عن بساطة الفصل

والناطق فرد ومعروض له * بقي ان الاعتبار الثاني ليس صحيحا من حيث إنه جزء (قال غير متناهية) امتناع التركيب من تلك الاجناس والفصول ليس بجريان برهاني التطبيق والتضايف أما على القول بوجود الطبائع فلعدم تمايزها بحسب الخارج * وأما على القول بانها أمور انتزاعية من المهوية البسيطة فلانتهائها بانتهاء اعتبار العقل * على أن عدم تناهيها بمعنى لا يقف عند حد ولا يجري ذلك البرهانان في ذلك بل لاستلزام امتناع تعقل الماهيات بالكنه . والكلام على ماقاله شارح المطالع في الماهيات المعقولة ولو بالامكان (قال لامتناعها) لا يبعد عود الضمير الى التكرر والتركيبين أعني التركب من المتساويين والتركب من الأجناس والفصول الغير المتناهية (قال بسيطين) تقييد الفصل هنا بالسافل وتقسيمه في صدر

للجواهر مع أنه يأبى عنه سابق كلامه ولا حقه ينبغي جعله جنسا عاليا للانسان (قوله واعتبار الناطق) أي واعتبار الجوهر في ضمن اعتبار الناطق الخ * والأحصر الأوضح بدل قوله واعتبار الخ أن يقول ومن حيث إنه عرض عام للناطق (قوله ومعروض للجوهر) إذ كونه عين الجوهر باطل للتمايز بالعموم والخصوص . وتركيبه منه ومن أمر آخر باطل لما يأتي (قال من أمرين متساويين) لان الشيء إما جوهر أو عرض فان كان الاول يكون الاول جنساً له وان كان الثاني يكون إحدى المقولات التسع جنساً له فلا يكون مركبا من متساويين * وكان هذا أولى من الاستدلال عليه بانه لو كان مركبا منهما فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر * أو يحتاج كل الى الآخر * أو أحدهما الى الآخر والكل باطل * أما الاول فلوجوب الاحتياج لتحصيل كمال الاتصال * وأما الثاني فللزوم الدور * وأما الثالث فللترجيح بلا مرجح لانه يمكن الجواب باعتبار الشق الثاني ومنع الدور مستندا بتغاير جهتي الاحتياج كما في احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء والصورة اليها في التشكل * وباختيار الثالث ومنع الترجيح بلا مرجح لجواز أن يستلزم مفهوم أحدهما الآخر لجواز التغاير مفهوما مع التساوي في الصدق (قال ولا من أجناس الخ) لانه يستلزم امتناع تعقلها بالكنه لان الذهن لا يحيط باجزائها تفصيلا (قال لامتناعها) أي الأجناس والفصول الغير المتناهية * وعود الضمير الى التكرر والتركيبين بعيد لعدم ملاءمته لقوله بل تنتهي الخ (قال بسيطين) هذا مشعر ببساطة الفصل السافل بخلاف ما في الحاشية المنوطة على قوله المار فان كان

بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان اولا كالملح للبحر (١) ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة او غير شاملة كالضاحك بالفعل (١)

التي لم يوجد لها فرد في شئ من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترتسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في شئ من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة مادامت موجودة في الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن (١) (قوله للبحر) اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطر لكنها لاتفارق عن مجموع البحر اصلا فليتأمل (١) (قوله كالضاحك بالفعل) ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة به غير صحيح

(قوله لم يوجد الخ) أو وجد لها فرد لكن لم يمكن تعلق الاحساس بها كماهية المجردات من العقول والنفوس (قوله ولم يتعلق) عطف على السبب (قوله فليتأمل) كأن وجهه أن التمثيل للعرض اللامفارق بالفعل بانما يتم لو لم تصدق ماهية البحر على القطرات التي زالت عنها الملوحة فانه لو صدقت عليها لكانت ايضا من العرض المفارق عن الماهية بالفعل وهو ممنوع لجواز خروج البحرية وكونه مياها كثيرة جداً مجتمعة من الحقيقة خروج الحوضية عن حقيقة ما في الحوض الا أن يقال إن البحر ماهية اعتبارية لا تصدق على القطرات (قال ثم الخاصة) وكذا العرض العام اما شاملة كالماشي بالقوة والمتحير للانسان وإما غير شامل كالماشي بالفعل والابيض له لعدم صدق الاول على الزنجي ومن يموت قبل المشي والثاني على الزنجي

بان كلة قد للتحقيق (قوله ولم يتعلق بها الخ) الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة تمنع الخلو فلا يتجه ما ذكره قاصر لبقاء شق آخر وهو ماوجد لها فرد لكن لم يمكن تعلق الاحساس بها كماهية المجردات من العقول والنفوس ولا أن قوله ولم يتعلق مستغنى عنه بقوله التي لم يوجد الخ (قوله موجودة في الأذهان) أي في الأذهان فقط بدون تحققها في ضمن الافراد الموجودة في الخارج ففيه تنبيه على أن قولنا كل ماهية معدومة كلي بالضرورة انما يصح اذا أخذت مشروطة عامة (قال كالضاحك) مثل للشق الاول بالخاصة وللثاني بالعرض العام تفنناً أو للاحتباك (قوله عن مجموع البحر الخ) الاضافة بيانية أي عن مجموع أجزاء هي البحر في زيادة المجموع اشارة الى أن الكثرة داخلة في مفهوم البحر فلا يصدق ماهيته على القطرات صدق الكلي على جزئياته وان صدقت عليها صدق الكل على أجزائه حتى يقال إنه اذا زالت عنه الملوحة يكون الملح من العرض المفارق بالفعل * ولا يقاس على النهر فضلا عن الحوض ويؤيده ما في القاموس من أن البحر الماء الكثير والنهر مجرى الماء وانه يقال استحوض الماء اتخذ لنفسه حوضاً (قال ثم الخاصة الخ) الأشمل وكل منهما اما شامل لجميع أفراد الماهية كالضاحك والماشي بالقوة للانسان

خاصة الذاتى الاعم بدون العكس * وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو مايميز الماهية عن بعض ماعداها كالمتحيز للانسان والحيوان. وتسمى خاصة مضافة. وماتقدم خاصة مطلقة * فالعرض العام قسمان * مميز للماهية فى الجملة .وغير مميز اصلا كالشئ والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع (تنبيه) اللزوم الخارجى هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم

(قال خاصة) غير شاملة (قال بدون العكس) اللغوى * وكتب أيضاً أى فى المسئلتين أما فى الأولى فلأن بعضاً من العرض العام للذاتى الأخص كالشئ والممكن العام بالنسبة الى الانسان عرض عام للجنس أيضا .وبعض آخر كالحيوان والحساس بالنسبة الى الناطق عين الجنس أو ذاتى له *وأما فى الثانية فللمسئلة الأولى ولأن الحيوان خاصة للذاتى الأعم كالحساس مع انه ذاتى للانسان وعرض عام للناطق (قال وقد تطلق) أى بالاشتراك اللفظى على مانقله عبدالحكيم عن الشفاء (قال الماهية) النوعية أو الجنسية (قال مضافة) أى بالنسبة الى الجوهر (قال والممكن العام) الغير المقيد بخصوص أحد جانبى الوجود والعدم (قال اللازم) أصيليا (قال وجود الملزوم) الوجود فى كل من اللازم والملزوم أعم من أن يكون محمولياً

(قال خاصة الذاتى الاعم الخ) أى غير شاملة له ولو كانت شاملة للذاتى الاخص (قال بدون العكس) أى العكس الكلى فى المسئلتين (قال عن بعض ما عداها) أى فقط فالبعض هنا مأخوذ بشرط عدم التحقق مع البعض الآخر (قال فالعرض العام) فهو أعم مطلقا من الخاصة المضافة ومن وجه من مطلق الخاصة ومباين للخاصة المطلق (قال والممكن) أى الخاص بقرينة المقابلة فلا يلزم شمول الشئ لنفسه ولغيره (قال هو امتناع) هذا مختار المصنف وفسره الجمهور بامتناع انفكاك تصور شئ عن شئ ومرادهم بامتناع الانفكاك أعم من أن يكون تصوراهما فى زمان واحد أو فى زمانين بدون تخلل زمان بينهما وما يقال انه مخصوص بالشق الثانى لان تصور اللازم تابع لتصور الملزوم ولأنه يمتنع توجه النفس نحو شيئين فى زمان واحد ففيه أنه يكفى للتبعية التأخر الذاتى وان التوجه المذكور لو سلم امتناعه قائما يكون اذا كان بطريق الاخطار .وأما اذا كان أحدهما ملحوظا بالذات والآخر بالتبع فلا على أن الدليل منقوض بالمتضايفين لتعقلهما معا (قال انفكاك اللازم الخ) الاولى انفكاك شئ عن وجود آخر تحاميا عن توهم الدور وقس عليه ما يأتى (قال عن وجود الملزوم الخ) بان يتحققا زمان واحد (قال فى الخارج) المراد بالوجود فى الخارج الوجود الاصيلى لا ماهو خارج الذهن أعم من أن يكون محموليا أو رابطيا فيشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم ولزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والعرض

فى الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة للنار أو تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها فى الخارج واللزوم الذهنى هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود

أو رابطياً فيشمل التعريف لزوم الجوهر والعرض والأمر الاعتبارى كل لمثله ولمخالفه كلزوم الهيولى للصورة والحياة للعلم والبنوة الابوة والمعروض للعرض والحرارة للنار والقيام بالذات للجسم. وظاهر أن لزوم العدم للعدم كعدم العلة لعدم المعلول أو للوجود كعدم الفرسية للانسان مندرج فى اللزوم للأمر الاعتبارى

(قال فى الخارج) المراد بالوجود فى الخارج التحقق العلمى والذهنى سواء كان الخارج ظرفا للوجود المحقق أو المقدر للملزوم أو ظرفا لمنشأ انتزاعه . فظهر شمول التعريف للزوم بين النسبتين سواء كان أحد طرفيها وجوداً أو عدماً أو أمراً اعتباريا آخر أولا. وقد سبق فى بيان النسبة بين القضايا ان التحقق فى اللزوميات أعم من التحقق بحسب الواقع المحقق أو بحسب الفرض (قال أو تقديراً) تقدير ممكن كمثال المصنف أو تقدير ممتنع كلزوم القيام بالذات لشريك البارى على تقدير وجوده فى الخارج (قال انفكاك اللازم) بحسب النفس وأصيلياً عن الوجود الذهنى والعلمى للملزوم سواء امتنع فى العلم أيضا أولا . ولذا صح انقسامه الى البين وغيره فعلى ما ذكره ليست الملكات لازمة لاعدامها بشئ من اللزومين أما باللزوم الخارجى فظاهر وأما بالذهنى فلأنها ليست لازمة الا بحسب العلم نعم لو بين اللزوم الذهنى بامتناع انفكاك تصور شئ عن شئ كما فسروه بذلك فى بحث الدلالة الالتزامية وفسره به السيد هنا وتبعه عبد الحكيم حتى أبطل المعنى الأول بأن الوجود الظلى لا يترتب منه أثر خارجى لكانت تلك الملكات لازماً لها لزوماً ذهنياً بهذا المعنى * وبما ذكرنا ظهر أنه قد يتحقق

للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس والعرض للعرض كما مر ولزوم الامور الاعتبارية لها ولمخالفها كلزوم الابوة للبنوة والقيام بالذات للجسم ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان قاله عبد الحكيم . ولايخفى أن بعض هذه الامثلة انما يتم على القول بعدم وجود المقولات النسبية وانه لا يندرج فى الأمر الاعتبارى لزوم العدم للعدم كعدم العلة لعدم المعلول لانه لاوجود فى الخارج لشئ من الملزوم واللازم ولو باعتبار منشأ انتزاعه محمولياً ولا رابطياً وهو ظاهر ولهذا قال عبد الحكيم ههنا قسم ثالث وهو لزوم الشئ الآخر فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة . نعم يمكن اندراجه فى اللزوم الذهنى على رأى المصنف (قال كلزوم الحرارة الخ) فيه إيماء الى أن اللازم أعم من العرض اللازم (قال انفكاك اللازم الخ) أى نفس اللازم لا العلم به والا لم يصح ما ذكره من المثالين ومن تقسيم اللزوم الذهنى الى البين وغيره (قال كلزوم الكلية للعنقاء الخ) يمكن جعله مثالا لمادة افتراق اللزوم الذهنى عن الخارجى لان عروضها للعنقاء ليس الا باعتبار الوجود الذهنى ومادة اجتماعهما

اللزوم فى الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده فى اذهاننا وان لم يمكن * وبين اللزومين عموم من وجه لتصادقهما فى لوازم الماهيات. وافتراق الخارجى فى لوازم الوجود الخارجى. والذهنى فى لوازم الوجود الذهنى * وكل منهما قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر فى العرض اللازم. وقد يكون بين غير متصادقين

اللزوم بين أمرين بحسب العلم بهما لا بحسب النفس كالعكس * وماذكره عبد الحكيم فى وجه إبطال التفسير الأول مدفوع بأنه لا امتناع اذا كان الأثر أمراً اعتباريا. ألا ترى أن الاربعة فى وجودها العلمى يترتب عنها الزوجية اللازمة للماهية كما اعترف به تدبر (قال اللازم) أصيلياً (قال فى الذهن) والعلم ظلياً (قال فى اذهاننا) وأما على وجوده فى علمه تعالى بناء على أن علمه بذاته تحقيقى (قال وإن لم يمكن) لم يتعرض لتعريف اللزوم الماهى للعلم به من التعريفين المذكورين (قال وبين اللزومين) وأما بين كل واللزوم الماهى فعموم مطلق من جانبها كما يظهر من الدليل المذكور (قال عموم من وجه) أى اذا لم يعتبر فى شئ من التعريفين قيد فقط وأما اذا اعتبر فيهما فبينهما مباينة كما بين كل وبين اللزوم الماهى (قال فى لوازم) لزوم (قال متصادقين) مواطأة * وكتب أيضا واللزوم حينئذ حقيقة جهة النسبة الايجابية الحملية بينهما المسماة بالضرورة (قال فى العرض اللازم) خاصة أو عرضاً عاماً (قال وقد يكون) واللزوم حينئذ حقيقة جهة النسبة الايجابية الاتصالية خلافا لما فى عبد الحكيم من أنه نوعها

لأنه لو وجد فى الخارج لاتصف بها أيضا ومر منا عن عبد الحكيم انه لاتنافى بين الاعتبارين (قال فى أذهاننا) متنازع فيه للزوم وللوجود وفيه اشارة الى أن لزوم الجزئية له باعتبار علمه تعالى تحقيق (قال لتصادقهما استدلال بصدق الحد على صدق المحدود فلا تلزم المصادرة (قال فى لوازم الماهيات الخ) اشارة الى أن اللازم الماهى أخص مطلقاً من كل من اللازم الجارجى والذهنى (قال الوجود الخارجى) أى فقط فلا يرد أن افتراق الخارجى فيه يستلزم كون الشئ أخص من نفسه ضرورة ان مادة الافتراق للاعم من وجه أخص منه وتس عليه قوله فى لوازم الوجود الذهنى (قال متصادقين الخ) أى بحمل أحدهما على الآخر مواطأة فتحصل قضية حملية ضرورية ويكون اللزوم جهة النسبة الايجابية الحملية المسماة بالضرورة عرفا (قال وهو المعتبر) اشارة الى أن اللازم أعم من العرض اللازم فتقسيم غير المصنف العرض الى اللازم والمفارق من تقسيم الشئ الى أعم منه من وجه فيلزم اما اختيار مذهب مجوزيه أو القول بانهما قيدا قسم لا قسمان له (قوله غير متصادقين) وحينئذ يمكن جعل اللزوم جهة النسبة الايجابية

مفردين كانا (١) كلزوم الحرارة للنار . او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى والنتيجة للدليل . أو مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها * (٢) وعلى التقادير فكل منهما ان احتاج

---

(١) (قوله مفردين كانا الى آخره) تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين ولغير المتصادقين لاتعميم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا (وايضا) هذا التعميم غير مختص بغير المتصادقين بل يجرى فى المتصادقين ايضا كما لايخفى (٢) (قوله وعلى التقادير الى آخره) أى على تقدير كون كل

لا جهتها فلا تكون الشرطية موجبة وذلك لأن القول بان اللزوم فيها بمعنى الاتصال الممتنع الانفكاك دون نفس امتناع الانفكاك . واللزوم والضرورة فى الحمليات بمعنى نفس امتناع انفكاك نسبتها بحكم ثم طرفا اللزوم حقيقة هنا سواء جهة أو نوعا ليس الا نسبتى المقدم والتالي . الا أنهم لما أطلقوا اللازم والملزوم على موضوعها مسامحة فيما كان محمولاها الوجود كقولنا كلما كان النار موجودة كانت الحرارة موجودة لزوماً كما أطلقوهما على أنفسهما حقيقة صح القول بان غير المتصادقين قد يكونان مفردين وإن لم يطلقوهما على موضوعى المقدم والتالى فيما كان محمولاها العدم كقولنا كلما كان المعلول معدوماً كان العلة معدومة لزوماً (قال كلزوم) أى وكلزوم نفس إحداها لنفس الأخرى لزوماً خارجياً وكذا فى المثالين الآتيين التاليين سواء كان بينهما لزوم بحسب العلم أيضا أولا (قال ان احتاج

الاتصالية فى المفردين والمركبين والمختلفين وجهة النسبة الايجابية الحملية فى ما أمكن فيه الحمل بالاشتقاق أو بذى هو كأن يقال فى مثال المفردين النار حارة أو ذات حرارة باللزوم وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة هذا على رأى عصام من أن اللزوم فى كل من الحملية والشرطية جهة النسبة ويؤيده انهم عرفوه بامتناع انفكاك شئ عن آخر ولم يفرقوا فى التعريف بين اللزوم فى الحملية والشرطية * وقال عبد الحكيم اللزوم فى الشرطية نوع النسبة الاتصالية (قال كلزوم المعرفات) مبنى على الغالب والا فانما يتم التمثيل لو انحصر التعريف فى المفاهيم المركبة (قوله والا لم يصح التمثيل) حمل الكاف على التمثيل لموافقة السابق والا فيتجه انه لم لايجوز كون الكاف للتنظير ويكون التعميم لغير المتصادقين فقط (قوله غير مختص) أى بحسب نفس الامر فلا يرد أن قوله والا لم يصح مغن عن قوله وأيضاً « هذا التعميم » لأنه ناظر الى صنيع المصنف (قوله بل يجرى فى المتصادقين الخ) انما يتم الجريان لو عم المركب من التام وغيره وأما اذا خص بالتام فلا (قال ان احتاج الخ)

فالقول الكاسب يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول * فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد للجسم

الى لوازمها البينة (قوله من تصوره) احتراز عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة الغير المقارنة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر

التعريف وقس عليه تعريف الدليل الآتى (قال الكاسب) أى الكاسب تصوره تأمل (قال فان كان بجميع) الباء هنا وفيما يأتى كالباء فى قول ابن الحاجب بالواو رفعاً والالف نصباً (قال من الجنس) أو تفصيله وكذلك الفصل على القول بتركيبه (قال القريبين) الحاصلين بالكنه التفصيلى أو الاجمالى (قال أو ببعضها) فيه رد على الرازى حيث قال فى شرح المطالع إن الفصل وحده إذا أفاد التميز الحدى فهو مع شىء آخر أولى بذلك * وتبعه السيد قدس سره حيث ذهب فى شرح المواقف الى أن المركب من العرض العام والفصل القريب . وفى حواشى التجريد الى أن المركب منهما أو من الخاصة والفصل القريب حد ناقص مع أنهم اطبقوا على أن المركب من جميع الذاتيات والخاصة رسم تام اكمل

عبد الحكيم كما أن تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات (قوله الى لوازمها) قد يقال من الملزوم بالنسبة اليها التعريفات بالنسبة الى معرفاتها تدبر (قوله البينة) أى بالمعنى الاخص لعدم الاحتياج فى اخراج البين بالمعنى الأعم الى ارادة التحصيل بطريق النظر (قوله هو الصورة) لا مطلق الادراك والا انتقض التعريف بالحجة (قال فالقول الكاسب الخ) نسبة الكسب الى القول كنسبته الى التصور بالمجاز إذ الكاسب هو الانسان فراده الكاسب قائله بجعل المجاز فى الاسناد أو الحذف أو بمعنى المكتسب بجعل المجاز فى المسند (قال والمكتسب) أى تصوره (قال والفصل القريبين الخ) أى حقيقة أو حكما فيشمل التعريف قولنا فى تعريف الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق * قال عبد الحكيم المراد بهما الحاصلان بحقيقتهما بالكنه الاجمالى أو التفصيلى اذ لو كانا حاصلين بالوجه لكان المعرف هو ذلك الوجه انتهى * أقول تماميته ماذكره متوقفة على أمرين الاول كون الفصل القريب مركبا مع انه أقام البرهان على بساطة جميع الفصول الثانى كون العلم بالشىء بوجه نفس العلم بذلك الوجه * وأما اذا كان علما بذلك الشىء فلا (قال والجوهر القابل) اشارة الى أن المراد بالقريب القريب بالنسبة الى المحدود وان كان بعيداً بالاضافة الى شىء آخر

أو ببعضها المحض (١) كالفصل القريب وحده أو مع الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان *

---

(١) (قوله او ببعضها المحض الخ) يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك * والجواب أن ذلك مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا ينتقض به التعريف * ولو سلم فلا بأس في كونه حدا ناقصا عندهم * وكذا الكلام في تعريف الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة أو مع العرض العام بل من الفصل القريب مع أحدهما رسما ناقصا

(قوله برد) حاصل الايراد ان كلا من الامور الثلاثة مما يصدق عليه التعريف وانه ليس مما يصدق عليه المعرف ينتج من الشكل السادس أن بعضا مما صدقات التعريف لا يصدق عليه المعرف وهو فاسد على رأي المتأخرين المشترطين المساواة * وحاصل الجواب الاول منع الصغرى ان أريد أن كلا من تلك الامور مما صدقاته المحققة . وتسليمها كالكبرى ومنع استلزام الدليل للفساد ان أريد أنه من مطلق المصدقات * وحاصل الجواب الثاني منع الكبرى على تسليم كون تلك الأمور من المصدقات المحققة (قوله عليه) أي على مانعية التعريف (قوله الجنس) والفصل البعيد وحده (قوله فلا ينتقض) أي منعا (قوله ولو سلم) أي كون ذلك الاحتمال محققا (قوله أو مع العرض) ان جوز التعريف (قال أو ببعضها الخ) الباء هنا وفي السابق واللاحق كالباء في قول ابن مالك فارفع بضم الخ في كونها للتصوير أو التحقق ولزوم جعل الشيء مصوراً أو متحققاً بنفسه مندفع بجعل ماقبل الباء أعم مطلقا مما بعدها (قوله أوالبعيدين) أي والبعيد فقط ان جوز التعريف بالمفرد * وقوله مجرد الجنس أي والجنسان القريب والبعيد أو البعيدان ففي كلامه احتباك والمراد بالجنس المجرد أعم من القريب والبعيد ومادة النقض غير منحصرة في ما ذكرنا لانتقاضه بالمركب من الجنس مطلقا والفصل البعيد واحدا أومتعددا (قوله ان جوز مع ذلك التعريف) يتجه أن البعيدين وكذا مجرد الجنس عند مجوز ماذكر من افراد المعرف فلا ينتقض به مانعية التعريف وان انتقض به عند مشترط المساواة . الا أن يقال انه حينئذ يعتبر قيد المساواة فيه بقرينة اشتراطها (قوله ان جوز مع الخ) مشعر بالتردد في تجويزه خلافا لظاهر المتن (قوله احتمال عقلي الخ) انما يتم لو كان المنطق عبارة عن القدر المعتد به ولم يرد بتلاحق الافكار . وأما اذا كان عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب وزاد به فلا (قوله ولو سلم الخ) أي ولو سلم انتقاض التعريف

وان لم يكن بالذاتى المحض فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثانى رسما تاما أكمل من الحد التام والا فرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها او مع العرض العام وان منع المتأخرون العرض العام بناء على زعمهم بان الغرض مما أخذ فى التعريف

بالاعم وكذا مجرد العرض العام (قال وان لم يكن) أى سواء لم يكن هناك ذاتى أو كان لكن لم يكن محضاً (قال المتأخرون) قال بعضهم إذا لم يكن مع عرض عام آخر يكون مجموعهما خاصة مركبة والاقلم يمنعوه كالطائر الولود للخفاش (قال بان) تقرير الاستدلال ان كل ما أخذ فى التعريف إما مايفيد التميز أوالاطلاع على الذاتى ولا شئ من الغرض بمايفيد شيئاً منهما فلاشئ مما أخذ فى التعريف بعرض عام * وقوله والحق الجواز الخ منع الحصر فى الصغرى * وقوله وأيضا الخ منع الكبرى على تسليم حصر

للحد الناقص بالفرد الغير المحقق بناء على انه حد تام وعدم الانتقاض به مخصوص بما عداه كما يأتى فلا نسلم انه ليس من افراد المعرف بالفتح (قال وان لم يكن بالذاتى الخ) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد لا القيد فقط وان كان هو الاصل لاستلزامه عدم صحة قوله الآتى ولو بالخاصة (قال فان كان بالخاصة) أى الخاصة الشاملة لجميع الافراد شاملة لجميع الأوقات كالضاحك بالقوة للانسان أولا كالمتنفس بالفعل للحيوان البرى وهذا مراد من قال ينبغى تقييد الخاصة باللازمة لان المفارقة أخص من ذى الخاصة فيكون تعريفاً بالاخص والا لاتجه أن دليله انما يجرى فى المفارقة بالفعل (قال رسما تاما أكمل الخ) هذا مشعر بان المركب من الذاتى والعرضى عرضى وفيه رد على ماقاله السيد قدس سره من أن المركب من الفصل القريب والعرض العام وكذا من الفصل والخاصة حد ناقص لان الفصل وحده اذا أفاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر أولى بذلك (قال والا فرسم ناقص الخ) قضيته أن يسمى المركب من الفصل القريب والخاصة رسما ناقصا وهو أكمل من الحد الناقص بناء على ان ضم العرضى الى الحد الناقص يجعله رسما ناقصاً أكمل كما أن ضم الخاصة الى الحد التام يجعله رسما تاما أكمل وأن يكون المركب من تمام الذاتيات مع الخاصة والعرض العام رسما ناقصاً أكمل من الحد التام (قال وان منع المتأخرون) انما يناسب هذه الغاية لو منعوا وقوع العرض العام فى التعريف مطلقا أما اذا منعوا التعريف به وحده فلا (قال بناء على زعمهم) أقول كلامه مشعر بانهم منعوا وقوع العرض العام معرفا وجزءاً له . وبه صرح السيد قدس سره وحينئذ فتقدير الدليل العرض العام غير مشتمل على الغرض من التعريف وكل أمر كذلك يمتنع كونه معرفا أو جزأه أما الكبرى فظاهرة وأما الصغرى فلان الغرض الخ * قوله أن الغرض

جنس اعتبارى فى الماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها على حدود الحدود(١)

(١) (قوله فلا اشكال الخ) وجه الاشكال أن الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقى كالانسان فى الانسان

ولا محذور فى كون كل من الفصل والجنس الاعتبارين أعم من وجه (قال على حدود الحدود) كأن المراد بلفظ الحدود المذكور أولا التعريفات الاسمية للاصناف سواء كانت حدوداً تامة أو رسوما تامة لاغير وثانيا التعريفان المذكوران لمفهومى الحد التام والرسم التام فيما مر . وثالثا هذان المفهومان المعرفان . والمراد بالجمع الاول معناه الحقيقى . وبالجمعين الاخيرين مافوق الواحد . والتعبير بالحدية فى الاول والاخير للتغليب . وفى الثانى مبنى على كون ذينك التعريفين عين ماعتبره المصطلح * والمعنى أنه لا اشكال بالحدود والرسوم التامين للاصناف على جامعية تعريفى مفهومى الحد التام والرسم التام بان يقال انها من افراد ذينك المفهومين مع انها لا يصدق عليها تعريفاهما المذكوران لان فيهما الجنس القريب فيها كالفصل فى الحدود (قوله أن الحدود المذكورة) أى التعريفين المذكورين للحد التام والرسم التام (قوله التامة) صفة لكل من الحدود والرسوم * ثم إنه أشار بقوله ورسومها الى أن المراد بالحدود فى المتن فى قوله فلا اشكال بحدودها مايشمل الرسوم التامة على سبيل التغليب (قوله فيها) أى فى كل من الحدود والرسوم التامين للاصناف

قسم المعلوم وهو الصورة الذهنية مع قطع النظر عن قيامها به * نعم لو جعل قسما للعلم أو جعل المعلوم مافى الخارج لم (قال جنس اعتبارى الخ) ويمكن جعله فصلا اعتباريا وجعل العرض العام كالابيض جنسا اعتباريا (قال بحدودها) المراد بلفظ الحدود المذكور أولا التعريفات الاسمية للاصناف وثانياً التعريفات المذكورة لمفهوم الحد التام والرسمين . وثالثاً مفهوم الحد التام والرسمين . فالمراد بالمجموع الثلاث معناها الحقيقى . والتعبير بالحدود فيها مبنى على التغليب . أو حمل الحد على المعرف الجامع المانع وبناء التعبير بها فى الثانى على ان التعريفات المذكورة عين ماعتبره المصطلح الأول متوقف على اثباته المتعسر * والمعنى انه لا اشكال بالحدود والرسوم التامتين للاصناف على جامعية تعريف الحد التام والرسم التام وعلى مانعية تعريف الرسم الناقص اذ هى تعريفات لم تكن بالذاتى المحض ولم تشتمل على الجنس القريب (قوله أن الحدود المذكورة الخ) أى التعاريف الثلاثة للحد التام والرسمين منقوضة الأولان جمعاً والاخير منعاً (قوله ورسومها التامة الخ) صفة لكل من الحدود والرسوم . والأوضح التامتين وفيه اشارة الى أن التعاريف الاسمية للاصناف لا تكون حدوداً ولا رسوماً ناقصتين وهو كذلك بناء على تعريفاتهم * نعم لو عرف الرومى بالمتعجب المتولد ببلاد الروم لكان رسما ناقصاً على الوضع المار (قوله اذ ليس فيها)

* واعلم ان المعرف مطلقا لابد ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد علما به بوجه آخر مطلوب

﴿ فصل ﴾

ويشترط فى الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله

الابيض *والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبارى بالنسبة الى الماهية الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال

جنس وكذا ليس فى الأول فصل وقد لا يكون فى الثانية خاصة بل عرض عام كالابيض (قوله الاعتبارية) أى والمراد بالجنس المذكور فى كل من تعريفى الحد التام والرسم التام أعم من الجنس الحقيقى والاعتبارى (قال معلوما) أى متصورا (قال قبل) قبلية زمانية (قال التعريف) أى قبل العلم بالتعريف (قال ولو باعم الوجوه) فيه ميل الى أن العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الشئ من ذلك الوجه لا علم بنفس ذلك الوجه كما هو المذهب المنصور (قال به) الباء الأول لمجرد الصلة والثانى للسببية (قال أجلى) أى كونه أكثر ظهورا منه عند السامع وان لم يكن كذلك عند آخر فان الشئ ذاتيا كان

اكتفى بنفى الجنس لانه كاف فى نفى كونها حدوداً ورسوماً تامتين فلا يرد انه لا وجه للاقتصار على نفيه لانتفاء الفصل القريب فى حدودها والخاصة فى بعض افراد رسومها (قوله والجواب) بالرفع أو الجر (قوله الى الماهيات الاعتبارية) أى فتدخل فى تعريف الحد التام أو الرسم التام لان الجنس المأخوذ فيه أعم من الاعتبارى وتخرج عن تعريف الرسم الناقص لاعتبار عدم اشتماله على الجنس القريب (قال ولو باعم الوجوه) أى ولو كان معلوميته باعتبار أعم الوجوه بان يكون المعلوم ذلك الوجه ففيه ميل الى أن العلم بالشئ بوجه علم بذلك الوجه كما هو المنصور لا بذلك الشئ كما هو المرجوح (قال لاستحالة) اشارة الى الرافعة والشرطية مطوية (قال والتعريف يفيد الخ) أى فلا يرد أن تعريفه بعد تصوره بوجه ما تحصيل الحاصل * ثم الباء فى قوله به للصلة وفى قوله بوجه آخر لاعتبار المدخول ويمكن جعله بدلا من قوله به لكن انما يحسن بتقدير له (قال كونه أجلى من المعرف) قال عبد الحكيم المعرف من حيث الوجه الذى هو معرف لابد أن يكون أكثر ظهوراً من المعرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سبباً والسببية فى الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل انتهى * فظهر منه أن قوله

اذ الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ . ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بما يشبه النفس فى اللطافة . ولا بما يساويها فى المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة

أو عرضياً قد يكون أجلى عند قوم بحسب علمهم وصنعتهم دون قوم . فظهر شمول هذا الشرط للحد والرسم . وانما ذكره بصيغة التفضيل لان المعرف ظهوراً بما بالوجه الذى هو آلة الطلب كذا قال عبد الحكيم عن افادة السيد قدس سره (قال إذ الكاسب) اى العلم الكاسب المتعلق بالمعرف بالكسر (قال علة) تامة (قال على المعلول) أى على العلم المعلول المتعلق بالمعرف بالفتح (قال فلايصح) الظاهر أن عدم صحة التعريف بالثلاثة الأول أعنى نفس الماهية والأخفى والمساوى مفرع عن اشتراط كونه أجلى. وبالرابع أعنى بما لا يعلم قبل الماهية بشقوقه الثلاثة مفرع عن اشتراط كونه معلوماً قبله على طريق اللف والنشر المرتب الا أن أحد الشرطين وما فرع عليه مغن عن الآخر وما فرع عليه ولذا اكتفى غيره بالأول وأدرج تعريف أحد المتضايفين بما يشتمل على الآخر فى التعريف بالمساوى معرفة وجهالة . وتعريف الملكات بعدم أعدامها فى التعريف بالاخفى كما ان التعريف بما لا يعلم أصلا مندرج فيه أيضا بل فى المساوى (قال كتعريف الروح) الحيوانى لا بمعنى النفس الناطقة

معلوما قبله من عطف السبب على المسبب وقوله اذ الكاسب علة العلة فكانه قال يشترط كونه أجلى لانه معلوم قبله وما هو كذلك يكون أجلى فقوله فلا يصح بجميع متعلقاته متفرع عن اشتراط كونه أجلى الا أن عدم صحة التعريف بالثلاثة الأول متفرع عليه وبالرابع بشقوقه الثلاثة متفرع عن اشتراط كونه معلوما قبله فلا يتجه ان أحد الشرطين وما فرع عليه مغن عن الآخر وما فرع عليه ولم يكتف باندراج الشق الأول والثالث منها فى التعريف بالمساوى والثانى فى التعريف بالأخفى عن ذكرها اهتماما بشأنها (قال علة يجب الخ) المراد بالعلة والمعلول العلمان المتعلقان بالتعريف والمعرف أو أنفسهما من حيث العلم بهما (قال كتعريف اللفظ الخ) أى كتعريف مدلول اللفظ بمدلوله المفاد بذلك اللفظ كان يقال الاسد أسد ويمكن أن يراد باللفظ نفسه وجعل الكاف للتنظير خلاف ما بعده (قال بما يشبه) عبارة عن الجسم فلا ينتقض مانعية التعريف بالعقول والمراد باللطافة عدم الادراك بالبصر أو سلب الكثافة لاعدمها عما من شأنه فلا يرد أن وجه الشبه لابد أن يكون مشتركا واللطافة غير موجودة فى النفس لأنها من خواص الجسم (قال الروح) ان أريد به النفس الناطقة فالمراد بالحس الحس الباطنى أو الروح الحيوانى فالمراد به الظاهرى وعلى التقديرين المراد بالحركة هو الارادية ولايلزم التعريف بالاعم

بالدلالة الالتزامية على ما يجب أخذه فى الحدود ولا يمكن تعريف البسائط الا برسوم ناقصة ولا تعدد الحد التام لشئ واحد ولا تعريف الجزئى على وجه جزئى ولو بقيود

الاكتفاء ليس بمحذور فى الرسوم والى أن المحذور فى الحدود هو الدلالة الالتزامية على مايجب أخذه فيها لا كل دلالة التزامية

(قال على ما) متنازع فيه لا كتفاء وليجب (قال فى الحدود) أى التامة أو الناقصة (قوله بمحذور) قد يناقش بان الفرق بين الرسم التام والحدين تحكم لتحقق واجب الاخذ فيه أيضا كالجنس القريب (قوله الرسوم) أى التامة أو الناقصة (قوله فى الحدود) أى التامة أو الناقصة (قال لا يفيد الجزئية) قال عبد الحكيم فى بحث الجزئى الاضافى إن هذا ليس بكلى على ما بين فى محله فيجوز أن يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئى يكون مرآة لمشاهدة ذاته تعالى المخصوصة * قال كيف وقد صرحوا بان لفظ الله علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شئ بعينه فى ذهن السامع فلو لم يمكن احضاره بوجه جزئى لم يحصل

وفى العطف تأمل لا يهامه ان الاحتراز عن الاكتفاء شرط فى كل تعريف الا أن يقال بعدم ملاحظة قوله فى الكل بالنظر الى المعطوف ولو ذكره بعد الاحتراز وقال هنا وفى الحدود عن الاكتفاء لكان أحسن * وما قيل الاولى تأخير قوله فى الكل عن قوله ظاهرة ففيه ان المتبادر حينئذ كونه قيد قوله من غير الخ ومعناه فى كل من المجاز والمشترك وانه يوهم أن هذا الاحتراز أيضاً مخصوص بالحدود وليس كذلك (قال بالدلالة) أى بديهيا (قال على ما يجب) مرتبط بالدلالة وصلة الاكتفاء وهى عنه محذوفة (قال فى الحدود) متنازع فيه للاخذ والاكتفاء أو الاحتراز أو معمول ليجب فى الموضعين (قوله فى الرسوم) الفرق بين الحد والرسم ان الرسم لاشتماله على العرضى ادون منه فلم يبالوا باشتماله على الدلالة الالتزامية على ما ذكر * ونظيره ماقاله بعضهم من أن الجنس يعرف به دون العرض العام وان تساويا فى التميز لشرفه بكونه ذاتياً فلا يرد أن الفرق بين الرسم التام والحدين تحكم لتحقق واجب الاخذ فيه أيضاً كالجنس القريب (قال الا برسوم) لتوقف ما عداها على الجنس أو الفصل وهو منتف فى البسائط (قال ولا تعدد الخ) لانه لو دخل أحد الحدين فى الآخر لم يكن تمام ماهية المحدود والا تعدد تمامها فيكون كل منهما محتاجا اليه ومستغنى عنه وهو باطل (قال على وجه جزئى) الاشمل تركه الى كثيرة ويقول بدل قوله الآتى * وان أمكن نعم يمكن الخ لدخول نفى التعريف على وجه كلى لا ينحصر فيه فى كلامه حينئذ الا أنه اكتفى عنه باشتراط المساواة فيما مر . بقى أن قوله لان انضمام الخ إنما يتم لو سلم عدم جواز تعريف الجزئى بالجزئى فينبغى أن يقول ولا التعريف بالجزئى ولا تعريفه لان الخ

﴿ الباب الثالث فى القضايا وأحكامها ﴾

﴿ فصل ﴾

بالاعم ولذا قلنا وان أمكن تعريفه الخ اشارة الى أنه لا يمتنع على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب القدماء المجوزين لذلك

فى الحد التامدون الناقص كما مر (قال وأحكامها) الاحكام عند عصام الدين هو مفهوم النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل واللازم وهى عنده موضوعات ذكرية صادقة على قضايا حاصلة بالقياس الى قضايا أخرى سميت تلك القضايا أحكاماً تشبيها لحصولها المذكور بحصول الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وعند عبد الحكيم هى عبارة عن معان مصدرية هى مأخذ محمولات مسائل الاحكام من التناقض وانعكس بالمعنى المصدرى والتلازم والاول مبنى على أن مسائلها هكذا نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وعكسها موجبة جزئية ولازم الحقيقية لزومية من عين أحد جزئيها ونقيض الآخر والثانى مبنى على انها هكذا الموجبة الكلية متناقضة للسالبة الجزئية ومنعكسة الى الموجبة الجزئية .والحقيقية ملزومة للزومية كذا * ومعنى قوله الباب الثالث فى القضايا وأحكامها عند الأول انه فى مسائل موضوعاتها

يرد أن اللائق تبويله بناء على ايراد المصنف لحصول المساواة بينهما صدقا (قال فى القضايا) يشعر كلام المصنف فى التناقض بان الاحكام مفهوم النقيض والعكس اللذين كل منهما موضوع ذكرى صادق على قضايا حاصلة بالقياس الى قضايا أخرى كما هو رأى عصام وفى العكس بانهما التناقض والعكس بالمعنى المصدرى المأخذين لمحمولات بعض المسائل كما هو رأى عبد الحكيم حيث قال فى الأول المناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة مثلا وفى الثانى السالبة الكلية تنعكس كنفسها ونحوه وكأنه أشار فى كل الى مذهب فمعنى قوله فى القضايا الخ على الأول فى مسائل موضوعاتها الذكرية أنواع القضية والحكم فالجمع فيهما باعتبار الانواع * وليس المعنى فى مسائل موضوعاتها الحقيقية أشخاص القضايا لانه إن أريد بالاحكام المصداقات لزم مقابلة العام بالخاص أو المفهومات فعدم كونه فى الاحكام على نهج قوله فى القضايا وعلى الثانى فى تعريف القضية وتقسيمها الى أنواعها مع تعريفاتها وفى بيان الاحكام * ثم أقول المعنى الأول أنسب بجعل الباب قسما من الرسالة التى مدلولها مسائل المنطق كما هو صنيع المصنف وما قاله عبد الحكيم من انه لا معنى لكون القضية موضوعا ذكريا لانه مفهوم تصورى مندفع بأن الحملية الواقعة موضوعا مثلا مفهوم تصورى وان كان ما صدقاتها قضايا على انه يستلزم ان لا يصح نحو كل شكل أول منتج مع صحته وفاقا *

القضية كالتعريف والدليل إما ملفوظة وهى الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع . وقد سبقت . وإما معقولة هى معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التى هى وقوع النسبة أولا وقوعها فالقضية قول ملفوظ أو معقول يصح أن يقال لقائله إنه

الذكرية أنواع القضايا ونفس الاحكام لا موضوعاتها الحقيقية القضايا الشخصية سواء أريد بالاحكام المصادقات أيضاً أو نفس المفهومات لئلا يلزم مقابلة الخاص بالعام فان هذه المصادقات بعض من تلك القضايا أو يلزم عدم كون قوله فى الاحكام على نهج قوله فى القضايا وعند الثانى انه فى تعرف القضية وتقسيمها الى أنواعها مع تعريفها وفى بيان الاحكام (قال القضية) أى مايسمى بهذا اللفظ والا فليس مشتركا معنوياً بل هو إما مشترك لفظى أو حقيقة فى المعقولة ومجاز فى الملفوظة . والثانى هو المختار للسيد قدس سره وكذلك التعريف والدليل والقول الا أن المختار أن القول حقيقة فى الملفوظ ومجاز فى المعقول بعكس القضية (قال كالتعريف) والقول (قال الخبرية) منسوب الى الخبر الذى هو قسم اللفظ المركب كما مر فيخرج القضية المعقولة كالجمل الانشائية وقوله الحاكية عن الواقع بيان للواقع . ثم انه قد يناقش بأن هذا التعريف دورى تأمل (قال المحكوم عليه) موضوعاً أو مقدماً (قال والمحكوم به) محمولا أو تالياً (قال والنسبة) الشبوتية أو الانفصالية أو الاتصالية (قال يصح) فائدة يصح ادخال قضية لم يقل لقائلها ذلك بالفعل (قال لقائله) أى فى العرف كما هو المتبادر فيخرج قول النائم والمجنون ولذا لم يقل قول قائله صادق مع كونه أخصر * وكتب أيضا اللام بمعنى عن ولذا لم يقل انك صادق الخ .

(قال القضية) أى المسمى بها فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه وغيره (قال وهى الجملة الخ) تعريف لفظى فالدور غير قادح * وقوله الحاكية بيان للواقع ولو قال الجملة التامة الحاكية الخ لكان أولى (قال هى معناها) أى ما يمكن أن يكون معبرها بالفتح فلا يرد أن هذا يفيد أنه مالم يعبر عما فى العقل باللفظ لا يكون قضية وهو فاسد (قال يصح أن يقال) لم يقل قول يقال الخ لئلا يخرج عن التعريف قول لم يقل لقائله ذلك بالفعل ولاقول قائله الخ ليخرج قول النائم والمجنون اذ لايصح أن يقال لهما ذلك عرفا قاله عبد الحكيم * وزاد قوله فيه لاخراج الانشائيات إذ لا يصح أن يقال قائله صادق فيه وإن صح القول بانه صادق فى قول آخر (قال لقائله) اللام بمعنى عن قاله عصام الدين أو بمعنى فى فلا يرد أن القول المعدى باللام بمعنى الخطاب فينبغى أن يقول وانك ولا يبعد ارجاع الضمائر الاربع فى قوله انه الخ الى القول وجعل كلة فى لاعتبار المدخول فيخرج بقوله فيه الانشائيات ولا يلزم تفكيك الضمائر الا أنه يلزم استدراك قوله لقائله ويتوهم الدور لأخذ صدق الخبر فى تعريفه

الخارجية عن المحالات نحو لا شئ من الشريك ببصير فى الخارج ومن الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته فى الذهن تحقيقا أو تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو الأربعة ليست بفرد أو لا فرد فى الذهن وبدونها فيما لم يوجد فى الذهن

---

(١) قوله فيما وجد الموضوع بذاته فى الذهن إلى آخره) مماله ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا كما فى الاربعة الموجودة فى الذهن فى أحد الازمنة أو مقدرا كما فى كنه الواجب تعالى على تقدير القول بامكان حصوله فى الذهن وان لم يقع أبدا فالمراد من الذات الماهية

العوارض الذهنية نحو لاشئ من الشريك بممتنع فى الخارج ولو مثل بهذا حتى يكون فيه إشارة إلى افتراق السالبة من الحقيقية فى مادة الموجبة الذهنية لكان أولى (قال فيما وجد الموضوع) أى فى كل موجبة محصلة ذهنية حقيقية كاذبة لانتفاء المحمول (قال بذاته) أى بما هيته بلا واسطة فرض وجوده الخارجى (قال نحو الأربعة) وكذا المثال المذكور لمادة اجتماعهما من الخارجية اعنى كل انسان ليس بفرس او لافرس فى الذهن أو من الحقيقية اعنى العنقاء او الفرس ليس بكاتب أو لا كاتب فى الذهن (قوله مماله) بيان للموضوع لا للموصول فانه عبارة عن القضية (قوله ماهية) بمعنى مابه الشئ هو هو (قوله حقيقية) الحقيقية هنا فى مقابلة الفرضية لا الاعتبارية فتدخل فى الحقيقية الماهية المعدومة الممكنة كالعنقاء وجبل الياقوت وبحر الزئبق وان كانت ماهية اعتبارية (قوله بامكان حصوله) هذا مبنى على

أولها ايضاً (قال الخارجية من المحالات) لو تركه وقال بعد قوله ببصير أو ممتنع لكان أولى للاشارة الى افتراق السالبة الحقيقية فيما كان المحمول من العوارض الذهنية ايضاً (قال وانفك عنه) أى فتصدقت لعدم جواز اتصاف الموضوع بالمحمول (قال المحمول فيه) سواء كان من العوارض الخارجية أو الذهنية أو الماهية وكذا المحمول فى مادة الافتراق أعم من هذه الثلاثة * وفى ذكر المثال مما يكون المحمول من العارض الماهى هنا ومن العوارض الخارجية والذهنية فى مادة الافتراق احتباك (قوله أو مقدرا) أى تقدير ممكن لا مطلقا والا لم يحتج الى قوله على تقدير القول (قوله على تقدير القول) قضيته أن نحو الله تعالى واجب الوجود ليس ذهنية حقيقية على القول بامتناع حصوله فى الذهن وهى مع منافاتها لتعريفها المار يستلزم بطلان حصر القضية فيها وفى الذهنية الفرضية والخارجية والحقيقية (قوله فالمراد من الذات) فمعنى قوله بذاته باعتبار حقيقته التى الخ ويمكن أن يراد الذات التى هى الموضوع الحقيقى والأنسب حينئذ أن يقول هنا من ماهية حقيقية أو ما سبق مما هو ماهية الخ وكأنه للتنبيه على المغايرة

بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شئ من المحالات يبصير فى الذهن أو بموجود فى نفسه ومن الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع فى الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما فى هذا المثال وبدونها فيما لم يوجد فى الذهن اصلا نحو لاشئ

الحقيقية التى على تقدير حصولها فى الاذهان تحصل بلا احتياج إلى فرض وجودها الخارجى بخلاف ماهيات المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهنى الممكن وبالفرض فى قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجى المحال ولذا كانا متقابلين ههنا

أن المراد بالمقدر الوجود المقدر تقدير امكان *ولو كان أعم من تقدير امتناع ليشمل كنهه تعالى على القول بامتناعه لكان أولى لأن قولنا الله تعالى واجب الوجود قضية ذهنية حقيقية على كل من التقديرين تأمل (قوله التى على) تفسير للماهية الحقيقية المرادة هنا بوجوده اى الموضوع (قوله الممكن) اى بالامكان الخاص وان كان الموضوع هو الله تعالى فان وجوده الذهنى ممكن خاص (قال بذاته) أى لا تحقيقاً ولا تقديراً (قال بواسطة الفرض) أى فرض وجود الموضوع فى الخارج (قال ببصير) المحمول فى المثال الأول من العوارض الخارجية وفى الثانى من العوارض الذهنية ولذا أورد مثالين وقيد المحمول فى الثانى بقوله فى نفسه لأن بعض المحالات كالامور العامة الممتنعة الوجود فى الخارج حينئذ موجود بالوجود الرابطى كقولنا شريك البارى ممتنع وزيد ممكن أو حادث (قال فيما) أى فى كل موجبة محصلة ذهنية فرضية كاذبة باعتبار المحمول (قال بواسطة الفرض) مر تفسيره (قال فى الذهن اصلا) أى لا مع عدم

الاعتبارية هنا بين المختص والمختص به كافية أختار ماذكره (قال أو بموجود فى نفسه) أى بالوجود المحمولى (قال وانفك عنه المحمول) أى محمول السالبة لأن محمول المعدولة ثابت لموضوعها وكذا فيما مر (قال كما فى هذا المثال) أى فى مادته (قال فى الذهن أصلا) أى لا حقيقية ولا فرضا. وقد يقال يوهم أنها لاتفترق عن الموجبة المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع فى الذهن حقيقة كما فى الأربعة ليست بفرد ولو قال بدل قوله أصلا فردا أى سواء وجد حقيقة أو لم يوجد أصلا لكان أشمل وأولى (قال نحو لاشئ) يتجه أن عدم وجود المعدوم المطلق فى الذهن فرضا ممنوع كيف وهو يقتضى عدم صحة الحكم عليه وتوجيهه بما فى الحاشية ونحوه تكلف فلو قال وبدونها فيما لم يوجد فى الذهن فرضا نحو الأربعة ليست بفرد لكان أولى

من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمتان فيما وجد

(١) قوله لاشئ من المعدوم المطلق إلى آخره) المعدوم المطلق مالیس له وجود أصلا لا فی الخارج ولا فی ذهن من الاذهان فلا یکون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهنی * ثم هذه القضیة مشروطة عامة لان المراد أنه لیس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا وهذا الحکم صادق وان کان معلوما متصوراً فی هذه القضیة بعنوان المعدوم المطلق

فرض الوجود الخارجی للموضوع ولا مع فرضه (قال المعدوم المطلق) فانه یکذب فیه أن یقال کل فرد وجد فی الذهن بواسطة فرض وجوده الخارجی وصدق علیه المعدوم المطلق لا معلوم لانتفاء قید الموضوع (قال بمعلوم) أی بمتصور (قوله مالیس له) أی مالم یقع له شئ من الوجودین سواء امکن له وجود أولا فالمعدوم المطلق اعم من الممتنع المطلق * وکتب أیضاً أی فی شئ من الزمان أو بالنسبة إلی زمان مخصوص بناء علی أن لیس المراد بالمعدوم المطلق المعدوم الدائمی ~~(قوله وهذا)~~ أی الموضوع الحقیقی فی هذا الحکم (قوله الحکم) السلبی (قوله وان کان) أی فرد المعدوم المطلق (قوله فی هذه القضیة) السالبة (قوله بعنوان) بیانیة (قوله المطلق) أی لاتفصیلا وبخصوصه

(قال بمعلوم) ولا یصدق أن یقال کل معدوم مطلق لا معلوم لانتفاء قید الموضوع أعنی وجوده فی الذهن (قوله مالیس له) مقتضی قوله الآتی فلا یکون معلوما بالضرورة أن المعنی ما امتنع له الوجود الخارجی والذهنی فیساوی المعدوم المطلق الممتنع المطلق ولیس کذلک (قوله بالضرورة) قید النفی لا المنفی لئلا یتوهم معلومیة المعدوم المطلق بالدوام (قوله بالوجود الذهنی) صلة الاشتراط لا العلم (قوله ثم هذه القضیة) دفع لما یقال إن مثاله فاسد لان موضوعه إما متصور أولا وعلیهما یمتنع سلب المعلوم عنه لان کل متصور معلوم والحکم علی الشئ یقتضی تصوره فیلزم من سلبه إجتماع النقیضین وأضاف ذات الموضوع بکل من وضع الموضوع والمحمول و بضده * هذا ولو أجاب بأن المعدوم المطلق قد یتصور فیعرض له الوجود الذهنی فهو من تلک الحیثیة معلوم وموجود ومن حیث ذاته مجهول وتسلم للموجود والحکم علیه من الحیثیة الأولی وصحته من الثانیة لکان أولی ویجری نظیره فی قولهم کل مجهول مطلق یمتنع الحکم علیه فتأمل (قوله مشروطة عامة) لیس المراد أنها مشروطة عامة دائما لعدم فهمه منها بل المراد أنها مشروطة عامة بالاطلاق العام لما قالوا أن المتبادر من القضیة المهملة الجهة الاطلاق العام الا فی قضیة موجبة عقد وضعها مستلزم لعقد حملها کل کاتب متحرک الاصابع وسالبة عقد وضعها منافٍ له کما فی لاشئ من القائم بقاعد فالمتبادر العرفیة العامة فلا یرد أن

بعدم البصر وسماها المتأخرون موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة المحمول (١) لكنها فى التحقيق موجبة معدولة المحمولة من الذهنية

(١) (قوله لكنها فى التحقيق الى آخره) لان محمولها حكم السالبة وهو من النسب وكل نسبة معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة فى نحو العقرب اعمى اولا كاتب خارجية أو حقيقية فان محمولها المفهوم العدمى المركب من المفهوم الوجودى ومفهوم اداة النفى .

(قال بعدم) وقوع البصر (قال للسالبة البسيطة) بل لاتغاير بينهما عندهم إلا باعتبار ثبوت اللا وقوع للموضوع فى الاولى و بعدم اعتبار ثبوته له فى الثانية (قال واعم) الأولى فتكون اعم الخ للعلم باعميتها من العلم بمساواتها للسالبة البسيطة (قال من الذهنية) أى الحقيقية ان كان الموضوع من الممكنات أو الفرضية ان كان من المحالات * وكتب أيضاً لامن الخارجية ولا من الحقيقية (قوله حكم السالبة) بمعنى اللا وقوع فالاضافة إلى الكل (قوله وهو) كبرى (قوله من النسب) التامة (قوله وكل نسبة) كبرى ثانية وكتب أيضاً تامة أولا. وقوعاً أولا وقوعاً (قوله المعدولة) المحمول (قوله العقرب أعمى) كأنه احتراز عن شريك البارى لابصير أولا كاتب فانه ذهنية ليس إلا *وكتب أيضاً أولا بصير

اداة السلب فيهما والفرق بذكر ليس فى الأولى دون الثانية أغلبى (قال بعدم البصر) هذا ملائم للمعدولة والأوضح بلا وقوع البصر (قال واعم) عطف اللازم على الملزوم ولم يقل فتكون أعم مع أنه اظهر فى اللزوم للاختصار (قال حيث تصدق) لأن الأتصاف بالسلب إعتبارى لاحقيق فلا فرق بين انتفاء شئ عن آخر وثبوت ذلك الانتفاء له إلا بالاعتبار فلايرد أن هذا يهدم قوله ثبوت الشئ للشئ فرع وجود المثبت له لانه مخصوص كما قاله عبد الحكيم بما كان الثبوت فيه حقيقيا (قال لكنها فى التحقيق) رد على المتأخرين ورد المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب قولهم وقال انها موجبة سالبة المحمول كما عليه المتأخرون ولكنها ذهنية وليست بمنزلة السالبة المحصلة المحمول فى عدم اقتضائه وجود الموضوع فالمصنف مخالف له وللمتأخرين (قوله لان محمولها) فيه اما أولا فلانه لوتم قائما يتم على رأى الدوانى اذ المصنف يقول إنها معدولة المحمول فهو مفهوم عدمى وأما ثانيا فلانه بعد القول بأنها معدولة لامعنى للتخصيص بكونها ذهنية اذ يكون خارجية وحقيقية على حسب المحمول لأن المحمول حينئذ مفهوم عدولى *نعم يصح التخصيص على رأى الدوانى ؛ أمل (قوله خارجيه) إ يقل أو ذهنيه لأن السن عارض خارجى كما يأتى فلا يكون محمولها (قوله من المفهوم العدمى) صغرى الشكل الأول وكبراه أعنى وكل مفهوم كذلك يقع محمول

للمقدم أو أعم منه مطلقا . ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلى . ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما تباين كلى *والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق فى مادة لم تصدق فيها موجبته الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما

التحقق وكذا فى البوافى (قال أو أعم منه) مثالهما فى اللزومية ظاهر وأما فى الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقاً وكلما كان الشئ فلكا أعظم كان متحركا وان منع عبد الحكيم كون تالى الاتفاقية أعم (قال مطلقا) أى وتكذب فيما كان التالى أخص مطلقا أو من وجه أو مباينا (قال ومن مانعة الجمع) أى العنادية وكذا مانعة الخلو (قال تباين كلى) كالشجر والحجر *وكتب أيضا أى بشرط أن لا يكون بين نقيضيهما تباين كلى إن كان المراد مانعة الجمع بالمعنى الأخص أو لا بشرط شئ ان كان المراد مانعة الجمع بالمعنى الاعم وقس عليه قوله الآتى بين نقيضيهما الخ (قال ومن مانعة الخلو) لم يتعرض للحقيقية لأنها لكونها مانعة الجمع والخلو معا يعلم أن موجبتها الكلية لا تصدق إلا فيما كان بين عينيهما ونقيضيهما تباين كلى كالزوج والفرد (قال تباين كلى) كاللا شجر واللا حجر والحيوان واللا انسان (قال السالبة الكلية الخ) والمراد من السالبة الكلية منها ماتوجه السلب فيه إلى الاتصال لا الى اللزوم

سواء تساوى محمولاها بحسب الحمل أولا (قال تباين) أى مطلقا ان كانت مانعة الجمع بالمعنى الاعم وبشرط العموم من وجه بين نقيضيهما ان كانت بالمعنى الاخص وقس عليه مانعة الخلو (قال تصدق فى مادة) أى لا تصدق إلا فيها ولو ترك قوله تصدق هنا لكان أخصر وأفاد الحصر صريحا واستغنى عن قوله الآتى انما تصدق . وقس عليه قوله والموجبة الجزئية (قال وانما تصدق) أقول هذا الحصر بالنسبة الى قوله ومن مانعة الجمع الخ مخالف لما قالوا من أن كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس وهذا ان توافقا ايجابا وسلبا وإلا فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع فان يقتضى صدق نحو ليس دائما اما أن يكون هذا الشئ لا حجراً أو لا شجراً سالبة كلية مانعة الجمع مع أن بين جزئيها عموما من وجه ونحو ليس دائما اما أن يكون هذا الشئ حجرا أو شجرا مانعة الخلو مع أن بين نقيضيهما عموم من وجه إلا أن يخصص قولهم والا فالصادقة الخ بما إذا اختلفا فى الكم أيضا . بقى أن السالبة الكلية من مانعة الجمع صادقة فيما كان المقدم أخص مطلقا فتصدق من مانعة الخلو بين نقيضيهما لما مر فى كلامه قصور فتأمل (قال ومن مانعة الجمع) أقول لم يقل ومن مانعتى الجمع والخلو فيما كان بينهما مساواة مع أنه أخصر إشارة إلى أن المعتبر فى الأولى المساواة بين المعينين بالذات وان استلزم المساواة بين النقيضين لأن نقيضى المتساويين متساويان وفى الثانية بالعكس (قال ومن مانعة الخلو) قد ينقض بالشئ والممكن العام . والجواب أنهما يرتفعان عن اللا شئ من حيث أنه نقيض الشئ فتصدق

فان قلت فلا عكس للموجبة المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس فى قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما . نعم على تقدير كون تحقق أحدهما مع الآخر يصدق عكسه الجزئى لكن ذلك التقدير من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن * قلت لما كان تالى الاصل مقيدا بقيد مع الآخر او فى ضمن المجموع كما عرفت(١) كان ذلك التقدير من اجزاء المقدم

بالاصل . فلو قال منتج للمحال كما قال غيره ليعم الكل لكان أظهر (قال فان قلت) كانه نقض شبيهى باستلزام تلك الدعوى خلاف ماقرره سابقا من ثبوت العكس للموجبة اللزومية (قال فلا عكس) أى رأسا للموجبة مع أنه خلاف ماقررتم سابقا (قال أيضا) أى كالاعكس رأسا للقضايا التى ثبت تخلف عكوسها فى بعض المواد (قال فى قولنا الخ) وكذا فى قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا فانه وان صدق العكس على تقدير حيوانية زيد مع صاهليته إلا أن ذلك من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع مقدم العكس ويجاب بما يأتى (قال نعم) منع لقوله بدون العكس (قال مع الآخر) اى أو فى ضمن المجموع (قال يصدق) أى يصدق عكسه الجزئى بأن جعل ذلك التقدير من اجزاء المقدم لا من الأوضاع (قال لكن) اثبات لما هو الممنوع (قال الممتنعة الاجتماع) أى فيكذب ذلك العكس الجزئى (قال المقدم الممكن) انما يكون المقدم ممكنا اذا قيد بقيد فقط على رأى المصنف أوكان لا بشرط شىء أيضا على رأينا (قال قلت)

(قال فان قلت) معارضة تقديرية بقياس استثنائى غير مستقيم . تقريره لو كان عدم الانعكاس ثابتا بالتخلف لزم عدم انعكاس الموجبة المتصلة اللزومية لكن التالى باطل . أما الملازمة فلصدق الاصل الخ . وأما بطلان التالى فلأنه خلاف ماقرره سابقا من انعكاسها . ويمكن جعله منعا مجازيا أو نقضا شبيها باستلزام الفساد (قال كلما تحقق) قد يقال تحقق النقيضين محال فيجوز أن يستلزم محالا وهو عدم بقاء اللزوم عند فرض وقوعه لجواز استلزام المحال للمحال فيكون القضية اتفاقية وقد مر أنه لافائدة فى عكسها . لكن انما يتم إذا قيل بعدم صحة انعكاسها . والقول بأن ذلك مخصوص بما كان بينهما علاقة ووجودها هنا ممنوع لايتمشى على ظاهر كلام المصنف فى بحث النسب من عدم الاختصاص به (قال نعم على تقدير) منع ملازمة دليل المعارضة بمنع دليلها اعنى قوله لصدق الخ وقوله الآتى لكن ذلك اثبات المقدمة الممنوعة (قال مع ذلك المقدم) أى مقدم العكس وكونه ممكنا على تقدير كون تالى الاصل مقيداً بقيد فقط (قال قلت) منع لقوله بدون العكس فى دليل الملازمة المطوية كقوله المار نعم الخ إلا أنه لايمكن حينئذ اثبات الممنوعة (قال كان ذلك) أى فيكون كل من العكس والاصل صادقا ولا يلزم التخلف فى هذه المادة (قال من أجزاء المقدم) أى أجزاء مقدم

اجتماع النقيضين فى الذهن والذهن فى الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة هى (١) مقدمة خارجة عن الدليل لازمة فى كل مادة لاحدى القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها فى الأطراف

فى قولنا اجتماع النقيضين موجود فى الذهن والذهن موجود فى الخارج فانهما صادقتان

على ماهو اكبر فى النتيجة الاخيرة (قال اجتماع النقيضين) قد يقال انما تكون تلك المقدمة فى نحو هذا المثال كاذبة لو كانت هكذا وكل موجود ظلا فى الموجود أصيلا فى الخارج موجود اصيلا فى الخارج لم لايجوز أن يكون المحمول هكذا موجود ظلا فى الخارج لأن الوجود فى الخارج بواسطة الذهن لابد منها مع أن هذا القياس من الغير المتعارف الذى اختلف فيه محمولا المقدمتين فليس بقياس المساواة لأن اتحادهما شرط التسمية به كما سيأتى (قال فى الذهن) موجود ظلا (قال فى الخارج) موجود أصيلا * وكتب أيضا ينتج أنه موجود ظلا فى الموجود اصيلا فعلم مما ذكرنا أن كلامه فيما إذا أريد باجتماع النقيضين صورته المعلومة وأما إذا أريد به صورته العلمية فالمقدمة الاجنبية كالنتيجة صادقة قطعا لأن وجودها فى الذهن أصيلى (قال مستلزم) للنتيجة بالذات (قال غير موافقة) رفع للايجاب الكلى ان

ويكون الموجودان هويتين كوجود الماء فى الكوز الموجود فى البيت بخلاف وجود المعدوم فى الذهن الموجود فى الخارج لأن الحاصل من المعدوم فى الذهن صورة والوجود غير متأصل ومن الذهن فى الخارج هوية والوجود متأصل فظهر من هذا عدم اتحاد محمول الصغرى والكبرى فى هذا المثال فلا يكون قياس المساواة لان اتحادهما شرط فيه على ماسيصرح به المصنف الا أن يراد بالاتحاد أعم من الصورى وان المقدمة الاجنبية والنتيجة ليستا صادقتين لانتفاء الشرطين * لايقال إنهما صادقتان إذا أريد باجتماع النقيضين صورته العلمية لأن العلم من مقولة الكيف لانا نقول ذكر ابن سينا فى الشفاء أن المستحيل لايحصل له صورة فى العقل بل تصوره انما هو على سبيل التشبيه فكيف يكون من الكيف الذى هو من الموجودات العينية فتأمل (قال المقدمة الغريبة) صادقة أو كاذبة .وقد يقال الفرق بينها وبين المقدمة الاجنبية حيث اعتبر صدقها تحكم الا أن يجاب بأن الغريبة لكونها لازمة لاحدى مقدمات الدليل نزلت منزلتها بخلاف الاجنبية (قال لاحدى القضايا) قال عبد الحكيم المقدمة الغريبة مالا تكون لازمة لاحدى مقدمتى القياس أو يكون لازمة ويكون طرفاها مغايرين لطرفى كل واحد من المقدمتين انتهى وظاهره وجوب مغايرة كل من طرفيها لكل من طرفى المقدمتين وليس كذلك لوجوب موافقتها بطرف الغير ملزومها والا لم يتألف منهما قياس منتج (قال غير موافقة) سلب كلى بالنظر إلى قوله لها ورفع

العامتين غير منعقد فى الشكل الثانى وعقيم فى الرابع كما حقق فى موضعه * واما ما أورده الشيخ من الشك على المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فمدفوع بمثل ماقدمنا من ان الاوسط مقيد بقيد فى ضمن الفردية حينئذ كذبت الكبرى لابما اشار اليه فى الشفاء من ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر صادقة التزاما لانها صادقة (١) تحقيقا والتزاما ولا بما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت كلية لان الفردية من أوضاع العددية فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج

---

(١) (قوله لأنها صادقة التزاما وتحقيقا) لان فرض وقوع شىء يستلزم

المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة وعدم توافق الطرفين (قال غير منعقد) لئلا يلزم صدق الاوسط وكذبه معاً (قال فى الشكل الثانى) اما فى الشكل الاول فغير مفيد. اما إذا كانت الكبرى موجبة فلما مر من معلومية النتيجة قبل القياس. واما إذا كانت سالبة فلأن الاكبر لكذبه لايوافق شيئاً أصلا وكذا الشكل الثالث لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معاً فى الواقع إن كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر إن كانت سالبة وهما كافيان فى حصول النتيجة (قال وعقيم) اما فى ضربى الايجاب فلجواز كذب الاكبر فى الواقع فلا يوافق الاصغر. واما فى الباقية فلجواز صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قال فى ضمن الفردية) وان قيد بقيد فى ضمن الزوجية فسدت الصغرى وان قيد فيها بالاول وفى الكبرى بالثانى صدقت المقدمتان ولم يتكرر الاوسط أو بالعكس كذبت المقدمتان مع عدم تكرره وعلى التقادير لااشكال (قال صادقة) فان من يرى الاثنين فرداً يلتزم أنه زوج أيضا أقول لعل الشيخ أراد انها حين تقييد الاوسط بقيد فى ضمن الزوجية كانت كاذبة بحسب نفس الامر أو أن فردية الاثنين لكونها محالا تستلزم عدم كونهما عددا بناء على جواز استلزام المحال للمحال فلا يتجه ماقاله المصنف. لايقال على الاول يلزم المصادرة لاخذ الاكبر فى الاوسط. لانا نقول ان لزمت فهى مشتركة الورود لانه على جواب المصنف يلزم أخذ الاصغر فى الاوسط تأمل (قال ولا بما قيل) ضعفه شارح المطالع بوجهين ثانيهما ماسيذكره المصنف وأولهما انا نختار أن الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان موجوداً باللزوم وكلما كان موجودا كان زوجا باللزوم فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبرى لزومية (قال لان الفردية) يعنى انما تصدق الكبرى كلية لو لزم زوجية الاثنين من عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وهو ممنوع لأن الفردية الخ (قال وان حملت)

تلك الاشكال اما بين مقدمى مقدمتين او بين التاليين أو بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى أو بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك لصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة التأليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين فى النتيجة كوضعهما فى القياس من كونهما مقدما أو تاليا كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى جسما وكلما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون إذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى متغيرا يصدق قولنا إذا كان كل رومى متغيراً كان بعض الموجود حادثا. وهذه النتيجة لاتتوقف على اشتمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة للتالى من المقدمتين موجبة فالمشاركة بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين

أصناف) الاخصر الاحسن وأصنافه أربعة لأن انعقادها اما الخ (قال تلك الاشكال) إشارة الى أن الاصناف الحاصلة للنوع الثانى باعتبار ضرب الاشكال فى الاصناف ستة عشر لانعقاد كل من الاشكال الاربعة فى كل من الاصناف الاربعة (قال متصلة جزئية) مركبة من متصلتين (قال مقدمها متصلة) أى فتكون أصغر قال للصغرى مرتبط بالطرف والاوضح من الصغرى وقس عليه قوله للكبرى وذلك الطرف قولنا كلما كان كل انسان حيوانا فى المثال الآتى ونتيجة التأليف كل رومى متغير إذ هى نتيجة القياس المركب من تالى الصغرى ومقدم الكبرى من الشكل الاول والطرف الغير المشارك من الكبرى بعض الموجود حادث (قال وتاليها) وهى الاكبر (قال من كونهما مقدما) يعنى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدماً فيها فيوضع فى الاصغر مقدما مثلا (قال وهذه النتيجة) أى هذه المتصلة الجزئية تعم المشتمل وغيره (قال بحسب الكمية) الاخصر كمًّا وكيفا وجهة (قال المشتمل) أى الشكل المنعقد من المتشاركين المشتمل على شرائطه مشروط الخ (قال بكون المتصلة) أى التى شاركت تاليها مع تالى الاخرى أو مع مقدم الاخرى *والحاصل أن مشاركة التالى تكون موجبة فقط سواء كانت كلتا المقدمتين أو احداهما ومشاركة المقدم تكون موجبة وسالبة (قال فالمشاركة) تفريع على قوله مشروط ولا يخفى أن مفاد مدخول الفاء أن المشروط فيه المشاركة لا المشتمل وأنه يشترط فيما كانت المشاركة بين المقدم والتالى ايجاب احدهما لاعلى التعيين وليس كذلك فالاخصر الاحسن أن يقول لكن المشاركة فى المشتمل بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين والمقدم والتالى بالايجاب ذى التالى

وبين المقدم والتالى بايجاب احدهما وبين المقدمتين غير مشروطة بايجاب شىء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروطة بامرين . احدهما كلية احدى المتصلتين . وثانيهما بعد رعاية القوى الآتية أن يكون احد المتشاركين بنفسه أو بالكلية المفروضة مع نتيجة التأليف أو كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية * ومن الصنف الثانى مشروطة بكون نتيجة التأليف مع أحد المتشاركين منتجة للمشارك الآخر إذا اتفقت المتصلتان فى الكيف ومع أحد طرفى الموجبة منهما منتجة لتالى السالبة إذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين الاستنتاجين فى الصنفين الاولين الا أن الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما إذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بنفسه أو بكليته مع نتيجة التأليف أو عكسها الكلى منتجا لمقدم الكبرى كما فى المثال المذكور إذا فرض (١)

(١) (قوله إذا فرض مقدم الكبرى الخ) بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى

وبين المقدمين الخ أو ترك قوله فالمشاركة الى قوله غير المشتمل * ويمكن الجواب بان الاشتراط فى المشاركة الكائنة فى المشتمل راجع إلى الاشتراط فيه وأن المراد بأحدهما التالى بقرينة ماقبل التفريع (قال وبين المقدم) الاولى ترك البين فى البين (قال وغير المشتمل) أى على شرائط الانتاج (قال القوى الآتية) بعيد هذا بقوله منها ومنها (قال أن يكون) يعنى يشترط فيه كون الحاصل من ضم أحد المتشاركين بنفسه ان كان كليا أو بفرض كليته ان لم يكن إلى نتيجة التأليف بين المتشاركين بعد فرض كونهما منتجا أو إلى عكسها الكلى فرضا وان لم تنعكس كليا قياساً منتجا الخ (قال مع نتيجة) حال من الاحد أى منتظماً مع الخ وفى نسبة الانتاج إلى الاحد تجوز فلو قال ونتيجة الخ لكان أخصر وأولى (قال نتيجة التأليف) أى تأليف المشاركين منتظمة مع الخ على قياس مامر (قال مع أحد المتشاركين) وهو تالى احدى المتصلتين إذ المشاركة حينئذ فى التالى (قال اذا اتفقت) ظرف الاشتراط (قال ومع أحد) يعنى يشترط فى الصنف الثانى إذا اختلفت المقدمتان فى الكيف أن يكون نتيجة التأليف مع أحد طرفى الموجبة من المتصلتين منتجة الخ (قال مشروط بأحد) أى باستنتاج مقدم المتصلة الكلية من أحد المتشاركين بنفسه الخ أو استنتاج تالى السالبة من نتيجة التأليف مع أحد طرفى الموجبة كما فى شرح المطالع . ومن هذا يعلم أن المراد باستنتاج الصنف الثانى استنتاج القسم الثانى منه فقط خلافا لما يوهمه ظاهر المتن (قال كلية) أى موجبة كلية فيما إذا الخ اذ على تقدير صدق المقدمتين كما صدق الاصغر صدق الاكبر (قال إذا فرض) قيد المثال ولو قال إذا

مقدم الكبرى حملية جزئية (فوائد نافعة فيما قبل وبعد) منها أن جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت أو سالبة فى قوة كليته فمتى صدقت ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى. ومنها أن كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة أو السالبة فى قوة جزئيته. ومنها أن جزئية تالى السالبة الكلية أو الجزئية فى قوة كليته. ومنها أن كلية تالى الموجبة الكلية أو الجزئية فى قوة جزئيته (النوع الثالث) له ثمانية أصناف لان الشرطية التى هى أحد جزئى إحدى المتصلتين اما متصلة أو منفصلة مقدم الصغرى أو الكبرى أو تالى إحداها. وينعقد بين

جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومى متغيرا كان بعض الموجود حادثا لان تالى الصغرى اعنى قولنا كل رومى جسم مع نتيجة التآليف المفروضة اعنى قولنا كل رومى متغير ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى أعنى قولنا بعض الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ما سبق

جعل مقدم كبراه حملية الخ لكان أوضح (قال حملية جزئية) أى لا كلية لأن القياس المؤلف فى المثال المار من تالى الصغرى ونتيجة التأليف لكونه من الشكل الثالث لا ينتج الكلية (قوله التآليف المفروضة) قال ذلك لان القياس المؤلف من المتشاركين من الشكل الاول ولم يتحقق فيه كلية الكبرى (قال نافعة) كما أشار وسيشير اليه (قال إن جزئية) أما فى الموجبة فلأن المقدم الكلى ملزوم للجزئى والجزئى ملزوم للتالى فالمقدم الكلى ملزوم له. وأما فى السالبة فلأن الجزئى أعم من الكلى وإذا لم يستلزم الاعم شيئا أصلا لم يستلزمه الاخص أصلا وإلا لزم وجود الاخص بدون الاعم هف (قال فمتى) بيان لمعنى القوة هنا (قال مقدم المتصلة) أما فى الموجبة فلان اللازم باللزوم الجزئى للخاص لازم كذلك للعام والا لم يستلزمه الخاص. وأما فى السالبة فلأن الخاص إذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام إذ لو استلزمه العام استلزمه الخاص (قال فى قوة كليته) لان العام إذا لم يلزم من شئ لم يلزم الخاص منه وإلا للزمه العام (قال فى قوة جزئية) لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم وفى التعميم فى القوتين الاخيرتين من الكلية والجزئية ايماء إلى رد من خصصهما بالكلية لتحققهما فى الجزئية (قال لان الشرطية) يعنى أن مابه الاشتراك لكونه جزءا تاما من احداهما ناقصا من الاخرى جزء أولى من الاولى فتكون مركبة من حمليتين وجزء ثانوى من الاخرى فتكون مؤلفة من شرطيتين أو من حملية وشرطية يكون مابه الاشتراك جزئها وتلك الشرطية الخ (قال مقدم الصغرى) أى كل من المتصلة والمنفصلة يكون لها

المتشاركين فى كل صنف الاشكال الاربعة بضروبها والنتيجة فى الكل متصلة أحد طرفيها متصلة أو منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان التمانع بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج أنه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان اجتماع النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة فى شرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل صنف وستعرفها (القسم الثانى) مايتركب من منفصلتين وله أيضا ثلاثة أنواع *النوع الاول مايكون اشتراك مقدمتين فى جزء تام من كل منهما وله ستة أصناف لانه مؤلف من حقيقيتين أو من حقيقية مع مانعة الجمع أو مع مانعة الخلو أو مانعتى الجمع أو مانعتى الخلو ولا يتميز الاشكال الاربعة فى المؤلف من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط فى انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية

أحد الاحوال الاربعة فيكون ثمانية أصناف (قال بضروبها) وهى فى الشكل الرابع خمسة لاثمانية وفى البواقى كما مر وقد مر من المصنف مايفيد أن الاختلاط باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق (قال أحد طرفيها) أى اذا كان احد جزئى احدى المتصلتين متصلة فاحد طرفيها متصلة أو منفصلة فمنفصلة (قال ينتج أنه) يعنى أن النتيجة فى هذا المثال شرطية متصلة والحملية التى هى مقدم الصغرى مقدمها والمتصلة التى مقدمها مقدم تالى الصغرى وتاليها تالى الكبرى تاليها (قال اجتماع النقيضين) هما كونهما واجبين وعدمه أو قدرتهما وعجزهما أو وجود أو ايجاد أو امكان العالم وعدمه (قال ثلاثة أنواع) وجه الحصر فيها كما مر (قال وله ست) حاصلة من اعتبار كل من الحقيقية ومانعتى الجمع والخلو مع نظيرتها واحدى مقابلتيها فلو قال بدل قوله لانه الخ لانهما اما حقيقيتان أو مانعتا الجمع أو مانعتا الخلو أو مختلفتان لكفى (قال مع مانعة الجمع) الاولى ومانعة الخ (قال أو مانعتى الجمع) عطف على مدخول من والمراد المانعة الجمع بالمعنى الاخص بقرينة المقابلة وقس عليه قوله أو مانعتى الخلو (قال ولا يتميز) ولا الصغرى عن الكبرى كما لايتمايز الاصغر عن الاكبر لأن التمايز بينهما انما يكون إذا وجد التمايز بين الحدود وهو منتف ههنا وكلامه يشعر بالتمايز فى المؤلف من غير المتجانسين وليس كذلك *قال شارح المطالع وهو على ستة أقسام وكيف ما كان لايتمايز بعض الاشكال عن بعض انتهى . لكن كلامهم فى بيان نتيجة المختلفتين يرجح ماذكره المصنف (قال الكل) أى كل من الاصناف الستة (قال احدى المقدمتين) سواء كانت الاخرى موجبة أولا فغير المنتج هنا السالبتان فقط (قال وكلية) لم يقل وكليتها لانه لايلزم أن

مقدمها من غير الحقيقية فى الثانى ومن الحقيقية فى الثالث ومن مانعة الجمع فى السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلف من الطرفين فى الخامس ومن نقيضى الطرفين فى الرابع * والمؤلف من موجبتين احداهما جزئية فهو فى النتيجة كالرابع ان كانت الجزئية فى الرابع حقيقية والسادس ان كانت الجزئية فى السادس مانعة الجمع وكالخامس فيما عداهما من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية مانعة الخلو * والمؤلف

الاشكال لاينتج الا منصلة واحدة (قال من غير الحقيقية) اى وتاليها من الحقيقية لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط المستلزم لطرف الحقيقية أو عينه ولا يكون مقدمها من الحقيقية والا لم تصدق النتيجة كلية (قال ومن الحقيقية) أى وتاليها من مانعة الخلو لاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط وهو يستلزم طرف مانعة الخلو ولا ينعكس لما مر (قال فى السادس) أى وتاليها من مانعة الخلو لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو ولا ينعكس لئلا تكذب النتيجة كلية (قال الرابع والخامس) هما من المتجانسين ولا يتمايز الاشكال فيهما (قال جزئيتين) لاكليتين لجواز كون كل من الطرفين أو نقيضهما أعم من وجه من الآخر فلا تصدق الملازمة الكلية كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لاحيوانا أو لاشجرا ودائما اما ان يكون لاشجرا أو لاحجرا وكقولنا هذا الشئ اما حيوان أو شجر واما شجر أو حجر (قال كل منهما) أى من النتيجتين (قال نقيضى الطرفين) أى الاصغر والاكبر (قال احداهما) أى فقط لوجوب كلية الاخرى (قال فهو فى النتيجة) حاصل مافى شرح المطالع ان نتيجة المؤلف من موجبتين احداهما جزئية متصلتان موجبتان جزئيتان فى جميع الاصناف وهما مؤلفتان من نقيضى الطرفين فى الرابع مطلقا وفى الثانى ان كانت الجزئية هى الحقيقية وفى السادس ان كانت الجزئية مانعة الخلو ومن نفس الطرفين فيما عداها انتهى. ففى كلام المصنف خلل ولو قال كالرابع فى الرابع مطلقا وفى الثانى ان كانت جزئية حقيقية وفى السادس ان كانت مانعة الخلو وكالخامس فيما عداها لكان اخصر واوضح وصوابا (قال مانعة الجمع) مقتضى مافى شرح المطالع ان يقول هنا مانعة الخلو وفى الآتى مانعة الجمع بعكس ماذكره (قال من الاصناف) هذا ومعطوفه بيان لما عداها اذ النفى المستفاد من عدا بالنسبة الى السادس متوجه الى القيد كما هو الاصل فى الكلام المقيد (قال الاربعة) كان الحكم هنا بكون النتيجة فى الصنف الثانى والثالث والسادس متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين يخالف الحكم بان النتيجة فى غير المتجانسين واحدة لتمايز الاشكال فيه فتأمل

وربما يجتمع فى قياس واحد منه شكلان فصاعدا اما من نوع او من أنواع . ويشترط فى انتاجه أمور أربعة ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق مانعة الخلو بالمعنى الاعم عليهما واشتمال الشكل المنعقد الواحد أو المتعدد على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بذلك المعنى أيضا مركبة من نتيجة التآليف والجزء الغير المشارك ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتائج التأليفات . وله اصناف خمسة لامزيد عليها * الاول مايشارك جزء واحد من احداهما جزأ واحدا من الأخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات أجزاء ثلاثة . الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التأليف كقولنا إما ان يكون كل جسم متغيرا أو لا متغيراً . واما أن يكون كل متغير حادثا أو بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا أو لا متغيرا او بعض الممكن قديما . الثانى مايشارك جزءاً من احداهما جزئين من

الاقترانى الحملى (قال وربما يجتمع) الاولى تأخيره عن بيان الاصناف الخمسة (قال واحد منه) أى من النوع الثانى فى الاقترانى الشرطى الانفصالى (قال شكلان) كما فى مثال الصنف الثالث (قال فصاعدا) كما فى الرابع فى المثال الآتى (قال من نوع الخ) تعميم للشكلين فصاعدا ومراده بالشكل هو الطبيعي وبالنوع الشكل المنطقى أى سواء كان القياسان فصاعدا من شكل واحد كما فى مثال المصنف للصنف الثانى اذ التأليف فيه من تالى الصغرى مع مقدم الكبرى قياس حملى من الشكل الاول وكذا مع تالى الكبرى أو من اشكال كما فى المثال الآتى منا للصنف الرابع . أو بالشكل المنطقى وبالنوع الضرب أى اما من ضرب واحد من ضروبها أو من أضرب لكنه يتجه عليه مع انه خلاف المصطلح انه بعد اعتبار تغاير الشكلين لامعنى لهذا التعميم فتدبر (قال الاعم عليهما) أى بان يكونا حقيقيتين أو مانعتى الخلو بالمعنى الاخص او مختلفتين احداهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو (قال واشتمال الشكل) الاخصر واشتمال المتشاركين على الخ . لايقال هذا أوضح وانسب بنسبة الاشتمال لانا نقول لما علم ان انعقاد الاشكال باعتبارهما وبينهما علم انهما الشكل (قال من نتيجة التآليف) أى من المشاركين (قال التآليف) جمع تأليف والاوضح التأليفات (قال مشاركة) مستغنى عنه بما مر فى الشرائط (قال منفصلة) لان المقدمتين مانعتا الخلو فيكون احد طرفى كل منهما واقعا فالواقع ان كان احد الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التآليف والا فالواقع أحد الطرفين الغير المتشاركين فالواقع لايخلو عن نتيجة التآليف وعن احدهما (قال كل جسم متغير) المؤلف من المتشاركين اعنى مقدمى المقدمتين قياس حملى من الشكل الاول من الضرب الاول (قال جزءا من الخ) أى فقط (قال جزئين) أى لكل

الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلاثة . الطرف الغير المشارك ونتيجتى التأليفين كقولنا اما أن يكون كل جسم لامتغيرا أو متغيرا واما أن يكون كل متغير حادثا أو كل متغير قديما ينتج اما أن يكون كل جسم لامتغيراً أو حادثا أو قديما . الثالث مايشارك جزء من احداهما جزأ من الاخرى والجزء الآخر من الاولى جزأ آخر من الثانية ينتج باعتبار المشاركتين منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلاثة كما انتج الاول * الرابع مايشارك كل جزء من احداهما كل جزء من الأخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء أربعة هى نتائج التأليفات الاربعة * الخامس مايشارك جزء من احداهما كل جزء من الاخرى والجزء الآخر من الاولى أحد جزئى الأخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات أجزاء ثلاثة كما انتج

منهما من الاخرى ولا يشارك الجزء الاخير من الاولى لشئ منهما من الاخرى فالمجتمع فيه قياسان (قال ونتيجتى) لان الواقع ان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة او الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف أو ذاك فيصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الطرف الغير المشارك أو احدى نتيجتى التأليفين (قال جزء من احداهما) يؤخذ منه ان المجتمع فيه شكلان فقوله الآتى كما تنتج الخ تشبيه فى مجرد كون النتيجة ذات اجزاء ثلاثة (قال كما انتج الاول) مثاله اما كل انسان ناطق واما كل حجر حيوان واما كل ناطق ضاحك واما كل حيوان متحرك بالارادة ينتج اما كل انسان ناطق واما كل ناطق ضاحك واما كل حجر متحرك بالارادة باعتبار أحد المتشاركين وينتج باعتبار الآخر اما كل انسان ضاحك واما كل حجر حيوان واما كل حيوان متحرك بالارادة والمتألف من المتشاركين اقترانيان حمليان من الشكل الاول وذلك لان الواقع ان كان الجزء الغير المشارك فهو أحد اجزاء النتيجة والا فالواقع من المنفصلة الاخرى اما المقدم أوالتالى وأيا ما كان تصدق احدى نتيجتى التأليفين (قال مايشارك) فيكون المجتمع فيه اربع اقيسة (قال ذات اجزاء) مثاله اما كل انسان ناطق واما كل ناطق فرس واما كل فرس انسان واما كل ناطق حيوان ينتج اما بعض الناطق فرس واما كل انسان حيوان واما كل ناطق انسان واما بعض الفرس حيوان والمجتمع فى هذا المثال قياسان من الشكل الاول وقياس من الشكل الثالث وآخر من الرابع * ووجه الانتاج ان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الثانى أو الاول وعلى كل فالواقع معه من الثانية أحد جزئيها فيصدق احدى نتائج التأليفات الاربع (قال منفصلتين) مثاله اما كل انسان ناطق واما كل حجر حيوان واما كل حيوان حساس واما كل حيوان انسان ينتج اما كل انسان ناطق واما كل حجر حساس واما كل حجر

الثانى (النوع الثالث) مايكون اشتراكهما فى جزء تام من احداهما وناقص من الاخرى بان يكون أحد طرفى احداهما شرطية متصلة أومنفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المتشاركين على تأليف منتج من أحد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة أيضا موجبة مانعة الخلو المؤلف من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب من المنفصلتين المتشاركتين فى جزء تام من كل منهما فى الشرائط والنتائج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما وتجعل أحد جزئى النتيجة كقولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا واما أن لايكون العدد كما . واما ان يكون العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج أنه اما كلما كان العدد زوجا كان منقسما وبالعكس واما أن لايكون العدد كما . وان كانت متصلة فحكمها معها كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجئ فتؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما كقولنا دائما اما كلما كانت

انسان وهى احدى المنفصلتين . والثانية اما بعض الناطق حيوان واما كل حجر انسان واما كل حيوان حساس والمجتمع هنا قياسان من الشكل الاول وقياس من الرابع كما هو مقتضى الاخذ من تعريف الصنف الخامس وذلك لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعاً فهو احد اجزاء النتيجة وإلا فيقع الجزء المشارك للجزئين فيقع معه من الاخرى احدهما فتصدق احدى نتيجتى التأليفين (قال بان يكون احد طرفى) أى المقدم والتالى وهذا تصوير للنوع الثالث أى لايتصور هذا النوع إلا بان الخ (قال المتشاركين) أى المقدم أو التالى من احدى المنفصلتين ونفس الاخرى لا الصغرى والكبرى فما به الاشتراك مقدم أو تال من احداهما وجزء من احدهما من الاخرى (قال من أحد الاشكال) فتنعقد تلك الاشكال باعتبار المتشاركين (قال الشرطية) متصلة أو منفصلة (قال والنتيجة ايضا) لانه لما اشترط كون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو كان الواقع غير خال عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان كان الاول فذاك والا تحققت الشرطية مع المنفصلة البسيطة فتصدق تلك النتيجة فلا يخلو الواقع عنهما (قال أحد جزئى النتيجة) وجزؤها الآخر هو الجزء الغير المشارك (قال ينتج أنه اما) الظاهر أن يزيد بعد قوله وبالعكس قولنا وليس البتة اما أن يكون العدد زوجا أو منقسما (قال معها) أى المنفصلة التى هى الطرف الاخر من القياس (قال كقولنا دائما) المشترك فيه وهو النهار موجود جزء الجزء من الصغرى لانه جزء مقدمها

وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج ان أوصل إلى كل قياس بسيط نتيجته فضمت الى مقدمة أخرى ليحصل بسيط آخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا الشبح جسم

لا لازمتان لها حينئذ تقول مجموع الاستثنائيين فرد محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقترانيين وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي فلابد وأن يكون من أقسام القياس المركب والا لبطل تعريف القياس صنعا فلا يرد أن القوم أهملوا المركب من الاستثنائيين فلا يكون من أقسام القياس المركب

يعلم به الصانع كذلك يصدق على مجموع الاجناس (قوله لا لازمتان) أى حتى لا تصدقا إلا على واحد واحد على تقدير لزوم الوحدة او على المجموع على تقدير لزوم الكثرة (قوله فرد محقق) أى للقياس المعرف (قوله وأن يكون) أى مجموع الاستثنائيين (قوله والا لبطل) أى وان لم يكن من أقسام القياس المركب مع ظهور أنه ليس من أقسام القياس البسيط وقد انحصر القياس فيهما أو المراد وان لم يكن فردا محققاً للقياس (قال وعلى كل) أى من التقادير الثلاثة (قال النتائج) اللام هنا وفى قوله الآتى وأما مفصول النتائج ابطل الجمعية فان المراد بالنتائج ماعدا النتيجة الاخيرة وذلك قد يكون نتيجة واحدة (قال فضمت الى الخ) بان جعلت المضمومة مقدمة والمضمومة اليها مقدمة أخرى ليحصل الخ * وكتب أيضا أى بالصغروية أو بكونها مقدمة استثنائية فعلى الاول تكون مقدمة وعلى الثانى مؤخرة (قال ليحصل) بمجموعة المضمومة والمضمومة اليها (قال كقولنا هذا الشبح الخ)

الاولى مفارقتان عن الماهية الخ (قوله حينئذ تقول) توطئة لقوله فلا يرد (قوله والا لبطل) لامتناع كونه قياسا بسيطاً (قوله اهملوا) بان لم يبينوا أحكامه واقسامه كما بينوها فى المركب من الاقترانى والاستثنائى فلا يتجه أن اهمالهم له يقتضى كونه فرداً مجوزا فينافى ماسبق وأنه لا بأس بخروجه عن القياس لجواز أن لا يكون تعريفه حداً تاما فلا ينتقض بالفرد المجوز (قال اما موصول النتائج) المراد بها مافوق الواحد ان أريد بها مايعم النتيجة الاخيرة وكذا فى قوله مفصول النتائج ولا ينتقض الحصر فيهما بالمثال الآتى لمفصولها حيث وصلت نتيجة وفصلت أخرى لان المراد بالفصل عدم الوصل والنفى متوجه إلى النتائج فيكون مفصولها واللام هنا وفيما يأتى لبطل الجمعية ان أريد بها ماعداها كما هو ظاهر كلامه فى الحاشية الآتية (قال ان أوصل الخ) الاخصر المناسب بالمعرف ان وصل بكل الخ (قال فضمت الى الخ) لفظا كمثال المصنف أو تقديراً كان حذف منه قوله ثم هذا حيوان (قال هذا الشبح جسم) فيه تسامح فلو قال هذا الشبح انسان الخ لكان أولى ويمكن جعله مثالا لمجموع

(١) لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب . واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض البسائط نتيجته كقولنا لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما اشرنا اليه والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقترانى والاستثنائى ان تألف من الاقترانى والاستثنائى الغير المستقيم يسمى عندهم

(١) (قوله كقولنا هذا الشبح جسم الخ) هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف من اقترانيين . وأما المؤلف من الاستثنائيين فالموصول كقولنا هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعنى قولنا فهو حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من الاقترانى والاستثنائى والمثال الآتى للخلفى والحقى مفصولان لفصل الاقترانى الشرطى فيهما عن نتيجة ولظهور الكل تركناه فى المتن

(٢) قوله (والالصدق) الخ هذا المثال مطابق لما حققه الرازى فى شرح المطالع من أن

فى اثبات هذا الشبح جسم (قوله من اقترانيين) حمليين (قوله نتيجة القياس) أى وكذا المقدمة الواضعة التى هى النتيجة المضمومة إلى الشرطية الثانية ليحصل قياس بسيط آخر أعنى قوله لكنه حيوان تأمل (قال والاستثنائى) مقتضى كلامه أن قولنا كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا وكلما كان المطلوب والقياس (قال وهو المطلوب) مستدرك (قال ان فصل) لو قال هنا إن تركت نتيجة بعض البسائط وفيما مر ان ضم الى كل الخ لكان أولى تحاميا عن توهم الدور فيهما وعن توهم أن المراد بالفصل ذكرها بعد القياس الاخير فيما هنا (قال كقولنا لان) أى فى الاستدلال على الدعوى المارة لان الخ ولو ترك قوله لان لكان أولى (قوله والمفصول المؤلف) أى كل منهما من اقترانيين حمليين (قوله من استثنائيين) مستقيمين (قوله القياس الاول) نبه به على أن حذفها كاف لكون القياس مفصولا ولا حاجة فيه إلى حذف المقدمة الواضعة والا لبطل حصر القياس المركب فى القسمين لخروج المثال المذكور إذا حذفت نتيجة القياس الاول فقط عنهما .فمن قال وكذا يحذف المقدمة الواضعة أعنى قوله لكنه حيوان فقد أخل بكلامه . وكذا تأويل النتيجة بما يعم الواضعة على أنه يأبى عنه ظاهر قوله أعنى قولنا الخ (قوله والمثال الآتى) الأولى والمثالان الاتيان أو افراد المحمول (قوله لان لفصل الاقترانى) ولو ذكرت نتيجة القياس الأول بعده لكانا موصولين (قال ان تألف) الاولى ان كان الاستثنائى

من هذه الكليات بموجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود الطبيعى بناء على انه جزء الموجود

أمور انتزاعية ينتزعها الذهن عما وجد فيه فقط

(قال من هذه الكليات) أى المفاهيم الثلاثة المسماة بلفظ الكلى المنطقى وأخويه وكذا الكلام فى قوله الآتى الى وجود الكل أى كل من تلك المفاهيم فالحكم فى الموضعين على نفس المفاهيم لا على افرادها ولا على نفس مفهوم الكلى المنطقى وافراد مفهوم الآخرين حتى يلزم الاستدراك أو السماحة فى كلام المصنف وأما الحكم فى قوله الى وجود الطبيعى فعلى الافراد بقرينة المبنى عليه * ثم أن جمع الكليات من قبيل جمع المشترك اللفظى على رأى عصام الدين والمشترك المعنوى على رأى عبد الحكيم بقى أن ذكر أن التأكيدية لم يقع موقعه بالنسبة الى المعطوف وان وقع موقعه نظراً الى المعطوف عليه (قال لاستحالة) اشارة الى الكبرى والصغرى مطوية تقرير القياس هكذا لأنه لاشئ من تلك الكليات بمتشخص وكل موجود متشخص بالضرورة ينتج من الشكل الثانى لاشئ منها بموجود بالضرورة (قال الوجود) الخارجى (قال البعض) أى القليل (قال والكثير) أى البعض الكثير ففى الكلام احتباك (قال الى وجود الطبيعى) أى فى ضمن الافراد وكتب أيضاً أى وجود بعض أفراد الطبيعى دون بعضها الآخر كالامور العامة وسائر الامور الاعتبارية فالقضية مهملة (قال انه جزء الخ) صغرى

وكذا العدم (قوله أمور انتزاعية) أى [illegible] للموجود الذهنى فقط ومعقولا ثانيا (قال من هذه الكليات) أى المفاهيم الثمانية عشر من الكلى المنطقى وأقسامه الخمسة والكلى الطبيعى والعقلى وأقسامهما العشرة والقصر على المقسم منها قاصر لا أفراد تلك الثمانية عشر لانه يستلزم استدراك قوله الآتى لا وجود لافرادهما أو تبديله بقولنا فكما لا وجود لافرادهما فى الخارج لا وجود لانفسهما فيه أو جعل الكاف فيه للقران أو للتشبيه المقلوب مع أنه لا يخلو عن شئ وكذا الحكم فى قوله الى وجود الكل وكذا قوله الى وجود الطبيعى لانه عند المصنف عبارة عن الانسان والحيوان وأمثالهما لا عن معروض الكلية على ما هو ظاهر كلامه فما قيل إن الحكم فيه على الافراد بقرينة المبنى عليه وان ذكر أن التأكيدية لم يقع موقعه بالنظر الى المعطوف وان وقع موقعه نظراً الى المعطوف عليه ليس بظاهر ومنه يظهر أنه لا حاجة الى تفسيره بوجود أفراد الطبيعى خلافا لما توهم (قال لاستحالة) هذا انما يصح لو كان الموجود الخارجى هو المحسوس وكان وجود ما لا يناله الحس بجوهره فى الخارج محالا وهو ممنوع كيف وقد صرح الشيخ بانه تحكم وهمى (قال جزء) يؤخذ منه أن النزاع فى الطبيعى المحقق الاشخاص دون مقدرها كالعنقاء وفى

فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه جزء عقلى لا خارجى فى التحقيق فالحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده لا إن نفسه مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه ولذا جعلوا الكلية (١)

(١) (قوله ولذا جعلوا الكلية الخ) بان أخذوا

(قال فى الخارج) وجزء الموجود موجود (قال لكنه جزء الخ) منع للصغرى (قال ان وجوده) أى وجود مايصدق عليه مفهوم الكلى الطبيعى (قال عن وجود أفراده) أى أفراد مايصدق عليه ذلك المفهوم * وكتب أيضاً أى وان الطبايع مفهومات انتزاعية من الافراد (قال لا إن نفسه) مقتضى هذا ان من قال بوجود الطبيعى فى الخارج قائل بكونه فيه معروضاً للكلية وقابلية التكثر مع أنه لم يقل بذلك بل هو قائل بتشخصه فيه ووجوده فى ضمن الافراد كما سبق (قال الكلية) أى المنطقية

ماسوى الخاصة والعرض العام لانها ليست جزء الموجود فى الخارج وهو كذلك (قال فى الخارج) صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية (قال لكنه) منع للصغرى ان أريد بالجزء فى المقدمتين الخارجى وتسليم لها ومنع للكبرى ان اريد به العقلى فيهما (قال فى التحقيق) يتجه أن الجزء مابه يتقوم الشئ ولا بد من وجوده أين ما وجد ذلك الشئ فهو جزء خارجى أيضا ولذا قال عبد الحكيم ان بعض الاشخاص يشارك بعضاً دون بعض فى أمر مع قطع النظر عن الوجود والعوارض التابعة له وذلك الامر مقوم لتلك الاشخاص فى حد ذاتها ويوجد حيثما وجدت والا لم تكن متقومة به (قال ان وجوده) أى لان له وجوداً آخر حتى يرد أنه حينئذ لايصح حمله على الشخص فالموجود اثنان والوجود واحد تعلقه بالشخص ذاتى وأصيلى وبالماهية الكلية الغير المحسوسة تبعى وظلى لتعلق الحمرة بالسطح والجسم فلا يرد أن هذا يستلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو ممتنع فملى هذا يكون للموجود الخارجى وجود ظلى كما يكون للموجود الذهنى وجود أصيلى كلوازم الموجودات الذهنية فما توهم من مساواة الاصيلى للخارجى والظلى للذهنى فاسد (قال افراده) قد عرفت أن الكلى الطبيعى عند المصنف عبارة عن الانسان والحيوان. وأمثالهما فتفسيره بافراد مايصدق عليه هذا المفهوم ليس فى محله (قال ان نفسه) قال عبد الحكيم ناقلا عن الشرح الجديد للتجريد ان من قال بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج قال باتصافه فيه بالكلية كسائر المعقولات الثانية فما قيل معترضا على المصنف بانه قائل بتشخصه ووجوده فى ضمن الافراد لا بكونه معروضا للكلية وقابلية التكثر مندفع (قال ولذا) أى لعدم عروض قابلية التكثر لما فى الخارج جعلوا الخ (قال الكلية) الاولى الكلى وأقسامه

واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهنى وأما الكلى المنطقى والعقلى فكما لا وجود لأنفسهما فى الخارج لا وجود لافرادهما فيه لكونها أمورا اعتبارية كسائر المعقولات

فى مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة لما فى الخارج أيضا لما قيدوا المفهوم بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجى والذهنى جميعا

(قال واقسامها) أى المنطقيات (قوله ليعم الموجود) ويكون من عوارض الماهية (قال فكما لا وجود) فى جعل نفى وجودهما أنفسهما مشبها به اشارة الى أنه معلوم مما سبق أعنى من قوله ولا شئ من هذه الكليات (قال لا وجود لافرادها) الاحتياج الى نفى افرادها بعد نفى وجود افراد الطبيعى ونفى وجود مفهوم المنطقى مبنى على ماحققه أبو الفتح من أن افراد الطبيعى ليست افراد المنطقى لا كما زعمه عصام وغيره حتى يكون نفى افراد الاول نفى افراد الثانى ولا ان تلك الافراد مع مفهوم المنطقى افراد العقلى حتى يكون نفى تلك الافراد ونفى مفهوم المنطقى نفياً لافراد العقلى بل الكلى المنطقى اسم لمفهوم الكلى العارض الصادق على مفهوم مالا يمتنع اه لا لمفهوم مالا يمتنع اه بل هذا فرد المفهوم الاول وكذلك الكلى العقلى اسم لمفهوم المعروض مع الكلى العارض الصادق على افراد الطبيعى مع مفهوم مالا يمتنع لامع مفهوم الكلى العارض (قال لكونها الخ) كون افراد العقلى أموراً اعتبارية مطلقاً مبنى على أن (قوله فى مفهومها) ظاهره مشعر بان الكلى المنطقى مفهوم مالا يمتنع الخ لا ماوضع له لفظ الكلى العارض وهذا المفهوم فرده (قوله حيث هو) ظاهرها الاطلاق لانها عين الحيث ومعناها على التقييد (قوله ولو) مقدمة شرطية قياس استثنائى غير مستقيم ومقدمته الرافعة مطوية وقوله المآل بان أخذوا اه اشارة الى دليلها (قال لا وجود) الغرض من نفى أفرادها استيفاء الاقسام صريحا اذا كان الحكم فى قوله المآل الى وجوده الطبيعى على الافراد والا فلا حاجة اليه بعد نفى وجود الطبيعى وأفراده ومفهوم المنطقى أما على تفسير اتحاد أفراد الطبيعى والمنطقى فظاهر وأما على تقدير اختلافها فلأن فرد الطبيعى يكون فرد الفرد للمنطقى اذا كان المنطقى مفهوم الكلى العارض والطبيعى مفهوم معروض الكلية ونفى فرد الفرد يستلزم نفى الفرد ضرورة انه لاتحقق للكلى الا فى ضمن الجزئى والطبيعى نفسه يكون فرد المنطقى اذا كان مفهوم مالا يمتنع الخ وكان الطبيعى نحو الانسان والحيوان فيكون نفى الطبيعى نفيا لفرده وظاهر أن فرد العقلى مركب من فردها ففيه لازم مما ذكر أما على التقديرين الاولين فظاهر وأما على الثالث المختار كما سبق فلأن المركب من الموجود وغير الموجود غير موجود (قال فيه) اشارة الى صغرى الشكل الاول وكبراه مطوية (قال كسائر) مرتبط بقوله أمورا الخ أو بقوله كما لا وجود الخ

الثانيـة والجزئى اما مادى أن كان جسما كزيد أو جسمانيا كعوارضه المحسوسة وإما مجرد كالواجب تعالى عند الكل (١) وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية عند البعض وبالضرورة عند البعض الآخر والجزئية والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته الخارجية

المركب من الحقيقى والاعتبارى اعتبارى (قال والجزئى) أى الطبيعى (قال اما مادى) أى منسوب الى المادة نسبة الجزئى الى الكلى كالهيولى المخصوصة فانها فرد من مطلق المادة أو الكل الى الجزء أو الحال الى المحل كمثالى المصنف (قال أو جسمانياً) أي منسوبا الى الجسم نسبة الجزء الى الكل كالهيولى والصورة أو العارض الى المعروض كمثال المصنف (قال المحسوسة) أى بالحواس الظاهرة أو الباطنة (قال وأما مجرد) أى من حيث الذات وان كان ماديا من حيث الافعال كالمثالين الأخيرين (قال كالواجب) وصفاته ذاتية أو سلبية أو فعلية (قوله أى عند المتكلمين) أى كلهم ان لم يكن المجسم منهم أو جمهورهم ان كانوا منهم (قوله ان الواجب) صغرى الشكل الثانى (قوله والجزئية والكلية) كبرى (قوله لانا نقول) منع للصغرى ان أريد بالواجب تعالى هويته الخارجية وتسليمها كالكبرى مع التزام النتيجة ان

(قال والجزئى) استطرادى والمراد بالجزئى الجزئى المجازى الذى هو منشأ انتزاع الجزئى الحقيقى أو الحقيقى وحينئذ فالمراد بضميره فى قوله كان المعنى الاول بطريق الاستخدام أو الكلام من حذف المضاف فلا يرد أن هذا التقسيم ينافى جعل الجزئى من أقسام المعلوم ان أريد به الموجود الخارجى المتشخص ويستلزم جعل بعض الصور الذهنية جسما إن أريد به المعنى المار (قال المحسوسة) قيدها بالمحسوسة تنبيها على أن الشئ قبل احساسه باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة لا يكون جزئياً ولم يقيد زيداً للاستغناء عنه هنا بما مر فى تقسيم المفهوم (قوله ولا يتجه) مبنى الاتجاه على كون الكاف للتمثيل كما فى سابقه ولاحقه ولو كانت للتنظير لم يتجه (قوله ان الواجب) صغرى الشكل الأول فهى معدولة المحمول وكبراه مطوية وقوله (والجزئية الخ) اشارة الى دليل الكبرى وذكر الكلية فيه استطرادى (قوله دائماً) جهة النسبة لا قيد المنفى والا لاتجه ان الدليل جار فى نحو زيد لان تصوره لا يكون الا فى أحد الازمنة وليس ضروريا (قوله للتصور) أى بالفعل عند البعض الاول وبالامكان عند الثانى (قوله كنه) يعنى ان أراد بموضوع المطلوب كنهه تعالى فالكبرى ممنوعة بمنع المقدمة المذكورة من دليله مستنداً بانه لم لا يجوز أن يتصوره الخ اه أو هويته تعالى فالصغرى ممنوعة (قوله لا هويته)

والفلكية عند الحكماء (١)

فيجوز أن يتصوره أحد على وجه يعرضه الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور المفروض لا للتصور المحقق ولا شك أن هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم تتصور أبدا أو بالضرورة (١) (قوله عند الحكماء) انما قيده بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم

أريد به كنهه تعالى بناء على أن التمثيل بهويته (قوله فيجوز) أى جوازاً وقوعياً فلا يتجه أن الجواز لا يستلزم الوقوع فيجرى الدليل فى الهوية أيضاً تأمل (قوله أن يتصوره) أى باحدى الحواس الظاهرة كما هو رأى الاشاعرة من جواز رؤيته تعالى حتى لا ينافيه قوله ولا يرتسم صورة جزئية اه (قوله ولو سلم) أى ان غير المتصور هويته الخارجية أيضاً بناء على امتناع روايته تعالى كما هو رأى غير الاشاعرة وقوله فهما فرعان اه منع للصغرى أيضا ان أريد بنفى التصور فيها نفى فرض التصور وبالتصور فى الكبرى التصور المفروض وتسليم لها ومنع الكبرى ان أريد بالأول نفى محققية التصور وبالثانى التصور المحقق (قال والفلكية) وصفاتها (قوله الاشياء) فيه تغليب فان المتكلمين لم يقولوا بالنفوس الفلكية وان

الاخصر الأوضح لا وجهه (قوله فيجوز الخ) ان أراد أنه يجوز عند الكل فممنوع كيف وقالت الفلاسفة بعدم امكان ارتسام صورة مالا دخل للحس فيه جزئيته كما سينبه عليه * وعند الاشاعرة القائلين بجواز رؤيته تعالى فمسلم لكنه لا يناسب قوله عند الكل ومنه يظهر ان تشبيهه بالشبح المرئى انما هو على رأيهم * نعم ان المراد به الامكان الوقوعى الأخص من الذاتى والا لاتجه ان امكان التصور لا ينافى عدم التصور بالدوام فلا يصح بالنسبة الى البعض الأول ولا يجوز ارادة ذلك بالنسبة اليه والذاتى بالنسبة الى الآخر لئلا يلزم استعمال المشترك فى معنييه (قوله يعرضه) أى يعرض صورته فلا ينافى كون الجزئى قسم المعلوم بالمعنى المار (قوله فهما) انما يناسب هذا الجواب التسليمى لو قال بدل اذا فى قوله المار اذا علمت شيأ لو لان إذا لتحقق الوقوع (قوله للتصور) أى مطلقا سواء كان محققاً أو مفروضاً فقوله المفروض فى قوة ولو مفروضاً ولا يبعد تعميم المفروض من المحقق وغيره (قوله المتكلمين) فى التهذيب . زعموا أى الحكماء ان الملائكة هم العقول العشرة والنفوس الفلكية وان الملائكة عندنا أجسام لطيفة شأنهم الخير والطاعة ومنه يظهر أن المتكلمين لم يقولوا بشئ منهما وان الحكماء زعموا أن الذى نسميه ملائكة هم العقول والنفوس الفلكية لا الأولى فقط فما قيل فيه تغليب فان المتكلمين

والفلكية عند الحكماء (١)

فيجوز أن يتصوره أحد على وجه يعرضه الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور المفروض لا للتصور المحقق ولا شك أن هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم تتصور أبدا أو بالضرورة (١) (قوله عند الحكماء) انما قيده بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم

أريد به كنهه تعالى بناء على أن التمثيل بهويته (قوله فيجوز) أى جوازاً وقوعياً فلا يتجه أن الجواز لا يستلزم الوقوع فيجرى الدليل فى الهوية أيضاً تأمل (قوله أن يتصوره) أى باحدى الحواس الظاهرة كما هو رأى الاشاعرة من جواز رؤيته تعالى حتى لا ينافيه قوله ولا يرتسم صورة جزئية اه (قوله ولو سلم) أى ان غير المتصور هويته الخارجية أيضاً بناء على امتناع روايته تعالى كما هو رأى غير الاشاعرة وقوله فهما فرعان اه منع للصغرى أيضا ان أريد بنفى التصور فيها نفى فرض التصور وبالتصور فى الكبرى التصور المفروض وتسليم لها ومنع الكبرى ان أريد بالأول نفى محققية التصور وبالثانى التصور المحقق (قال والفلكية) وصفاتها (قوله الاشياء) فيه تغليب فان المتكلمين لم يقولوا بالنفوس الفلكية وان

الاخصر الأوضح لاوجهه (قوله فيجوز الخ) ان أراد أنه يجوز عند الكل فممنوع كيف وقالت الفلاسفة بعدم امكان ارتسام صورة مالا دخل للحس فيه جزئيته كما سينبه عليه * وعند الاشاعرة القائلين بجواز رؤيته تعالى فمسلم لكنه لا يناسب قوله عند الكل ومنه يظهر ان تشبيهه بالشبح المرئى انما هو على رأيهم * ثم ان المراد به الامكان الوقوعى الأخص من الذاتى والا لاتجه ان امكان التصور لا ينافى عدم التصور بالدوام فلا يصح بالنسبة الى البعض الأول ولا يجوز ارادة ذلك بالنسبة اليه والذاتى بالنسبة الى الآخر لئلا يلزم استعمال المشترك فى معنييه (قوله يعرضه) أى يعرض صورته فلا ينافى كون الجزئى قسم المعلوم بالمعنى المار (قوله فهما) انما يناسب هذا الجواب التسليمى لو قال بدل اذا فى قوله المار اذا علمت شيأ لو لان إذا لتحقق الوقوع (قوله للتصور) أى مطلقا سواء كان محققاً أو مفروضاً فقوله المفروض فى قوة ولو مفروضاً ولا يبعد تعميم المفروض من المحقق وغيره (قوله المتكلمين) فى التهذيب وزعموا أى الحكماء ان الملائكة هم العقول العشرة والنفوس الفلكية وان الملائكة عندنا أجسام لطيفة شأنهم الخير والطاعة ومنه يظهر أن المتكلمين لم يقولوا بشئ منهما وان الحكماء زعموا أن الذى نسميه ملائكة هم العقول والنفوس الفلكية لا الأولى فقط فما قيل فيه تغليب فان المتكلمين

ولا يرتسم صورة جزئية من الشئ فى الذهن ما لم يدركه باحدى الحواس الظاهرة أو بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق فى الواقع (١) بالفعل

ولا عند الكل كما لا يخفى (١) (قوله ان كان بينهما تصادق فى الواقع الخ) أشار بقوله

قالوا بالملائكة الذين هم العقول عند الحكماء تأمل (قوله ولا عند الكل) رفع للايجاب الكلى وعطف المسبب على السبب (قال ولا يرتسم) أى لا يمكن أن يرتسم (وكتب ايضا) أى عند الفلاسفة وذلك نفوا علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئى تعالى عن ذلك علواً كبيرا وأما عندنا فيجوز ارتسامها بدون الآلات الجسمانية (قال من الشئ) ماديا كان أو مجرداً (قال فى الذهن) أى عنده تدبر (قال مالم يدرك) مبنى على أن الوجوه الكلية لا تكون مرآة لمشاهدة الجزئى على الوجه الجزئى وسيأتى من المصنف أن انضمام الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية فصورة المحسوسات قبل احساسها كالمجردات كلية على ما ذكر (قال أو بالوجدان) أى بالواهمة (قال تصادق) مع اتحاد الزمان أو مع اختلافه (قال فى الواقع) أى فى الخارج والذهن (قال بالفعل) المحقق والمفروض فرض ممكن أو محال

لم يقولوا بالنفوس الفلكية و إن قالوا بالملائكة الذين هم العقول عند الحكماء تقول بهم (قال فى الذهن) أى عنده فقوله يدرك مضارع مجهول أو الكلام مبنى على جواز ارتسام المادى فى المجرد فهو معلوم وعليه ما سنذكره ولو ترك قوله فى الذهن لكان أولى (قال مالم يدرك) أى الذهن ذلك الشئ بسبب إحدى الحواس وليس الباء داخلة على الفاعل الحقيقى والفعل مجهولا فلا يرد انه يفيد انه لو كان المدرك هو الحواس لكانت الصورة مرتسمة فى الذهن فينافى القول بان الارتسام يكون فى المدرك لانها على ماذكرنا طريق الادراك لا مدرك على أن القول بان الحس مدرك يستلزم اطلاق ذوى الادراك على البهائم مع جريان العرف بخلافه (قال المحسوس) الاولى المحس (قال ثم الكليان) أى كل كليين لا يخلو عن احدى هذه الانواع الاربعة للنسبة فالمراد حصر الأنواع فيها والمراد بها أعم من الحكمية فلا يرد ابطال الحصر بالمباينة الجزئية لانها جنس كما سيظهر ولا بالعموم والخصوص مطلقا حتى يستلزم جعل أقسام ستة لانهما نوع حكمى حيث عد النسبة واحدة لامتناع انفكاك أحدهما عن الآخر عندهم ولاعتبارهما من حيث الرابطية بين الطرفين من غير اعتبار اختصاص أحدهما باحدهما عند عبد الحكم (قال تصادق) أى صدق كما أشار اليه فى الحاشية ففيه تجريد فلا يتجه أن قوله من الجانبين مستدرك وعطف قوله من جانب فاسد لمنافاته لمدلول التصادق

كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق

فى الواقع الى أن مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق فى الواقع سواء كان فى الخارج كما بين الانسان والحيوان أو فى الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا مطلقا والا لانحصر النسبة فى المساواة اذ كل كلى بحسب ذلك التجويز صادق على كل شئ ولا بشرط قصر النظر على ذات المفهومين المتنسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجويز على وجه آخر كما يأتى وبقوله بالفعل ههنا وبالدوام فى

(قال متساويان) سواء لم يكن لهما فرد لا فى الخارج ولا فى الذهن كاللاشئ واللاممكن العام أو كان لهما فرد فى الذهن فقط كالممتنع والمستحيل أو كانا منحصرين فى فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات أولا ولفظة كل فى المرجع لا يقتضى التعدد الخارجى بل يكفيه التعدد الذهنى ولو فرضاً (قال والناطق) والنائم والمستيقظ (قوله لا مطلقا) أى لا بشرط شئ من الواقع وتجويز العقل (قوله والا لانحصر) أى وان كان المدار الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل أو مطلقاً لانحصر النسبة اه وقوله اذ كل كلى اه دليل الملازمة على التقديرين اما على التقدير الأول فظاهر واما على التقدير الثانى فلأن المطلق منصرف الى المقيد ولا ينصرف الى المقيد الأول لانه المطلوب بل ينصرف الى الثانى فيئول الى التقييد بتجويز العقل (قوله بحسب ذلك الخ) المناسب بحسب ذلك القصر

(قال والناطق) ان كان من النطق الظاهرى ينبغى حمل النطق على ماهو طبيعى وبالقوة والا افترق الناطق عن الانسان فى الطولى وبالعكس فى الانسان الأبكم فتكون النسبة بينهما عموما وجهيا (قوله سواء كان) ذلك المدار (قوله الصدق) أى الكلى والجزئى من الجانبين أو من جانب وقد يقال اللائق حينئذ أن يقول فى المتن ثم الكليان ان كان بينهما فى الواقع تصادق بالفعل ليتوجه قيد فى الواقع الى التفارق أيضاً (قوله بحسب تجويز العقل) عند تصور مفهوم أحد الكليين لا كليهما (قوله اذ كل) دليل الملازمة بالنظر الى المتعاطفين لكنه انما يتم بالنظر الى المعطوف اذ انصرف المطلق الى النسبة بحسب تجويز العقل وهو ممنوع لجواز أخذه لا بشرط شئ (قوله بحسب) أقول ان أراد التجويز المطابق للواقع فممنوع وان أراد غيره يتجه عليه أن العقل كما يجوز ذلك يجوز الافتراق الكلى والعموم والخصوص مطلقا أو من وجه فالملازمة ممنوعة فالصواب أن يقول والالم تنضبط إذ للعقل فرض صدق أحد المتساويين دائما بدون الآخر وصدق أحد المتباينين كلياً مع الآخر مثلا فليتأمل

وكذا نقيضاهما كاللا انسان واللا ناطق

الافتراق الى ما قالوا من أن مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر ومرجع التباين الكلى

(قوله مطلقتين) أقول تخصيص الموجبة فى المرجع بالاطلاق العام والسالبة فيه بالدوام يقتضى كون النسبة بين نحو النائم والمستيقظ المساواة وبين نحو ساكن الاصابع والكاتب العموم والخصوص المطلق فينتقض حينئذ بهما قاعدة مباينة عين أحد المتساويين مع نقيض الآخر ومباينة عين الأخص المطلق مع نقيض الآخر لعدم صدق السالبتين الدائمتين فيهما حيث يكذب قولنا لا شئ من اللا مستيقظ بنائم دائماً وبالعكس ولا شئ من الكاتب بلا ساكن الاصابع دائما وبالعكس ولو عكس

(قوله الى ماقالوا) أى الى المطلقة العامة والدائمة فيما قالوا من أن الخ أوالمراد انه أشار بهما مع سابقهما ولا حقهما الى ما قالوا (قوله مرجع) أى رجوع بقرينة الى (قوله مطلقتين) قيل تخصيص الموجبة فى المرجع بالاطلاق العام والسالبة فيه بالدوام يقتضى كون النسبة بين النائم والمستيقظ المساواة وبين نحو ساكن الاصابع والكاتب العموم أو الخصوص فينتقض بهما قاعدتا مباينة عين أحد المتساويين مع نقيض الآخر ومباينة عين الأخص المطلق مع نقيض الآخر ولو عكس فى التخصيص لكانت النسبة فى المثالين هى المباينة ولايتجه شئ وأقول اقتضاء ذلك فى المثال الأول ممنوع كيف والاستيقاظ على ماقاله عبد الحكيم (بيدار شدن ازخواب) فيكذب كل نائم مستيقظ لجواز أن يتولد شخص فينام ويموت فيه ولو سلم فانتقاض القاعدتين بهما فاسد لان المتساويين هما النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة ضرورة انهما مقيدين بقيد الضرورة أو الدوام أو الامكان ليسا بمتساويين ونقيضاهما ماليس بمستيقظ أصلا وماليس بنائم أصلا إذ لابد فى أخذ نقيض المفردات هناء رعاية شرائط التناقض مهما أمكن على ماصرح به العلامة التفتازانى قدس سره فيصدق ولا شئ مما ليس بنائم أصلا بمستيقظ وبالعكس والأعم من الكاتب ساكن الاصابع فى الجملة لما مر فيصدق لا شئ مما ليس بساكن الاصابع أصلا بكاتب دائما وبالعكس ثم ان العكس فى التخصيص فاسد لانه يقتضى كون اللامتنفس أخص مطلقا من الانسان فينتقض به قاعدة كون نقيض الأعم أخص لكذب كل انسان متنفس دائما سواء أريد الدوام الذاتى أو الوصفى مع عدم كون الثانى عكساً (قوله من جانب) هو جانب الأعم (قوله التباين) ومرجع التباين الجزئى سالبتان جزئيتان دائمتان فقط لانه وان صدقت فيه الموجبتان

أو من أحد الجانبين فقط فاعم واخص

الى صدق سالبتين كليتين دائمتين من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين (قوله بالفعل الخ) هذا الفعل هو الفعل المحقق فى الواقع فيما وجد الافراد فيه والفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء أو فرض محال ولذا كان اللاشئ مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان فى الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا لانه كلما كان أمر متصفا باللاشئ يلزم أن يكون متصفا باللا ممكن العام • لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شئ وممكن عام فلا نسلم أن المتصف باللاشئ

فى التخصيص لكانت النسبة فى المثالين المذكورين المباينة ولا يتجه شئ (قوله فى الواقع) أى فى الخارج تدبر (قوله فيما وجد) أى فى كليين وجد افرادهما فى الواقع (قوله المفروض) فى الواقع (قوله لانهما) علة العلية والكبرى أعنى وكل متصادقين كذلك فاحدهما مساو للآخر مطوية والمشار اليه بقوله ولذا دليلها حقيقة (قوله حكما ذهنيا) مفعول مطلق على غير لفظ العامل (قوله لأنه) وهو مع معطوفه المحذوف أعنى وبالعكس اشارة الى الصغرى أعنى انهما مفهومان اتصف أفراد كل منهما بالآخر اتصافا ذهنيا فرضيا والكبرى أعنى وكل مفهومين كذلك متصادقان فى الواقع الى آخر ماذكره مطوية أيضا والقياس دليل للصغرى المذكورة (قوله باللا ممكن) أى وبالعكس (قوله فلا نسلم) منع لما أشير به الى الصغرى من قوله لانه كلما كان أمر متصفا اه وقوله السابق كل ما اتصف بمفهوم اه سند قدم عليه وهو حقيقة قياس تركب حذف صغراه أعنى أن المتصف باللاشئ متصف بمفهوم مع الكبرى

الجزئيتان المطلقتان حين تحققه فى ضمن العموم من وجه لكنهما ليستا بصادقتين حين تحققه فى ضمن التباين الكلى (قوله سالبتين) لوقال سالبة كلية دائمة لكفى (قوله الى صدق اه) لو قال الى صدق موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين اه لكفى (قوله وسالبتين) لم يكتف باحدى السالبتين لئلا يلتبس بالعموم المطلق (قوله هذا) إشارة الى جريان النسب الاربع فى جميع الكليات ولو فرضية (قوله للاممكن العام) أى الغير المقيد بخصوص أحد جانبى الوجود والعدم لا المقيد باحدهما والا لم يكن مساويا للاشئ (قوله باللاشئ) لو قال متصفا باحدهما لزم أن يتصف بالآخر لكان أخص ولم يتجه منع التقريب مستندا بأن قوله لانه كلما الخ انما يثبت الصدق الكلى من جانب لان الجانبين فلا تثبت المساواة (قوله لانه) يعنى أن استلزام المحال المحال ليس بمحال واستلزام الممكن للمحال

مطلقا كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان واللا انسان أو تفارق دائم متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن لا يقدح اتصافه بنقيضه أيضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير وجوده واتصافه باللاشئ يلزم اتصافه بالنقيضين فى الواقع فتأمل فيه (قوله كالانسان والناطق الخ) كون الناطق مساويا للانسان مبنى على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب المتكلمين القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم من الانسان

الثانية أعنى وكل شئ وممكن لا ينصف باللاممكن وإيراد السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته جائز (قوله لانا نقول) اثبات المقدمة الممنوعة ببطلان الكبرى الثانية من القياس المركب ولك أن تقول لما أورد السند فى صورة الدليل جاز القول بان الجواب منع الكبرى الثانية من السند وان قالوا انه لا يمنع السند وحاصل الجواب ان ذلك المتصف لكونه محالا يستلزم المحال الذى هو الاتصاف بالنقيضين على تقدير الوجود والاتصاف باللاشئ (قوله كون الناطق) أى اذا كان من النطق الظاهرى وأما اذا كان من النطق الباطنى أعنى ادراك المعانى الكلية فلوجوده فى الملك والجن أيضا لا فائدة فى البناء على رأيهم المذكور على أن الفلك مع كونه جسما ناطقا بالمعنى الثانى على رأيهم (قال كالحيوان) أو الشئ (قال والانسان) وكما كن الأصابع والكاتب (قال كاللاحيوان) أو اللاشئ (قال أو تفارق دائم) به

محال واللازم هنا هو الاول (قوله واتصافه) أى اتصاف المتصف باللاشئ بالممكن محالا الخ والاوضح أن يقول لما كان محالا جاز استلزامه لمحال آخر هو اتصافه بنقيضه فيلزم اتصافه الخ (قوله فتأمل) وجهه أن قولهم المحال يجوز أن يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ما قال عبد الحكيم ولا يتصور للشئ علاقة للاتصاف بالنقيضين ضرورة فالحق فى الجواب منع التناقض مستندا بان الاتصاف باللاشئ واللا ممكن من حيث الذات وبالشئ والممكن من حيث انه صورة حاصلة فى العقل فتتغاير جهتا الايجاب والسلب (قوله مبنى) أى اذا كان من النطق بمعنى القوة العاقلة الموجودة فى الجنان أو بمعنى النطق الظاهرى الطبيعى وأما اذا كان بمعنى القوة الادراكية الكائنة فى قلب الانسان فلا يحتاج الى البناء على مذهبهم لكنه لم يحمله عليه لايهام الدور (قوله أجسام) الاوفق جسمان لطيفان (قوله أعم من الانسان اه) أى أعم مطلقا من الانسان ومن وجه من الحيوان (قال بالعكس) ولو كان الاعم من المفهومات الشاملة كما بين اللانسان واللاشئ

كليا من الجانبين فتباينان كليا كالانسان والفرس وكعين أحد المتساويين مع نقيض
كليا من الجانبين فتباينان كليا كالانسان والفرس وكعين أحد المتساويين مع نقيض
الآخر وعين الأخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي أعم من
المباينة الكلية كما في نقيضي المتناقضين كالانسان واللا انسان ومن العموم من وجه كما في
نقيضي المتضادين وأمثالهما وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليان

خرج نحو النائم والمستيقظ (قال من الجانبين) لا حاجة الى هذا القيد لان التفارق المذكور لا يكون
الا من الجانبين (قال كالانسان) والسواد والبياض (قال وكعين) كالانسان واللاناطق والنائم واللامستيقظ
لكن في كون مرجع الأخيرين سالبتين كليتين دائمتين نظر كما سبق (قال أحد المتساويين) كل
من الاضافة واللام للاستغراق (قال وعين الأخص) كالانسان واللاحيوان والكاتب واللاساكن
الاصابع وفي مرجع هذين مامر (قال مع نقيض الاعم) ولو كان الاعم من المفهومات الشاملة
كاللاشيء (قال كما في نقيضي) هذان النقيضان من حيث انهما عينان النسبة بينهما تباين كلي
ومرجعهما سالبتان كليتان دائمتان ومن حيث انهما نقيضان النسبة بينهما تباين جزئي والمرجع سالبتان
جزئيان دائمتان (قال كالانسان) اما مثال المضاف أو المضاف اليه (قال المتضادين) المتضادان
كالسواد والبياض ونقيضاهما كاللاسواد واللابياض مادة الاجتماع الحمرة ومادة الافتراق الاول بياض
مخصوص ومادة الافتراق الثاني سواد مخصوص وهما من حيث انهما عينان بينهما عموم وخصوص من
وجه ومرجعهما سالبتان جزئيتان دائمتان وموجبة جزئية مطلقة عامة ومن حيث انهما نقيضان بينهما
تباين جزئي ومرجعهما الاوليان فقط (قال وأمثالهما) من المتضايفين كالابوة والبنوة والعدم والملكة

(قال من الجانبين) مستدرك ان لم يرتكب التجريد أو التأكيد ويرى ان قيد الكلي مستغنى
عنه لان التفارق الدائم لا يكون الا كليا وليس بصحيح اذ يتحقق بدون الكلية في قولنا بعض
الانسان ليس بابيض دائما (قال متباينان) وعين أحدهما ونقيض الآخر اما متحدان كما في المتناقضين
أو متساويان كما في الانسان واللاناطق أو عموم وخصوص مطلقاً كما في الانسان واللاحيوان (قال وكعين)
أي وكالمتناقضين وقوله الآتي كما في نقيضي المتناقضين أي ونقيض أحد المتساويين الخ ففيه احتباك
قال وعين الاخص اللام للاستغراق وكذا الاضافة (قال ومن العموم) أشار باعادة من الى ان
الكلام من تقديم الربط على العطف وان أهمية المباينة الجزئية بالنسبة الى كل من المتعاطفين لا المجموع
(قال في نقيضي) أي وفي عين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وقوله وكعين الاعم الخ أي ونقيضي
المتضادين ففي كلامه احتباك (قال وأمثالهما) معطوف على المضاف اليه أو المضاف والمراد بامثال المتضادين
المتقابلان تقابل التضايف أو العدم والملكة لا الايجاب والسلب أيضا لان المفردين اللذين

بل جزئيان من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية هى اعم أيضا اذ بين نقيضى مثل الحيوان واللا انسان مباينة كلية وبين نقيضى مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئى الحقيقى أخص مطلقا من الكلى الصادق عليه ومباين

وأما نحو الانسان والفرس فيحتمل كونه مما أشار اليه بالكاف (قال وكعين الاعم) كالحيوان والانسان وساكن الاصابع واللا كاتب وكتب أيضاً بشرط أن لا يكون الاعم من المفهومات الشاملة كالشئ ولا فبينه وبين نقيض الاخص كالانسان عموم وخصوص مطلق كما بينه وبين عين الاخص (قال نقيضى) كاللاحيوان واللانسان وهما من حيث عينيتهما بينهما تباين كلى كما مر ومرجعهما سالبتان كليتان ومن حيث نقيضيتهما بينهما تباين جزئى والمرجع سالبتان جزئيتان (قال مثل الحيوان) والمراد به كل كلى بين كان أحدهما عين الأعم والآخر نقيض الاخص بالشرط المذكور حتى يكون بين العينين عموم من وجه (قال الحقيقى أخص) مرجعهما موجبة مطلقة عامة شخصية من الجزئى وسالبة جزئية دائمة من الكلى (قال من الكلى) ذاتياً وعرضياً (قال الصادق) أى ولو كان منحصراً فيه كالواجب والشمس ولفظة البعض كالكل لا تقتضى التعدد الخارجى (قال ومباين) مرجعهما سالبتان دائمتان

بين نقيضيهما تباين كلى كما أشار اليه بقوله كما فى نقيضى المتناقضين وأما نحو الانسان والفرس فمن المتضادين ان فسرا بالامرين الوجوديين الغير المجتمعين فى محل من جهة كما هو ظاهر رأى الفلاسفة ومما أشير اليه بالكاف ان فسرا بالمعنيين الغير الخ كما هو رأى المتكلمين (قال بل جزئيان) اشارة الى أن توجه النفى الى القيد لا المقيد (قال فاعم وأخص الخ) وبين عين أحدهما ونقيض الآخر عموم من وجه كما فى الانسان والابيض أو عموم وخصوص مطلق كما فى اللا انسان والحيوان وترك المصنف بيان النسبة بينهما هنا وفى المتباينين لعدم انضباطها واندراجها تحت جنس (قال الاعم) أى ولو كان من المفهومات الشاملة فان بين الشئ واللا انسان عموماً وجهياً . مادة الاجتماع الفرس ومادة الافتراق الأول الانسان والثانى اللا شئ * وماقيل إن هذا مشروط بعدم كونه من المفهومات الشاملة والا فبينه وبين نقيض الاخص عموم وخصوص مطلقا انما يتم لو اعتبر فيه التصادق بالفعل المحقق أو المفروض فرض ممكن وأما اذا اعتبر فيه أعم منهما ومن المفروض فرض محال كما هو رأى المصنف فلا لان اعتبار الاطلاق العام كذلك يستلزم اعتبار نقيضه الذى هو الدوام فى السوالب كذلك (قال وبين نقيضى) أى بين عين الاخص ونقيض الاعم ولو كان من المفاهيم الشاملة كالشئ (قال ومباين) لم يقل لغيره لئلا يتوهم توجه النفى الى

كثير الكليات وأما الجزئيان فهما اما متباينان (١) كزيد وعمرو وإما متساويان كما اذا

(١) (قوله وأما الجزئيان فهما اما متباينان الخ) فان قلت كيف تجرى بينهما المباينة الكلية والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين قلت سيأتى أن الشخصيتين الموجبتين أو السالبتين الصادقتين من الجانبين فى حكم القضيتين الكليتين فلا اشكال

شخصية من الجزئى وكلية من الكلى (قال اما متباينان) ان كان بينهما تباين بالذات (قوله فان قلت) نقض للتقسيم باستلزامه تقسيم الشئ الى الغير المباين. توجيهه ان كلا من القسمين خارج عن المقسم وكلا منهما داخل فى الاقسام ينتج من الشكل الثالث بعض الخارج عن المقسم داخل فى الاقسام بيان الصغرى انهما لو لم يخرجا عن المقسم لكان الجزئيان متصادقين أو متفارقين كليا لكن الثانى باطل فالمقدم مثله والجواب منع الصغرى بمنع ملازمة الدليل ان أريد بالكلى الكلى حقيقة وبمنع بطلان التالى إن أريد به ما هو أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فقوله كيف تجرى اه اشارة الى صغرى الشكل الثالث وقوله مع امتناع اه الى المقدمة الرافعة ولبلها (قال و إما متساويان) ان كان بينهما تغاير بالاعتبار ولما لم يعتد السيد قدس سره بهذا التغاير لم يعتبر التساوى بين الجزئيين (قال متساويان) النسبة بين تقيضى كل قسم من قسمى الجزئى والكلى وقسمى الجزئيين و بين المختلفين

المقيد فينافى ما يأتى من أن الجزئيين قد يكونان متساويين (قال وأما الجزئيان) التعرض لهما استطرادى (قال إما متباينان) و بين نقيضيهما عموم من وجه مطلقا فلا حاجة الى اعتبار التباين الجزئى بينهما فقوله الآتى والنسبة بين نقيضى كل قسم منها الخ إما مبنى على التغليب أو مخصوص بالنسب بحسب التحقق فلا ينافى ماذكرنا (قوله كيف) وكذا كيف يجرى بين الكلى والجزئى العموم والخصوص المطلق والمباينة مع الخ (قوله الجزئيين) وكذا بين الكلى والجزئى (قوله قلت) أقول كون المساواة بين الكليين موقوفة على التصادق الكلى من الجانبين لا يقتضى كون مطلق المساواة كذلك وقس عليه التباين ويؤيده ما قاله عبد الحكم من أن رجوع التباين الكلى فى الكليين الى سالبتين كليتين لايقتضى أن لا يتحقق التباين بدونهما فلا حاجة الى تعميم الكلية فى المرجع من الحقيقية والحكمية لدفع نقض التقسيم المذكور بقوله فان قلت الخ (قوله أن الشخصيتين) لو قال أن الشخصية الموجبة أو السالبة فى حكم الكلية لكان أسلم وأخصر وأوفق (قال و إما متساويان) النزاع بين من اعتبر المساواة بين الجزئيين ومن لم يعتبرها لفظى مبنى على اعتبار المغايرة بالاعتبار وعدمه (قال كما اذا اه) الاولى كهذا الضاحك وهذا الكاتب المشار بهما الى زيد *

الا أنها قد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها في مادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات ككون الكلية أخص من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها مطلقا ولو في مواد مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم صادقة ازلا وأبدا بخلاف تحقق مضمونها الا يرى أن قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع صادق في كل وقت مع أن تحقق مضمونه في وقت معين لا في كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتأمل فيه فانه دقيق

بمعنى عدم المطابقة (قال إلا أنها) بيان للفرق بين النسب في القضايا وبين النسب في المفردات بأن الاولى تعتبر في مادة واحدة ومواد مختلفة بخلاف الثانية حيث لم تعتبر إلا في مواد مختلفة (قال بحسب تحققها) وفي التعبير بالاتصال والافتراق تارة وبالتحقق وعدمه أخرى تفنن وكتب أيضا الكلي من الجانبين أومن جانب واحد (قال وعدم تحققها) الكلي أو الجزئي من الجانبين (قال ككون الكلية) موجبة أوسالبة وكتب أيضا وككون الموجبة الكلية مباينة للسالبتين وكون الموجبة الجزئية أخص من وجه من السالبة الجزئية وكون المهملة والجزئية متساويتين (قال أخص مطلقا (قال من الجزئية) موجبة أوسالبة (قال والضرورية) عطف على معمولي عاملين مع تقديم المجرور (قال ولو في مواد) عطف تفسير (قال كما بين) فانهما قد تتحد ان مادة كقولنا كلما تحقق كل

(قوله في كل وقت) ومقارن لجميع القضايا الصادقة في كل وقت في الصدق (قوله لا في كل) فلا يكون بينه وبين جميع القضايا الصادقة اتصال كلي فلا يصح مثلا كلما كان آدم مثلا كلما كان الطوفان واقعاً كان موسى منذراً لفرعون (قوله فتأمل) وجهه دفع ماقاله عبد الحكيم من انه لافرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق بأنه يلزم حينئذ انحصار النسب بين القضايا في التباين والتساوي المخالف لما قرروه على أن القضايا الخارجة الى الفعل مرة مثلا يقال انها مطابقة للواقع دائما لامتحققة فيه دائما وانه يستلزم تركيب المتصلة الكلية من كل مطلقتين عامتين صادقتين (قال الا أنها) أي بخلاف نسب المفردات فانها معتبرة في مواد مختلفة بالذات (قال بحسب) الاولى تركه لئلا يحتاج الى التكلف في دفع اعتبار الشئ في نفسه (قال ككون الكلية) فيه اشعار بان المراد بالقضايا أعم من المنطقية والطبيعية (قال من الجزئية) أي الموافقة لها في الكيف وأما النسبة بينها وبين الجزئية المخالفة لها فيه فمباينة كلية وقس عليه قوله والضرورية من الدائمة اذ الدائمة المخالفة لها كيفا أخص من نقيضها التي هي الممكنة العامة وبين الشئ وأخص من نقيضه عناد كلي جمعي (قال مواد مختلفة) كانه مستغنى

واعلم ان بين المفهومين مفردين كانا أو مركبين أو مختلفين نسبا اخرى بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما (٢) مع قطع النظر عن الخارج عنهما

والعناديات وكون أحدهما محالا فى نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة والمفروضة (١) (قوله وبين المختلفين الى آخره) من عين احدهما ونقيض الآخر (٢) (قوله بحسب تجويز العقل الى آخره) هذا غير ما اعتبر فى كلية كل كلى من قطع النظر عما سوى ذلك الكلى ولذا جوز العقل صدقه على كل شئ ولم يجوز صدقهما على كل شئ فى المتناقضين كالانسان واللاانسان بل قطع النظر

(قوله والعناديات) كقولنا دائما إما أن يكون زيد شجراً أو حجراً ولا يتصور ذلك فى الحقيقية ومانعة الخلو لامتناع صدقهما على المحالين (قوله اللزوميات) كقولنا كلما كان زيد حماراً كان جسماً (قوله والعناديات) كقولنا فى الحقيقية إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً ولا مندوحة للحقيقة عن ذلك وفى مانعة الجمع إما أن يكون الخلاف شجراً أو حجراً وفى مانعة الخلو إما أن يكون الرخام لا حجراً أو لا شجراً (قوله والاتفاقيات) كقولنا كلما كان الفرس كاتباً كان الانسان ناطقاً وظاهر أن الأحد المذكور مختص فى كل من طرفى غير العناديات بالمقدم وفيها أعم من كل من طرفيها فافهم (قوله فلا بد) تفرعه بالنسبة الى كون أحدهما محالا إنما يحسن اذا كان ذلك الاحد هو المقدم تأمل (قال أو مركبين) تصورين أو تصديقين (قال نسبا أخرى) إما بحسب الصدق والحمل أو بحسب الصدق والتحقق وان كان بيانه مقصوراً على الاول (قال مع قطع النظر) تفسير (قوله هذا) أى تجويز العقل (قوله كل كلى) أى حقيقى (قوله ولذا جوز العقل) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل قطع النظر) يفيد قوله هذا غير ما اعتبر الخ المباينة بين التجويزين لاحتمال كون الغيرية بالعموم والخصوص مطلقا أو من وجه أو بحسب المفهوم فقط قال بل قطع النظر الخ فبل هذه انتقالية

(قوله فلا بد) ويلزمه عموم الاتصال والافتراق من المحقق والمفروض فى كلامه اقامة الملزوم مقام اللازم (قال أو مركبين الخ) تامين أو ناقصين أو مختلفين (قوله هذا) أى قطع النظر المعتبر فى تجويز العقل هنا غير قطع النظر المعتبر فى تجويز العقل المذكور فى الحاشية المنوطة على قوله المار فى الواقع وهو المعتبر فى كون المفهوم كليا فلا يرد أن النسبة حينئذ منحصرة فى المساواة عند المصنف فلا يجوز التقسيم الى هذه الاقسام لئلا يلزم جعل القسيم قسما (هذا) ولو قال بدل قوله غير ما الخ غير ما اعتبر فى تجويز العقل فى الحاشية المارة من قطع الخ لكان أوضح (قوله على كل الخ) الاخصر الاولى على كل

وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال ان تصادقا بحسب ذلك التجويز كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود اومن احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص مع المحدود (١) وان تفارقا كليا

عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما متباينان لايجتمعان فى محل واحد اصلا كما لايخفى (١) (قوله كالحد الناقص مع المحدود الى آخره) كالجسم الناطق مع الانسان

(قال فمتساويان) والمتساويان بهذا المعنى أخص منهما بالمعنى المار مطلقا وهذا ظاهر ولا يتحقق هذا القسم إلا فى مفهومين متغايرين بالاجمال والتفصيل فقط فليس منه النائم والمستيقظ (قال فأعم) ولايتحقق هذا القسم إلا فى مفهومين أحدهما جزء الآخر سواء كان مساوياً له كالناطق للانسان أو أعم كالحيوان والجسم والجوهر له (قال وأخص مطلقا) وبين الأعم والاخص المطلق بهذا الاعتبار وبالاعتبار السابق عموم من وجه لتصادقهما فى الحيوان والانسان وافتراق الثانى فى الماشى والانسان والاول فى الناطق والانسان و بين الاعم والاخص من وجه بالاعتبارين عموم مطلق من هذا الاعتبار مادة الاجتماع الانسان والابيض والافتراق الانسان والضاحك (قال كالحد الناقص) المساوى أو الاعم

شئ (قوله متباينان) اذ فى الثانى يلزم عدم ملاحظة الآخر وفى الاول يلزم ملاحظته فيلزم اجتماع المتناقضين على شئ واحد (قال بان يقال) أقول معرفة هذه النسب مما ذكره المصنف صعب ولو وضع لها ضابطة لكان أولى بان يقول كل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما أن لايشتركا فى شئ أصلا فمتباينان كالمتناقضين أو يشتركا فيه فاما أن يكون كل ماهو ذاتى لاحدهما ذاتيا للآخر وبالعكس فمتساويان كالحد التام والمحدود أو بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان والا فبينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والماشى (قال فمتساويان) والمتساويان بهذا المعنى أعم منهما بالمعنى المار عموما وجها. مادة اجتماعهما الانسان والبشر وافتراق ماهنا مثال المصنف لان المعتبر فيما مر كونهما كليين والحد التام ليس بكلى وما سبق الانسان والناطق هذا اذا اعتبر التغاير الاعتبارى ولو بغير الاجمال والتفصيل والا فالنسبة بينهما مباينة كلية. وعلى التقديرين القول بظهور كونهما بهذا المعنى أخص منهما بالمعنى المار غير ظاهر (قال كالحد الخ) كأن الكاف اشارة الى الرسم التام الاكل مع الرسوم لا للافراد الذهنية

من الجانبين فمتباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللا انسان والا فاعم واخص من وجه كالانسان مع الضاحك أومع الماشى (تنبيه) قد يطلق الكلى على الاعم والجزئى على الاخص

اذ لما اعتبر فى مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيد آخر هو الحساس المأخوذ فى الحيوان المأخوذ فى الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما أن كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل أن يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا فى نفسه بخلاف الحد التام معه اذ كل ما اعتبر فى (أحدهما)

(قوله هو الحساس) والنامى المأخوذ من الجسم النامى المأخوذ فى الحيوان (قوله هناك) أى افراد الجسم (قوله غير حساس) أو غير نام (قال من الجانبين) مستغنى عنه كما مر غير مرة (قال فمتباينان) وبين المتباينين بالاعتبارين عموم من وجه مادة الاجتماع مثال المصنف والافتراق فى الانسان والضاحك فان بينهما مباينة بالاعتبار الاول وعموما من وجه بهذا الاعتبار ولما هنا النائم والمستيقظ ومانعة الجمع بالمعنى الأعم والاخص فان بينهما مباينة بحسب المفهوم صرح به عصام (قال وأخص) ومن هذا القسم المرسوم مع كل من الرسمين التام والناقص (قال قد يطلق) بالاشتراك اللفظى

(قال من الجانبين) مستدرك ان لم يرتكب التجريد أو التأكيد كما مر غير مرة (قال كالمتناقضين) أشار بالكاف الى العدم والملكة وأمثالها (قال من وجه) ومنه المرسوم بالنسبة الى الرسم الناقص كما نبه عليه وكذا الرسم التام ان لم يكن أكمل من الحد التام والا فهو أخص مطلقا من الرسوم (قوله اذ لما اعتبر) أى علم انه معتبر بحسب نفس الأمر فلا يرد أن الاعتبار مناف لكون الانسان ماهية حقيقية (قوله وقيد آخر) أى مثلا (قوله صدق) أى حكم العقل بصدق هذه القضية ومطابقتها للواقع بمجرد الخ ولم يحكم بصدق عكسه اذ يجوز الخ (قوله وان كان) الاخصر الاولى أن يقول بعد قوله غير حساس وان كان محالا فى نفسه ويترك قوله وان الخ (قوله ما اعتبر الخ) أى اعتبار الجزء فى الكل فالمراد بما الجزء فلا يتجه لزوم اعتبار الشئ فى نفسه بالنسبة الى الحد (قال على الاعم) أى المطلق لا من وجه ولا مطلق الاعم الشامل للعموم المطلق ومن وجه وكذا قوله على الاخص أى المطلق لا مطلقا (قال على الاخص) لم يقل على أخص تحت الاعم كما هو المشهور لئلا يتجه عليه أنه أخذ

ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون العكس كما فى كلى اخص من كلى آخر واما النسبة بين الكلى الحقيقى والاضافى فبالعكس لان الكلى الاضافى اخص مطلقا من الحقيقى

﴿ فصل فى الذاتى والعرضى ﴾

الكلى المحمول على شئ آخر كلى أو جزئى ان لم يكن خارجا عن ذاته

(قال إضافيين) النسبة فيهما من نسبة الشئ الى سبب صفته لأن كلية الانسان مثلا بهذا المعنى حصلت بالاضافة الى ماتحته من الاصناف والاشخاص وجزئيته بهذا المعنى حصلت بالاضافة الى مافوقه من الاجناس والفصول البعيدة أو الاعراض العامة وأما النسبة فى الجزئى والكلى الحقيقيين فمن نسبة الشئ الى المنظور اليه لصفته لأن جزئية زيد وكلية الانسان بالمعنيين السابقين حصلت بالنظر الى حقيقتهما الاغير (قال بدون العكس) وأما بين الجزئى الحقيقى مع كل من الكليين فالمباينة وهو ظاهر وبين الجزئى الاضافى مع كل منهما فعموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع الانسان والحيوان والجسم ومادة افتراق الجزئى عنهما الاشخاص ومادة افتراق الكليين عنه المفهومات الشاملة للاشياء والكلى الحقيقى بخصوصه نقائضها (قال لان الكلى) الاولى أى فالكلى (قال من الحقيقى) حيث يصدق الحقيقى على الكليات الفرضية دون الاضافى (قال المحمول) أى حملا إيجابيا ولو جزئيا كما فى القسم

أحد المتضايفين فى تعريف الآخر . ويتكلف لدفعه * ثم إنه تعريف لفظى فلا يرد أنه فاسد لكونه تعريفا بالمرادف (قال ويسميان) فيه مسامحة أو قوله اضافيين مبنى على التوزيع فى العطف الحكمى (قال فكل جزئى الخ) لاينتقض بذات الواجب تعالى لما مر من أن كل جزئى أخص مطلقاً من الكلى الصادق عليه فهو أخص من مفهوم واجب الوجود . على انه أخص من المفهومات الشاملة (قال كما فى الخ) أى لصفة هى افتراق الثانى عن الاول فى الخ فالكاف بمعنى اللام *واو قال ولا عكس لوجود الاضافى دونه فى كلى أخص من آخر لكان أوضح (قال لان الكلى الخ) أقام حرف التعليل مقام اداة التفسير تنبيها على أن هذه الدعوى لاتحتاج الى دليل (قال أخص مطلقا) أى بدرجة إن قيد تفسيره بالاعم من شئ بالامكان وبدرجتين إن قيد بالفعل (قال المحمول الخ) الحمل فى الذاتيات الاتحاد وفى العرضيات الاتصاف على ما فى شرح التجريد فلا حاجة الى تقييد الحمل بالايجاب * ويمكن القول بانه تركه لان المتبادر من الحمل الايجابى اذ المحمول سلبا مباين ليس بذاتى ولاعرضى * ثم ان فى التوصيف بالمحمول ايماء الى أن المنقسم الى الذاتى بالمعنى الاعم والعرضى مايحمل فى نفس الأمر (هذا) وأن المراد

وحقيقته فذاتى له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان او جزأها المساوى لها مميزا لها عن جميع ماعداها كالناطق له او جزأها الاعم مميزا لها فى الجملة كالحساس والنامى

الثانى للعرضى وفيه اشارة الى أن الذاتية والعرضية لا يوصف بهما الكلى إلا بالنسبة الى أمر آخر محمول عليه فلا يكون الفرس مثلا عرضيا بالنسبة الى الانسان كما لا يكون ذاتيا (قال وحقيقته) أقول ان يراد بالحقيقة مابه الشئ هو هو فعلى تقدير كون الشئ المحمول عليه جزئيا لا يتصور العين والجزء المساوى من أقسام الذاتى ولا الأمر المساوى أو الاخص من أقسام العرضى او مابه يجاب عن السؤال بما هو نوعية أو جنسية فعلى تقدير كون الشئ المحمول عليه كليا لا يندرج النوع والجنس بالنسبة الى الفصول ولا بعض الفصول بالنسبة الى بعضها ولا بعض العرضى بالنسبة الى بعض آخر فى شئ من الاقسام وكذا مفهوم الواجب وصانع العالم والقديم الذاتى فتأمل * وكتب أيضا النوعية أو الجنسية تأمل (قال فذاتى) بالمعنى الاعم وهو ثلاثة أقسام (قال الحيوان الناطق) فى التمثيل للكلى المحمول بحيوان ناطق مسامحة لاعتبار الافراد فى الكلى (قال مميزا لها) أى بالذات لا بواسطة الجزء * وكتب أيضا حال كاشفة (قال ماعداها) من المشاركات الجنسية (قال مميزا لها) أى بالذات لا بواسطة الجزء من المشارك الجنسى فبالقيد الاول خرج الاجناس المتوسطة والسافلة وبالقيد الاخير خرج الاجناس العالية

بالكلى أعم من أن يكون موجودا بالوجود المحمولى أو الرابطى (قال وحقيقته الخ) المراد بها ما يجاب عن السؤال بما هو * وما يقال انه على هذا اذا كان المحمول عليه كليا لا يندرج النوع والجنس بالقياس الى الفصول ولا بعض الفصول بالقياس الى بعضها ولا بعض العرضى بالقياس الى بعض آخر فى شئ من الاقسام ففيه أن كل كلى بالقياس الى حصصه نوع فكل فصل وعرضى حقيقة لوقوعه فى جواب السؤال بما هو عن الحصص فكل من المنسوبات الاربع بالقياس الى المنسوب اليه الأعم منها خاصة كما يساويها المتحقق فيما عدا الثالث وبالقياس الى المنسوب اليه الاخص عرض عام (قال فذاتى) قيد قسم إن أطلق الذاتى على الحد التام والا فقسم (قال كالحيوان) المراد بالحيوان الناطق معتبره أعنى الانسان فقوله للانسان أى لافراده ففى العبارة تساهل فلا يرد انه لا يصح التمثيل للكلى المحمول بالحيوان الناطق لانه ليس بكلى لتركبه ولا محمول الا على مذهب من يقول ان المغايرة الذهنية بالاجمال والتفصيل كافية فى الحمل * ولا يبعد القول بان جعل موضوع البحث الكلى باعتبار الاغلب وبان المراد به ما ليس بجزئى تجوزا أو ان الكاف للتنظير (قال كالناطق له) لو حذف له هنا اكتفاء بقوله الآتى جميع ذلك الخ لكان أولى

بين الجزئيات ان اشتركت تلك الجزئيات فى ذاتى آخر خارج عنه فهو مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت فى الناطق أيضا وكالناطق حيث اشتركت فى الحيوان أيضا والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى افراده

عارض لكل شئ واجبا كان أو ممكنا أو ممتنعا فلا يتصور أن يكون مميزا لشئ عن شئ فضلا عن المشاركات الجنسية فتأمل

اذ لافائدة فى ذكره مع أنه لايحتاج الى تأويله بالنسبة الى المعنى الحرفى والقضية (قوله عارض لكل شئ) بل لنفسه أيضاً (قوله فتأمل) كأنه اشارة الى ماقاله عبد الحكيم انه يميز الماهية عن نقيضه اللاشئ وان كان ذلك النقيض فرداً له باعتبار (قال بين الجزئيات) قسمان مشترك تام ومشترك ناقص لانها ان الخ (قال ان اشتركت) لو قال ثم الذاتى ان اشتركت جزئياته فى ذاتى الخ لكفى ثم المراد بالجزئيات كلها ان كان الذاتى الآخر أعم وبعضها ان كان أخص (قال فى ذاتى آخر) أخص كما فى المثال الاول أو أعم كما فى المثال الثانى * وكتب أيضاً لتلك الجزئيات (قال خارج الخ) سواء كان ذلك الذاتى الخارج خاصة غير شاملة للذاتى الاول كما فى المثال الاول أو عرضاً عاماً له كما فى المثال الثانى (قال والا) بان لم يشترك تلك الجزئيات فى ذاتى آخر أصلا كالجوهر بالنسبة الى مجموع أفراده أو اشتركت فى ذاتى آخر داخل فى الاول كالجسم بالنسبة الى مجموع أفراده وكالانسان

أن الاولى تركه اذ لافائدة فى ذكره نعم يحتاج الى تأويله بالنسبة الى المعانى الحرفية والضمائر المستترة والمتصلة والقضايا والاقيسة بان المراد الاخبار عنه ولو فى غير قالب اللفظ الموضوع له أو عن مرادفه أو باعتبار تأويله بهذا اللفظ أو القضية أو القياس مثلا الا أن شيوع هذه التأويلات يسهل أمره (قوله لكل شئ) الاولى لكل مفهوم (قال بين الجزئيات) حقيقية أو اضافية (قال ذاتى آخر الخ) خاصة للذاتى الاول ان كان أخص وعرض عام له ان كان أعم والاول بالنسبة الى هذا الذاتى بالعكس (قال فهو مشترك الخ) التعريف الضمنى له لفظى أو اشتركت فيه بالمعنى اللغوى والمعرف بالمعنى الاصطلاحى وتعلق بينها به بحسب المعنى الاصلى فلا يلزم توقف الشئ على نفسه هذا والاولى ترك قوله بينها (قال والا الخ) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد فيحصل قسمان (قال فمشترك تام) ومنه النوع الحقيقى فانه مشترك تام دائما كالاجناس سافلة أو عالية أو متوسطة بالنظر الى مجموع افراد نفسها وأما الفصل فمشترك ناقص دائماً قريباً أو بعيداً كالاجناس بالنسبة الى افراد ذاتى أخص منها (قال الى افراده) أى أو فردين منه

وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده (١) فكل ذاتى مميز الماهية فى الجملة فهو مشترك ناقص مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه * وكل ذاتى سواه فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتى اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان * واعلم أن مطلوب السائل بكلمة ما عن الواحد تمام حقيقته

---

(١) (قوله بالنسبة الى مجموع افراده) زاد المجموع لما سبق أنه بالنسبة الى بعض افراده

(قال مجموع أفراده) أو مجموع فردين أحدهما من نوع والآخر من آخر (قال فكل ذاتى) هذا مفرع عن الشرطية الأولى * وقوله الآتى وكل ذاتى سواه * بالنسبة الى المعطوف عليه أعنى مشترك تام مفرع عن الشرطية الثانية وبالنسبة الى المعطوف مفرع عن الشرطية الأولى (قال مميز) أى بالذات لا بالواسطة (قال فى الجملة) أى تاماً أو ناقصاً (قال ولو بالنسبة) تفسير مطلقاً (قال الى أفراد نفسه) كالحساس والناطق (قال سواه) أى لم يكن مميزا بالذات أصلا لا تاماً ولا ناقصاً (قال بالنسبة) أى مجموع فردين لم يكن بينهما ذاتى مشترك خارج عن ذلك الذاتى على التقدير الآتى (قال الى أفراد نفسه) مجموعها (قال ذاتى) نوعا أو جنساً (قال عن الواحد) جزئياً أو كلياً (قال تمام) أى بحسب العرف وأما بحسب اللغة فقد يسأل بها والمطلوب الوصف فيقال ما زيد ويجاب بانه عالم وقد يسأل بها والمطلوب الحقيقة ولذا قال فرعون أولا لمن حوله (ألا تستمعون) الجواب الذى لا يطابق السؤال حين سأل موسى بقوله (ومارب العالمين) وأجاب موسى بانه (رب السموات والارض) وقال ثانيا (ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون) حين كرر موسى الجواب وقال (ربكم ورب آبائكم الأولين) تقنيطا لفرعون وتنبيها له على انه تعالى لا يعرف كنهه (قال تمام حقيقته) أى المحمولة ان كان الواحد شخصاً أو صنفاً أو انفصلة ان كان نوعا أو جنساً سافلا أو متوسطا

(قال كالحيوان بالنسبة الخ) الاولى كالجوهر بالنسبة الخ ليكون فى كلامه اشارة الى أن المشترك التام قسمان مالا يشترك جزئياته فى ذاتى آخر أصلا وما تشترك هى فى ذاتى آخر داخل فيه (قال فكل ذاتى مميز) أى بالذات فلا يدخل فى هذه الضابطة الحيوان بالنسبة الى مجموع أفراده (قال الى أفراد نفسه الخ) أى مجموعها والا لم يتحقق نقيض قوله ولو الخ لان كل ما هو فرد الاخص فرد الاعم (قال فهو مشترك الخ) سواء لم يميزها أصلا كالجوهر لمجموع أفراده أو ميزه عن المشارك الجنسى بواسطة الجزء كمثال المصنف (قال تمام حقيقته) مجملة أو مفصلة بخلاف تمام الذاتى فيما يأتى فانه مجمل فقط

أن ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها ما لم يكن خارجا عنها أو كان خارجا عنها في الواقع من غير مدخل لاعتبارنا ولذا عسر التمييز بينهما * وأما ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضيها فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه عن الموضوع له ولذا سهل التمييز بينهما *

﴿ فصل في الكليات الخمس ﴾

لقابل (قال ان ذاتي) الإضافة بالنسبة الى قسم من الذاتي أعني ما كان عين الماهية بيانية وبالنسبة الى غيره لامية (قال الماهية) الجنسية أو النوعية (قال الحقيقية) كأن المراد من الماهية الحقيقية ماهية محصلة بنفسها اندرجت تحت مقولة من المقولات العشر ومن الاعتبارية ما ليست كذلك بان انتزعها العقل من تلك الموجودات واتصف بها الشيء لغة أو اصطلاحا أو اخترعها من عند نفسه فيدخل في الاعتبارية الوجوب والامكان والقدم والحدوث ومفهوم المشتقات فانه من الماهية الاعتبارية صرح به في شرح المواقف ومصطلحات النحات والمناطقة مثلا والانسان ذو رأسين وناب الغول ولا يشكل بالامتناع فانه منتزع من الباري تعالى فتأمل (قال في الواقع) لاعتبار المدخول (قال من غير مدخل) تفسير في الواقع (قال ولذا عسر) فيلزم عسر التمييز بين حدها ورسمها الحقيقيين أيضا (قال بمجرد عدم) كلام السيد قدس سره صريح في أن مادخل في الماهية الاعتبارية اما جنس أو فصل قريب (قال الموضوع له) اللغوي أو العرفي (قال بينهما) أي بين حدها ورسمها الاسميين (قال في الكليات الخمس) أي في تقسيم الذاتي والعرضي اليها وتعريفها * وكتب أيضا أي طوائف قال الامام أبو حيان انه يقصد بالتمييز اطراد التاء للمؤنث وعدمها للمذكر وأجاز العكس ومنه سنا من الشوال * وكتب أيضا كأنه نزل

(قال الحقيقية) وهي ماهية اندرجت تحت احدى المقولات العشر أفرادها موجودة بوجود أصلي (قال مالم يكن) نشر على وفق اللف (قال الماهية) هي ما ينتزعها العقل من أمور موجودة في الخارج كالوجوب والامتناع والامكان وسائر الامور الاصطلاحية أو يخترعها من عند نفسه كانسان ذي رأسين صرح به عبد الحكيم بالبعض والمراد بالامور الموجودة افراد الماهية في نفس الامر لا الموجودة بوجود أصلي * وقيل ان الامتناع منتزع من الباري تعالى وفيه أن انتزاعه منه ليس أولى من انتزاعه من افراد الممكن فتدبر (قال بمجرد) قضيته ان ذاتي الماهية الاعتبارية يكون نوعا وجنسا وفصلا وهذا انما يتم اذا حملت تلك الماهية على ما يعم الحقيقة الشخصية وغيرها * وجعل اضافة الذاتي الى الماهية بالنسبة الى الاول بيانية والى الاخيرين لامية تعسف ويمكن أن يراد الدخول من عدم الخروج فيكون الذاتي بالمعنى الاخص وقس عليه قوله المار مالم يكن خارجا (قال الموضوع له) منتزع فيه كقوله المار في الواقع (قال ولذا سهل) انما يتم بعد العلم بما وضع له المصطلح أو الواضع

قد سبق أن الكلى إما ذاتى وإما عرضى فالذاتى ان كان عين الحقيقة (١) المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو نوع حقيقى كالانسان والشمس ويعرف

(١) (قوله ان كان عين الحقيقة الخ) لايخفى أن التعرض لكونه عين الحقيقة اوجزأها مما لاحاجة اليه فى هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة لكنا قصدنا التنبيه على أن كل نوع حقيقى عين حقيقة ماتحته من الجزئيات . وكل جنس هو جزء اعم . وكل فصل

المذكر اللاعاقل فى اطلاق اسم العدد كما فى الجمع بالالف والتاء منزلة الاناث (قال عين الحقيقة) احتراز عن الحقيقة الجنسية (قال بحيث الخ) احتراز عن الحد (قال بما هو) أى بما فيما هو * وكتب أيضاً الأولى ترك هو (قوله عين الحقيقة) يعنى أن كون الذاتى عين الحقيقة أو جزءها قد علم فى صدر الفصل السابق فلا حاجة الى التعرض له بخلاف كونه متلبساً بالحيثيات المذكورة فيحتاج الى التعرض له إلا أنه لما لم يعلم هناك أن العين وكذا الجزء ماذا نبهنا عليه هنا مع التعرض لتلك الحيثيات المذكورة (قال ويعرف) لم يقل ويرسم أى رسما اسمياً لعدم الجزم بكون هذا التعريف غير ما اعتبره مصطلح الأول * وكتب أيضاً اعترض على هذا التعريف وتعريف الجنس باستلزامهما الدور فانه مما يعرف أن نوع زيد وجنسه ماذا لم يعرف أن أى شئ مقول فى جواب السؤال عنه أو عنه وعن هذا القرض مما فالمعرفة الثانية متوقفة على المعرفة الأولى فلو عرف النوع والجنس بالمقول فى جواب ماهو لزم الدور * وأجاب عنه عبد الحكيم لمنع التوقف المذكور لجواز حصول المعرفة الثانية بمعرفة كون الكلى تمام الماهية المختصة أو المشتركة * وأقول على تقدير تسليم التوقف لافساد فى نفس التعريف أيضاً لان كلا من المعرفتين السابقتين تصديق كما لا يخفى فاذا عرفا بما ذكر يتوقف تصورهما على تصور المقول

(قال عين الحقيقة) بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو (قال بحيث يكون الخ) احتراز عن الحد التام ان قيل باطلاق الذاتى عليه وبيان للواقع ان لم يحكم به (قال عن المتعدد الخ) لو قال بدل قوله عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد عنها لكان أخصر وكفى اذ المقصود بالحيثية اخراج الحد التام وهو لا يقال على الجزئيات فى جواب ما هو * الا أن يقال أراد بيانها بنحو يخرج الجنس ان لم يعتبر اخراجه بقوله عين الحقيقة (قوله على أن كل نوع) الاوفق بالمتن على أن كل ماهو عين حقيقة ما تحته من الجزئيات فهو نوع حقيقى * الا انه نبه على أن المتعارف حمل المعرف بالكسر على المعرف (قال ويعرف الخ) تنبيه على ان المصنف لم يجزم بكون تعريف الكليات حدوداً أو رسوماً لجواز أن يكون

(واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات فى مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشى فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا ان الكليات الخمسة متصادقة فى مفهوم الملون)

﴿ فصل فى اقسام الذاتيات ﴾

ولذا تركنا فى مفهوم العرض العام عدمَ كونه مقولا فى جواب ما هو ولا فى جواب أى شئ هو فتأمل فيه

تركناه رعاية للمذهبين * على انه لو تعرض لكونه مقولا فى جواب أى شئ لم يتناول المفهومات الشاملة للاشياء (قال الكليات) المنطقية (قال فى مفهوم واحد) من الكلى الطبيعى (قال كالماشى) وكالحساس فانه نوع لحصصه وخاصة لما فوقه من الجنس والفصل وفصل للحيوان والانسان وعرض عام للناطق وكالحيوان فانه نوع لحصصه وخاصة لما فوقه كذلك وجنس للانسان وعرض عام للناطق . والمشى فى الاول الجنسية وفى الثانى الفصلية (قال للانسان) ونوع لحصصه بل لكل فرد من أفراد الانسان مع عارض المشى ان كان المشى طبيعة نوعية لاجنسية (قال الملون) قالوا انه خاصة للجسم وعرض عام للحيوان والانسان وجنس للاسود والأبيض وفصل للتكثيف ونوع للمكيف . وكانه أشار بقوله كما قالوا الى انه ليس نوعاً حقيقياً للمكيف بل نوعاً اضافياً وانما كان نوعاً حقيقياً باعتبار حصصه (قال فى أقسام الذاتيات) أى فى أقسام الانواع الثلاثة للذاتى أعنى النوع والجنس . والفصل

والجنس فى الجواب لعدم جواز التعريف بالأول وفاقا وبالاخيرين عند الأخراء * بقى أن الأولى أن يقول بدل قوله بالاعم بالعرض العام ليدل على أن الأخراء يمنعون كونه تمام التعريف وجزأه (قوله ولذا تركنا الخ) * قد يقال مقتضى مايأتى فى القول الشارح حيث الحق الجواز إذ المختار عنده مذهب المتقدمين لا الاخراء ومقتضى هذا هو التسوية بينهما ولعل هذا وجه التأمل (قوله عدم) أى وكونه مقولا * ولو قال بدل قوله عدم الخ المقولية وعدمها فى جواب أى شئ هو لكان أولى (قال واعلم أنه الخ) وانه اذا كان الكلى غير النوع لابد من تصادق نوعين فيه لأن كل كلى نوع بالقياس الى حصصه واذا كان نوعاً حقيقياً غير اضافى لم يتصادق فيه جميع الاقسام (قال الكليات) مافوق الواحد (قال وكما قالوا الخ) فيه مسامحة والاولى وكالملون لتصادق الكليات الخمس فيه كما قالوا * وأشار بصيغة التبرئة الى أن نوعيته على ما قالوا من أنه نوع للمكيف اضافية والمعدود من الخمسة الحقيقى فلا بد من اعتبار نوعيته باعتبار الحصص (قال فى أقسام الذاتيات الخ) أى أنواع الذاتى فالجمعية باعتبار الانواع والاشخاص والا لفسد التعميم * والمراد الذاتى بالمعنى الاعم *

النوع إما بسيط لاجزء له كانواع المجردات * اومركب من الجنس والفصل كالانسان وكذا الأجناس والفصول * فالماهيات بسيطة ومركبة * ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم والكلي الأخص منه يسمى صنفا كالرومي والزنجي * وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهما

(قال النوع) الحقيقي (قال لاجزء له) المراد بالجزء المنفي في الجنس المحمول الذهني قبل ان انتفاء الجزء المحمول الذهني مستلزم لانتفاء الجزء المقداري الخارجي (قال كانواع المجردات) بناء على أن الجوهر عرض عام لها (قال من الجنس) اشارة الى بطلان التركيب من أمرين متساويين فصاعداً (قال فالماهيات) كان المراد بالماهيات هنا ما به الشيء هو هو لا ما يكون جواباً عن السؤال بما هو حتى يشمل الفصول تأمل (قال ثم النوع) قد يقال ان هذا ليس تقسيما لشيء من الانواع الثلاثة للذاتي ولا لشيء آخر بل هو بيان لمعنى النوع فذكره في هذا الفصل استطرادي (قال الاخص منه) كلست بالأكثر منهم حصى * ثم لابد من زيادة المشتمل على مفهومه والا فما يقال أحد إن الكاتب والضاحك بالفعل صنف من الانسان (قال وقد يطلق) بالاشتراك اللفظي (قال على ذاتي) لم يقل كلي والا لدخل الصنف في تعريف النوع الاضافي حيث يقال في جواب ما الرومي والبختي انهما حيوان ولم يقل أيضا ماهية لئلا يكون قوله في جواب ماهما مستدركا وبياناً للواقع (قال وعلى غيره) احتراز عن الجنس العالي والانواع البسيطة والجنس المفرد (قال ماهما) احتراز عن الفصل البسيط وأما المركب فداخل فينتقض به التعريف تدبر

(قال لا جزء له اه الخ) نبه به على أن المراد بالبسيط هو الحقيقي لا الاضافي أعني المركب من الاجزاء المتشابهة (قال كانواع المجردات) فيه إشعار بان الجوهر عرض عام لها وهو مناف لما سبق في بحث ما هو لاشعاره بانه جنس عال ولما سيأتي لكونه نصا في ذلك . الا أن يحمل كل على مذهب (قال ثم النوع الخ) تقسيم اعتباري للنوع الى الحقيقي والاضافي فلاينافيه تصادقهما * ولم يقل وأيضاً النوع إما حقيقي للتفنن وللاشارة الى مغايرة التقسيمين لان الاول حقيقي (قال الاخص منه الخ) لم يقل المشتمل عليه اشارة الى أن في عد نحو الرومي من الصنف دون الضاحك بالفعل تحكما * واعتبار الانسان في الاول دون الثاني لاينفع لدفعه لانه اعتبر لتحصيل الكلي الاخص لكون الابيض الذي هو جزؤه أعم من وجه واعتباره في الثاني لذلك غير محتاج اليه فتأمل (قال على ذاتي) لو قال كلي لاحتاج الى اعتبار قيد كونه مقولا في جواب ماهو لاخراج الصنف لا الاولية لانها وان استلزمت المانعية لكن تبطل الجامعية لاخراج النوع السافل بالنسبة الى الجنس العالي * ولو قال ماهية لم يحتج الى قيد إن كانت بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو ويكون قوله في جواب ماهما مستدركا (قال في جواب ماهما)

السافل بدون العكس * وكل مقسم للسافل مقسم للعالى بدون العكس * ثم الانواع تترتب (١) نزولا من النوع العالى كالجسم الى النوع الحقيق السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع وما

(١) (قوله ثم الانواع تترتب الخ) إعلم أنهم وضعوا للتمثيل

(قال للسافل) أى لكل سافل نوعاً أو جنساً * وكتب أيضا بالواسطة (قال بدون العكس) اللغوى (قال وكل مقسم) أى بلا واسطة أو بالواسطة كالناطق والحساس المقسمين للجسم النامى الأول بالواسطة والثانى بلا واسطة * وكتب أيضا من التقسيم بمعنى تحصيل القسم لا بمعنى ضم القيود . الا أن يرد ما للمقسم دخل فى التقسيم (قال للسافل) أى لكل سافل (قال مقسم للعالى) أى بالواسطة (قال بدون العكس) اللغوى (قال الانواع) الاضافية * وكتب أيضا كأن اللام لاستغراق طائفة طائفة من الانواع الاضافية المترتبة وجماعة جماعة منها بمعونة المقام فالمعنى ان كل جماعة جماعة منها تترتب نزولا فنوع المفرد خارج ومحط الفائدة قوله نزولا . لا لاستغراق فرد فرد منها حتى يكون المعنى ان كل فرد فرد منها تترتب الخ فانه باطل لاقتضاء الترتب أموراً متعددة ولا بمعنى الكل المجموعى حتى يكون المعنى مجموع الانواع مترتبة لعدم كون القضية حينئذ كلية شاملة لجميع الجماعات كالجماعة المندرجة تحت الجوهر والمندرجة تحت الكيف الى غير ذلك (قال تترتب) بان يقال الجسم نوع الجوهر والجسم النامى نوع نوعه والحيوان نوع نوع نوعه والانسان نوع نوع نوع نوعه * وكتب أيضاً المراد بالترتب أن يكون الفوقانى جزءاً من التحتانى . ولعدم صحة ذلك فى الفصول لم يتعرض للترتب فيها مع تعرضه للترتب فى الانواع والاجناس (قال ويسمى) التسمية باعتبار الأغلب أو اللام مبطل للجمعية فيشمل نوعا سافلا تحت نوع فقط كالعقل العاشر تحت العقل . أوالكلام فى أنواع مترتبة فوق اثنين وأما النوعان المترتبان فتركوا البيان

فينتقض التعريف * ويمكن الجواب بان المراد بما ماهية ليس هو جزءاً منها (قال بدون العكس) بالمعنى اللغوى الاعم من الاصطلاحى . أو المراد من العكس هو الكلى بطريق ذكر المطلق وارادة المقيد فلا يرد أن عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وهى صحيحة هنا هذا * ثم المراد من السافل والعالى الفوقانى والتحتانى فيشمل المتوسط جنسا أو نوعا (قال وكل مقسم) الأحسن الاخصر والمقسم بالعكس * ثم ان المقسم للنوع الحقيق والمقوم للجنس العالى غير معقولين كما نبه عليه بقوله المار من الاجناس وبقوله كان جزأ (قال ثم الانواع) أى جنس النوع الاضافى يقبل الترتيب النزولى باعتبار بعض جزئياته الاضافية كالطائفة المندرجة تحت الجوهر ونحوه * ثم مدار الترتيب على كون الفوقانى جزأ التحتانى ولذا لم يحكم بجريانه فى الفصول (قال من النوع) أى من النوع الاضافى العالى كالجسم الى النوع الحقيق

ينهما أنواع متوسطة

والتوضيح كليات مرتبة صعودا ونزولا وهي الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق ثم الحيوان المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة أخذوا كلا من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما لتردّدهم في أن فصله القريب أهو الحساس أو المتحرك * ثم الجسم النامي وضعوه مركبا لعدم وجدانهم في كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع الجسم النامي * ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلاثة أي الطول والعرض والعمق * ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ولم يحدوه لانه جنس عال ليس فوقه جنس آخر فلا يمكن تحديده تاما ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقف الكل للقلة ويؤيده اقتضاء النزول ما منه وما فيه وما اليه * وقس عليه قوله جنس الاجناس (قال وما بينهما) أي ان كان (قال أنواعا) جنس (قوله كليات) طبيعية (قوله أن فصله) أي أقرب العوارض اليه حتى لا ينافي مامر في الحاشية من الجزم بان الحس أقرب العوارض الى الحيوان لا ذاتي له (قوله ماهية) بمعنى مابه الشيء هو هو لا بمعنى مابه يجاب عن السؤال بماهو حتى لا يخرج الاشخاص والفصول الجوهرية من التعريف * ثم انه لابد من تقييد الماهية بالممكنة حتى يخرج الواجب تعالى . أو من القول بان

السافل كالانسان فني كلامه احتباك (قال أنواع) الاخصر الاولى نوع متوسط وكذا قوله أجناس (قوله والتوضيح الخ) أي لتوضيح الجنس والنوع المنطقي أجناساً وأنواعاً طبيعية مترتبة (قوله ثم الحيوان) العطف مقدم على الربط والالم يصح الحمل * وفي جوازه في العطف بثم تأمل (قوله المتحرك بالارادة) أي بالقوة فلا يرد أن هذا ينافي مامر من عد الماشي خاصة للحيوان لان معنى الماشي المتحرك بالارادة * وقد يدفع بان المرادف للمشي الحركة بمعنى الانتقال والمتردد فيه الحركة بمعنى مبدئه (قوله مع تساويهما) أي ولا يتصور فصلان في مرتبة لماهية واحدة (قوله في أن فصله الخ) أي ما يقوم مقام فصله لكونه أقرب العوارض فلا ينافي القول بانهما من العوارض (قوله مركبا) اشارة الى أنه من اقامة الحد مقام المحدود لعدم العلم بداله الاجمالي (قوله المرسوم الخ) رسما ناقصا (قوله ولم يحدوه الخ) الاولى أن يزيد ولم يرسموه رسما تاما لئلا تكون الدعوى ذات شقين والدليل ذا ثلاثة شقوق وجعل قوله فلا يمكن خارجا عنه خلاف الظاهر (قوله جنس آخر) الأولى ترك آخر * وهنا مقدمة هي أن مالا جنس فوقه لا فصل له طويت لوضوحها فلا يرد أن في التفريع نظراً لعدم توقف الحد الناقص على الجنس لما سيأتي من أن تعريف

على جنس فوق الجوهر * وانما يمكن الرسم الناقص كما سيجئ الاشارة اليه * وانما
اعتبر النزول فى الانواع والصعود فى الاجناس لان النوعية الاضافية المترتبة باعتبار
الخصوص و الجنسية باعتبار العموم . حتى لو قيل نوع الحيوان يفهم منه المفهوم الاخص
منه * ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم الاعم منه * فالترتب فى الانواع لا يكون
الا بطريق النزول * وفى الاجناس لا يكون الا بطريق الصعود * وعبارة الصعود
و النزول مبنية على أن ما تحت الشئ لا يكون شاملا له ولغيره فى الاغلب بخلاف مافوقه

وحدت مشعر بزيادة الوجود الخاص على الماهية وهو ليس بزائد عليه تعالى (قوله الخصوص) وكونه محمولا
عليه وعلى غيره الجنس (قوله العموم) وكونه محمولا على ماهية مع غيرها (قوله النزول) أى الخصوص
التدرجى (قوله الصعود) أى العموم التدرجى (قوله مبنية) أى موقع العموم والخصوص المذكورين
مبنية الخ يعنى أن وجه الشبه بين الصعود والعموم هو الشمول وبين النزول والخصوص هو عدم الشمول
فستعير الأول من كل للثانى منه (قوله ما تحت) نشر معكوس (قوله بخلاف ما فوقه) فانه شامل له

لا يسلم بل حق حده ناقص (قوله لان النوعية الخ) أى فلا يرد أنه إن أريد الترتب من العلة الى المعلول
لم أن يعتبر النزول فقط فى الانواع والاجناس ضرورة أن الجزء علة الكل دون العكس * أو بالعكس
لم يعتبر الا الصعود فيهما * أو الاعم لم يكونا على طريقة واحدة * وحاصل الدفع أنا نختار الشق الاول
لشرافة العلة لكنها ملحوظة باعتبار الوصف لا الذات والنوعية الاضافية لكونها بكون النوع محمولا عليه
وعلى غيره الجنس معللة لمافوقه والجنسية باعتبار ماتحته لتوقفها على الكثرة المختلفة الحقائق (قوله
الاضافية) مشعر بامتناع الترتيب فى الأنواع الحقيقية وهو كذلك لأن الحقيقى تمام الماهية المختصة فلو كان
فوق آخر لكان جنساً وجزأها (قوله المفهوم) الاولى مفهوم أخص وكذا فيما يأتى (قوله لا يكون الخ)
ليكون الانتقال من الأدنى فى وصفى النوعية والجنسية الى الأعلى فيهما (قوله مبنية على أن ما تحت) أى
مبنية على استعارتهما للعموم والخصوص لمشابهتهما فى الشمول وعدمه لان ما الخ و إلا فلا يوصف شئ من
الانواع والاجناس بهما حقيقة (قوله فى الأغلب الخ) لا يظهر فائدة التقييد به * نعم لو حمل الماتحت على
العرفى والشمول على الاحاطة الناقصة لظهرت فائدته لكنه خلاف المتبادر * وأما القول بأنه احتراز
عن مادة الأعم والاخص من وجه فيه أن شمول الاخص لغيره من حيث إنه أعم فهو مافوق حينئذ

السافل كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما ان يتركب من
امرين متساويين وهو باطل . وإما من جنس وفصل فذلك الجنس لايجوز

هذا الفصل الى البسيط والمركب وما فى الحاشية المنوطة على قوله المارّ عقب تعريف النوع وإلا فان كان جزاً أعم الخ يدل على وجوب بساطة الفصل السافل دون ماعداه مع أن ماذكره هنا فى الحاشية من وجوب بساطة الناطق يدل على بساطة الحساس وقابل الابعاد أيضاً كما لايخفى قال عبد الحكيم ماحاصله أنه لوتركب الفصل مطلقا من الجنس والفصل للزم أن يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة أو تكرر الذاتى لان الفصل حينئذ يكون نوعاً محصلا وجنسه مشتركا بين الماهية ونوع مباين لها ولذلك تماما أو بعضاً فيلزم الأول ان كان كل جنس الماهية وجنس الفصل خارجاً عن الآخر والثانى إن لم يكن انتهى أقول يحتمل أن يكون اللازم للتركب كون فصلين بعيدين لماهية واحدة أحدهما أعنى جنس الفصل خارج عن جنسها كما اذا فرض الماشى جنس الناطق وتمام المشترك بينه وبين الصاهل مع خروجه عن الحيوان حيث لايلزم من اشتراكه بين الانسان والفرس ان يكون جنساً لهما أو بعضاً منه لجواز كونه خارجاً خاصة له فالانفصال فى قوله تماماً أو بعضاً غير تامّ واللازم حينئذ كون الحساس داخل والماشى الخارج فصلين بعيدين للانسان وهو أيضاً ممتنع لاستلزام أن لايكون الحيوان تمام مشترك (قوله لانه لوتركب) هذا الدليل جار فى الفصل العالى والمتوسط فلا وجه لتخصيص البساطة

جزء أعم وتقسيمه فى صدر الفصل ـ فان الاول يدل على وجود الفصل المركب * والثانى يدل على انه منقسم اليهما كما هو ظاهر * ونقل عن عبدالحكيم انه استدل على بساطة الفصل مطلقا بانه لوتركب من الجنس والفصل للزم إما أن يكون للماهية جنسان فى مرتبة أو تكرر الذاتى لان الفصل حينئذ يكون نوعا محصلا وجنسه مشتركا بين الماهية ونوع مباين لها ولذلك الفصل تماماً أو بعضا فيلزم الاول ان كان كل من جنس الماهية وجنس الفصل خارجا عن الآخر والثانى إن لم يكن انتهى وأقول لم يقل أو فصلان بعيدان فى مرتبة لعدم احتماله لان ذلك المشترك الذى هو جنس الفصل لابد أن يكون ذاتيا للماهية النوعية التى اعتبر الفصل له امثلا يلزم تقوم الجوهر بالعرض مثلا واحتمائه مبنى على كونه خاصة الجنس وخاصته الغير المختصة بنوع منه عرض عام للذاتى الاخص الموجودة هى فيه كما يشهد به التتبع (قوله فاما أن يتركب الخ) لايخفى أن هذا الدليل جار فيما سوى الفصل القريب من الفصول أيضاً * ولواستدل بان الفصل السافل لوتركب لكان نوعا محصلا وكان فصله مميزا عما يشاركه فى الجنس فلا يكون الفصل السافل

ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض فانه باطل فهو إما من الاجناس البعيدة للانسان * وإما من فصوله البعيدة * وعلى التقديرين يلزم تكرر الجنس الواحد والفصل الواحد في الماهية وهو ايضا باطل * فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد الجوهر لامن افراد العرض لئلا يلزم التقوم المذكور فيعود محذور التكرر لتحقق مطلق جوهر في ضمن فرده * قلت العود ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم آخرهما جنس وفصل وليس كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فردا لمطلق الجوهر ان يكون مركبا منه والالم يكن الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة

(قوله ان يكون) يقال في الفصل السابق لنوع تحت مقولة الكيف مثلا لايجوز أن يكون جنسه من مقولة أخرى كالكم لئلا يلزم تقوم ماهو من الكيف بما هو من الكم مثلا (قوله تقوم) أي تحصله (قوله فهو) أقول في التفريع نظر إذ لايلزم من انتفاء كونه عرضاً كونه من أحد الأمرين المذكورين لجواز كونه من الجوهر بان يكون الجوهر عرضاً عاما له ومع ذلك كان خارجاً عن كل من الامرين بان يكون عرضاً عاما لبعض وخاصة لبعض اخر ان كان اعم من الجنس السافل وخاصة للكل ان كان مساويا له (قوله للانسان) أوجنسه القريب بان يكون الحيوان جنساً للناطق كما كان جنسا للانسان (قوله وانما يعود) حاصله منع كون الجوهر ذاتياً للناطق بل هوعرض عام فلا يعود المحذور (قوله مركبا منه)

سافلا لانه المميز عن كل المشاركات وهوحينئذ فصل الفصل لانفسه لكان أولى لعدم جريانه في الكل (قوله أن يكون عرضا) مخصوص بفعل سافل ونوع يندرجان تحت الجوهر * فلو قال أن يكون عرضياً له لئلا يلزم كون عرض الشئ جزأه فهوالخ لجرى في جميع المقولات * ويمكن حمله على هذا بتكلف (قوله الاجناس البعيدة) لوترك قيد البعيدة لكان أخصر وأشمل ولم يحتج الى التأويل لعدم التعرض للجنس القريب بان عدم كونه إياه ظاهر لوضوح لزوم التكرار (قوله تكرر الجنس) مقتضى هذا أن اعتبار الجنس الواحد كالجسم النامي في ماهية الانسان تارة من حيث إنه جنس الحيوان وأخرى من حيث انه جنس الناطق ممتنع * وفيه تأييد لما أسلفته في معنى قوله ولا يتكرر الخ (قوله قلت العود الخ) هذا مناف لمذهب القائلين بان الجوهر جنس لجميع افراده * والقول بأن المراد أنه جنس لجميع الجواهر الموجودة بالفعلة لاظلا كمعقول الانواع بعيد * على أنا لانسلم ان فصولها كذلك * وكون كلامه مبنيا على كون الجوهر عرضا عاما يأباه تخصيص هذا الحكم بالبعض (قوله والالم الخ) اشارة الى النقض الاجمالي

﴿ فصل فى أقسام العرضيات ﴾

كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الماهية فى أحد وجوديها الخارجى والذهنى او فى كليهما فهو عرض لازم لها * ويسمى الاول لازم الوجود الخارجى كالحار للنار * والثانى لازم الوجود الذهنى

مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتأمل

أى ومن غيره (قوله مع أن العقول) اشارة الى المقدمة الرافعة (قوله فتأمل) وجهه منع الملازمة ان اريد بالبساطة البساطة الخارجية * وتسليمها مع منع الرافعة ان أريد بها الذهنية لان التركيب الذهنى لا يستلزم تركيب الخارجى بان يقال لانسلم انها من البسائط الذهنية بل هى من المركبات الذهنية والبسائط الخارجية (قال العرضيات) كأن الجمع لمشاكلة قوله المار فى أقسام الذاتيات (قال ان امتنع انفكاك) الشئ عن الشئ عبارة عن وجود الشئ الأول بدون الثانى فلا يشمل التعريف المستفاد هنا شيئا من افراد العرض العام اللازم ضرورة وجودها بدون الماهية الملزومة فلا بد من القول إما بان المعنى على القلب أى امتنع انفكاك الماهية عنه أو بان الانفكاك هنا بمعنى السلب والانتفاء (قال عن الماهية نوعية أو جنسية (قال فى أحد) فى هنا وفى الآتى لاعتبار المدخول

(قوله مع أن العقول الخ) فيه أن العقول والنفوس بسائط خارجية لا ذهنية * على أنا نقول لم يثبت حقيقة الفصل القريب جوهرا لكان عرضاً فيلزم تقوم الجوهر بالعرض فلا يلزم وجود الشئ بدون الحقيقة . وكان فى كلامه السابق اشارة الى هذا حيث فرع من عدم جواز كون جنس الفصل عرضا كونه من الاجناس البعيدة أو من فصوله البعيدة فقط مع قيام احتمال كونه من الجوهر بمعنى كون جزئه عرضاً عاما له * والى هذا أشار بقوله فتأمل (قال العرضيات) أى أنواع العرض * والمراد بجمع ما فوق الواحد وايثاره على التثنية لمشاكلة قوله المار فى أقسام الذاتيات (قال إن امتنع انفكاكه) أى لا يجوز أن يفارقها وإن وجد فى غيرها قاله عبد الحكيم * فلا يرد أن انفكاك الشئ عن الشئ عبارة عن وجود الأول بدون الثانى فلا يشمل التعريف الضمنى للازم شيئاً من افراد العرض العام اللازم ولا حاجة الى حمل المعنى على القلب أو حمل الانفكاك بمعنى السلب والانتفاء (قال لها) الأولى تركه لئلا يتوهم الدور لكون التعريف الضمنى للازم الماهية حينئذ (قال لازم الوجود الخارجى الخ) أى لازم الموجود الخارجى فلا يرد أن بين هذا وقوله كالحار الخ تنافيا لأن هذا يدل على أن الملزوم الوجود

كالكلى للعنقاء (١) والثالث لازم الماهية كالزوج للاربعة والاعم من مفارق سواء فارق

(١) (قوله كالكلى للعنقاء) لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة لانها قد تو تسم فى الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا تكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها من الماهيات

(قال كالكلى للعنقاء) كون الكلى وأنواعه من هذا القسم مبنى على مامر من كونها من لواحق الصور الذهنية كالجزئى فذاته تعالى بناء على امتناع تعقله كما لا يكون كلياً لا يكون جزئيا * وأما على القول بكونها من عوارض الماهية وتفسير الكلى والجزئى بما كان بحيث اوحصل فى العقل لجوّز اتحاده مع كثيرين أو لم يجوز فمن القسم الأخير ولا يتوقف التفسير المذكور على الحصول بالفعل ولا على الحصول بالامكان كما فى ذاته تعالى على القول بامتناع تعقله وهذا هو الذى اختاره السيد قدس سره وارتضاه عبد الحكيم (قوله من الماهيات) أى التى يتعلق الاحساس بوجودها (قوله عند الاحساس) احساساً ظاهرياً أو باطنياً (قوله لازمة لها) فتمثيلهم اللازم الذهنى بالكلى للانسان والحيوان غير صحيح * وفيه أن المرتسم عند الاحساس بشخص الانسان كما اعترف به بقوله جزئية أمر جزئى لا ماهية بمعنى مابه يجاب عن السؤال بما هو والملزوم هو الثانى لا الأول والمفارق عنه الكلية هو الأول لا الثانى فتمثيلهم صحيح لاخبار عليه * ان قيل إن الماهية بهذا المعنى متحقق فى ذلك الامر الجزئى . قلنا لو سلم فلا نسلم عدم اتصافها بالكلية (قوله بخلاف العنقاء) حاصله ان الكلى من الاعراض المفارقة بالنسبة الى الماهيات الموجودة ومن الاعراض اللازمة بالنظر الى الماهيات المعدومة * لكن لقائل أن يقول إن العنقاء يمكن وجود أفرادها والاحساس بها فالكلى لها عرض مفارق كالملح للبحر *

وذاك على أنه النار وقس عليه الآتى (قال كالكلى للعنقاء) الاولى كالكلى لشريك البارى ليكون الملزوم ممتنع الفرد فى الخارج (قوله من الماهيات الموجودة الخ) أى بمعنى وجود افرادها فلا ينافى هذا مامر سبق من أن الحق ان وجودها عبارة عن وجود افرادها ولا يرد انه لو كانت موجودة فى الخارج يكون الكلى لازم الماهية لا لازم الوجود الذهنى (قوله لانها قد ترتسم) أى قد يتوهم ارتسامها فى الاذهان جزئية عند الاحساس بجزئياتها فتتوهم مفارقة الكلية عنها فكل من المفارقة والارتسام توهمى فلا يرد أن المرتسم عند الاحساس بشخص الانسان أمر جزئى والكلام فى الماهية بمعنى مابه يجاب عن السؤال بما هو (قوله عند الاحساس) متعلق بمقدر بيان لوقت الارتسام جزئية لا بقوله ترتسم وإلا لاتجه ان كلامه يفيد كثرة عدم الارتسام جزئية عند الاحساس بها وليس كذلك * ويمكن الجواب

وهى ايضا اما خاصة النوع (١) كما تقدم *

اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوى للانسان مساو له وشامل لان الصبيان بل الاطفال فى المهد يدركون الامور الغريبة وهو معنى التعجب . فالمثال الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه أخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده * اللهم الا ان يراد بالضاحك بالفعل معنى آخر وهو الآثار الظاهرة المحسوسة تأمل (١) (قوله اما خاصة النوع الى آخره) ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات أو بواسطة جزئه المساوى . وكذا خاصة

(قوله المساوى للانسان) قد يقال يجوز أن يتولد انسان ويموت بعد لحظة من غير أن يعرضه التعجب ومعلوله وما ذكره مجرد دعوى (قال وهى أيضاً) أى الخاصة شاملة أولا (قال كما تقدم) أى من المثالين (قوله فيه) أى فى هذا القسم (قوله خاصة) أى بعضها وإلا فالنوع خاصة الفصل القريب لا خاصة لنفسه. وقس عليه قوله وكذا خاصة الفصل البعيد (قوله خاصة للنوع) أى بواسطة ما هو خاصة بالذات كالضاحك الخاصة بواسطة المتعجب الخاصة بالذات (قوله جزئه المساوى) أو بواسطة ما هو بواسطة

أو غير شامل كالضاحك بالفعل والماشى كذلك الا أن توصيف الخاصة بالشاملة وغير الشاملة لما كان أشهر من توصيف العرض العام بهما اقتصر على تقسيمها اليهما (قوله اذ الضحك بالفعل الخ) اشارة الى صغرى الشكل الثانى المطوية كبراها * تقرير القياس الضاحك بالفعل مساو للانسان والخاصة الغير الشاملة للانسان ليست بمساوية له للزوم كونها أخص (قوله مساو له الخ) فى جعل الضحك مساويا له مسامحة لأن المعتبر فى المساواة حمل كل من المتساويين على جميع افراد الآخر مواطاة فالمساوى له حقيقة هو الضاحك (قوله هو الكاتب) الحصر اضافى والاصناف خواص غير شاملة للانواع (قوله تأمل) وجهه دفع مايقال فى منع المساواة من انه يجوز أن يتولد انسان ويموت بعد لحظة من غير أن يعرضه التعجب * وماذكره مجرد دعوى بان المراد المساواة بحسب الصدق ومجرد جواز الافتراق للانسان لايقدح فيه نعم لو اعتبرت بحسب المفهوم لاتجه على انه قد يستدل على دعواه بالاستهلال فتدبر (قال إما خاصة) تقسيم اعتبارى لاجتماع القسمين فى نحو الضاحك (قوله ويندرج فيه) ان أراد اندراج جميع أفراد خاصة الفصل لزم كون النوع خاصة لنفسه أو بعضها لم يندفع النقض بالنوع الذى هو خاصة بالذات للفصل وجعله مندرجا فى خاصة الجنس بعيد (قوله أو بواسطة جزئه الخ) الاخصر الاولى أو بالواسطة ليندرج

واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم * وخاصة الجنس عرض عام للذاتى الاخص منه * وخاصة الذاتى الاخص

الفصل البعيد تندرج فى خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لايخفى *

أو بواسطة الخارج الاخص (قال و إما خاصة) اداة الانفصال هنا لمنع الخلو لا الجمع لاجتماعهما فى الخاصة الغير الشاملة للجنس (قال كالمتنفس) أى المتنفس غير شاملة لاختصاصه بالبرى كما مر والمتحيز شاملة الا أن التمثيل به على مذهب الحكيم والا فهو عرض عام للجسم لشموله للجواهر الفردة أيضا (قال و إما وخاصة الجنس) أى الشاملة والا فالانسان والناطق والضاحك مثلا كل منها خاصة الحيوان مع انه ليس بعرض عام لما ذكره . وكذا الحساس خاصة لما فوقه من الاجناس والفصول مع انه ذاتى لما تحته من الانواع وان كان عرضا عاما لفصولها القريب فحكم الحساس مثلا بالنسبة الى الفصل الذى تحته متروك البيان بالمقايسة * وكتب أيضا أى كل خاصة كل جنس عرض عام لكل ذاتى أخص وكذا الكلام فى الا تيين (قال للذاتى الاخص) جنسا أو نوعا أو فصلا (قال وخاصة الذاتى) شاملة أو غير شاملة

فيه ماهو خاصة بواسطة الخاصة المساوية بالذات كالضاحك الخاصة للانسان بواسطة المتعجب وكذا ماهو بواسطة الخارج الاخص (قوله فلا نقض بهما) تقرير النقض أن يقال خاصة الفصل داخلة فى المقسم وهى خارجة عن الاقسام ينتج من الشكل الثالث أن بعض افراد المقسم خارج عن الأقسام. والجواب بتحرير الاقسام وقد يجاب بان الفصل نوع لأن كل كلى بالنظر الى حصصه نوع ويتجه عليه انه حينئذ لاوجه لهذا التقسيم لانحصار الخاصة فى خاصة النوع حينئذ (قال و إما خاصة) انفصال خلوى لاجمعى لأن خاصة النوع خاصة الجنس والقول باجتماعهما فى الخاصة الغير الشاملة للجنس لايجرى فى نحو المتنفس للحيوان (قال والمتحيز للجسم) الحيز أعم من المكان عند المتكلمين لشموله لجوهر الفرد دون المكان ومساوله عند بعض الحكماء فان أريد به السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى فالمتحيز خاصة غير شاملة لعدم شموله للفلك الاطلس أو البعد الذى ينفذ فيه بعد الجسم فشاملة ويؤيد الاخير اشتمال الكلام حينئذ على مثال القسمين (قال وخاصة الذاتى) أى خاصة الغير المختصة بافراد نوع منه عرض عام للذاتى الاخص إن تحققت هي فيه فلا يرد أن الانسان والناطق والضاحك خواص للحيوان مع انها ليست اعراضا عامة لما ذكره ودفعه بحمل الخاصة على الشاملة يستلزم أن يكون حكم نحو المتنفس الذى ليس شاملا للحيوانات لاختصاصه بالبري متروكا (قال للذاتى) الاولى لذاتى أخص منه

واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم * وخاصة الجنس عرض عام للذاتى الاخص منه * وخاصة الذاتى الاخص

الفصل البعيد تندرج فى خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لايخفى *

أو بواسطة الخارج الاخص (قال و إما خاصة) اداة الانفصال هنا لمنع الخلو لا الجمع لاجتماعهما فى الخاصة الغير الشاملة للجنس (قال كالمتنفس) أى المتنفس غير شاملة لاختصاصه بالبرى كما مر والمتحيز شاملة الا أن التمثيل به على مذهب الحكيم والا فهو عرض عام للجسم لشموله للجواهر الفردة أيضا (قال و إما وخاصة الجنس) أى الشاملة والا فالانسان والناطق والضاحك مثلا كل منها خاصة الحيوان مع انه ليس بعرض عام لما ذكره . وكذا الحساس خاصة لما فوقه من الاجناس والفصول مع انه ذاتى لما تحته من الانواع وان كان عرضا عاما لفصولها القريب فحكم الحساس مثلا بالنسبة الى الفصل الذى تحته متروك البيان بالمقايسة * وكتب أيضا أى كل خاصة كل جنس عرض عام لكل ذاتى أخص وكذا الكلام فى الا تيين (قال للذاتى الاخص) جنسا أو نوعا أو فصلا (قال وخاصة الذاتى) شاملة أو غير شاملة

فيه ماهو خاصة بواسطة الخاصة المساوية بالذات كالضاحك الخاصة للانسان بواسطة المتعجب وكذا ماهو بواسطة الخارج الاخص (قوله فلا نقض بهما) تقرير النقض أن يقال خاصة الفصل داخلة فى المقسم وهى خارجة عن الاقسام ينتج من الشكل الثالث أن بعض افراد المقسم خارج عن الأقسام. والجواب بتحرير الاقسام وقد يجاب بان الفصل نوع لأن كل كلى بالنظر الى حصصه نوع ويتجه عليه انه حينئذ لاوجه لهذا التقسيم لانحصار الخاصة فى خاصة النوع حينئذ (قال و إما خاصة) انفصال خلوى لاجمعى لأن خاصة النوع خاصة الجنس والقول باجتماعهما فى الخاصة الغير الشاملة للجنس لايجرى فى نحو المتنفس للحيوان (قال والمتحيز للجسم) الحيز أعم من المكان عند المتكلمين لشموله للجوهر الفرد دون المكان بمساو له عند بعض الحكماء فان أريد به السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى فالمتحيز خاصة غير شاملة لعدم شموله للفلك الاطلس أو البعد الذى ينفذ فيه بعد الجسم فشاملة ويؤيد الاخير استعمال الكلام حينئذ على مثال القسمين (قال وخاصة الذاتى) أى خاصة الغير المختصة بافراد نوع منه عرض عام للذاتى الاخص إن تحققت هي فيه فلا يرد أن الانسان والناطق والضاحك خواص للحيوان مع انها ليست اعراضا عامة لما ذكره ودفعه بحمل الخاصة على الشاملة يستلزم أن يكون حكم نحو المتنفس الذى ليس شاملا للحيوانات لاختصاصه بالبري متروكا (قال للذاتى) الاولى لذاتى أخص منه

الجزم به الى دليل فغير بين كلزوم تساوى الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثانى والثالث كما سيجىء والاقبين كلزوم الزوجية للاربعة خارجا وذهنا

الجزم) بعد تصور الطرفين والنسبة واللازوم (قال فغير بين) ونظرى * وكتب أيضاً ولا لزوم بين العلم باللازم والعلم بالملزوم هنا لا بينا ولا غير بين بل بين نفس المعلومين . بخلاف القسم الآتى فقد يتحقق اللزوم بين العلمين كما اذا لم يحتج الجزم الى شئ بعد التصورات ولزم من تصور الملزوم تصور اللازم . وقد لا يتحقق كما اذا احتاج أو لم يلزم ذلك (قال تساوى) الظاهر لفظ المساواة بدل التساوى اذ ليس المقصود مساواة كل من الزوايا للاخرى كما هو مقتضى التفاعل بل مساواة مجموعها لمجموع القائمتين فكل من لامى الزوايا والقائمتين بمعنى الكل المجموعى (قال للقائمتين) متعلق بالتساوى . وللمثلث متعلق بالزوايا حال عنها (قال والا) بان لم يحتج بعد التصورات المذكورة الى شئ بان كانت القضية المنعقدة من اللازم والملزوم من الاوليات أو احتاج الى حس أو حدس أو تجربة أو تواتر أو وسط لازم للطرفين فتندرج فى اليقينيات الست . ومثال المصنف من الأخير (قال فبين) وبديهى بالمعنى المقابل للنظرى (قال الزوجية) لزوماً ماهياً

أى بعد تصور الطرفين من حيث أنهما لازم وملزوم فلا حاجة الى تصور النسبة واللزوم ومن قال بها بعد تصورهما أراد بعد تصورهما من حيث الذات فلا نزاع معنى لكن يتجه أنهما اذا اعتبرا حيث أنهما لازم وملزوم يصدق تعريف البين على غير البين لان تصورهما فيه من تلك الحيثية يستلزم الجزم باللزوم فالحق اعتبار تصور النسبة بخصوصها (قال الجزم) فيه تجوز والأولى أحتيج فى الجزم (قال للقائمتين الخ) اللام هنا متعلق بالتساوى وفى قوله للمثلث مرتبط باللزوم وبالزوايا على سبيل التنازع والتساوى بمعنى المساواة واللام الداخلة على الزوايا وعلى القائمتين بمعنى الكل المجموعى يعنى ان مجموع الزوايا الثلاث للمثلث مساو لمجموع القائمتين وتلك المساواة لازمة للمثلث ثم المراد بالقائمتين المستقيم الخطين وبالمثلث مالا يكون فى الكرة اذ قد يكون الزوايا الثلاث الكرى أكبر من قائمتين لجواز وقوع ثلاث قوائم فيه بالفعل ولا يمكن أن يقع فى المثلث السطحى الا قائمة (قال الأدلة الخ) متنازع فيه لكل من اللزوم والنتائج (قال والا فبين) أى وان لم يحتج الجزم به الى دليل فبين وقضيته ان ما احتاج الى حس أو حدس أو تجربة أو نحوها من البين وهو مناف لما قاله فى شرح الاثيرية من اقسام غير البين الى النظرى المفتقر الى الدليل والبديهى المحتاج الى أحد هذه الامور الا أن يقال أراد بالدليل هنا

وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا فى الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتائج للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية

من اللزومين بين مفردين او مركبين او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير بين

(قال وقد يطلق) بالاشتراك اللفظى بناء على الاصل فى الاطلاق الحقيقة * وكتب أيضاً أقول المعنيان ليسا بمجرد لفظ اللزوم بل هما للزوم الذهنى كما مر أو للبين فالمناسب تقييد اللزوم بالذهنى أو البين . ويلائم الأول قوله الآتى فالمعتبر فيها اللزوم الذهنى فى الجملة (قال العلم) تصوراً أو تصديقاً وكذا العلم الثانى (قال موجبا) أى مستلزماً استلزاماً خارجياً استعقابياً أولا (قال وكافيا) أى غير محتاج الى حس أو حدس أو وسط برهانى أو تصور اللازم قصداً * فالبين بهذا المعنى أخص من البديهى الأولى (قال كاروم) اللزوم بين نفسى اللازم والملزوم وكذا بين علميهما فى كل من الثلاثة الأول خارجى كاللزوم بين العلمين فى المثال الاخير وان قال شمس الدين فى رسالته المنفردة فى بحث اللزوم إن اللزوم الخارجى البين بالمعنى الاخص وان امتنع عقلا لكن ليس له مثال واقعى على ما بلغ اليه ذهنى القاصر انتهى (قال والطرفين) كالضارب والمضروب للضرب

ما يشمل الحس ونحوه لكن لا يوافقه مثال البين (قوله من اللزومين الخ) أى اللزوم بين مفهومين متصادقين أولا أو اللزوم الخارجى والذهنى (قال وقد يطلق الخ) قيل المعنيان ليسا بمجرد لفظ اللزوم بل هما للزوم الذهنى أو للبين فالمناسب تقييد اللزوم بالذهنى أو البين * وأقول فى كونهما قسمين للزوم الذهنى نظر لأن المصنف مثل فيما يأتى للزوم البين بالمعنى الاخص بلزوم المعرفات لتعريفاتها وهو لزوم خارجى كما صرح به ذلك القائل لأنه يلزم من تحقق الحيوان الناطق اصالة تحقق الانسان كذلك لا من تحقق الاول ظلا تحقق الثانى اصالة ويلزم من العلم به العلم بالانسان وكذا فى كونهما قسمين للزوم البين لما قاله الفاضل اليزدى فى حاشية التهذيب من أن لغير البين فى مقابلة كل واحد من معنى البين معنى مخصوصاً ويلزم منه أن يكون غير البين بالمعنى الاخص أعم من غير البين بالمعنى الاعم (قال وهو ما يكون العلم بالملزوم الخ) تصورا أو تصديقا وكذا قوله للعلم الخ كما يشعر به الامثلة (قال وكافيا الخ) زاده على تعريف الجمهور لئلا يتجه عليه ما أورد عليهم فى دعوى كون هذا المعنى أخص من أن المعتبر فى المعنى المار كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم وهو غير معتبر هنا فيجوز أن يكون تصور الملزوم موجبا لتصور اللازم ولا يكفيان فى الجزم باللزوم لكن يمكن الجواب عنهم بان المراد العموم والخصوص بحسب التحقق

والملكات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول . واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهنى فى الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع المعانى المجازية الخارجة فى المدلولات الالتزامية *

(قال والملكات) اطلاق اللازم والملزوم على نفس الملكات والاعدام كما يقتضيه التمثيل بها للبين بالمعنى الأخص المعرف بما ذكر من اطلاق اسم العلم على المعلوم والا فقد سبق انه لا لزوم بين أنفسهما بل بين علميهما وأن اللزوم بين الادراكين لا يستلزم اللزوم بين النفسين (هذا) ولا تلتفت الى ما فى الرسالة المذكورة من جعل لزوم البصر للعمى مثلا للبين بالمعنى الأخص من اللزوم الذهنى بالمعنى الذى ذكره المصنف واعترافه بجواز اللزوم بين الادراكين بدون اللزوم بين نفس المدركين وقال إنه لم يطلع على مثال واقعى له (قال وهو) أى اللزوم البين بهذا المعنى * وكتب أيضا أى اللزوم الذهنى بهذا المعنى (قال الخارجة) التقييد بالخارجة يشعر أن المعنى التضمنى الذى استعمل فيه اللفظ مجازاً مندرج عندهم فى المدلول المطابقى وفاقاً للمناطقة والالتزامى الذى استعمل عندهم كذلك مندرج عندهم فى المدلولات الالتزامية خلافاً للمناطقة (قال فى المدلولات) مخالف لما فى عبد الحكيم حيث قال دلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند أهل العربية لأن اللفظ مع القرينة موضوعة للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحوا به * وأما عند المنطقيين فان كان اللفظ مستعملا مجازاً فى المدلول التضمنى أو الالتزامى

والمادة المذكورة لا تحقق لها فلا تقدح فى أخصيته (قال والملكات الخ) مثل بهذا تنبيها على أن البين بهذا المعنى يتحقق فيما كان بينهما لزوم ذهنى فقط كما يتحقق فى ما عداه لكنه انما يتم لو قيل بأن وجود اللازم فى الذهنى ظلى لا أصيلى بناء على ما قاله عبد الحكيم من أن الوجود الظلى لا يترتب عليه أثر خارجى أى أصيلى * وأما اذا قيل بان وجود اللازم فى أى ظرف كان أصيلى فلا لأنه لا يلزم من تحقق العمى فى الذهن ظلا تحقق البصر اصالة فتأمل (قال المضافة) أى معنى وفيه اشارة الى أن الاعدام انما تكون ملزومة للملكات اذا تصورت بالكنه (قال وهو المعتبر الخ) أى اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وليس الضمير عائداً الى البين بالمعنى الأخص وان أوهمته العبارة (قال عند أهل المعقول الخ) أى الحكماء فالمعقول مقابل المنقول وليس المراد الباحثين عن المعقول أعنى المناطقة بناء على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية لعدم ملاءمته لما سبق من أن موضوعه المعلوم التصورى والتصديقى (قال الخارجة فى المدلولات الخ) أى باعتبار الوضع الأصلى * وأما بحسب الوضع المجازى فمندرجة فى المطابقة فلا يرد أن هذا مناف لما قاله عبد الحكيم من أن دلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند أهل

﴿ الباب الثانى فى القول الشارح ﴾

وهو قول يكتسب(١) من تصوره تصور شئ آخر إما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه

(٣) (قوله قول يكتسب الى آخره) القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما يجئ والا كتساب فى عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة

فالدلالة مطابقة والا فلا دلالة انتهى (قال من تصوره) ولا يخفى أن هذا التعريف من قبيل التعريف بالاحكام وهو وان لم يستلزم فساداً بالنسبة الى نفس التعريف الا أنه مستلزم لفساد الدور بالنظر الى الغرض من

العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازى بالوضع النوعى * ثم إن تقييد المعانى بالخارجة لكون الكلام فيها فمفهوم المخالفة هنا ليس بمعتبر. فلا يرد انه مشعر بان المعنى التضمنى الذى استعمل فيه اللفظ مجازاً مندرج عندهم فى المدلول المطابقى .ولا انه ينافيه قولنا أى باعتبار الخ *على انه لو سلم اعتباره فالاشعار ممنوع إذ لا يفيد الا عدم كونه مدلولا التزاميا وهو أعم عقلا من المطابقة تأمل (قال فى القول الشارح) أى فى مسائل متعلقة به تعلق الكل بالجزء (قال قول يكتسب) الأولى ما يكتسب الخ لما فى الحاشية ولئلا يتوهم الدور (قال من تصوره الخ) أى من تصور نفسه إن أريد القول المعقول. أو تصور مدلوله ان أريد الملفوظ .أو المراد بلا كتساب أعم من أن يكون بالذات أو بالواسطة فلا يرد أن التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف ان كان تعريفاً للقول الشارح الملفوظ (قال أو بوجه يميزه الخ) أى بوجه غير مشروط فيه الايصال الى الكنه فلا يرد أن الشق الأول مستدرك لان الوجه المميز عما عداه شامل لما يفيد الكنه لأن المعتبر فى الأول هو الايصال الى الكنه فكلمة أو للانفصال الخلوى ويجتمع طرفا الترديد فى الرسم التام الأكمل * وقد يتوهم ان المراد بالوجه هو الغير الموصل الى الكنه بقرينة المقابلة وان الانفصال حقيقى . وفيه أنه حينئذ يخرج الرسم التام الأكمل عن تعريف العرف مع أن المصنف أدخله فى الأقسام* بقى أن كلة أو للتقسيم لا للترديد فلا يرد انها منافية للتحديد (قوله هو التحصيل) أى وذلك التحصيل يتوقف على اعتبار نسبة التعريف الى المعرف فلا يتجه أن تصور الجسم الناطق مثلا من غير أن ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يحصل منه تصور الانسان فى الذهن مع انه حد ناقص لان انما يكون حداً ناقصاً اذا نسب اليه (قوله فلا يصدق) ولذا عدل عن قولهم يلزم الى قوله يكتسب (قوله على الملزومات الخ) لم يقل ولا على المحدود بالنسبة الى الحد التام لدخوله فى الملزومات ولذا قال

إما التميز أو الاطلاع على الذاتي * والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل وايضا ربما يحصل به التميز كما فى قولهم فى تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع * ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم *

الصغرى (قال إما التميز) التام (قال على الذاتي) فيه مسامحة والمراد الاطلاع على المعرف بالفتح بالذاتي (قال التوضيح) التوضيح هو تحصيل الصورة بطريق السهولة فهو أعم من التميز فى الجملة فيجوز أخذ عرض عام لا تميز له اصلا فى التعريف (قال ولذا) إشارة الى النقض الاجمالي (قال الرسم) وفاقا (قال ماش) قد يناقش فى التمثيل بانه لم يحصل التميز التام المراد بقرينة السياق بشئ من الاعراض العامة فيه وهو ظاهر .ولا بمجموعها لصدقه على النساس .ولا بانضمامها الى الخاصة التى هى القيد الاخير لان التميز التام له * فالاولى التمثيل بالطائر الولود للخفاش بناء على أن المراد حصول التميز التام بالعرض العام بواسطة انضمامه الى عرض عام آخر تأمل (قال التوضيح بالمثال) سواء كان جزئيا كالمعرف كقول ابن مالك الفاعل الذى كمرفوعى أتى الخ أو امرا مباينا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة والتعريف بالمثال حقيقة تعريف بما به يحصل المماثلة والمشابهة . فتعريف الفاعل بما مر تعريف بكونه مسندا اليه الفعل أو شبهه . وتعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف (قال والتقسيم) المراد به اما تقسيم أمر أعم من المعرف ذاتي أو عرضي الى أمرين منفقين فى الذاتية والعرضية أو مختلفين * ثم تقسيم أحدهما ان كان أعم أيضا الى أنه ينتهي الى المعرف ومقابله * فالحاصل من التقسيم قد يكون حدا وقد يكون رسما .وهذا المعنى هو الذى

اشارة الى جزء دليل الصغرى وتقريره العرض العام غير مشتمل على أحد الامرين وأحدهما هو الغرض من التعريف وقوله اذ الغرض منع الكبرى دليل الصغرى وقوله ولذا جاز الخ نقض اجمالي يجريان الدليل فى الرسم التام الأكمل لكنه انما يتم اذا كانت أو فى قوله أو الاطلاع للانفصال الحقيقي .وقوله وربما يحصل الخ منع لصغرى دليلها (قال إما التميز) المراد به التام وبالذاتي فى قوله على الذاتي مايعم بعضه والا لكان الدليل جاريا فى الجنس بل فى الفصل البعيد مع وقوعهما حزء تعريف (قال ماش على قدميه الخ) أى شئ ماش على قدميه فلا يلزم الدور ولو قال الماشي على قدمين لكان أولى (قال ومن قبيل الرسم الناقص الخ) فلا يبطل حصر المعرف فى الاقسام الاربعة بهذين الامرين (قال التوضيح بالمثال الخ) أى مايحصله ففيه مسامحة (قال والتقسيم) عطف على المثال أو على قوله التوضيح * ثم المراد بالتقسيم تقسيم المعرف الى أقسامه كتقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي فانه فى قوة الكلي أمر منقسم

ثم التعريف مطلقا إما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة جديدة . وإما تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة * ومنه التعريف اللفظي

أرادوه في كتب الكلام في قولهم طريق معرفة العلم عند الغزالي هو القسمة والمثال. مثلا إذا قلنا الجسم إما نامي أولا والنامي إما حساس أولا فقد يحصل حد الحيوان. وإذا قلنا المتحيز اما ماش أولا والماشي اما ضاحك فقد يحصل رسم الانسان * وأما تقسيم المعرف الى أقسامه كقولنا الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف فانه في قوة قولنا الكلمة أمر ينقسم الى هؤلاء الاقسام الثلاثة ولذا قال عبد الحكيم في الحواشي الغفورية إن تقسيم الكلمة بعد تعريفها تصوير ثانوي فلا يستدل عليه (قال التعريف مطلقا) حدا أو رسما تاما أو ناقصا (قال تحصيل صورة) في ذهن من له التعريف (قال احضار صورة) بعد تحصيلها الابتدائي فكل تنبيهي مسبوق بكونه حقيقيا (قال ومنه التعريف اللفظي) التعريف اللفظي عند المحقق التفتازاني من المطالب التصورية ومطالب ماالشارحة للاسم. وهو والاسمي عنده مترادفان. ولذا عرف الاول في شرح الشرح والثاني في التلويح بتعريف واحد وهو ما يقصد به بيان ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف أو باللوازم أو بالذاتيات * وعند السيد قدس سره ما آله الى التصديق بالوضع وأنه حقيقة من مطالب هل المركبة وان سئل عنه بما نظرا لاستلزام احضار المعنى بعد التصديق بالوضع وأنه طريقة أهل اللغة وخارج عن المعرف واقسامه الاربعة * وحقه أن يكون بالفاظ مفردة مرادفة ان كانت والا فبمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله . وأنه مغاير للتعريف الاسمي الذي من مطالب ماالشارحة * ثم الظاهر أن

البهنا وهو تعريف بالخاصة وليس المراد به تقسيم أمر أعم من المعرف ذاتي أو عرضي الى أمرين متفقين في الذاتية والعرضية أو مختلفين فيهما . ثم تقسيم أحدهما ان كان أعم كذلك الى أن ينتهي الى المعرف ومقابله لان الحاصل به قد يكون رسما تاما وقد يكون حدا كما يقال في تعريف الانسان الجسم اما نام أولا والنامي إما حساس أولا والحساس اما ناطق أولا. فلا يجوز عده رسما ناقصا واعتبار بعض الافراد في النسمية تحكم بل ترجيح المرجوح كما هو ظاهر (قال احضار صورة مخزونة) أي بعد حصولها الابتدائي ، إما بذلك التعريف أو بآخر أولا ولا فاندفع القول بان كل تنبيهي مسبوق بكونه حقيقيا (قال ومنه التعريف اللفظي الخ) أقول ذهب المحقق التفتازاني الى انه من المطالب التصورية * وقد يؤيد بانه قد علل القوم وجوب تقدم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده المتقدم على طلب حقيقته بما الحقيقة المتقدم على التصديق بهليته المركبة لان هذا انما يتم لو كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما والالم يثبت وجوب التقدم له لجواز كون المتقدم على باقي المطالب هو التعريف اللفظي الخارج عنه ويلي أنه مرادف للاسمي * ويتجه عليه أن البديهي

وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ أوضح منه فى الدلالة. وأيضا التعريف مطلقا إما حقيقى ان كان تعريفا لما علم وجوده فى الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم

المصنف وافق التفتازانى فى كون اللفظى من المطالب التصورية والسيد فى مغايرته للاسمى (قال وهو تعيين معنى) فيه مسامحة والعبارة الخالية عنها وهو معنى لفظ واضح الدلالة من حيث أنه عين به معنى لفظ مبهم . وقولنا الفضفر الاسد بمعنى ما وضع له الفضفر هو ما وضع له الاسد (قال لما علم وجوده) الموصول مختص بالماهيات أى المتحصل فى نفسه من غير دخلنا فيه * وبهذا يتضح خروج تعريف الصنف عن هذا القسم وان أشعر كلامه فى الحاشية الآتية بخروجه عنه بقيد الوجود * وكتب أيضا أى وجوده المحمولى سواء كان له وجود رابطى أيضا كالبياض أولا كالانسان (قال فى الخارج) أى فى أحد الازمنة على سبيل منع الخلو (قال كتعريف الانسان) مع قطع النظر عن ملاحظة الواضع

يقبل التعريف اللفظى دون الاسمى * والسيد قدس سره الى انه من المطالب التصديقية ومطلب هل المركبة والسؤال عنه بما باعتبار استلزامه احضار المعنى بعد التصديق بالوضع * واستدل عليه بأنه لو كان من المطالب التصوريه لزم تحصيل الحاصل لحصول التصور سابقا * والجواب أن الصورة قبل التعريف اللفظى حاصلة فى الخزانة بعد الانتقال من المدركة اليها وبعده تعود الى المدركة والمقصود منه هذا الحصول الثانى لا الأول . والى انه مغاير للاسمى والفرق بينهما أن اللفظى خارج عن المعرف وأقسامه ويكون وجوبا بلفظ مفرد مرادف ان أمكن والا فمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وانه أنسب باللغة من الاصطلاح بخلاف الاسمى فى الكل * وكلام المصنف ظاهر فى موافقته للعلامة فى كون من المطالب التصورية وللسيد فى مغايرته للاسمى ولايخفى وجهه مما ذكرناه * ويمكن تطبيقه على مذهب السيد بان يراد بالتنبيه التنبيه حقيقة وبضميره فى قوله ومنه أعم من المجازى بالاستخدام فيكون اشارة إلى أن نزاعهما لفظى لأن مراد العلامة انه من المطالب التصورية مجازاً وان كان من التصديقية حقيقية وعلى مذهب العلامة بتخصيص المعنى فى تعريف اللفظى بغير معلوم الوجود فى الخارج وجعل الحقيقى فى التقسيم الثانى أعم منه فى الأول (قال وهو تعيين معنى الخ) فيه مسامحة والأولى ماعين وأوضح به معنى لفظ مبهم والقول بان العبارة الخالية عنها معنى لفظ واضح الدلالة من حيث انه عين به معنى لفظ مبهم انما يتم لو كان المراد بيان التعريف اللفظى العقلى لا أعم منه ومن اللفظى (قال وأيضاً التعريف) لو قال وكل منهما اما الخ لكان أخصر وأفيد (قال فى الخارج) أى فى نفس الأمر فتعريف نحو الوجوب والامكان مما له حقائق فى نفس الأمر دون الخارج قد يكون حقيقياً *

وإما إسمي ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير أن يعلم وجوده فى الخارج . سواء كان موجوداً فى نفسه كتعريف شئ من الأعيان قبل العلم بوجوده . أو لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف العنقاء أو مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور

ووضعه الاسم بازائه وعدمها (قال عما يفهم) أى من حيث إنه مفهوم لوحظ ووضع الاسم بازائه فى اللغة أوالاصطلاح (قال من الاسم) أى اللغوى أوالاصطلاحى (قال من غير أن يعلم) أقول ان كان مدار اسمية التعريف وحقيقته ملاحظة إعتبار الواضع للمفهوم ووضعه الاسم بازائه وعدم ملاحظة ذلك فالظاهر أن يقول سواء علم وجوده أو لا وعلى الثانى سواء كان موجودا فى نفسه الخ وان كان المدار العلم بوجود المعرف وعدم العلم فالظاهر ان يترك (قوله ان كان كاشفا عما يفهم الخ) ويقول إما اسمى ان لم يعلم وجوده . وكانه ادعى أن ماعلم وجوده لا يكون تعريفه كاشفا عن مفهوم الاسم أصلا بل ما كان كاشفا عنه مختص بما لايعلم وجوده فيكون قوله من غير ان الخ بيانا للواقع لاقيدا احترازيا (قال وجوده فى الخارج) أقول كل مالا يعلم وجوده فى الخارج ينبغى ان يكون تعريفه كاشفا عما يفهم من الاسم من غير عكس كلى (قال كتعريف شئ) فان كان بعين ماوضع الاسم بازائه فحد اسمى . أو بلازمه فرسم اسمى . وكذا الكلام فيما يأتى (قال من الاعيان) الجوهرية أو العرضية (قال أو لم يكن موجودا) أى دائما بان يكون من الماهيات الاعتبارية حقيقة وزعما (قال وسائر الامور) قال بعض المحققين إن الأمور الاعتبارية التى

(قال واما اسمى الخ) لايخفى أن مدار اسمية التعريف على عدم العلم بوجود المعرف كما يؤخذ من المقابلة ومن الحاشية المنوطة على قوله الآتى فيكون تعريف الرومي وبه يشعر قول شارح المقاصد بان تعريف العلم المذكور فى مقدمة الشروع اسمى وبعد الاحاطة بمسائله ينقلب حقيقياً . فالاولى أن يقول وأما اسمى ان كان تعريفاً لما لم يعلم وجوده . ودعوى ان الكاشف عن مفهوم الاسم مختص بما لايعلم وجوده ليكون قوله من غير أن يعلم بيان الواقع ممنوعة لجواز أن يعلم وجوده ويكون كاشفا عنه . نعم كل مالم يعلم وجوده يكون تعريفه كاشفا عن مفهوم الاسم بلا عكس كلى (قال سواء كان موجوداً) وحينئذ يمكن كون تعريف واحد حقيقياً واسمياً باعتبار شخصين أو شخص فى وقتين (قال من الاعيان) جمع عين بمعنى ما يقوم بذاته وحمله على ما يعم العرض تعسف مع استلزامه جعل الكاف فى قوله كتعريف شئ مخالفا لتاليه ان جعل العطف فى قوله وسائر الخ مؤخراً عن الربط ولا وليهما ان لم يجعل (قال أو مع امتناعه الخ) ويجرى فى كل من هذه الاقسام الحد والرسم كما يكونان فى الحقيقى لان التعريف ان كان بعين ما وضع الاسم بازائه لغة أوعرفا فحد اسمى أو بلازمه فرسم اسمى وكل منهما يكون تاماً وناقصاً (قال وسائر الامور الخ)

الاعتبارية * وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة (١) مع الانواع فيكون تعريف الرومى بالانسان الابيض اسميا

---

(١) (قوله حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة الخ . وذلك لان ماهية الرومى مثلا انما تكون ماهية مقابلة لماهية الزنجى باعتبارنا مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد. ثم وضعنا لفظ الرومى بازاء الاول ولفظ الزنجى بازاء الثانى. والا فهما ليسا بماهيتين متباينتين

لها وجود فى نفس الامر كالوجود والامكان والوجوب لها حقائق حدودا أو رسما كالحقائق الخارجية . فالصواب عدم تخصيصها بالموجودات الخارجية . أو يراد بالوجود الخارجى الوجود فى نفس الأمر (قال اعتبارية) أى ماهيات مركبة نوعية اعتبارية * وقوله حاصلة الخ علة لاعتباريتها. والمعنى ان وحدتها النوعية حاصله باعتبارنا العوارض المخصوصة متحدة مع تلك الانواع ومجموع المنضم والمنضم اليه نوعا واحدا مع أنهما فى الحقيقة أمران ممتازان فى الوجود لم يحصل من مجموعهما أثر غير مجموع آثارهما بل ربما يكونان مقوليتين بخلاف الناطق مع الحيوان فانهما متحدان فى الوجود الخارجى وحصل من المجموع ذلك الاثر * وكالاصناف مفهوم المشتقات وغيرها (قال مع الانواع) أى ووضع الاسماء بازائها (قال اسميا) أى حدا اسميا ان كان الداخل فيما وضع له الرومى مفهوم الابيض أو رسما اسميا ان كان الداخل فيه مفهوم المتولد ببلاد الروم (قوله باعتبارنا) أى باعتبارنا مجموع الانسان وعارض البياض تارة نوعا واحدا مع انهما نوعان ممتازان فى الوجود الخارجى مندرج كل منهما تحت مقولة. ومجموع الانسان وعارض السواد تارة أخرى مع انهما أيضا كذلك (قوله والا فهما) أى الانسان المعروض للبياض والانسان المعروض للسواد . وأما العارضان فنوعان متباينان وان اندرجا تحت جنس واحد (قوله ليسا) كان الأولى والا فليس شئ من الرومى

المراد بها ما لا وجود له فى نفس الامر (قال اعتبارية الخ) وكون الجنس فى الماهية الاعتبارية أعم من وجه من الفصل جائز فلا يرد أن هذا تعريف بالمركب من أمرين بينهما عموم وجهى وهو باطل لوجوب كون الفصل أخص مطلقا من الجنس (قال اسميا) أى حدا اسميا على ما فى الحاشية أو رسما اسميا ان اعتبر مع الانسان المتولد ببلاد الروم (قوله ماهية مقابلة الخ) أى ماهيه نوعية اعتبارية مقابلة الخ (قوله ثم وضعنا الخ) قد يقال لامدخل للوضع فى كونهما من الماهيات الاعتبارية بل بمجرد اعتبار مجموع الانسان وعارض البياض مثلا شيئا واحدا كاف فى كون الرومى مثلا من الماهيات الاعتبارية وضع الاسم بازائه أولا وقد صرح المصنف ما يشعر به (قوله والا فهما الخ) فيه استخدام حيث أريد بالمرجع مجموع العارض والمعروض و بالضمير الثانى (قوله ليسا بماهيتين الخ) الاوفق ليسا بماهيتين متقابلتين

فى ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو الانسان . فلاعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل فى حصول ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس اذ قد انضم الى الحيوان الناطق فى احدهما والصاهل فى الآخر فى الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه أولا . فلذا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وأمثالها فتأمل فيه

والزنجى نوعا واحداً بل كل منهما نوعان ممتازان بحسب الوجود الخارجى لم يترتب من مجموعهما أثر غير أثر مجموع الجزأين (قوله فلاعتبار) أى فلاعتبار انضمام البياض والسواد الى الانسان واتحادهما معه بحيث يعد كل منهما مع الانسان نوعا واحداً مدخل الخ والا فكل من المنضم والمنضم اليه ممتاز فى نفسه باعتبار الوجود عن الآخر كما مر (قوله الى الحيوان) بحيث اتحد المنضم مع المنضم اليه فى الوجود الخارجى وترتب عن مجموعهما أثر هو غير مجموع أثر الجزأين (قوله وأمثالها) منها مفهومات المشتقات * قال فى شرح المواقف مفهومات المشتقات نحو الابيض والاسود خارجة عن المقولات لانها أجناس لماهيات لها وحدة نوعية مثل السواد والبياض والانسان والفرس وكون الشئ ذا بياض لا يتحصل به ماهية نوعية * قال عبدالحكيم لان التركب من الشئ والعرض العام القائم به اعتبارى لتميز كل منهما فى الوجود (قوله فتأمل) أى حتى تعرف الفرق بين الانضمامين وتعرف ان كونهما اعتباريا ليس باعتبار عدم

فى ذاتهما لدخولهما تحت نوع الخ . ثم النفى متوجه الى المقيد أى فهما حقيقة واحدة حقيقة فلا يرد أن كلامه يفيدانهما ماهيتان لكنهما ليستا بمتباينتين . وليس كذلك اذ على تقدير عدم الاعتبار المار تكونان متباينتين لا ماهيتين لبنائه على توجه النفى الى القيد (قوله انضمام الابيض) أى البياض فهو من ذكر المشتق وارادة مبدئه فلا ينافى قوله المار عارض البياض وجعل البياض فيه بمعنى الابيض وان اندفعت به لكن اعتبار الذات مستغنى عنه بالانسان (قوله فى أحد) ظرفية الكل لتعلق الجزء (قوله سواء اعتبرنا الخ) نبه به على أن الماهية الاعتبارية ما يحتاج تحققها الى الاعتبار لا ما تحقق فيها الاعتبار والا لكان الانسان حين اعتبار الانضمام فيه ماهية اعتبارية (قوله بخلاف) مستدرك ذكره توطئة لقوله وغيرها (قوله وأمثالها) مثل ماهيات العرضيات كالضاحك والماشى كما سبق (قوله فتأمل) اشارة الى ما يقال ان كان مداركون الماهية اعتبارية اعتبار انضمام بعض الاجزاء الى بعض ووضع

فالنوع الحقيق

(قوله فيكون تعريف الرومى الخ) فان قلت بل هو تعريف حقيق لكونه معلوم الوجود الخارجى قبل التعريف * قلت لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجى عند احد ولو عند القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية . ووجود الفرد فى الخارج فى الجملة لا يقتضى كون الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك فى مفهوم الجزئى والواحد والكثير وغيرها فانها أمور اعتبارية قطعا *

وجود الجزأين فى الخارج بل باعتبار عدم الاتحاد فى الخارج ونفس الامر (قوله لم يكن لنفسه) أى لم يكن لنفس الرومى بمعنى مجموع الانسان والبياض من حيث الاتحاد وجود خارجى حتى يندرج تحت مقولة من المقولات بل الوجود والاندراج تحت المقولة انما هو للانسان والبياض بانفرادهما (قوله وجود خارجى) فهو من الشق الاخير فى المتن . اعنى الممتنع الوجود فى الخارج كاجتماع الضدين (قوله فى الجملة) أى سواء كان وجوده بوجود كل من جزأيه العارض والمعروض كما فى فرد الرومى . أو بوجود المعروض فقط كما فى فرد الجزئى والواحد (قال فالنوع الحقيق) والعرض العام كالابيض فصل اعتبارى فى تلك الماهية الاسم بازائه كما يؤخذ من الحاشية ينتقض بنحو الوجوب والامكان أو تميز الاجزاء فى الوجود انتقض بهما وبأكثر المصطلحات ومفاهيم المشتقات والى جوابه بان المدار عدم الاندراج تحت احدى المقولات العشر مركبا أولا موجوداً خارجياً أولا وما هنا ناظر الى خصوص ماهيات الاصناف (قوله فان قلت) معارضة تحقيقية لان قوله فيكون تعريفاً الخ دعوى حقيقة وقوله وماهيات الاصناف اشارة الى دليلها (قوله لكونه معلوم الوجود) اشارة الى الصغرى والكبرى أعنى وكل ماهو معلوم الوجود الخارجى قبل التعريف تعريف حقيق مطوية (قوله قلت لما كان) منع الصغرى ان أريد الوجود الخارجى لنفسه مستنداً بانه لا وجود له فضلا عن معلوميته وتسليمها مع منع الكبرى ان أريد لافراده مستنداً بان وجود الفرد الخ (قوله ووجود الفرد فى الخارج) ان أراد به الموجود بوجود المعروض فقط فعدم الاقتضاء مسلم لكن فرد الصنف ليس موجوداً كذلك أو بوجوده ووجود العارض فهو ممنوع كيف ولا وجود للكل سوى وجود أجزائه الا أن يقال يجعل الهيئة الاجتماعية جزء والقياس مع الفارق لان وجود الفرد الواحد مثلا بوجود المعروض فقط (قوله فى مفهوم الجزئى الخ) مناف لما مر من أن الجزئى

ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما فى التعريف بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل (١) على الابن أو بالعكس . أو بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل . أو لا يعلم اصلا كما فى التعريفات التى تدور عليها دورا تقدميا

---

(١) (قوله كتعريف الاب بما يشتمل الخ) فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة

(قال قبلها)أى قبل العلم بالماهية وكذا المراد بقوليه الآتيين معها أو بعدها مع العلم بها أو بعد العلم بها (قال بما)أى بمفهوم (قال كتعريف العلم) أقول كل ملكة اذا عرفت بما يشتمل على عدمها فتوقف العلم بها على العلم به جعلى لا واقعى لجواز تعريفها بتعريف آخر وتوقف العكس واقعى وفى افادة ذلك التعريف معرفة السامع بتلك الملكة دور باطل وان أشعر كلامه فى الباب الرابع فى مواد الأدلة بان فساد هذا التعريف لانتفاء الشرط أعنى كونه معلوما قبل المعرف لا للدور الباطل * وكتب أيضا وكذلك تعريف سائر الملكات بما يشتمل على اعدامها وتعريف سائر القيود بمفهومات مقيدات بها (قال أصلا) اى لا مع العلم بالماهية ولا بعد العلم بها كما لا يعلم قبل العلم بها (قال دوراً تقدميا) أقول توقف كل من المفهومين على الآخر قد يكون جعلياً من الجانبين كما فى تعريف الجوهر بأنه ممكن ليس بعرض. والعرض بأنه ممكن قائم بالجوهر * وقد يكون جعلياً من احدهما وواقعياً من الآخر كما فى تعريف الملكات بما يشتمل على الاعدام كما مر وعلى التقديرين فالمفهومان أمران متحققان فى نفس الأمر وفى التعرض لاشتراط

(قال قبلها سواء) اشارة الى توجه النفى الى المقيد والقيد (قال بما يدور) أى يتوقف (قال كتعريف الاب) أى تعريف أحد المتضائفين بما يشتمل على الآخر (قال أو بعدها) أى بحسب نفس الأمر كما فى مثال المتن فان توقف كل عدم على ملكته واقعى وان كان العكس جعلياً اذ لو علم بعد الماهية بحسب الجعل لم يمتنع تعريفها به اذا تصور التعريف بغيرها فتعريف العرض بما قام بالجوهر جائز ان تصور الجوهر بماقام بذاته وممتنع ان عرف بما ليس بعرض (قال بعدم الخ) هذا التعريف مما أخذ فيه المعرف ولا يتوقف معرفته على معرفة التعريف فى الواقع لامكان معرفة العلم بالصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فلا يلزم الدور الباطل لانه مشروط بكون التوقف فيه من الجانبين فاندفع القول بان فى افادته معرفة السامع بتلك الملكة دوراً باطلا (قال بعلم أصلا) ذكره تكميلا للأقسام والا فلا فائدة فيه لامتناع وقوعه (قال التى تدور) بان كان كل من التعريف والماهية جزء الآخر أو قيده (قوله فان الأب اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقرير القياس الأب والابن مشتملان على المتضايفين تضايفا حقيقياً اشتمال الكل على الجزء وكل مشتملين عليهما كذلك متعقلان معاً فلا يتجه منع التقريب

فى نفس الامر وشرط المتأخرون فى الكل

والابوة والبنوة متضايفان لا يعقل احداهما بدون الاخرى فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان آخر والبنوة كون الحيوان الآخر بحيث خلق من ماء الحيوان الاول. ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون الآخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الآخر بل متعقلان معا بخلاف تعقل (العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل التعريف

الاحتراز عن مجموع التعريفين على الأول وتعريف الملكات بالاعدام على الثانى فائدة مهمة. وأما اذا كان واقعياً من الجانبين وحينئذ لا يمكن تعريف شئ منهما الا بالآخر ولا يتصور الا أن يكون كل منهما جزءاً وقيداً للآخر فالمفهومان حينئذ لا تحقق لهما الا بحسب التوهم فلا فائدة فى اشتراط الاحتراز عن تعريف احدهما بالآخر (قال تقدمياً فى نفس الأمر) أى يتوقف العلم بتلك التعريفات على العلم بالماهية و بالعكس بحسب الواقع ونفس الامر (قوله متضايفان) تضايفا حقيقيا لا مشهوريا (قوله لا يعقل أحداهما) اشارة الى تعريف المتضايفين والاضافة فى أحداهما للعهد الذهنى حتى يفيد عموم السلب وكذا الكلام فى الاحد فى الموضعين الا تيين (قوله متعقلان معا) فالتعبير عن معية تعقل كل لتعقل الآخر بالدور الموضوع لتوقف كل من الامرين على الآخر على سبيل الاستعارة والتشبيه فى الاستلزام والا فلا دور ولا توقف (قوله العلم) أى المعرف (قوله وانما تعرف الاعدام) إما من المعرفة

مستنداً بان المدعى الدور المعى بين الأب والابن والدليل يثبته بين الأبوة والبنوة (قوله إحداهما) أى شئ منهما فالاضافة للاستغراق ليعم السلب لا للعهد الذهنى كما هو ظاهر فلا ينتقض مانعية تعريف المتضايفين بالعدم والملكة و بالايجاب والسلب (قوله فان الابوة) استدلال على صدق المتضايفين على الابوة والبنوة وأشار الى الصغرى وقوله الآتى ولا يمكن الى الكبرى أعنى وهذان الكونان مما لا يعقل أحدهما بدون الآخر (قوله كون الحيوان) منقوض بالامومة بناء على أن الولد متولد من ماء الابوين. ويمكن أن يقال الابوة مصدر الاب بمعنى الاصل لا بشرط المذكورة كما ان البنوة مصدر الابن لا بشرطها والا لانتقض تعريفها الآتى بالبنتية ولا يندفعان بايراد ضمير المذكر فى التعريفين لانه عائد الى الحيوان وهو مشترك بين الكل (قوله تعقل أحدهما) فلا يصدق تعريف الدور عليه الا بتجوز لاخذ التوقف فيه (قوله عما من شأنه) عبر بما دون من تنبيها على أن المتصف بالجهل فى حكم غير العاقل ولئلا يلزم النقل لفظا والتكرار صورة (قوله وانما تعرف) من المعرفة ولا ينتقض الحصر بما اذا عرف الجهل بما

مساواته للمعرف صدقا فلا يصح بالمباين ولا بالاعم والاخص والحق جواز الاعم فى الحد الناقص والاعم والاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل

بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم ومتأخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل لاستلزام تقدم الشئ على نفسه بخلاف الدور المعى اذ غاية مايستلزم ان يكون الشئ مع نفسه وليس بباطل

أو من التعريف أى انما تعرف الاعدام بالملكة والا فيمكن تعريف الجهل مثلا بانه ما يشبه الظلمة فى عدم الانكشاف (قوله الدور الباطل) أى التقدمى (قوله بخلاف الدور المعى) حال من فاعل الباطل . وأما الحال من فعل الظرف أو يلزم فمحذوف والمراد بخلاف ما اذا كان التوقف من جهة واحد فانه لا يلزم الدور بخلاف المعى فانه ليس بباطل اذ غاية الخ (قوله وليس بباطل) أى اذا كان بين الشئ وغيره مغايرة اعتبارية كما فيما نحن فيه فان الابوة من حيث كونها مصاحبة بالكسر للبنوة مغايرة لنفسها من حيث كونها مصاحبة بالفتح لها والا فالمعية تقتضى طرفين متغايرين (قال فلا يصح) هذا التفريع مشعر بان التعريف بالمباين صحيح عند المتقدمين (قوله هو الاول) أى عدم علمها بحسب الواقع

يشبه الظلمة فى عدم الانكشاف لان المعرفة حينئذ لوجوه الاعدام كما هو المذهب المنصور لا لانفسها والكلام فى الثانى فلا حاجة الى التقييد بقولنا بالكنه (قوله من جانب واحد) وهو جانب العدم بحسب نفس الأمر وان وجد التوقف من الجانب الآخر بحسب الجعل فلا يرد أن التوقف حين تعريف العلم بعدم الجهل من الجانبين لتوقف كل منهما على الآخر فيلزم توقف الشئ على نفسه (قوله بخلاف) قد يقال الانسب بخلاف ما اذا كان التوقف من جانب واحد فانه لا يلزم الدور * والجواب انه انما يكون كذلك اذا كان مرتبطا بجملة الشرط والجزاء . وأما اذا كان حالا من فاعل الباطل كما قيل أو من فاعل الاستلزام كما يقال فلا (قوله وليس بباطل) لان المغايرة الاعتبارية كافية لمصاحبة الشئ لنفسه بخلاف تقدمه على نفسه (قال مساواته) التعريف المذكور للحد التام يغنى عن بيان هذا الشرط بالنظر اليه بخلاف الرسم التام لان المعتبر فيه الخاصة . وهى بظاهرها أعم من الشاملة وغيرها ويمكن القول بان ذكره بالنسبة الى الحد التام لبيان أن التعريف المار على رأى المتأخرين (قال بالمباين) استطرادى ذكره ايفاء لاحتمالات العقلية لا لأن المتقدمين جوزوا التعريف به (قال والحق جواز الاعم) أى الاعم المطلق لا مطلقا لان الاعم من وجه من الشئ لا يكون ذاتيا له كالاخص المطلق ولذا

به الغرض من التعريف وأن الحد التام مشروط بالمساواة صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد

(قوله فى نفس الامر الخ) أى لا فى مجرد الزعم فانه لا يقتضى أن للاعما فى الواقع بل فى الزعم والمراد هو الاول كما فى نظائره فاعلم (قوله حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلى الخ) فاذا أردنا تحديد الانسان حدا تاما وقلنا إنه الجسم الناطق يرد عليه أنه صادق على الجسم الناطق الغير النامى أو غير الحساس مع أنهما ليسا بانسان لان النامى والحساس معتبران فى

(قال به الغرض) احتراز عما لا يفيد الغرض إما لكونه أخفى مثلا أو لكون الاعم من المفهومات الشاملة لجميع الاشياء كالشئ على رأى المصنف من أن من الاعراض العامة ما لا يفيد التميز أصلا خلافا للمحقق عبد الحكيم حيث قال إن تلك المفهومات توجب التميز عن نقيضها وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار (قال وأن الحد التام) قد يقال لما علم أن الحد التام هو المركب من الجنس والفصل القريبين لا حاجة الى هذا الاشتراط (قوله إنه الجسم الناطق) قد يقال ان أريد بالجسم الناطق مجرد هذين المفهومين فليس ذلك بحد تام لانتفاء الجنس القريب فيه فبطلانه لكونه خلاف المفروض ومع ما يستلزمه

لم يزد هنا والاخص بخلاف ما يأتى (قال الغرض من الخ) ليس المراد به التميز التام أو معرفة تمام الماهية والا لم يصح الا بالمساوى بل ما أراده المتصدى للتعريف بحسب المقام من امتياز الماهية عما تشتبه به عند المخاطب ونحوه ثم فى قوله فيما الخ اشارة الى أنه اذا كان الاخص أخفى والاعم مما لا يفيد التميز أصلا كالشئ عند المصنف امتنع التعريف به (قال وان الحد التام) تعريض بالمتأخرين من حيث أن المساواة بحسب الصدق والمفهوم مستفادة من التعريف المار للحد التام فتصريحهم باشتراطها فى الأول دون الثانى تحكم فلا يتجه أن هذا الاشتراط مستغنى عنه بالتعريف المار (قال حتى يبطل) بمعنى الفاء التفريعية و يبطل بالرفع أو بمعنى اللام فيبطل منصوب وهذا حقيقة اشارة الى الرافعة والشرطية وهى لو لم تعتبر المساوات مفهوما لم يحكموا ببطلانه بمجرد ذلك مطلقا وما فى الحاشية اشارة الى دليل الملازمة وعدم لزومها للمساواة فى الصدق (قال بخلاف) مرتبط بما بعد حتى أو بما قبله (قوله حدا تاما) جعليا (قوله وقلنا) يعنى لو لم تعتبر المساواة بحسب المفهوم لصح بحا ولا ضمنا بان لم يعرف الحد التام بالمركب من الجنس والفصل القريبين لجاز أن نقول فى تحديد الانسان حدا تاما الجسم الناطق مثلا فيرد الخ فلا يرد أنه ان أريد به مجرد هذين المفهومين فبطلانه لكونه خلاف المفروض حيث انتفى فيه الجنس القريب أو مع ما يستلزمه من النامى والحساس فمع ان الدلالة الالتزامية مهجورة لا يصدق على غير الانسان (قوله على الجسم الناطق) أى وعلى الجسم الناطق الذى ليس بنام ولا حساس فاو فى قوله أو غير

الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه * وشرطوا فيه أيضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط الاولوية لا الصحة . ويجب في الكل الاحتراز عن استعمال المجاز أو المشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء

مفهوم الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا ولا يندفع هذا بأنه مجرد احتمال عقلي بل محال ولا يختل التعريف الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى (قوله ما يجب أخذه في الحدود) يشير الى أن ذلك

أعني النامي والحساس مع أن الدلالة الاستلزامية مهجورة كما سيصرح به لا يصدق على غير الانسان (قال تقديم الجنس) وقالوا إن تقديمه محصل الجزء الصوري حتى لو قدم الفصل لكان حداً ناقصا (قال الاولوية) وجه الاولوية ان الجنس لكونه أعم وأظهر عند العقل تقديمه أولى ولان الفصل لكونه أخص وقيداً مخصصا تأخيره أنسب حتى يكون التخصيص بعد التعميم . ثم ان هذا الدليل جار في غير الحد التام (قال لا الصحة) بناء على انه ليس للحد التام جزء وراء أجزاء الماهية المنحصرة في الفصل والجنس (قال في الكل) الاولى تأخير قوله في الكل عن قوله من غير قرينة ظاهرة (قال استعمال المجاز) أشار بتقديم المجاز الى كونه أردأ من المشترك لتبادر ذهن السامع في المجاز الى غير المقصود وتردده في المشترك بينه وبين المقصود وان كان المشترك أردأ نظراً الى كونه أقل استعمالا ثم إنه لم يتعرض للالفاظ الغريبة الوحشية لعدم اخلالها بافادة المراد وإن احوجت الى التغير للسامع وتطويل المسافة لمنع الخلو (قوله الا بالمحقق) قال في رسالة الادب واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لا ينقضان الا بفرد خفق انتهى * والتعريف أعم من الحد التام الا أن يقال بتخصيصه بما عداه (قال تقديم الجنس) لانه أعرف لكثرة أفراده والتخصيص بعد التعميم أوقع في النفس (قال شرط الاولوية) كان هذا مختار المصنف ولذا قدم الجنس وعطف الفصل عليه بالواو في تعريف الحد التام (قال في الكل) لو قال ويجب الاحتراز عن استعمال ألفاظ غير ظاهرة الدلالة لكان أولى لشموله الالفاظ الغريبة الوحشية والقول بأنه لم يتعرض لها لعدم اخلالها بافادة المراد ممنوع لان الفرض عام السامع بسهولة وهي مفوتة له (قال المجاز) بالمعنى الاعم الشامل للكناية (قال من غير قرينة) اشارة الى جواز مثل تعريف العالم ببحر يلاطف الناس لوجود القرينة (قال ظاهرة) أي معينة للمراد ولو معاني متعددة سواء كانت عين القرينة المانعة أولا فقوله من غير قيد المتعاطفين ولا يرد انه مستدرك بالنظر الى المجاز الرومهافيه * ومنه يعلم انه لو جاز ارادة معانيه جاز استعمالها (قال ومن الاكتفاء) معطوف على قولهم استعمال الخ

كثيرة لان انضمام الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية وان أمكن تعريفه على وجه كأن ينحصر فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود * يخرج بها

(قوله لان انضمام الكلى الى الكلى الخ) وبهذا يتضح ما قالوا من أن التعريف انما يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه أن مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلا يجوز أن يكون الكلى المنحصر فى فرد فى الخارج تعريفا لذلك الفرد * فالحق أن الجزئى الحقيقى لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب القدماء المجوزين للتعريف

الغرض من وضع العلم انتهى (قوله التحديد التام) فان قيل ما الفرق بينه و بين الحد الناقص حتى يصح تعريف الجزئى الحقيقى بالثانى بناء على جواز انحصاره فى فرد على رأى القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولا يصح تعريفه بالأول بناء على أحد الأمرين المذكورين قلنا الفرق إن المساواة صدقا ومفهوما شرط

(قال لان انضمام) قال عبد الحكيم يجوز أن يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئى * وما قيل أن ضم الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية فليس بكلى على ما بين فى محله كيف وقد صرحوا بأن لفظ الله علم لذاته المخصوصة والتعريف بالعلمية لاحضار شئ بعينه فى ذهن السامع فلو لم يمكن احضاره بوجه جزئى لم يحصل الغرض من وضع العلم انتهى * ويؤخذ منه أن جواز حصول الوجه الجزئى ينافى كلية ما قيل وهو ممنوع لجواز أن يكون معناه أن مجرد الانضمام لا يفيده فلا مانع من حصوله بواسطة العلم بالانحصار خارجا وكيف يتوهم عدم الكلية والاستدلال عليه بان الجزئية من جهة الاحساس والكلية من جهة العقل وضم معقول الى معقول لا يفيد محسوساً جار فى كل موضع (قال لا يفيد) فلا يكون تعريفه مانعاً (قوله لا للفرد) أشار بتفسير الجزء السلبى من الحصر الى أن المراد بالماهية ما عدا الفرد لانه لو أريد بها ما به الشئ هو هو لدخل الشخص أو ما به يجاب عن السؤال بما هو فخرج الفصل (قوله إن مدار التعريف) أى ما عدا الحد التام أو المراد بالصدق أعم من أن يكون مع تساوى المفهومين أولا (قوله على المساواة) مقتضى هذا عدم انحصار النسبة بين الكلى والجزئى فى العموم والخصوص والتباين حيث اعتبر المساواة هنا فينافى ماسبق فى بحث النسب (قوله فى فرد) كقوله تعالى « كلما رزقوا منها من ثمرة » أو الثانى لاعتبار المدخول (قوله تعريفا لذلك) انما يتم لو قيل بان موضوع القضية الكلية لا تعم الافراد المعدومة والا لم يصح لما قالوا ان مرجع المساواة موجبتان كليتان من الجانبين ولو حكما (قوله لا يقبل التحديد) أى على رأى المصنف من اشتراط المساواة مفهوما فيه فلا

صادق فيه أو كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شئ لشئ أولا وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم أوليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية إن حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضيه بمضمون قضية أخرى أو لا وقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود أو بوقوع انفصال أحدهما عن الآخر أو لا وقوعه سميت منفصلة نحو إما أن يكون هذا العدد زوجا وإما أن يكون فردا

قاله عصام . ثم القائل بمعنى اللافظ فى الملفوظة و بمعنى العاقل فى المعقولة (قال صادق) الصدق والكذب هنا بمعنى الإخبار عن الشئ واعلامه على ما هو له أولا على ما هو له الذى هو صفة المخبر لاسنادها الى ضمير القائل ولم يقل أن يقال إنه صادق الخ بترك لقائله حتى يكونا بمعنى المطابقة للواقع وعدمها لاسنادها الى ضمير القول لئلا يتوهم الدور وان ارتكب المصنف ذلك فى تعريف الخبر سابقاً بانه يحتمل الصدق والكذب (قال سميت حملية) نسبته الى الحمل بمعنى نسبته بين بين أو بمعنى وقوعها أولا وقوعها أو بمعنى ادراك الوقوع أو اللا وقوع فالنسبة على الأول نسبة الشئ الى لازم جزئه وعلى الثانى الى جزئه وعلى الثالث الى متعلق جزئه بالكسر . هذا فى المعقولة وقس عليه الملفوظة فوجه التسمية جار فى السالبة كالموجبة خلافا لما وهم (قال والمحكوم عليه) أى فى الحملية فلا ينتقض بالمقدم وقس عليه ما يأتى (قال منفصلة) أى ذات انفصال فوجه التسمية جار فى السالبة كالموجبة .وكذا الكلام فى المنفصلة (قال أو بوقوع انفصال) أى سواء كان حقيقياً أو جمعياً أو خلوياً (قال أن يكون) تصلح مثالا لكل من الاقسام

(قال أو كاذب) ترديد فى المقول لاجزؤه. فلا يرد خبره تعالى وأمثاله (قال ثبوت شئ الخ) أى على وجه الاتحاد بين الشيئين كمثال المصنف أو قيام أحدهما بالآخر كضرب زيد ولم يضرب زيد (قال سميت شرطية) لانها مشتملة على الشرط ولو ما لا فالنسبة الى المشتمل عليه. ولا يرد أن وجه التسمية لايجرى فى المنفصلة * وقد يقال فى اطلاق الشرطية عليها كاطلاقها على سالبة المتصلة تجوز (قال والمحكوم عليه) معطوف على نائب فاعل سميت ولم يؤكد لامكان الفصل * وكذا قوله المار والمحكوم الخ (قال مقدماً) بكسر الدال من قدم اللازم ففى التعبير عن طرفى الشرطية باسم الفاعل والحملية باسم المفعول تنبيه على كمال تغايرهما ويجوز فتحها من قدم المتعدى لكن لايلائم التالى (قال والمحكوم به) أى فى الشرطية فلا يرد المحمول وقس عليه ما قبله (قال والشرطية ان حكم) أى صريحاً والا انتقض التعريف الضمنى لكل من المتصلة أو المنفصلة بأفراد الاخرى بناء على تلازم الشرطيات (قال فيها)

أو ليس إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا * وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة إما موجبة إن حكم فيها بوقوع النسبة وإما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها. فقد ظهر أن أجزاء كل قضية موجبة كانت أو سالبة ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع فى الموجبات واللا وقوع فى السوالب (١) وأما نفس الثبوت (٢) والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة عن الأجزاء

الثلاثة للمنفصلة (قال وكل من الحملية) تقسيم لكل من الامور الثلاثة بل لمطلق القضية باعتبار النسبة التامة الخبرية (قال النسبة) الثبوتية أو الاتصالية أو الانفصالية (قال والاتصال) فى المتصلات (قال والانفصال) فى المنفصلات (قال بالنسبة بين بين) أقول النسبة بين بين ثبوتا كانت أو اتصالا أو انفصالا وان كانت قيداً للتامة الخبرية ومتقدمة عليها تحققاً وتعقلا الا أنها مقيدة بكل من الطرفين ومتأخرة عنه كذلك فجعل كل من المقيد بها أعنى التامة وقيدها أعنى الطرفين شطراً من القضية ونفسها شرطا لها مما لا يعقل له. وجه وخروجها عن المقيد بها لا يوجب خروجها عن القضية كما أن خروج قيدها عنها لا يوجب ذلك وكما أن خروج البصر عن العدم لا يوجب خروجه عن مسمى المركب الاضافى فالصواب ما أفاده بعض المحققين من أن القدماء أنكروها وقالوا بان النسبة التامة الخبرية فى الموجبة الثبوت وفى السالبة الانتفاء الا انهما قد يعتبران فى نفسهما وباعتبار انهما تعلقان بين الطرفين فلا يحصل ظرفية الكل للجزء والباء للبيان ان كان قوله حكم من الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع ومتعلقه بالكسر ان كان من الحكم بمعنى ادراكهما وحينئذ يكون الباء متعلقاً به بناء على التجريد (قال أو ليس اما) اشارة الى أن المادة التى صلحت المتصلة الموجبة صلحت للمنفصلة السالبة. وبالعكس. ولو قال بدل قوله اما أن يكون العدد الخ * اما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجوداً لكان الطف للاشارة الى أن ما صلحت للمتصلة السالبة تصلح للمنفصلة الموجبة وبالعكس (قال وكل من الحملية) تقسيم للقضية باعتبار النسبة التامة الخبرية * وقوله المار فان حكم الخ تقسيم لها باعتبار نسبته بين بين فلو قال والقضية اما موجبة الخ لكان أخصر وكفى الا أنه أراد التنبيه الثانوى على جريان القسمين الآتيين فى كل من الاقسام الثلاثة المارة (قال اما موجبة) بكسر الجيم أى موجب قائلها فيها تجوز أو ذات ايجاب وكذا قوله سالبة ويجوز فتحها لكن لا يلائم السالبة (قال عن الاجزاء) أى أجزاء القضية ولو قال عن القضية لكان أوضح وأنسب بقوله خروج الخ - هذا * وأقول ان اعتبرت فى النسبة التامة الاضافة الى نسبة بين بين لزم تربيع أجزاء القضية لان التقييد بها داخل فيها كما فى المعى وإن كانت هى خارجة فلا يصح

خروج البصر عن العمى عند أهل التحقيق من القدماء

(١) (قوله وأما نفس الثبوت والاتصال والانفصال الخ) اشارة إلى بطلان ما اشتهر من أن القدماء أنكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين فى الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه . وفى المتصلة عن الاتصال واللا اتصال وفى المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه * وإنما أثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع

بها القضية . وقد يعتبر معهما الحصول فقط بحسب نفس الأمر إما على سبيل التردد كما فى الشك أو على سبيل الاذعان كما فى التصديق وقد يعتبر معهما اللاحصول فقط فحينئذ لا حصول الثبوت وحصول الانتفاء متلازمان كما أن لا حصول الانتفاء وحصول الثبوت كذلك . وقد يعتبر كل من الامرين مع الثبوت وحال لا حصول الثبوت كما مر * وتعريف بعض القدماء التصديق بادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أى ادراك أن الثبوت حاصل أو لا حاصل مبنى على الاعتبار الاخير والتعبير باللازم والحصول واللا حصول عندهم خارج عن القضية وشرط تحققها ولا بأس فى ذلك (قال أهل التحقيق) اشارة إلى رجحان مذهب القدماء (قوله بالكلية) أى بالشرطية والشطرية (قوله عن الانفصال) فكل من الوقوع واللاوقوع بناء على ما اشتهر من القدماء مشترك لفظى بين المعانى الثلاثة فالوقوع بين الاتحاد والاتصال والانفصال واللاوقوع بين اعدامها بخلافهما على رأى الاخراء فان كلا منهما مشترك

قوله المار ثلاثة . وان لم تعتبر لم تكن لازمة فلا يصح قوله خروج الخ تدبر (قال خروج البصر) أى مثل خروجه فى كونه للازم الذهنى وان كان الملزوم فى أحدهما تمام المدلول وفى الآخر جزأه (قوله عن اتحاد) الاتحاد اصطلاحا يعم القيام . أو يقال نحو قام زيد فى تأويل زيد قائم فى الماضى (قوله وانما أثبتها المتأخرون) كان وجه عدولهم أنهم لما قالوا إن التمايز بين التصور والتصديق اذا كان علما يكون بالمورد فمتعلقهما متغايران زعموا أن أجزاء القضية أربعة يتعلق التخييل والتوهم والشك فى صورها بالنسبة الناقصة والتصديق بالتامة * و يرد عليهم أن التصور لا حجر فيه و يتعلق بكل شئ كما قاله المحقق الدوانى فيتعلق بنفسه و بمورد التصديق وان التغاير بينهما ليس بالمورد * ثم المراد التعلق ولو بوجه ما فلا يرد كتبه الواجب تعالى ج وما توهم من انه يلزم عدم التغاير إما بعدم اتحاد العلم مع المعلوم أو كون أمر واحد تصوراً وتصديقاً على تقدير تعلقه بالتصديق مندفع بانه باعتبار الوجود الاصيلى فى الذهن علم والظلى فيه

عبارتين عن ذلك . فمعنى زيد قائم أو ليس بقائم عند القدماء أن القائم متحد مع زيد أو ليس بمتحد * وعند المتأخرين أن اتحاده معه واقع أو ليس بواقع . ولا يخفى أنه فاسد إذ من القدماء من عرّف التصديق بادراك أن النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك أن النسبة التى حكم عليها بالوقوع واللاوقوع هى النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة * ولو سلم أنه تعبير باللازم فيقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل

معنوى على رأيهم (قوله ولو سلم) قد يقال إن من قال بان ما اشتهر باطل وفاسد مستدل وقوله اذ من القدماء الخ دليله ومن قال ان ذلك تعبير باللازم موجه ومانع بسند أنه تعبير باللازم و منع السند كما تقرر غير مفيد فمنعه المشار اليه بقوله ولو سلم غير موجه (قوله بعدم الاتحاد) وعدم الاتصال وعدم الانفصال

معلوم (قوله واقع) أى مطابق لنفس الامر ولو بحسب دلالة اللفظ (قوله ولا يخفى) اعادة لما سبق لطول الفصل والافيكفى أن يقول وذلك لان من الخ (قوله اذ من القدماء) اشارة الى الواضعة والشرطية مطوية وقوله ولا شك دليل الملازمة (قوله التصديق بادراك الخ) المتبادر عرفا من هذه العبارة الاذعان فلا يتجه ان التعريف يصدق على التصور المقابل للتصديق (هذا) ومقتضى كلام الدوانى صدقه على التخييل وأخويه وكأن مراده صدقه مع قطع النظر عن العرف فلا ينافى ماذكرنا . ثم قوله أن الخ مفصل الأمر الاجمالى المتعلق للتصديق وليس هذا متعلقاً له فلا يرد انه يلزم فى كل تصديق تصديقات غير متناهية فيتسلسل (قوله ولاشك) علة لعلية قوله اذ من القدماء لقوله انه فاسد (قوله ولو سلم) أى لوقوراذ كثيراً ما يستعمل لو سلم من جانب المعلل بمعناه كما نقله حفيد التفتازانى عنه فلا يرد أن القائل ببطلان ما اشتهر مستدل بقوله اذ من الخ والقائل بانه تعبير باللازم مانع مستنداً بذلك ومنع السند لا يفيد فمنعه المشار اليه بقوله ولو سلم غير موجه * على انه يمكن تصوير المنع بالدعوى والسند بالدليل فيتوجه اليه المنع (قوله تعبير باللازم) بناء على أن المراد بالنسبة الثبوت وباللاوقوع اللاحصول ولا حصول الثبوت مع حصول الانتفاء متلازمان فكأنهم قالوا ادراك أن الثبوت أو الانتفاء حاصل (قوله فيقول الحكم) أقول لو تم هذا الدليل لدل على أن فى السالبة نسبتين العدم المقيد بالاتحاد والاتحاد اللازم له وفى الموجبة نسبة واحدة هى الاتحاد وهو مباين لما ادعاه من أن فى كل منهما نسبتين وأنهما فى السالبة عدم الوقوع والاتحاد وفى الموجبة الوقوع والاتحاد وعلى أن كل عدم مضاف جعل جزأ لشئ كان ما أضيف اليه خارجاً لازماً للكل فيلزم أن يكون الوقوع فى السالبة زائداً على الاجزاء لازماً

بدون تصور الاتحاد إذ الاعدام إنما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة. فاذا أنكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا. فكيف ينكرونها بل إنهم لم ينكروا ذاتها وإنما أنكروا كونها من أجزاء القضية كما زعمه المتأخرون. نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء وإلا

(قوله بدون تصور الاتحاد) والانصال والانفصال (قوله فيكون الاتحاد) والاتصال والانفصال (قوله فيما هربوا) أقول كما لا يلزم المتأخرين من توقف الحكم باللاوقوع على تصور الوقوع القول بوجود امر آخر غير النسبة بين بين مشترك بين الموجبة والسالبة هو الوقوع حتى يكون ذلك الأمر نسبة أخرى بين بين أيضا كذلك لا يلزم المتقدمين من توقف الحكم بعدم الاتحاد والاتصال والانفصال على تصور هذه الامور الثلاثة القول بوجود النسبة بين بين على تقدير انكارهم حتى يلزمهم الوقوع فيما هربوا والاقرار بما أنكروا والكر على مافروا (قوله نعم يتوقف) بيان لمنشأ غلط المتأخرين فى جعلهم النسبة بين بين شطراً لا شرطا (قوله لا يستلزم) أقول نعم لكن ذلك التوقف ليس منشأ لكونها من الاجزاء بل المنشاء هو انه بعد القول بوجود النسبة بين بين لا يتصور القول بكون صفتها وما ورد عليها من الوقوع واللاوقوع جزأ صوريا للقضية دون نفسها فانه لا يجوز العقل كون الصفة جزأ صورياً للشئ دون الموصوف وإن جاز العكس كما على رأى القدماء فانهم لما أنكروا النسبة بين بين وقالوا بان النسبة التامة فى الموجبات الثبوت مثلا وفى السوالب الانتفاء قالوا بكونها جزأ صورياً دون صفتها أعنى

لها مع انهم لم يقولوا به (قوله اذ الاعدام) فيه تساهل لاشعاره بان عدم الاتحاد عدم ملكة للاتحاد وليس كذلك والا لارتفع النقيضان فيما لم يكن الموضوع مستعداً للوجودى * والحق أنه سلب الاتحاد (قوله نعم يتوقف) بيان لمنشأ غلط المتأخرين فى جعلهم النسبة بين بين جزء القضية * وأقول لهم أن يقولوا الموجب لذلك توقف تصور الحكم الذى هو جزء القضية عليها فى كل مادة فيندفع ماذكره بقوله والا لكان الخ لان التوقف فيه فى بعض المواد كما أن لهم القول بان موجبه انه بعد القول بنسبة بين بين تكون موصوفة بالوقوع أو اللاوقوع ومضافة الى الموضوع والمحمول مثلا يقال فى معنى زيد قائم ثبوت القيام لزيد واقع فلا وجه لكون الصفة والمضاف اليه جزء القضية دون الموصوف والمضاف (قوله لكن ذلك) منع لكبرى الشكل الأول المطوية المشار الى صغراها بقوله يتوقف الخ وقوله

ولا تنعقد القضية مالم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادرا كات أربعة تصور المحكوم عليه بكنهه أو بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به

لكان البصر من أجزاء القضية فى قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع أنه خارج عن أجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام .إذ قد زل فيه أقدام الاعلام. والحمد لله على الانعام (١) (قوله المسماة بالنسبة بين بين الخ) إنما سميت بها لكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة إماجزأ كماعند المتأخرين أوخارجا موقوفا عليه كماعند القدماء

الحصول واللاحصول فانه خارج عن القضية وشرط لها عندهم (قوله بين الفريقين) بدون الاختلاف بينهم (قال القضية) حملية أو شرطية (قال أربعة) ترك التعرض للادراك المتعلق بالنسبة بين بين مع كونه شرطا لانعقاد القضية وإن تعلق بما ليس بجزء منها (قال المحكوم عليه) موضوعا أو مقدماً والمراد على الاول تصور نفس المحكوم عليه وعلى الثانى تصور أجزائه وقس عليه تصور المحكوم به (قال بكنهه) ذاتى أو عرضى * وكتب أيضاً أى الحقيقى أو الاعتبارى والاسمى وكذا الكلام فى المحكوم به وأما النسبة فليس لها الا كنه اعتبارى واسمى على ما تقدم (قال صادق عليه) زعماً سواء طابق الواقع أولا (قال مصحح للحكم) صفة بعد صفة أى صالح للحكم وغير آب له بحسب الزعم المطابق أو اللامطابق .وأما الحكم على كونه خبر مبتدإ محذوف والمعنى هو أى تصور المحكوم عليه موقوف عليه للحكم عليه فيغنى عنه قوله الآتى وهذا الاذعان مشروط (قال المحكوم به) محمولا أوتالياً

والا سند المنع أو نقض مكسور (قوله لكان البصر) أى ولكان الضارب والمضروب من أجزاء القضية فى قولنا الضرب مؤلم ضرورة توقف تصوره على تصورهما (قوله كماعند المتأخرين) استقصائية وكذا الكاف الآتية (قال ولا تنعقد) فيه استعارة مصرحة تبعية أو فى القضية استعارة مكنية أصلية (قال ادرا كات أربعة) لم يتعرض للادراك المتعلق بالنسبة بين بين مع كونه شرطا لانعقاد القضية للعلم به من قوله خروج البصر عن العمى بمؤنة قوله الآتى وتصور النسبة (قال مصحح للحكم عليه) أى غير آب ذلك الوجه عن الحكم كأن لا يكون مبايناً للمحكوم به فى الحمل الايجابى ومساويا فى السلبى فهو نعت لقوله وجه اشارة الى عدم جواز تصور المحكوم عليه بوجه ينافى المحكوم به * والقول بانه خبر مبتدإ محذوف والمعنى هوأى تصور المحكوم عليه موقوف عليه للحكم عليه لاجدوى فيه * ومايقال إنه يغنى عنه قوله الا تى وهذا الاذعان مشروط ففيه أن إغناء اللاحق عن السابق غير قادح

كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك(١) ثم الاذعان بها جازما أو غير جازم ثابتا أو غير ثابت مطابقا للواقع أو غير مطابق وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلاثة

(١) (قوله ثم الاذعان بها الخ) أى الادراك الاذعانى وكلمة ثم ههنا للتراخى الرتبى بناء على أن رتبة المشروط متأخرة عن رتبة الشرط لا للتراخى الزمانى وإلا لم يطرد الكلام فى الاوليات لان تأخر الاذعان عن التصورات الثلاثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وإن كان تأخرها عنها فى النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك

(قال كذلك) أشار بذكر كذلك هنا أيضاً الى أن تصور النسبة كنهاً ووجهاً غير تابع لتصور الطرفين فى الكنه والوجه إذ لا شك أن لها حقيقة وراء حقيقتهما ووجوهاً صادقة عليها . وكونها آلة لارتباطها لا يقتضى التبعية كما زعم البعض (قال بها) فالنسبة التامة تعلق بها ادراكان . أحدهما تصور والآخر تصديق (قال أو غير جازم) هو الظن (قال أو غير ثابت) هو تقليد المصيب كالمخطئ (قال أو غير مطابق) هو الجهل المركب (قوله أى الادراك الاذعانى) نسبة العام الى الخاص (قال الثلاثة) بل الأربعة كما مر (قال يسمى تصديقاً) فى جعل التصديق نفس الاذعان والاذعان من الادراك اختيار لمذهب الحكماء من وجهين بساطة التصديق وكون الاذعان علماً لا فعلا وترك لمذهب الامام من كون التصديق مركباً من الاذعان الفعلى والتصورات الثلاثة وللمذهب المستحدث من كونه مركباً من التصورات وكون الاذعان

(قال وتصور النسبة) أى من حيث اضافتها الى نسبة بين بين (قال كذلك) أى بكنهه أو بوجه صادق عليه * وفيه شائبة الاستخدام لان الكنه بالنظر الى الأولين أعم من الحقيقى والاعتبارى وهنا اعتبارى فقط * ثم إن تصورها غير تابع لتصور الطرفين فى الكنه والوجه كالبداهة والنظرية على ماقاله عبد الحكيم لان حقيقتها ووجوهها مغايرة لحقيقتهما ووجوههما * وقد يستدل على التبعية بانها رابطة بينهما وعلى بداهتها بانها فرد مطلق الوجود أو العدم البديهى * ويتجه على الأول انها لو اقتضت ذلك لكانت المقولات النسبية كلها كذلك وعلى الثانى بعد تسليمه أن بداهة العام لا يستلزم بداهة الخاص لجواز كون القيد المخصص نظريا (قال ثابتاً أو غير ثابت) تعميم للجازم وقوله مطابقا الخ تعميم للثابت ومقابله فيدخل فى المطابق اليقين وتقليد المصيب وفى غيره الجهل المركب وتقليد المخطئ (قوله أى الادراك الاذعانى الخ) اشارة الى عدم كون الاذعان فعلا كما ذهب اليه بعض (قوله للتراخى الرتبى) وهو كون المتقدم أقرب الى مبدإ محدود وفى اندراج هذا التراخى فيه تكلف * ولو قال للتراخى الطبعى الذى هو تأخر المحتاج من المحتاج اليه لكان أولى * ويمكن أن يراد بالرتبى ماليس بزمانى بقرينة قوله لا للتراخى الزمانى (قوله فافهم)

وهو على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما . وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا * وقد يطلق الايجاب والايقاع على الوقوع . والسلب والانتزاع على اللا وقوع كما يطلق الحكم على كل منهما . واللفظ الدال على الوقوع أو اللا وقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة

شرطا لا شطراً (قال وإيقاعاً) واثباتاً (قال والايقاع) والاثبات (قال والانتزاع) والنفي (قال كما يطلق) أى بالاشتراك اللفظى على مفهوم يصدق على كل من الوقوع واللاوقوع فالحكم مشترك معنوى بينهما وان كان مشتركا لفظياً بين الاذعان وذلك المفهوم (قال ولو بالالتزام) هذا التعميم بالنسبة الى الوقوع تأمل * وكتب أيضا وعلى نسبة بين بمجرد الالتزام لكن اذا كان النسبة التامة مدلولا التزاميا لا تكون النسبة بين بين التزامية أيضاً لان المدلول الالتزامى ليس الا لما هو بطريق الاخطار كما فى الحواشي الخيالية (قال يسمى رابطة) الضمير عند المصنف على ما أفصح به فى الحاشية سواء كان ضمير الفصل أولا اسم له معنى مطابقى هو المرجع كزيد فى زيد قائم أبوه أو هو جسم ومعنى التزامى هو الوقوع وباعتبار هذا المعنى الالتزامى صار رابطة فيلزم أن يكون الرابطة فى نحو هو الله بل فى أنت الله وأنا الله نفس الموضوع * ويتجه أن المعنى الالتزامى مالزم المعنى المطابقى لزوماً بيناً وظاهر

اشارة الى أنه لو حمل الكلام على التغليب اطرد فى الأوليات وارادة ذلك المعنى من ثم انما تكون أولى من التغليب اذا كانت موضوعة لمطلق التراخى . وأما اذا وضعت للتراخى الزمانى وكان استعمالها فى ذلك استعارة مصرحة تبعية فلا (قال وهو على اطلاقه) أى اذا لم يقيد باحد الشرطين الآتيين (قال وبشرط تعلقه) الأولى وشرط لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين على غير شرطه . بل الأحصر الاولى واللاوقوع يسمى الخ * وقد يقال إن قوله بشرط الخ متعلق بيسمى فلا يلزم ذلك (قال وقد يطلق) هل هو بالاشتراك اللفظى أو بالمجاز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق . كل محتمل (قال على كل منهما) المتبادر منه ان أطلاق الحكم على كل من الوقوع واللاوقوع بالاشتراك اللفظى بينه وبين مطلق التصديق أو بالمجاز لا أنه موضوع لمفهوم عام صادق على كل منهما . ولو كان الاطلاق كذلك لكان الاحسن عليهما (قال ولو بالالتزام) كأن المراد به هو الدلالة الالتزامية المعتبرة عقلا أو عرفا . فلا يتجه ان قسمية كلامه فى الحاشية كون الوقوع مدلولا التزاميا للضمير * وفيه أن المدلول الالتزامى مالزم المعنى المطابقى لزوماً بينا وهنا ليس كذلك . وأنه يلزم تخلف المدلول الالتزامى عنه فى ضمائر الانشائيات لاختصاص الوقوع بالحمليات لان الايرادين مخصوصان بما اذا خص اللزوم بالعقلى * بقى أن ظاهر كلامه فى

(١) (قوله ولو بالالتزام) اشارة إلى دفع ما أوردوا من أن ضمير الفصل فى نحو زيد هو القائم راجع إلى الموضوع ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما فى الزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون. فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة فيكون اسما لا أداة * وحاصل الدفع أنه إنما يتجه لو كان كل رابطة أداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم أن الدال على النسبة ولو بالتضمن أو بالالتزام يسمى رابطة سواء كان أداة

ان ذلك المرجع لا يستلزم الوقوع فضلا عن أن يكون بينا. كيف ولو كان مستلزما له لكان ذلك المرجع أيضا رابطة. غاية الامر ان الجملة الواقعة خبراً أو حالا مثلا لما كانت مستقلة بالافادة أوجب فيها النحاة ما يذكر صاحبها ضميراً كان أو لام عهد واسما واقعاً موقع الضمير وذلك لا يوجب كون الضمير دالا على الوقوع التزاماً على انه يلزم تخلف المدلول الالتزامى فى ضمائر الانشائيات كقولك من فى الدار أبوه لاختصاص الوقوع بالحمليات. نعم لو ادعى أن الوقوع مدلول تضمنى لم يكن بتلك المثابة فى الفساد. والله الهادى الى سبيل الرشاد (قوله ما أوردوا) أى على القول بأن ضمائر الفصل فى لغة العرب رابطة غير زمانية إيراداً على سبيل المعارضة الحقيقية (قوله على الموضوع) أى مطابقة (قوله وهو ممنوع) لجواز أن يكون بين الرابطة والاداة عموم وخصوص من وجه (قوله كان) ناظر الى المطابقة

الحاشية أن رابطة الايجاب تدل على الوقوع تارة بالالتزام وأخرى بالمطابقة أو التضمن وان رابطة السلب تدل على اللاوقوع بالمطابقة فقط فالتعميم بالنسبة الى الوقوع * وقد يقال يتحقق التضمن فى السلب كما فى ليس والفرق بينه وبين كان بان دلالة الثانى على الوقوع بالتضمن والأول على اللاوقوع بالمطابقة تحكم (قوله ما أوردوا) أى على القول بان ضمير الفصل رابطة (قوله راجع الى الموضوع) أى عند أكثر النحويين والافعند بعض هو حرف وهو المرضى للرضى لان الغرض منه عدم التباس الخبر بالصفة وهو معنى حرفى. والاعتراض بانه انما يصح حرفيته لو لم يتصرف فيه مع انه يثنى ويجمع ويؤنث يرد بان عدم التصرف أغلبى اذ قد يتصرف فيه كما فى سوف. وعلى تسليمه بانه انما يتم ذلك لو كان خالصا فى الحرفية (قوله فيكون اسما لا أداة) اشارة الى مضمون القياس وهو ضمير الفصل اسم وكل ما هو اسم ليس برابطة. وقوله أن ضمير الخ اشارة الى دليل الصغرى. وقوله إنما الخ منع الكبرى (قوله وهو ممنوع) لجواز أن يكون النسبة بينهما عموما من وجه (قوله أو بالالتزام) قد يقال إنه حينئذ يلزم إمكان عدم تصور النسبة بين بين فى القضية لما فى الخيالى وعبد الحكيم من أن الملزوم اذا كان متصوراً بالتبع

كما فى أدوات النفى أو كلية كما فى قام زيد أو إسما كما فى ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا أوحالا أو صفة عند النحاة مع كونها أسماء . ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل . ولوسلم أن كل رابطة أداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد إلى الاقسام الثلاثة أعنى الاسم والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا وليكن ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار دلالته الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة الجزئية أعنى النسبة إلى فاعل معين فلا حاجة إلى ما ذهب اليه

(قوله أوكلية) ناظر الى التضمن (قوله أو اسما) ناظر الى الالتزام (قوله وكروابط) وظاهر أن منها ضميرى المتكلمين نحو إنا أرسلنا وإنى ليحزننى وضمير المخاطب نحو أنت ضربتنى (قوله أسماء) فيه تغليب

أمكن تصوره بدون اللازم والا لزم أن ينتقل الذهن من ملزوم الى لازمه ولازم لازمه وهكذا وهو محال وفيه تأمل (قوله كما فى أدوات النفى) ومنها ليس كما يشعر به ظاهر كلامه الآتى (قوله ولا منافاة) ممنوع لان غير المستقل لا يكون لازما للمستقل اذا احتاج الى غيره أيضاً كما هنا لان المعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص ولو لزم من تصور الملزوم تصور اللازم لم يكن معنى غير مستقل *وقد يجاب بتعميم اللزوم من العرفى (قوله تقسيما اعتباريا) ويؤيده مجئ على اسما وكلمة واداة والقول بان انفراد كل بخواصه يشعر بان التقسيم حقيقى ممنوع لجواز أن يكون الانفراد بعد ملاحظة الحيثية فتدبره (قوله وليكن ضمير الفصل) قد يقال إنه يلزم حينئذ اجتماع قسمين باعتبار استعمال واحد وهو غير صحيح اذ المجوز فى التقسيم الاعتبارى استعماله مرتين مثلا باعتبارين (قوله باعتبار دلالته) أقول يمكن كونه اسما وأداة باعتبار دلالتين مطابقتين كلفظة من اسما وأداة فلا وجه لايثار دلالتين مختلفتين مع لزوم المنافاة بينهما كما ذكرنا . واستلزامه استعمال المشترك فى معنييه فى نحو زيد هو القائم غير قادح لجواز بناء استعماله فيهما على مذهب من جوزه (قوله باعتبار دلالتها التضمنية) يتجه أن هذا لا يجرى فى كان وأمثاله (قوله الى فاعل معين) وفى بعض النسخ الى فاعل ما وهو أولى اذ به ينحل ما أورد على قولهم الدلالة التضمنية تستلزم المطابقة لان فهم فاعل مالا يحتاج الى ذكر الفاعل وكان هذا أولى من حله بان دلالة الفعل على الحدث والزمان ليست بتضمنية لانهما الدلالة على الجزء فى ضمن الكل وبأن النسبة الى فاعل معين

وهى فى الحمليات(١) إما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما فى قام زيد. أو جزؤه كما فى(٢) زيد قائم أبوه أو خارج عنه كما فى زيد هو جسم .وكادوات النفى فى نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما العلامة التفتازانى فى التهذيب من أنهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة .ولايخفى ما فيه لانه يستلزم أن لا يكون ما فى كلام العرب العرباء رابطة مع أنهم فى صدد الأبحاث الشاملة للكل كما لايخفى هذا (١) (قال إما نفس المحمول المرتبط بنفسه الخ)

إذ من تلك الروابط واو الحالية ولام العهد (قوله مافى) من ضمير الفصل وروابط الجمل (قوله مع انهم) أى مع ان ما فى كلام العرب رابطة وبحثهم لا يشمله وهم فى صدد الخ (قال إما نفس المحمول) كون الرابطة نفس المحمول أو جزأه انما يصح اذا كان كل منهما لفظياً وأما اذا كان عقلياً فلا لوجوب مغايرة النسبة لكل من الطرفين كما لا يخفى (قال كما فى قام زيد) أو قمت أو قمنا * وكتب أيضا وأما زيد قام فداخل فى قوله أو جزؤه لأن قام مرتبط بنفسه بالمستتر فيه والمجموع مرتبط بواسطة المستتر بزيد وقس عليه زيد قائم (قال كما فى زيد الخ) وأنت قائم أبوك وأنا قائم أبى ونحن قائم أبونا (قال قائم أبوه) الخبر مجرد قائم عند عصام صرح به فى حواشى الفوائد الضيائية فى بحث الكلام وأما الفاعل فليس داخلا فيه فضلا عن الضمير المضاف اليه (قال أو خارج عنه) أى أوامر خارج تأمل (قال هو جسم) مبنى على رأى من جوز خلو الاسم من الاعراب والا فيتجه أن ضمير الفصل اسم عند المصنف فيكون مبتدأ وما بعده خبره فيكون الرابطة هنا جزء المحمول (قال وكادوات النفى) خالف غيره حيث جعل

مفهوم اجمالا لأن الأول يستلزم عدم كون الدلالة منحصرة فى الاقسام الثلاثة ضرورة تحقق الدلالة هنا والثانى فى حيز المنع فتأمل (قال وهى فى الحمليات) تقسيم للرابطة اللفظية كما نبه عليه بقوله المار واللفظ لا للعقلية والا لم يتصور الشقان الأولان لأن مغايرة النسبة للمحمول وجزئه واجبة (قال إما نفس المحمول) لم يتعرض لكونها نفس الموضوع كما فى هو جسم اشارة الى أن الضمير اذا كان جزأ أوليا من القضية لا يكون رابطة كما نبه عليه فى الحاشية بالتمثيل بضمير الفصل وروابط الجمل فان كلا منهما اذا كان موضوعاً جزء ثانوى (قال أو جزؤه) ويجتمع الشقان فى نحو زيد قائم (قال كما فى زيد قائم أبوه) الخبر مجرد قائم على رأى عصام الدين فالمراد بالجزء أعم من الحكمى بأن يكون موقوفا عليه لربط المحمول خلافا لما فى الحاشية (قال أو خارج) أى لفظ خارج (قال وكادوات النفى) لم يقل وكما هو وليس هو ليطرد فيما لم يذكره ولئلا يرد انهما مركبان مع ان الأداة لا تكون مركبة وان اندفع بان المجموع موضوع لوضع النسبة السلبية . ولا يرد على المصنف أن هذا يقتضى كون القضية ذات خمسة

وكذا كان زيد قائما وأمثاله (٣) ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية . وفى الشرطيات

ارتباط نحو قام بنفسه مما ذكره الشيخ فى الشفاء ويدل عليه ما ذكره أئمة العربية من أن الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة إلى فاعل معين أو إلى فاعل ما على اختلاف بينهم فان قلنا إن كل رابطة اداة عندهم فلا بد أن يحمل تقسيم اللفظ المفرد إلى الاقسام الثلاثة على الاعتبارى . وإن قلنا إن الاداة بعضها فلا حاجة اليه (٢) (قال زيد قائم أبوه) فان المحمول مجموع قائم أبوه لا مجرد قائم . والضمير الرابط جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير فى قولك زيد أبوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون رابطة كما عند النحاة (٣) (قال ومثل الاخير يسمى الخ) لا يخفى أن النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيين جعلوه رابطة * فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين . وفيه نظر لانه إما أن يدل على معنى مستقل فيبطل ماذهب اليه المنطقيون

الرابطة فى نحو ما زيد أو ليس زيد هو القائم مجرد ما وليس دون مجموع ما هو وليس هو فلزم كون أجزاء السالبة بل الموجبة أيضا خمسة عند المتأخرين والخامس العدم المضاف الى الوقوع فى السالبة والوجود المضاف اليه فى الموجبة بازاء العدم . وأربعة عند المتقدمين . قال الشيخ قدس سره إن ليس هو بحسب التركيب الامتزاجى دال على رفع النسبة الايجابية وبحسب وضع المجموع على وضع النسبة السلبية . والمجموع رابط لأحد الطرفين بالآخر انتهى * وقس عليه الكلام فى الشرطيات (قال ومثل الأخير) لا يجب

أجزاء عند المتأخرين وأربعة عند المتقدمين فيخالف ما مر لجواز كون هو موضوعاً أو تأكيداً له حينئذ وذلك القول بان مرادهم الاجزاء اللازمة (قال وكذا كان زيد قائما) الأولى وكان فى نحو كان زيد لئلا يتوهم أن المشبه به المثال (قوله أو الى فاعل ما) النسبة على التقديرين غير مستقلة خلافا لعصام الدين على الثانى . وما يقال إنها حينئذ مفهوم كلى فتكون مستقلة ففيه ان مدار الاستقلال وعدمه هو الملاحظة القصدية وعدمها لا كون المفهوم كلياً أو جزئياً (قوله فان قلنا) الأوفق الأولى فان قلنا إن بعض الرابطة اداة إذ المقصود بيان مادة افتراق الرابطة عنها (قوله جزء من ذلك المجموع) ممنوع إذ الخبر اما مجرد قائم كما قاله عصام الدين أو هو مع الفعل وعلى التقديرين المضاف اليه خارج (قوله جعلوه رابطة)

أدوات الاتصال والانفصال وسلبهما . فالقضية مطلقا إن اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية كما تقدم والا فثنائية نحو زيد جسم وأمثاله * واعلم أن الموضوع

أو لايدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه النحاة . ولا مخلص الا بما ذكرنا من أن ليس كل رابطة أداة عندهم . أو التقسيم الذى أورده أهل المعقول اعتبارى فتأمل

التسمية عند وجودها ولذا خص التسمية بالاخير ولم يجعلها لنحو قام من الأفعال التامة (قال أدوات) الأولى التعبير بالالفاظ لئلا يتوهم خروج إذا ومتى وكلما مثلا . وكون نحو متى داخلة باعتبار تضمن معنى لا ينافى كونه سوراً باعتبار معنى آخر تضمنى (قال فالقضية) أى الملفوظة (قال مطلقاً) أى حملية أو شرطية موجبة أو سالبة . الا أن السالبة مطلقاً كالموجبة المنفصلة لا تكون الا ثلاثية . وأما الموجبة المتصلة فقد تكون ثنائية أما فى اللغة العربية فكقولك أرنى أنت طالق على ماقاله بعض الفقهاء *واما فى اللغة الفارسية فكقولهم تو برودى . من ميروم (قال والا فثنائية) فان لم تشتمل على رابطة أصلا أو اشتملت على رابطة هى نفس المحمول أو جزؤه . لكن ينجه أن مقتضى ماذكره أن يكون هو جسم أو أنت انسان أو أنا حيوان مما كان الرابطة نفس الموضوع ثلاثية إذ يصدق عليه انه مشتمل على الرابطة الخارجة عن المحمول وليس لك أن تقول إن الضمير انما تكون رابطة إذا لم يكن موضوعاً والا لزم القول بتخلف المدلول الالتزامى عن الدال (قال زيد جسم) والمراد بنحو زيد جسم مالم تشتمل على دالة على معنى غير مستقل (قوله من أن ليس كل رابطة اداة) فلا يلزم كون معناها الموضوع له غير مستقل (قوله فتأمل) وجهه أن الجواب الأخير انما يصح لو كان كان الناقصة مستقلا باعتبار أحد معانيه التضمنية وليس كذلك إذ النسبة غير مستقلة وهو ظاهر وكذا الحدث لكونه غير مقصود بالذات بل هو ملحوظ بتبعية الاسم والخبر وكذا الزمان لانه ظرف الحدث وظرف غير المستقل غير مستقل *نعم هذا الجواب كالسؤال جار فى نحو قام فى قام زيد (قال ادوات الاتصال) فى التعبير بالأدوات دون الالفاظ تنبيه على أن نحو متى وإذا وكلما اداة من حيث الدلالة على النسبة نظير ما مر فى ضمير الفصل *ثم الاداة أعم من الملفوظ وغيره كما فى زرنى أكرمك (قال تسمى ثلاثية) نقض بنحو هو جسم . وأقول هو ليس برابطة لان محل رابطية الضمير إذا لم يكن جزأ أولياً من القضية كما مر . وقد يجاب بانه ثنائية اما لكون الموضوع نفس المحمول فى الخارج . أو لأن المراد بالخارجة الخارجة عنهما فيدخل فى قوله وإلا الخ * ويتجه على الاول انه يستلزم جعل الرابطة فى نحو زيد هو جسم نفس المحمول عند من يجعل هو موضوعا وعلى الثانى انه مخالف لقوله أو خارج عنه (قال والا فثنائية) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد

إما ذكرى وهو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان أو جزئيا . ويسمى عنوان الموضوع ووصفه فى الكلى . والأفراد المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع * وإما حقيقى وهو ما يقصد بالحكم عليه أصالة فربما يختلفان فى القضية فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان مرآة لملاحظته نحو كل إنسان أو بعضه حيوان * وربما

الرابطة أصلا والمراد بامثاله ما كانت الرابطة فيه نفس المحمول أو جزأه (قال كلياً) وذلك فى القضايا المحصورة والمهملة والطبيعية (قال أو جزئياً) وذلك فى القضايا الشخصية (قال ووصفه) الاضافتان بيانيتان إن أريد بالمضاف اليه الذكرى ولاميتان ان أريد به الحقيقى فكل من عنوان الموضوع ووصفه أخص مطلقاً من الموضوع الذكرى (قال فى الكلى) ظاهره وان كان موضوع القضية الطبيعية (قال والافراد) سواء كانت أشخاصاً كما فى مسائل الحكمة أو طبائع كما فى مسائل المنطق (قال المندرجة) بالفعل على مذهب الشيخ وبالامكان على مذهب الفارابى (قال ذات الموضوع) إما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقى وإما بمعنى ذات يصدق عليه الموضوع الذكرى * وكتب أيضاً بيانية أو لامية (قال هو ما) والموضوع الحقيقى أعم مطلقاً من ذات الموضوع لافتراق الأول فى موضوع الشخصية والطبيعية واجتماعهما فى أفراد موضوعى المحصورة والمهملة (قال فيما) أى فى قضية * وكتب أيضا بدل من فى القضية (قال الحكم) فيه (قال ذات) شخصاً كان أو طبيعة (قال مرآة) وذلك فى كل قضية كانت محصورة

فيدخل فى الثنائية نحو زيد قائم أبوه (قال إما ذكرى) نسبة المدلول الى متعلق الدال (قال وهو ما يفهم) قضيته أن الذكرى بضم الذال وهو الانسب لكن المشهور كسرها (قال كلياً كان) تعميم للفظ أو لما (قال ويسمى عنوان الموضوع) لا يخفى عدم حسن التسمية فى الطبيعية . وجعل وجهها فيها كون اللفظ عنوان المعنى مع جريانه فى الشخصية إنما يتم لو رجع ضمير يسمى الى اللفظ (قال والأفراد المندرجة) ظاهره وان كانت افراد موضوع القضية الطبيعية وهو بعيد * ويمكن التخصيص بما عداها بان المراد بالمندرجة المعتبرة الاندراج عند الحكم أو بارتكاب الاستخدام فى ضمير قوله تحته (قال فربما يختلفان) كلمة رب هنا للتكثير وفيما يأتى للتقليل فلا يرد أن منطوق كل مناف لمفهوم الاخرى . ولو تركها لكان أولى (قال فى القضية) الاخصر الاولى تركه . وقوله فيما ليس صلة يختلفان بل خبر مبتدأ محذوف أى الاختلاف فيما الخ والا لاتجه أن كلامه يقتضى انهما قد يتحدان فى تلك القضية وليس كذلك وقس عليه قوله فيما عداه (قال على ذات الموضوع) أى ولو طبائع كما فى كل جنس يتوقف عليه الايصال (قال وكان العنوان الخ) قيد واقعى ذكره لبيان فائدة العنوان فى صورة الاختلاف .

يتحدان فيما عداه مما كان الموضوع جزئيا حقيقيا أو كليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلى . وذات الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو فى أحد الازمنة عند الشيخ . وهو الحق . وبالامكان الذاتى عند الفارابى .

أو مهملة (قال يتحدان) فبينهما عموم وخصوص من وجه بحسب الحمل وتقسيم الموضوع اليها اعتبارى (قال الموضوع) الذكرى (قال حقيقياً) بان يكون موضوع الشخصية (قال أو كليا) بان يكون موضوع الطبيعة (قال وذات الموضوع) ليس تعريفا لذات الموضوع كما يتبادر لأنه سيتى تعريفه بل بيان لأحواله بل لأحوال العنوان حقيقة تأمل (قال العنوان) سواء كان فى ضمن الضرورة أو الدوام أولا (قال بالفعل) أى سواء لم يكن العنوان فى زمان كما فى غير الزمانيات أو كان فى جميع الازمنة أوكان فى أحدها (قال وبالامكان) أى العام المقيد بجانب الوجود سواء كان فى ضمن الضرورة أولا * وكتب أيضاً زيف رأى الفارابى بكذب الوصفيات الاربع عليه حيث يكذب نحو كل كاتب أى بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة أو بالدوام مادام كاتباً أى بالامكان وبأن النطفة يمكن أن يكون انساناً فلو دخل فى كل انسان لكذب كل انسان حيوان * ودفع بأن عقد الوضع عنده هو الاتصاف بالامكان الذاتى العام المقيد بجانب الوجود الصادق بالفعل وبالضرورة والحكم على تلك الوصفيات مقيدة بالاتصاف بالفعل ولا نسلم اتصاف النطفة بالانسانية بالامكان المذكور لصدق قولنا لا شئ من النطفة

(قال مما كان الموضوع) أى فيه فلا يلزم خلو الصلة أو الصفة التى هى جملة عن الرابط وكذا فيما مر (قال جزئياً حقيقياً) مشعر بان المحكوم عليه اصالة فى نحو زيد عالم هو الصورة الجزئية وهو ممنوع كيف والمتصف بالعلم هو ذو الصورة فالحكم عليه اصالة . فلو قيل بانه مادة اختلاف الموضوعين لكان أولى (قال قصد الحكم) أى اصالة بأن يكون الكلى موضوع الطبيعية فلا ينتقض بنحو كل انسان حيوان (قال وذات الموضوع) الاخصر الاولى وصدق العنوان على ذات الموضوع بالفعل الخ (قال العنوان) أى ان لم يقيد عقد الوضع بجهة والاهى المعتبرة اتفاقا (قال وبالامكان الذاتى) أى بالامكان العام المقيد بجانب الوجود الصادق بالضرورة والدوام والفعل لكونه أعم منها فلا يرد أن مذهبه يستلزم كذب الوصفيات الاربع لكذب قولنا كل كاتب أى بالامكان متحرك الاصابع بإحدى الجهات الاربع لان الحكم فيها مقيد بالاتصاف بالفعل وهو مندرج تحته كذا قالوا * وأقول جواز هذا التقييد ممنوع كيف ولو صح لزم صدق كل مركوب السلطان فرس عند الفارابى لجريانه فيه مع انه كاذب عنده اتفاقا * ثم انه اعترض عليه بأن النطفة يمكن أن يكون انساناً فيلزم كذب كل انسان حيوان لدخولها فى موضوع تلك

فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول دون الثانى لامكان ركوبه على الحمار * وصدق العنوان على ذاته يسمى عقد الوضع * وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية يسمى عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد فى القضايا المتعارفة بل فى المنحرفات نحو الانسان كل ناطق *

بانسان بالضرورة وإن أمكن اتصافها به امكانا استعداديا (قال فقولنا) وكذا كل ساكن عنصرى ولا شئ من مركوب السلطان بحمار ولا شئ من الساكن بفلك (قال على الحمار) وقولنا بعض مركوب السلطان حمار صادق بالاعتبار الثانى دون الاول (قال وصدق العنوان) المراد بالصدق والعقد فى الموضعين الحمل بمعنى الوقوع والاتصاف وإن كان العقد فى الأصل بمعنى التركيب وبالوضع والحمل الوصف العنوانى والوصف المحمولى والاضافة إضافة ذى الطرف الى الطرف (قال عقد الوضع) هو تركيب تقييدى (قال عقد الحمل) هو تركيب تام (قال المتعارفة) فى التحرير ماحاصله

القضية * والجواب أن الدخول فى موضوعها ممنوع كيف والممكن الذاتى كون هيولى النطفة هيولى الانسان لا كونا هيولاها وصورتها النوعية انسانا بجميع أجزائه والمراد بالانسان هيولاه وتلك الصورة * وأما الجواب بأن هذا من اشتباه الامكان الذاتى المراد للفارابى بالاستعدادى والدخول على الثانى لا الأول فمندفع بأنه انما يصح لو حمل من شأنه فى تعريف الامكان الاستعدادى بكون الشئ من شأنه أن يكون وليس بكائن على مامن شأن نوعه أو جنسه قريبا أو بعيداً وهو فاسد لاستلزامه كون الفرس مستعداً للكتابة مثلا * وأما لو حمل على مامن شأن شخصه أو نوعه فقط فلا يكون النطفة التى هى من الجمادات مستعداً للانسانية (قال فقولنا) بيان ثمرة الخلاف (قال صادق) أى اذا انحصر مركوبه فى الفرس (قال على ذاته) فيه اشعار بعدم تحقق عقد الوضع فى الشخصية والطبيعية وهو كذلك وعقد الحمل فى السوالب وهو بعيد إلا أن يراد بالصدق الاول الاتصاف بالوقوع والثانى الاتصاف به أو باللاوقوع ولذا لم يقل والمحمول عليه * ثم أقول المراد بهما المعنى الثانى لئلا يستلزم عدم تحقق عقد الوضع فى الموجبة السالبة الموضوع تأمل (قال يسمى عقد الوضع) هو تركيب توصيفى [1] (قال وصدق المحمول) ويجب كونه صدق الكلى على الجزئيات كما هو الشائع فعدم صحة عكس قولنا بعض الجنس حيوان ولاشئ من الحيوان بجنس لعدم صحة الاصل وعدم صحة النتيجة فى القياس المؤلف منهما من الشكل الأول لعدم صحة المادة (قال عليه) أى على الموضوع لاعلى ذاته فلا يرد أن هذا مشعر بعدم جريان عقد الحمل فى الشخصية (قال ولا يراد بالمحمول الخ) استدل عليه بأن افراد الموضوع اما مغايرة لافراد

---

(١) قوله تركيب توصيفى . كذا بالاصل وهو غير ظاهر (محمود الامام)

(١) (قوله صادق بالاعتبار الاول) أى على أن يكون قضية خارجية . وأما إذا كانت قضية حقيقية فهى كاذبة بكل من الاعتبارين كما يأتى (٢) (قوله ولا يراد بالمحمول الأفراد الخ) يشير إلى أن القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء أريد العكس كما فى المثال المذكور فى المتن أو أريد من كل من الجانبين الافراد مسورين بسور

انه لو أريد الافراد من كل من الطرفين لم تصدق ممكنة خاصة أصلا بل لا توجد مادة الافتراق كما هو أعم من الضرورية . واعترض بان الافراد من الطرفين معتبرة من حيث انها يصدق عليها المفهومان فتكون الجهات لعقد الحمل * وأجاب عبد الحكيم بأن منشأ الاعتراض عدم الفرق بين كون الوصف المحمولى آلة الملاحظة وكونه محمولا على الافراد فان الوصفين حينئذ آلة للملاحظة والحكم انما هو باتحاد أحد المتصادقين على الآخر * وكتب أيضا أى المحصورات والمهملات التى يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم (قوله حقيقة فهى كاذبة) أى أو ذهنية (قوله كما يأتى) من ان الحمار داخل فى مركوب السلطان فى الحقيقية فى الذهنية على المذهبين *

المحمول فيمتنع الحمل أو متحدة معها فتنحصر القضايا فى الضرورية فلا يصح تقسيمها الى الموجهات الآتية * واعترض بأن الافراد من الطرفين ملحوظة من حيث صدق مفهومهما عليها فلتكن الجهات لعقد الحمل * وأجاب عبد الحكيم بأن منشأه عدم الفرق بين كون المحمول آلة للملاحظة وبين كونه محمولا على ذات الموضوع والمتحقق هنا هو الأول لان الحكم هنا باتحاد افراد أحدهما مع افراد الآخر * أقول مراد المعترض المنع مستنداً بجواز كون عقد الحمل مركبا تقييدياً كعقد الوضع وماهو المحمول عند الجمهور مرآة له لا نفسه وكون التقسيم اليها باعتبار اتصاف ذات المحمول بوصفه لجواز تقييده بها كعقد الوضع اذ لا فرق بينهما حينئذ لكون كل مرآة فيتحقق جميع الجهات فيه فليس منشؤه عدم الفرق المار (قوله المستعملة فى العلوم) تفسير المتعارفة (قوله الافراد) أى جنس الفرد فلا يرد أن كلامه يقتضى كون الشخصية غير معتبرة فى العلوم لعدم إرادة الافراد فيها وليس كذلك (قوله سواء أريد العكس) هل ينقسم المحمول حينئذ الى الذكرى والحقيقى الظاهر نعم (قوله كما فى المثال المذكور) انما يتم اذا كانت اللام للجنس من حيث هو هو (قوله الافراد) أو المفهوم كما فى القضية الطبيعية ولم يذكره هنا اكتفاء بقوله الآتى ولا استعمال للطبيعيات (قوله مسورين) اشارة الى جريان الكلية والجزئية والمهملة فى غير المتعارفة

﴿ فصل ﴾

الحملية مطلقا موجبة كانت أو سالبة ان كان موضوعها الذكرى جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد أو هذا عالم أو ليس بعالم * وإن كان كليا فان كان الحكم على العنوان من غير أن يقصد سرايته إلى ذات الموضوع سميت طبيعية * وإن أمكن سرايته فى نفسه نحو الانسان حيوان ناطق أو كلى أو ليس بجنس * وان كان الحكم عليه مع قصد الكلى نحو كل انسان كل ناطق . أو بسور الجزئى نحو بعض الحيوان بعض الجسم . أو أحدهما بسور الكلى والآخر بسور الجزئى نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه * أو غير مسورين وإذا اعتبر السلب كانت المتحرفات مرتقية إلى عدد كثير . وقد فصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها

(قال موجبة كانت) بيان مطلقاً (قال أو هذا عالم) أو أنت أو الذى فى الدار (قال أو ليس) أو ليست (قال على العنوان) اقامة المظهر مقام المضمر من غير نكتة (قال أو كلى) مثال لممتنع السراية بالنسبة الى ذات الموضوع وان أمكن سرايته بالنسبة الى الاصناف . ولو قال أو نوع بدل قوله أو كلى لامتنعت مطلقاً (قال أو ليس بجنس) ممكن السراية

(قوله أو غير مسورين) سلب العموم لاعموم السلب فلا يرد أن التقسيم غير حاصر لعدم شموله لما كان أحدهما مسوراً دون الآخر * ثم الظاهر أن الفرق بين مالم يكونا فيه مسورين وبين ما أريد فيه من الجانبين المفهوم بالاعتبار كالفرق بين المهملة المتعارفة والطبيعية عند امكان سراية الحكم الى ذات الموضوع (قال مطلقاً موجبة الخ) أى متعارفة أو منحرفة ففيه رد على من أخرج الطبيعية من الاقسام وقيد المقسم بالمتعارفة (قال جزئياً حقيقياً) سواء كان علماً أو غيره فيشمل هذا عالم ولذا لم يقل علما مع انه أخصر . أو لان الغرض يتعلق بالمعنى دون اللفظ (قال سميت شخصية) النسبة هنا وفى الطبيعية للكل الى الجزء وفى الكلية والجزئية له الى صفة ماصدق الجزء فالانسب حينئذ تسمية الجزئية ببعضية . والتسمية بالمخصوصة للكل بصفة الجزء وبالمحصورة والمهملة له بمتعلق افراد الجزء (قال على العنوان) مشعر بوجود العنوان وذات الموضوع فى الطبيعية وللاشارة اليه أقام المظهر مقام المضمر (قال من غير أن يقصد) الاخصر الأولى بدون قصد سرايته الخ (قال أو كلى) أشار بالمعطوف عليه الى المعطوف أعنى إن أمكن سرايته و بالعكس ففيه نشر غير مرتب * ولو قال بعد قوله أو ليس بجنس أو ليس بجزئى ليكون اشارة الى تحقق القسمين فى السالبة كالموجبة لكان أولى (قال وإن حكم عليه الخ) قد يقال المفهوم هنا ان المقصود بالحكم أصالة العنوان وتبعاً الأفراد فينافى ماسبق من أن الموضوع الحقيقى مايقصد بالحكم عليه اصالة

السراية إلى ما تحته من الافراد الشخصية (١) أو النوعية فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا أو بعضا سميت مهملة نحو الانسان فى خسر أو ليس فى خسر وإلا سميت محصورة ومسورة

ولذا تركوها فى المتون (١) (قوله من الأفراد الشخصية) ناظر إلى مثل قولنا كل انسان حيوان وقوله (أو النوعية) ناظر إلى مثل قولهم كل نوع كلى فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل بنحو كل جنس كلى . وإن أريد النوع الاضافى فان الجنس العالى كالجوهر ليس بفرد شخصى ولا نوعى إلا أن يراد من النوع ههنا مطلق الكلى الاخص من العنوان وإن كان جنسا أو خاصة أو غيرهما

(قال الى ما تحته) تفنن حيث لم يقل الى ذات الموضوع من الافراد (قال من الافراد الشخصية) أى فيما عدا مسائل المنطق (قال أو النوعية) أى فى مسائل المنطق * وكتب أيضاً كلمة أو لمنع الخلو لاجتماعهما فى نحو كل شئ يمكن تصوره (قوله كل نوع كلى) والمراد بمثل كل نوع كل جنس كلى وما أريد بقوله الآتى بنحو كل جنس الخ (قوله بنحو كل جنس) المراد بنحو كل جنس الخ كل فصل أو خاصة أو عرض عام كلى (قوله الكلى الاخص) وبعد بقى الاشكال بنحو كل حملية يتوقف عليها الايصال وكل شكل أول منتج مما أفراده قضايا أو أقيسة

والجواب انه مبنى على القول بان مدخول مع متبوع كما فى جئت مع الامير لا تابع (قوله ناظر الى مثل قولنا) أى مما لا يصلح المحمول فيه الا للاشخاص فيشمل كل حيوان جسم * والقول بان الافراد الشخصية فيما كان العنوان النوع الحقيقى أو مساويه . والنوعية فيما اذا كان العنوان الجنس أو مساويه ضعيف * على أن قوله الآتى كل نوع كلى يأبى عنه (قوله ولا نوعى) لا يخفى انه لو قيل بان الكليات المشمولة للموضوعات الذكرية فى مسائل المنطق وكذا كل ما اندرج تحتها اندراج الاخص تحت الاعم أشخاص لها من حيث الصدق وان كانت أنواعا أو أجناسا أو غيرهما من حيث هى هى لاندفع الاشكال بما ذكره وبنحو كل شكل أول منتج مما لا يجرى فيه الدفع الذى ذكره بقوله الا أن الخ ولما احتيج الى التعميم (قوله الا أن يراد) أى أو يعتبر الجنس العالى نوعا بالنظر الى حصصه (قال والدال على الكمية) لم يقل اللفظ الدال لئلا يحتاج الى تعميم اللفظ من الحقيقى والحكمى لادخال الاضافة المعنوية المفيدة للاستغراق أو العهد الذهنى *

والدال على الكمية سورا . إما كلية إن حكم فيها على كل فرد . وإما جزئية إن حكم فيها على بعض الافراد فالمحصورات أربع أشرفها الموجبة الكلية وسورها نحو كل ولا تصدق إلا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكرى أو أعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق أو حيوان ثم السالبة الكلية وسورها نحو لا شئ

(قال والدال على الخ) لم يقل واللفظ الدال الخ * لأن السور كما يكون اسما ككل و بعض وأداة كلا في الاستغراق والعهد الذهني وكلام الداخلة على النكرة في نحو لا رجل في الدار وحرفا كلا شئ وليس بعض على ظاهر كلام المصنف فيما يأتي كذلك يكون أمرا معنويا كالاضافة المعنوية المفيدة للاستغراق أو العهد الذهني (قال أشرفها الموجبة) من قبيل محمد ﷺ أفضل قريش لا من قبيل يوسف أحسن اخوته (قال وسورها نحو كل) وقد يدل لفظ واحد على مجموع السور وعنوان الموضوع كأي وما ومن الموصولات والذي والتي على القول بانها صيغ العموم كما هو المرجح في كتب الاصول (قال ولا تصدق إلا الخ) أي اذا صدق فيها الاطلاق العام المعتبر في مرجع المساواة والعموم المطلق والا فقد تصدق الممكنتان في المتباينين أمكن اتصاف أحدهما بالآخر ولم يقع كالفلك والساكن فانهما متباينان لصدق قولنا لا شئ من الفلك بساكن دائما وبالعكس مع انه يصدق أن يقال كل فلك ساكن بالامكان (قال نحو لا شئ) انما يكون لا شئ بمجموعه سورا اذا دخل على عنوان الموضوع والا

(قال على بعض الافراد) أي فقط والا انتقض تعريف الجزئية بالكلية (قال نحو كل) أي الافرادي لا المجموعي فان القضية المصدرة به مهملة عند عصام الدين وشخصية عند عبد الحكيم ومحتملة لهما بالكلية والجزئية والطبيعية كما يؤخذ مما سيأتي من المصنف (قال ولا تصدق) أقول مقتضى ضابط المحصورات الاربع هنا انه لا حاجة الى تخصيص الموجبة في مرجع النسب السارة بالاطلاق العام والسالبة فيه بالدوام لانه اذا لم تصدق الموجبة الكلية مطلقاً الا في هاتين الصورتين يلزم من الحمل الايجابي الكلي من الجانبين تساويهما لان حمل أحدهما على الآخر يثبت عدم كون ذلك الآخر مباينا أو أعم والعكس يثبت عدم كونه أخص فيكونان متساويين * وقس عليه البواقي الا أن يخصص الموجبتان بما عدا الممكنتين والسالبتان بما صدق فيه الدوام * وكون الكلام في مطلق المحصورات يأباه . فالاولى ترك هذا الضابط * وقد يوجه بالنظر الى الموجبة بانه لما كان المتبادر من القضية عند الاطلاق هو المطلقة العامة اعتبر ضابطها لمطلق الموجبة * وفيه مع انه عام مخصوص كما يأتي منا أنه جار في السالبة أيضا (قال كان المحمول) أي فيه وكذا ما يأتي (قال نحو لا شئ) فيه مسامحة لان السور هنا حقيقة وقوع النكرة في سياق النفي كما في نحو لا رجل في الدار كلمة لا مع اسمها والا

ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لا شئ من الانسان بفرس * ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض . وتصدق فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان . ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض ليس وليس بعض

فالسور مجرد لا من حيث دخولها على النكرة نحو لا شئ فى الكوز الا الماء كما فى لا رجل فى الدار وان كانت من حيث ذاتها رابطة كما مر من المصنف فيلزم أن يكون من الحيثية الاولى سوراً وخارجا عن القضية ومن الحيثية الثانية رابطة داخلة فيها كما أن ليس من حيث ضمه الى البعض أو الكل سور خارج عنها أو من حيث ذاته رابطة داخلة فيها تأمل (قال ولا تصدق) أى اذا صدق فيها الدوام المعتبر فى مرجع المباينة والا تصدق فى غير المتباينين اذا صدق فيها جهة أعم مطلقاً أو من وجه وكان محمولها مفارقا بالفعل عن ذات الموضوع كقولنا لا شئ من النائم بمستيقظ باحدى الجهات الاعم من الدوام ولا شئ من الحيوان بمتنفس باحدى الجهتين ولا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع أو باحدى الجهتين (قال وتصدق) أى اذا لم يكن من الممكنتين كما مر (قال فيما عدا المتباينين) من المتساويين أو الاعم والاخص مطلقا أو من وجه (قال ثم السالبة) فيه مسامحة اذ ليست السالبة الجزئية أشرف من بين المحصورات . والعبارة الخالية عن المسامحة وأخسها السالبة الجزئية (قال وليس بعض) هذا ان اعتبر فى الأولين كون السلب مقدما على السور حتى يكون السلب فيهما سلب المحمول عن الموضوع لا فى حكم سلب القضية وفى الآخر عكس ذلك حتى يكون السلب فيه فى حكم سلب القضية

لزم جعله خارجا عن القضية من حيث انه جزء السور وداخلا فيها من حيث انه موضوع وهو بعيد (قال ولا تصدق الا فيما كانا متباينين) ليس المقصود معرفة السالبة الكلية به لان معرفة التباين الكلى متوقفة على معرفتها لما ذكر فى بيان مرجع النسب فلو توقفت عليها لدار وكذا البواقى (قال نحو بعض) ومثله واحد وسائر أسماء العدد وتنوين الوحدة فى الاثبات والقليل والكثير وأمثالها (قال فيما عدا المتباينين) الأولى فيما لم يكونا متباينين (قال نحو بعض ليس الخ) انما تكون أسوارا للسلب الجزئى اذا أريد بليس فى الأولين سلب المحمول عن الموضوع ليفيد السلب الجزئى مطابقة ورفع الايجاب الكلى التزاما. وبه فى الأخير سلب القضية الموجبة الكلية ليكون بعكسهما فى الافادة لان كون الشئ سوراً له مشروط بعدم دلالته على السلب الكلى بالالتزام أو المطابقة . ولو أريد به فيها عكس ماذكرناه لدلت عليه كذلك هذا . ومثل الاخير كل ليس ان اعتبر دخول الكل على القضية قبل دخول ليس بان خالف الاعتبار العبارة ليتوجه السلب الى القضية فما فى كلام بعضهم من حصر سور السلب الجزئى فى

وليس كل (١) وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع أو أعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان وليس كل حيوان بانسان فكل من الكليتين أخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها فى الكيف أعنى الايجاب والسلب . ومباينة للجزئية المخالفة لها فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين

---

(١) (قوله وليس كل الخ) يشير بزيادة هذا المثال إلى أن رفع الايجاب الكلى مندرج عندهم فى السلب الجزئى ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلى هو السلب الجزئى مع أن نقيضه الحقيقى هو رفع ايجاب الكلى كما ستعرف

فى الأولين يكون السلب الجزئى بالمعنى الاعم مدلولا مطابقيا ورفع الايجاب الكلى التزاميا وفى الأخير يكونان بالعكس . وأما اذا كان بالعكس بأن اعتبر السور مقدما فى الأولين حتى يكونان فى حكم سلب القضية وان بعد ذلك فى الأول منهما والسلب مقدما فى الأخير حتى يكون السلب فيه سلب المحمول فالاولان يدلان على رفع الايجاب الجزئى مطابقة وعلى السلب الكلى التزاما والاخير يدل عليهما بالعكس وحينئذ لا يكون شئ من تلك الاسوار سورا للسلب الجزئى لاشتراطه بعدم الدلالة على السلب الكلى لا مطابقة ولا التزاما (قال وليس كل) وكذا كل ليس اذا خالف الاعتبار العبارة وان كان بعيدا (قال وتصدق) أى اذا لم تصدق فيها جهة أعم من الدوام كما سبق (قال أو أعم منه مطلقا) كلمة أو فى سياق النفى أو النهى بمعنى الواو كما فى قوله تعالى « ولا تطع منهم آثما أو كفورا » لان المقصود هو النهى عن اطاعة كل منهما * وكتب أيضا بان كان المحمول أخص مطلقا كمثال المصنف او من وجه نحو بعض الحيوان ليس بابيض أو مباينا نحو بعض الانسان ليس بحجر (قوله مندرج عندهم) اندراج أحد المتلازمين فى الآخر (قوله الايجاب الكلى) انما يتم لو لم يريدوا بالنقيض فى هذا القول النقيض المجازى (قال فكل من الخ) ذكر الفاء للاشارة الى أن نسبة كل من المحصورات الاربع مع الأخرى معلومة مما سبق من بيان صدق كل منهما فيما ذكره من المواد المخصوصة وهو كذلك (قال من الكليتين) الموجبة والسالبة (قال الجزئيتين) الموجبة والسالبة

الثلاثة مبنى على الغالب والى هذا أشار بقوله نحو بعض الخ (قال وتصدق فيما) لو قال وتصدق فيما لم تصدق فيه الموجبة الكلية لكان أخصر وأحسن (قوله مندرج) الأخصر الأولى مساو للسلب الخ (قوله ولذا جعلوا) يعنى لو لم يكن مندرجا فيه اندراج أحد المتساويين فى الآخر لم يصح هذا الجعل لان نقيضه الحقيقى رفعه والنقيض المجازى للشئ لابد أن يساويه كما صرحوا به فلا يرد انه انما يتم لو لم

عموم من وجه والمهملة فى قوة الجزئية (١) والشخصية فى حكم الكلية (٢) ولا استعمال للطبيعيات فى العلوم الحكمية (٣) الباحثة عن أحوال أعيان الموجودات (فائدتان) إحداهما

---

(١) (قوله والمهملة فى قوة الجزئية الخ) يعنى أن المهملة الموجبة فى قوة الموجبة الجزئية وأن المهملة السالبة فى قوة الجزئية السالبة * ومعنى كونهما فى قوتها أنهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدقت هناك الجزئية وبالعكس (قوله والشخصية فى حكم الكلية) (٢) فى نقيض كبرى للشكل الاول وفى انعكاسها عكسا مستويا إلى الموجبة الجزئية وعكس نقيضها إلى الموجبة الكلية وغيرها (٣) (قوله الباحثة عن أحوال أعيان الموجودات)

(قال عموم من وجه) مادة الاجتماع ما كان المحمول فيه أخص مطلقاً أو من وجه ومادة افتراق الموجبة ما كان المحمول فيه مساويا والسالبة ما كان ذلك فيه مباينا (قال والمهملة فى قوة الخ) الواو استئنافية لا عاطفة لعدم العلم بمدخولها مما سبق (قال الجزئية الخ) فنسبة المهملة مع غير الجزئية من المحصورات كنسبة الجزئية مع ذلك الغير (قال ولا استعمال) لا صراحة كما فى الموجبة الكلية ولا ضمنا كما فى الشخصية (فى العلوم) أى المسائل (الحكمية) أو دلائلها كما فى الجزئية موجبة أو سالبة وكما فى السالبة الكلية والمراد من العلوم ماعدا مسائل المنطق لان جزئياتها طبائع . هذا هو الاولى بحمل العبارة عليه وان لم يكن مراد المصنف كما يدل عليه قوله فى الحاشية (قوله وفى انعكاسها عكساً الخ) ان كان محمولها كليا

يريدوا بالنقيض فى هذا القول المجازى (قال والشخصية) استطرادى لان الكلام فى بحث النسب لا الاحكام (قال للطبيعيات) ولذا لم يذكر حكمها ولا نسبتها مع بواقى القضايا (قال الحكمية) قد يقال خصها بالحكمية لئلا يرد أن الطبيعيات معتبرة فى ضمن مسائل المنطق فان قولنا كل جنس يتوقف عليه الايصال موضوعاته الحقيقية طبائع * وفيه ان الحكم فيه من حيث انها جزئيات الموضوع الذكرى وانه لو كان بمجرد ذلك طبيعية لعاد المحذور فى نحو الكلى الطبيعى موجود فى الخارج مما هو من مسائل الحكمة وفاقا (قوله فمتى صدقت) الاولى كما صدقت المهملة لزم صدق الجزئية الخ (قوله صدقت هناك) تنقض بنحو الشمس مشرقة ان اعتبرت قضية خارجية لأن دخول البعض يقتضى تعدد الافراد * ويجاب بان فرض التعدد كاف كما فى كل قمر منخسف فى الخارج (قوله فى وقوعها الخ) الاختصاص المفهوم من الاضافة غير ملحوظ ولو قال فى الوقوع لكان أولى . وكذا قوله انعكاسها . ثم كلامه مشعر بجواز حمل الجزئى لان شخصية الكبرى يستلزم كون محمول الصغرى جزئيا الا ان تحمل على الشخصية صورة (قوله عكسا مستويا) أى اذا كانت موجبة ففى الضمير استخدام لان المراد بها فى قوله وقوعها الخ أعم

أن لام التعريف فى نحو قولك الانسان كذا إن حملت على العهد الخارجى الشخصى(١) كانت قضية شخصية . وإن حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية أو من حيث تحققه فى ضمن الأفراد مطلقا كانت مهملة أو فى ضمن كل فرد كما هو الاستغراق فيه اشارة إلى أن المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم وقوعها مطلقا ولو مبادى لمسائلها فانه محل نظر (قوله على العهد الخارجى الشخصى) (٢) كما إذا أريد بالانسان زيد وأما النوعى كما إذا أريد به الرومى فالقضية إما طبيعية إن أريد جنس ذلك النوع من حيث هو هو . أو مهملة لاجزئيا كهذا زيد (قال أن لام التعريف) وكذا الاضافة المعنوية الى المعرفة (قوله كما اذا أريد بالانسان) أى فى قولنا الانسان جزئى أو عالم (قوله زيد) أى انسان متحقق فى ضمن زيد (قوله أريد به الرومى) أى الجنس المتحقق فى ضمنه كما يشعر به عبارته الآتية (قوله إن أريد جنس ذلك) أى بالانسان جنس ذلك النوع أى الجنس المتحقق فى ضمن ذلك النوع يعنى الرومى . والمراد بالجنس العام وبالنوع الخاص وهو ظاهر (قوله من حيث هو هو) أى بالانسان هو أى الجنس المتحقق فى ذلك النوع (قوله أو مهملة) كما فى قولنا الانسان حيوان ناطق أو أبيض أو صنف

من الموجبة والسالبة (قوله الى الموجبة الجزئية) كانه لم يقل ان كان محمولها كليا لئلا يتوهم انه قد يكون جزئياً مع انه فاسد لانه اما عين الموضوع بحيث لاتغاير بينهما أصلا فلا يمكن تصور الحمل بينهما أو غيره ولو باللاحظة والالتفات فالحكم فى الحقيقة بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فلا يكون من حمل الجزئى على الجزئى قاله عبد الحكيم فمعنى هذا زيد أن ماصدقا عليه ذات واحدة (قوله وعكس نقيض) أى عند المتقدمين لأن عكس السالبة الشخصية عند المتأخرين موجبة جزئية وعكس الموجبة الشخصية عندهم سالبة كلية (قوله فيه اشارة) لانه توصيف فى معنى التعليل (قوله عدم وقوعها) أى لا بتأويل ولا بدونه بخلاف الجزئيتين والسالبة الكلية فانها تقع مسائلها لكن تؤول كما يشعر بذلك قوله فى الخاتمة بتأويلها بالموجبة الكلية دون تأويل الطبيعية . فاندفع ما قيل يتجه على كون المراد ذلك انها لا تقع مسائل الحكمة فما وجه تخصيص عدم الاستعمال بالطبيعيات (قال على العهد الخارجى) ذكريا أو حضوريا أو علميا (قوله جنس ذلك) يؤخذ منه انه يكفى لكون القضية طبيعية الاشارة باللام الى قسم من مدخوله فينافى ما قالوا من ان لام القضية الطبيعية هى اللام التى أشير بها الى مفهوم مدخولها من حيث عدم التحقق فى ضمن الفرد . الا أن يراد الفرد الحقيقى ويرتكب التجوز فى الحيث

Scanned with CamScanner

كانت كلية أو فى ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهنى كانت جزئية فهى

ان أريد هو من حيث تحققه فى ضمن الأفراد فتأمل (١) (قوله أو من حيث تحققه فى ضمن الأفراد مطلقا) أى من غير تعرض لبيان بكميتها كلا أو بعضا . وهذا القسم من أقسام لام الجنس كالاستغراق والعهد الذهنى إلا أن أهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه فى لام الجنس ولذا مثلوا للام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة مع أن الخبرية لا تعرض مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه فى ضمن الافراد وليس المراد ان كل

(قال على الجنس) أى على تعيين الجنس معتبرا من الخ لان ماحملت اللام عليه هو معناها لا معنى مدخولها (قال من حيث هو هو) أى بشرط لاشىء من التحقق فى ضمن الافراد * وأما الجنس المأخوذ لا بشرط شىء فاعم من الأقسام الآتية ولا يتحقق بنفسه (قال كما هو الاستغراق) الاخصر الاوضح وهو الاستغراق . وكذا فى قوله كما هو العهد (قوله ان أريد هو) أى جنس الرومى من حيث تحقق الرومى فى الخ (قوله من حيث) قيد النوع (قوله من أقسام لام الخ) المراد بالاقسام هى الأولية وبلام الجنس هنا لام الحقيقة بالمعنى الأعم الشامل للاستغراق والعهد الذهنى وفيما يأتى لام الحقيقة بالمعنى الأخص القسيم لهما فلا يرد مايقال إن سوق أمثال هذا الكلام إنما يكون عند منافاة مابعد إلا لما قبله وهنا ليس كذلك (قوله مع أن الخبرية) أى مع أن اللام فيها لايحتمل الجنس من حيث هو ولا الاستغراق والعهد الذهنى لأنه الخ

على الأخيرين سور * وثانيتهما أن كلة كل قد تستعمل أفراديا يراد به كل فرد من الأفراد الممكنة المحققة فى الخارجيات أو المقدرة فى الحقيقيات أو من الأفراد الذهنية فى الذهنيات

رجل خير من كل مرأة لأنه ظاهر الفساد ولا أن بعضا غير معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء إذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد أن جنس الرجل من حيث تحققه فى ضمن الأفراد مطلقا خير من جنس المرأة من حيث تحققها فى ضمن الأفراد أيضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة هى أنه ما من خير من النساء الا وفى جنس الرجل من هو خير منها ولا يخفى أن هذه الفائدة إنما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهنى

ويكون القضية كلية (قوله غير معين من الرجال) حتى يكون اللامان للعهد الذهنى ويكون القضية جزئية (قوله إذ لا فائدة) إذ يعرف كل عاقل أن بعضا ما منهن خير من بعض ما منهن وكذا بالعكس (قوله ولا من العهد الذهنى) قد يقال إن تلك الفائدة تستفاد من العهد الذهنى فى اللام الأولى والاستغراق فى الثانية بان يكون المعنى جنس الرجل باعتبار بعض الافراد خير من جنس المرأة باعتبار جميعها. على أن كلامه يميل إلى أن المهملة هنا ليست فى قوة الجزئية تأمل (قال على الاخيرين سور) بخلاف الثلاثة الأول (قال ان كلة كل) وكذا كلة بعض فانها قد تستعمل افرادية تارة واجزائية أخرى (قال قد تستعمل) أى لفظا أو أمرا افراديا وكذا الكلام فى قوله الا تى مجموعيا تأمل (قال يراد بها) ومنه كل جزء من النار حارة (قال كل فرد من الأفراد) أقول المستفاد من مغنى اللبيب وجمع

(قوله لأنه ظاهر الفساد) وان أفاد الفائدة الآتية (قوله بمعونة القرينة) كأنها ملاحظة ورود المثال فى مقام مدح الرجال وقد يقال إذا لوحظت عند كون اللام للعهد الذهنى أفادت تلك الفائدة (قوله فائدة جيدة) وحصول هذه الفائدة فى المهملة دون الجزئية لاينافى كونها فى قوتها لأن معناه أنه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس كما سبق لا أن كل فائدة توجد فى إحداهما توجد فى الأخرى فليس فى كلامه ميل الى أن المهملة هنا ليست فى قوتها (قوله إنما تستفاد) الحصر بالنسبة الى الاستغراق فى اللامين والعهد الذهنى فيهما كما هو ظاهر كلامه أو بالنظر الى الاحتمال العقلى المعتبر وهو ما اتحد نوع اللامين فيه. فلا يرد نقضه بأنها تستفاد من حمل اللام الأولى على العهد الذهنى والثانية على الاستغراق (قوله من تفضيل الجنس) من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا (قال تستعمل افراديا) تذكيره باعتبار لفظ الكل فلا حاجة الى تقدير الموصوف ونص عليه قوله مجموعيا

كما إذا أضيفت

الجوامع وغيرها من كتب النحو والأصول أن لفظ كل كما يستعمل بمعنى كل فرد فرد وذلك إذا دخل على النكرة وأريد بها المفهوم من حيث كونه مرآة للافراد أو على الجمع المعرف. كذلك يستعمل بمعنى كل جزء جزء وذلك إذا أضيف إلى المفرد المعرف سواء أريد به الفرد المشخص أو الجنس من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا أو جميعها أو فردا ما نحو كل زيد أو هذا أو العبد حسن أو اشتريته وكل الكتاب أو الزمان فى هذه الحجرة بمعنى الجنس من حيث التحقق بأحد التحققات المذكورة كتبته أو أكلته . وعلى الاستعمالين لفظ كل سور الموجبة الكلية لا عنوان وكون القضية شخصية أو احدى المحصورات مثلا مع قطع النظر عن كل الاجزاء لا يوجب كونها كذلك مع ملاحظته . وأما استعمال كل بمعنى مجموع الأفراد أو مجموع الأجزاء وان جاز عقلا كما اذا كان الحكم مخصوصا بالمجموع من حيث المجموع كقولنا كل انسان فى هذه القرية اليوم يحملون تلك الصخرة أو كل هذا الزمان عشرون مثاقيل بمعنى مجموع أفراد الانسان ومجموع أجزاء هذا الزمان كذا فلم يتعرضوا له فى النحو والأصول فيما رأينا * ولعل المصنف كغيره من المنطقيين رأى استعماله بهذين المعنيين وبنى كلامه على الاحتمال حيث ترك أولا استعماله بمعنى مجموع الأفراد . وثانيا استعماله بمعنى كل جزء جزء الا أن المثال الذى ذكره الاستعمال الثانى ظاهر فى كل جزء جزء * وقد جاء كل بمعنى الأمر المتجزئ والمشتمل على الاجزاء كما جاء بعض بمعنى الامر المشتمل عليه وهو بهذا المعنى غير لازم للاضافة كما فى قولهم الكل أعظم من الجزء وكما فى القصيدة الأمالية :

وما إن جوهر ربى وجسم * ولا كل وبعض ذو إشتمال

فحينئذ عنوان الموضوع لا سور * وكتب أيضا المراد بالفرد ما يصدق عليه العنوان سواء كان جماعة جماعة (ككل حزب بما لديهم فرحون) وكل طائفة أو فرقة أو جماعة كذا . أو لا ككل انسان كذا (قال كما إذا أضيفت) كأنه لا يسلم كون كل فى قولك كل شئ أعظم من جزئه مجموعيا لجواز أن يكون أفراديا (قال كما إذا أضيفت) أشار بقوله كما إذا أضيفت الخ فى الموضعين الى أن الكل لازم

(قال كما إذا أضيفت) ولا يرد عليه قوله تعالى (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) فى قراءة من أضاف القلب بناء على أنه استعمل لاستغراق الاجزاء مع اضافته الى النكرة لأنه لاستغراق الافراد ودخوله على المضاف باعتبار المضاف اليه لا نفسه أو المعنى على القلب كما فى * كل حتف امرئ يجرى بمقدار * ثم أقول المراد بالاضافة الى النكرة الاضافة معنى فلا ينتقض بكل شئ أعظم من جزئه لان كلا باعتبار المعنى معتبر بعد ارجاع ضمير جزئه إلى الشئ فكأنه قيل الشئ أعظم من جزئه

الى النكرة فحينئذ تكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا يراد به مجموع الأجزاء كما إذا أضيفت إلى المعرفة نحو كل الرمان أكلته فحينئذ لا تكون سورا بل عنوان الموضوع كما فى قولك مجموع أفراد الإنسان كذا فان أريد المجموع المشخص كانت شخصية

الاضافة معنى سواء أضيف لفظا أيضا ككل انسان كذا أو لا ككل فى فلك يسبحون (قال الى المعرفة) أى المفرد المعرفة لا الجمع المعرف أو ضمير الجمع * والاعتراض على الاستعمال الاول بقوله تعالى (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) باضافة قلب على قراءة أبى عمرو وابن ذكوان حيث استعمل فيه كل لاستغراق الاجزاء مع أنه مضاف إلى النكرة ـ وعلى الاستعمال الثانى بقوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل وبقوله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله . حيث كان الكل فيهما لاستغراق الافراد مع اضافته الى المعرفة مدفوع بان مراد المصنف أن ذلك هو الاصل فى الاستعمال وبانا لانسلم أن الكل فى الآية الاولى لاستغراق الاجزاء بل هو لاستغراق الافراد واليه ذهب القاضى فى حاشية جمع الجوامع وكأنه أشار الى الجواب الأول بقوله كما فى الموضعين ويجوز أن يكون كما فى الاول للاشارة الى أن الكل إذا أضيف الى الجمع المعرف أو إلى ضمير الجمع يكون لاستغراق الافراد أيضا نحو كل العبيد جاء وكلهم آتيه يوم القيامة فردا (قال الانسان) اللام هنا لتعيين الجنس من حيث هو هو (قال فان أريد) أى بكلمة كل فى نحو كل الرمان الخ (قال المشخص) ارادة الشخصية أو الكلية أو البعضية من الكل المجموعى تابعة لارادتها من مدخوله بناء على أن اضافة كل إلى مدخوله ببيانية البيانيين فيتبعه فى ذلك . فمعنى كل الرمان على الاولى المجموع المشخص الذى هو هذا الشخص من الرمان . وعلى الثانية كل مجموع هو كل فرد من

أى شئ كان والا فان رجع الضمير الى الكل يلزم كون الخردلة أعظم من كل جزء من أجزاء الجبل أو الى الشئ يلزم خلو الكلام عن الفائدة . على أنه يمكن جعله افراديا (قال الى النكرة) أى أو الجمع المعرف أوضميره (قال فحينئذ تكون) وكذا إذا أريد به كل جزء نحو كل زيد حسن (قال الى المعرفة) أى لفظا ومعنى فلا يرد نحو قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل) فان الكل فيه مضاف الى المعرف بلام الجنس وهو فى المعنى كالنكرة (قال كما فى قولك) أى كلفظ المجموع فى الخ (قال أفراد الانسان) الاوفق أجزاء الانسان لكن نبه على أن الكل المراد به مجموع الاجزاء والمراد به مجموع الافراد متحدان حكما

أو طائرا فى الخارج وإن حكم فيها بوقوع الثبوت الذهنى أولا وقوعه لما اعتبر وجوده فى الذهن تحقيقا ولو فى أحد الازمنة أو تقديرا سميت ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان

اجتماع النقيضين بصير

امكان الموضوع وكذا الكلام فى الآتى يشهد بذلك قوله كما يظهر من مثالنا الخ (قال بوقوع الثبوت الذهنى) أى بوقوع ثبوت امر فى الذهن سواء كان ذلك الامر من العوارض الذهنية أو عوارض الماهية أو من الذاتيات (قال لما اعتبر) الاوضح الاوفق لما سيأتى فى العدول والتحصيل أن يقول هنا لما اعتبر وجوده الذهنى بلا فرض أو بواسطة الفرض فذهنية فان كان بلا فرض بان كان موضوعها ممكناً فذهنية حقيقية وان كان بواسطة الفرض بان كان الموضوع ممتنعا فذهنية فرضية فافهم * وكتب أيضا أى لموضوع حقيق اعتبر الخ سواء كان واجباً أو ممكنا بالامكان الخاص أو ممتنعا (قال تحقيقا) كما فى الممكنة الخاصة (قال ولو فى أحد الازمنة) قد يقال إن الوجود الذهنى لكل شئ سواء كان غير زمانى أو زمانيا زمانى حادث فى بعض الازمنة وان كان الوجود الخارجى منقسما اليهما فالمناسب ترك قوله ولو لتأمل (قال أو تقديراً) كما فى كتبه لواجب تعالى تقدير ممكن على القول بامكان تعقله مع عدم صحة وقوعه دائما أو ممتنع على القول بامتناع تعقله (قال موضوعها) الحقيقى (قال ممكنا) بالامكان العام وكتب أيضا أى ممكن الوجود المحمولى فى الخارج سواء كان له وجود رابطى أيضا كقولنا كل بياض ممكن أولا كمثال المصنف (قال يوجد) صفة كاشفة وكذا قوله الآتى يحتاج وجوده (قال فى الاذهان)

لأن الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع معتبر فى سالبته كما يأتى (قوله بان اجتماع النقيضين) الباء للتحقق أو المثال بمعنى التمثيل ولو ترك قوله بأن لكان أولى (قال الثبوت الذهنى) يؤخذ منه أنه يجب أن يؤخذ فيها أن موضوعها ممكن الوجود فى الذهن وممكن الاتصاف فيه بالعنوان واتصافه به فيه بالفعل بحسب نفس الأمر فى الذهنية التحقيقية المقابلة للخارجية وبحسب فرض العقل فى الذهنية التقديرية المقابلة للحقيقية (قال ولو فى أحد الازمنة) ايراد كلة لو هنا لمجرد مشاكلة ما سبق والا فلا معنى لذكرها لأن الوجود الذهنى لكل شئ ولو غير زمانى حادث فى بعض الازمنة * ويمكن جعل الذهن بمعنى مطلق المدرك الشامل لنحو العقل فيصح التعميم بها (قال أو تقديرا) أى فقط كما سيأتى (قال موضوعها) أى موضوعها الحقيقى غير ممتنع (قال يوجد فى الاذهان) معناه أنه لو تصور لم يحتج الى اختراع ماهيته له فلا يرد ان تفسير قوله موضوعها ممكنا به تفسير الاعم بالاخص لعدم تناوله ذات الواجب لأن الوجود الذهنى أعم من الفرضى وهو ثابت له تعالى (هذا) ولكون تصور الموضوع فى

بلا فرض كقولنا زيد ممكن وأربعة من الممكنات زوج وتسمى ذهنية حقيقية أو ممتنعا يحتاج وجوده فى الذهن إلى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع النقيضين محال وتسمى ذهنية

(١) (قوله سواء كان موضوعها ممكنا) هذا الامكان امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع

أى تحقيقا أو تقديراً (قال بلا فرض) أى بلا فرض وجوده فى الخارج وكذا قوله الآتى الى الفرض أى الى فرض وجوده فى الخارج كما يظهر من كلامه (قال زيد ممكن) والله تعالى واجب الوجود * وكتب أيضا المحمول فى المثال الأول من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية وفى المثال الثانى من عوارض الماهية (قال وجوده) هذا الوجود هنا أعم من التحقيقى والتقديرى كما فيما مر حتى يكون مطلق الذهنية أربعة أقسام تحقيقية وتقديرية باعتبار وحقيقية وفرضية باعتبار آخر تأمل (قال كالحكم) الكاف استقصائية (قال ذهنية) أقول قولنا ماسوى الواجب تعالى شمل العدم موضوعاته الحقيقية بعضها ممكنة وبعضها ممتنعة فينبغى أن يكون بالنسبة إلى البعض الأول ذهنية حقيقية والثانى ذهنية فرضية وكذا قول المناطقة كل كلى موصل بعيد وكل معرف موصل فان موضوعاته وهى الطبائع بعضها ممكنة الوجود أما باعتبار نفسها أو باعتبار أفرادها على اختلاف الرأيين وبعضها ممتنعة مطلقا كالامور العامة ومفهوم

هذا القسم غير متوقف على الفرض سمى حقيقية (قال بلا فرض) لوجوده الخارجى (قال من الممكنات) اشارة الى أن امكان العدد وامتناعه تابعان للمعدود * فلو قيل أربعة من الممتنعات زوج كانت ذهنية فرضية (قال أو ممتنعا) صريح فى أن القضية التى عنوان موضوعها من المفاهيم الممكنة الفرد المعدومة كالعنقاء وجبل من الياقوت من الحقيقية لا الفرضية وهو الظاهر إذ المعتبر فى الثانية المفروض فرض محال وادراجها فى الثانية مخالف له (قال وجوده) أى التحقيقى أو التقديرى فالذهنية الفرضية قسمان تحقيقية وتقديرية كالذهنية الحقيقية ولا ينافيه القول بانحصارها فى القضايا التى موضوعاتها من المحالات لأن منها ما هو محال فى الخارج فقط كموضوع مثال المصنف ومنها ما هو محال فى الذهن أيضا كاللاشئ واللاممكن بالامكان العام واللاموجود المطلق وأمثالها من الكليات الفرضية (قال كالحكم) أى كما حكم فيها على الخ ففيه مسامحة (قال محال) أى محال خارجى والمحالية من عوارض الوجود الظلى إذ ليس لها وجود خارجى مطلقا ولا ذهنى الا حال الحكم (قوله امكان عام) لا امكان خاص والا لم يكن التقسيم حاصرا ولا عام مقيد بجانب العدم لذلك ولجعل القسيم قسما (قوله مقابلته للممتنع) أى ضمنا أو المراد مقابلة ما اشتق منه للممتنع فيشمل ذلك المشتق الواجب الخ ففيه تسامح

فيشمل الواجب تعالى والمراد بقوله يوجد فى الاذهان الخ) انه على تقدير وجوده فى الذهن يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على أن ماهيات الممكنات حقيقية لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة إذا خليت وطبعها ليس لها ماهية فى الاذهان الا بأن يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج فى حصول ماهيتها فى الذهن إلى فرض وجودها الخارجى بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل فى الاذهان بلا احتياج إلى فرض وجودها

اجتماع النقيضين (قوله فيشمل) لأن قولنا الله تعالى واجب الوجود أو ممكن بالامكان العام قضية ذهنية حقيقية (قوله أنه) أى الموضوع الحقيقى (قوله فرض) أى فرض وجوده الخارجى (قوله بناء على) تأمل فى الفرق بين المبنى والمبنى عليه (قوله أن ماهيات) منها ماهيته تعالى * وكتب أيضا بمعنى مابه الشئ هو هو (قوله بان يقال) قد يقال إن بصيرية العنقاء وإن كانت ممكنا إذا خليت وطبعها ليس لها ماهية فى الأذهان أيضا الا بان يقال لو كان العنقاء بصيراً غاية الامر أن الفرض هنا فرض ممكن وفى زوجية الخمس فرض محال (قوله الخمسة) أى فى نفس الأمر (قوله فتحتاج) تفريع

(قوله أنه على تقدير) أراد ذلك ليشمل الموضوع فى نحو الله تعالى واجب (قوله يحصل فيه) الأولى يكون ذلك بلا الخ (قوله بناء على) كان هذا من بناء المعرف بالكسر على المعرف وهو مفيد بالنظر إلى من تصور المعرف بغير هذا التعريف (قوله حقيقية) أى غير آبية عن التحقق فى الخارج فيشمل ماهيات المعدومات الممكنة وليس المراد بها المتحققة فى الخارج فلا يرد عليه أنها انما تكون للموجودات الخارجية بالفعل لا للمعدومات فى الخارج ولو ممكنة خاصة كالعنقاء (قوله فى الاذهان) خصها بالذكر لأن عدم الماهية زوجيتها فى الخارج غير محتاج الى البيان لا لأن لها ماهية فيه فلا يرد أن الظاهر ترك قوله « فى الاذهان » نعم الاخصر تركه إلا أنه تركه لتلك الفائدة (قوله فتحتاج) قد يقال لاوجه لاحتياج تصور المحالات الى فرض وجودها فى الخارج * وفيه أن ما فى الذهن ظل مافى الخارج فاذا لم يفرض وجودها فيه لم تتحقق الصورة الذهنية (قوله الى فرض وجودها) فرض محال لا مطلقا بقرينة ماسبق فلا يرد أن الكلام الجارى فى زوجية الخمسة جار فى بصيرية العنقاء مع أنه أمر ممكن لأن الفرض منها فرض ممكن (قوله بخلاف الممكنات) توطئة لقوله * وانما الخ فلا استدراك (قوله تحصل فى الاذهان) مسلم فى الممكن الموجود * وأما فى الممكن المعدوم فلا كيف وما فى الذهن ظل مافى الخارج

فرضية فقولك اجتماع النقيضين بصير مثلا إن كان بمعنى أن الاجتماع الموجود المحقق فى الخارج بصير فى الخارج كان موجبة خارجية كاذبة وإذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معاوإن كان بمعنى أن الاجتماع الممكن فى ذاته هو على تقدير وجوده فى الخارج يكون بصيرا فى الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة . وإذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة وإن كان بمعنى أن الاجتماع الموجود فى الذهن تحقيقا أوفرضا بصيرُ فى الذهن كان موجبة

الخارجى وإنما المحتاج إلى فرضه هو الحكم الايجابى عليه خارجا ولذا كان ماهيات الممكنات

(قوله الى فرضه) أى فرض الوجود الخارجى لماهيات الممكنات (قوله هو الحكم الايجابى) لا الحصول فى الذهن (قوله عليه) أى على الممكن (قال بصير مثلا) إما ناظر الى المحمول فيفيد أن نحو اجتماع النقيضين سميع أوحار كذلك أو الى الموضوع فيفيد أن نحو شريك البارى بصير كذلك أو الى المجموع فيفيد أن نحو شريك البارى سميع أوحار كذلك (قال بمعنى أن الاجتماع) أى التحد المتصف بالفعل أو بالامكان باجتماع النقيضين الموجود المحقق اه (قال فى الخارج) متعلق باتصاف ذات الموضوع (قال فى الخارج) متعلق بعقد الحمل (قال خارجية كاذبة) بسبب انتفاء المحمول وقيد الموضوع ولو قال محال بدل قوله بصير لكان كذبه لانتفاء قيد الموضوع وظرف عقد الحمل (قال كاذبة) لانتفاء قيد المحمول وقيد الموضوع (قال تحقيقاً) أى بلا فرض وجوده الخارجى (قال أو فرضاً) أى بعد فرض

فاذا لم يوجد حقيقة أو فرضا لم يوجد ظله والتفريق بينه وبين المحال تحكم (قوله وانما المحتاج) دفع لما يقال إن قوله قال ماهيتها الخ مناقض لما مر من فرض الوجود الخارجى فى القضية الحقيقية ٭ وحاصله توقف الحكم الايجابى خارجا كما فى الحقيقية عليه بخلاف الذهنى (قال فقولك اجتماع الخ) قضية كلية أو جزئية أو شخصية أو مهملة (قال خارجية كاذبة) لعدم صدق عقد الحمل ولعدم اتصاف الموضوع بالوجود الخارجى تحقيقا (قال لاستحالة) إنما يتم إذا لم تؤخذا جزئيتين أو مهملتين (قال وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن الخ) الاخصران الاجتماع المقدر الوجود فى الخارج الخ لكنه أراد الاشارة إلى أن التقدير المعتبر فى الحقيقية تقدير الممكن (قال حقيقية كاذبة) لأنه ليس ممكنا فى ذاته ولا متصفا بالبصر (قال تحقيقا) كلامه الآتى أعنى قوله «ومع موضوع الذهنية هو الوجود الذهنى المحقق أو المفروض» ظاهر فى أن الفرض يستعمل بمعنى تقدير الوجود الذهنى فالمراد بالتحقيق والفرض هنا ما تعلقا به

ذهنية كاذبة (١) واذا سلبته بذلك المعنى (٢) كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر

حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك (١) (قوله كان موجبة ذهنية كاذبة الخ) لان البصر من عوارض الوجود الخارجي فلا يعرض لشئ في الذهن هذا إذا كان الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما إذا كان إيجابا ذهنيا حقيقيا فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن بلا فرض فتأمل * (٢) (قوله وإذا سلبته بذلك المعنى الخ) بان تقول ليس الاجتماع الموجود في الخارج وجودا محققا ببصير في الخارج كان سالبة خارجية صادقة وقس عليه أخواته

وجوده خارجي كما مر والأول ناظر الى الذهنية الحقيقية والثاني الى الذهنية الفرضية هذا . إذا أريد بالتحقيق والفرض ماتعلق بالوجود الخارجي كما في قوليه المارين وتسمى ذهنية حقيقية وتسمى ذهنية فرضية * وأما اذا أريد بهما ماتعلق بالوجود الذهني كما في قوله السابق تحقيقاً أو تقديراً فلا يكون في هذا القول اشارة الى النوعين ولا يبعد القول بالاحتياك حيث جعل التحقيق سابقاً في مقابلة التقدير والحقيقية في مقابلة الفرضية فتقول ترك هنا قوله أو تقديراً بقرينة قوله أو تحقيقاً * وقوله حقيقة بقرينة قوله أو فرضا (قل ذهنية) حقيقية أو فرضية (قل كاذبة) لانتفاء المحمول فقط في الشق الثاني وقيد الموضوع أيضا في الشق الاول (قوله في الذهن) فكذبه بانتفاء المحمول في نفس الأمر (قوله هذا) أي كون كذبه لانتفاء المحمول فقط (قوله بهذا الاعتبار) أي باعتبار المحمول أو انتفائه في نفس الأمر (قوله قيد الوجود) وانتفائه في نفس الأمر (قوله بلا فرض) أي بلا فرض الوجود الخارجي (قوله محققاً) فيه اشارة الى أن المحقق الى الاجتماع في المتن مجازاً (قال فالوجود المعتبر) أي بحسب

فالأول ناظر الى الذهنية التحقيقية والثاني ناظر إلى التقديرية * وحملهما على ما تعلقا بالوجود الخارجي لا يوافق السابق واللاحق بالنسبة الى المعطوف عليه . وجعل المقابلة قرينة على أن المراد به عدم فرض وجوده الخارجي تأويل قبل الحاجة * والقول بالاحتياك بجعل الأصل تحقيقا أو تقديرا حقيقة أو فرضا مع عدم الاحتياج اليه مزيف بعدم سماع حذف العاطف مع المعطوف بلا (قوله هذا اذا كان) أي تعليل كذب الموجبة الذهنية بانتفاء المحمول فقط إذا الخ (قوله فتأمل) وجهه أن كون كذبه لانتفاء المحمول فقط في الصورة الأولى ولانتفائه وانتفاء قيد الوجود في الذهن بلا فرض فقط في الثانية كما هو مقتضى كلامه انما يتم إذا أخذت القضية في الصورتين ذهنية تحقيقية * وأما إذا أخذت ذهنية تقديرية

فى موجبة (١) كل نوع منها معتبر فى سالبته أيضا ولذا وقع التناقض بينهما (٢)

(١) قوله فالوجود المعتبر فى موجبة الخ) وكذا الامكان المعتبر مع موضوع الحقيقية معتبر فى سالبتها أيضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق (٢) (قوله ولذا وقع التناقض بينهما الى آخره) اشارة الى دفع ما أوردوا على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب *وحاصل الايراد أنه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة (هذا) وحاصل الدفع أن الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع معتبر فى سالبته أيضا فيمتنع انصراف السلب

الحكم والصدق (قال منها) أى من الأنواع الثلاثة الخارجية والحقيقية والذهنية (قال فى سالبته) أى بحسب الحكم (قوله وحاصل الايراد) الايراد معارضة تحقيقية إن كان قولهم المذكور مدلولا فى كتبهم وتقديرية إن لم يكن كذلك (قوله جميع الأفراد) صلة الايجاب والصدق (قوله عن بعض الأفراد) صلة السلب * وكتب أيضاً أى الافراد الملحوظ معها العدم النفس الأمرى فى الحكم (قوله وحاصل الدفع) منع للملازمة بمنع مقدمة من دليلها أعنى وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة كما أشار اليه بقوله فيمتنع انصراف السلب الخ ولا يلزم من منع تلك المقدمة منع قولهم صدق السلب عند عدم الموضوع للفرق البين بين العبارتين ولذلك قال ولا يلزم توقف الخ (قوله فى موجبة) أى بحسب الحكم والصدق (قوله نوع معتبر) أى بحسب الحكم (قوله فى سالبته أيضا) لأن سلب كل نوع رفع لايجاب

فكذبه فيهما يكون أيضا باعتبار تقدير الوجود فى الذهن (قال فى موجبة كل نوع) العموم المستفاد من كلمة كل معتبر بعد ارجاع الضمير فى قوله سالبته الى النوع (قوله الحقيقية) لم يقل والخارجية لان اتحاد الوجود فيها يغنى عن اعتبار اتحاد الامكان (قوله كما سبق) أى فى قوله وإذا سلبته الخ فهذا مرتبط بما قبل قوله والا الخ وإلا فالظاهر كما يأتى (قوله ما أوردوا) الأولى أورد (قوله وحاصل الايراد) نقض شبيهى باستلزام الدعوى لفساد هو عدم التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية أو منع مجازى وقوله «لو صدق» سنده أو معارضة (قوله لجواز صدق الايجاب) أى لجواز صدق الموجبة الكلية باعتبار الافراد الموجودة وصدق نقيضه وهو السالبة الجزئية باعتبار الأفراد المعدومة فقوله على جميع متعلق بالايجاب. وقوله عن بعض متعلق بالسلب وليسا متعلقين بالصدق (قوله فيمتنع) داخل فى حاصل الدفع لا متفرع عليه والا لم يبق فرق بين الاشارة وحاصل ، أشير اليه فيتجه أن اللائق أن

والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق ولو في أحد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق أبدا ومع موضوع الذهنية هو الوجود الذهني المحقق ولو في أحد الازمنة

أو الفرد المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حيز النفي وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة في حيزه بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود السوط . واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط أصلا كما لا يخفى

ذلك النوع وإلا لم يكن السلب سلب ذلك النوع (قوله الى الفرد) بل لا بد من انصرافه الى الفرد الملحوظ معه الوجود المعتبر في ايجاب نوعه وان لم يوجد ذلك الفرد * وكتب أيضاً أي الفرد الملحوظ معه العدم النفس الأمري (قوله على وجود الموضوع) وعلى وقوع الضرب بذلك السوط (قال الخارجية) موجبة أو سالبة (قال مع موضوع الحقيقية) موجبة أو سالبة وكذا في الذهنية (قال المقدر) تقدير ممكن (قال من المحقق) الظاهر أن المراد بالتحقيق والفرض هنا ما أورده سابقا بقوله تحقيقاً أو تقديراً تأمل (قال المفروض) أي فرض ممكن (قال المفروض) أي ليقدر الوجود الخارجي في الحقيقية والذهنية

يقول أول الحاشية حاصله دفع الخ (قوله ولا يلزم) أي لا يلزم من امتناع الانصراف المذكور توقف الخ حتى لا يدفع الايراد لأن الوجود الخ ثم انه نفى لزوم هذا التوقف لانه في حكم عكس نقيض القدماء لما زعم المورد من أنه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لصدق السلب عن الفرد المعدوم فيكون لازما لانتفى اللازم يستلزم نفي الملزوم (قوله على تحقق القيود) أي حقيقة أو حكما ليشمل الوجود المعتبر هنا (قوله فانك) نشر معكوس (قوله على صدور الضرب) أي على صدور الضرب وعلى كونه منك وقوله الآتي وعلى وجود الخ أي وعلى كون ذلك الضرب بذلك السوط (قال والوجود) مستغنى عنه فلو تركه الى قوله والمراد من الفرد لكان احسن (قال المقدر الاعم) كست بلا كثر منهم حصى (قال من المحقق) الاخصر من المحقق وغيره (قال هو الوجود الذهني المحقق) المراد بالمحقق والمفروض ما اتصف معروضه بالعنوان في الذهن تحقيقا وفرضا * ولا ينافيه قوله والمراد الخ لأن معناه أن المراد من المفروض ما فرض وجوده من حيث الاتصاف بالعنوان كما يشعر به

أو المفروض الغير المحقق فيه أبدا * والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه فردا للعنوان فيدخل الحمار فى مركوب السلطان فى الحقيقية والذهنية لا فى الخارجية اذ الفعل الذى اعتبره الشيخ فى عقد الوضع فعل محقق فى الواقع

(قال فرض وجوده) الخارجى أو الذهنى (قال الحمار) موجوداً أو معدوماً وكذا فرس له أربع أقران لم يركبه السلطان موجوداً أو معدوماً * وكتب أيضاً فى كون الحمار مطلقا فرداً فرضياً للمركوب فى الذهنية سواء كان الفرض هنا بمعنى تقدير الوجود الذهنى أو بمعنى تقدير الوجود الخارجى بأن يكون محالا نظر ظاهر وكذا فى كون الحمار الموجود فرداً فرضياً له فى الحقيقية إلا أن يقال معنى قوله حال كونه الخ من حيث كونه فرداً للعنوان والحمار وان كان موجوداً إلا أن تلك الحيثية معدوم ولو قال مافرض وجوده أو اتصافه لصح التفريع من غير كلفة به ولم يتجه شىء مما مر (قال فى مركوب السلطان) اذا كان عنوان الموضوع * وكتب أيضا وكذا الرومي فى الأسود والفلك فى الساكن والأمى الدائمى فى العالم (قال فى الحقيقية) فيه انه لو كان الحمار داخلا فى المركوب فى هاتين القضيتين لما كان لعدول الشيخ فيهما عن مذهب الفارابى فائدة فان مخالفة العرف واللغة باقية ولما اشترطوا على مذهب الشيخ فعلية صغرى الشكل الأول والثالث مطلقا ولكانت الضرورية السالبة منعكسة الى نفسها فى تينك القضيتين على رأيه ولما أطلقوا القول بأن الممكنة لا تعكس لما فتأمل (قال والذهنية) على مذهب الشيخ كالفارابى (قل فى الخارجية) أى خارجية الشيخ بخلاف خارجية الفارابى (قال إذ الفعل) علة لتفريع كل من دخول الحمار فى هاتين القضيتين وخروجه فى الاخيرة بطريق النشر المعكوس

توصيفه الفعل بالمحقق والفرضى فيما يأتى * وليس المراد بهما ما اعتبر وجوده فى الذهن تحقيقا أو تقديرا بل ما اعتبر وجوده فيه حقيقة بأن كان ممكنا أو فرضا لأن دخول الحمار فى الفرد المفروض كون وجوده الذهنى محققا ينافى الأول ولا مكانه ينافى الثانى ولا ما وجد فى الخارج تحقيقا أو تقديرا ممكنا أو محالا لأن كلامه صريح فى اعتبار الوجود الذهنى ولأن الحمار فى التفريع يعم الموجود والمعدوم * والتخصيص بالمعدوم يستلزم استدراك قوله حال كونه وعدم تمامية التقريب فى قوله إذ الفعل (قال أو المفروض) لم جعل التقدير فى الذهنية مباينا للتحقيق وفى الحقيقية أعم منه مع أنه فيهما معطوف بأو على التحقيق (قال لا فى الخارجية) أى الموجبة الصادقة منها أو هذا مبنى على عدم اعتبار الاعتبار فى تعريف الخارجية خلافا للمصنف (قال محقق فى الواقع) أقول الفعل المعتبر فى عقد الوضع عند الشيخ أعم من المحقق فى نفس الامر والمفروض فى القضايا الثلاث عند شارح المطالع فالذات الخالية

أو المفروض الغير المحقق فيه أبدا * والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه فردا للعنوان فيدخل الحمار فى مركوب السلطان فى الحقيقية والذهنية لا فى الخارجية اذ الفعل الذي اعتبره الشيخ فى عقد الوضع فعل محقق فى الواقع

(قال فرض وجوده) الخارجى أو الذهنى (قال الحمار) موجوداً أو معدوماً وكذا فرس له أربع أقران لم يركبه السلطان موجوداً أو معدوماً * وكتب أيضاً فى كون الحمار مطلقا فرداً فرضياً المركوب فى الذهنية سواء كان الفرض هنا بمعنى تقدير الوجود الذهنى أو بمعنى تقدير الوجود الخارجى بأن يكون مجالا نظر ظاهر وكذا فى كون الحمار الموجود فرداً فرضياً له فى الحقيقية إلا أن يقال معنى قوله حال كونه الخ من حيث كونه فرداً للعنوان والحمار وان كان موجوداً إلا أن تلك الحيثية معدوم مقدر وجوده الخارجى ولو قال مافرض وجوده أو اتصافه لصح التفريع من غير كلفة به ولم يتجه شيء مما مر (قال فى مركوب السلطان) اذا كان عنوان الموضوع * وكتب أيضا وكذا الرومي فى الأسود والفلك فى الساكن والأمى الدائمى فى العالم (قال فى الحقيقية) فيه انه لو كان الحمار داخلا فى المركوب فى هاتين القضيتين لما كان لعدول الشيخ فيهما عن مذهب الفارابى فائدة فان مخالفة العرف واللغة باقية ولما اشترطوا على مذهب الشيخ فعلية صغرى الشكل الأول والثالث مطلقا ولكانت الضرورية السالبة منعكسة الى نفسها فى تينك القضيتين على رأيه ولما أطلقوا القول بأن الممكنة لا عكس لها فتأمل (قال والذهنية) على مذهب الشيخ كالفارابى (قال فى الخارجية) أى خارجية الشيخ بخلاف خارجية الفارابى (قال إذ الفعل) علة لتفريع كل من دخول الحمار فى هاتين القضيتين وخروجه فى الاخيرة بطريق النشر المعكوس

توصيفه الفعل بالمحقق والفرضى فيما يأتى * وليس المراد بهما ما اعتبر وجوده فى الذهن تحقيقا أو تقديرا ولا ما اعتبر وجوده فيه حقيقة بأن كان ممكنا أو فرضا لأن دخول الحمار فى الفرد المفروض كون وجوده الذهنى متحققا ينافى الأول ولا مكانه ينافى الثانى ولا ما وجد فى الخارج تحقيقا أو تقديرا ممكنا أو محالا لأن كلامه صريح فى اعتبار الوجود الذهنى ولأن الحمار فى التفريع يعم الموجود والمعدوم * والتخصيص بالمعدوم يستلزم استدراك قوله حال كونه وعدم تمامية التفريع فى قوله إذ الفعل (قال أو المفروض) لم جعل التقدير فى الذهنية مباينا للتحقيق وفى الحقيقية أعم منه مع أنه فيهما معطوف بأو على التحقيق (قال لا فى الخارجية) أى الموجبة الصادقة منها أو هذا مبنى على عدم اعتبار الاعتبار فى تعريف الخارجية خلافا للمصنف (قال تحقق فى الواقع) أقول الفعل المعتبر فى عقد الوضع عند الشيخ أعم من المحقق فى نفس الامر والمفروض فى القضايا الثلاث عند شارح المطالع فالذات الخالية

فى الخارجية (١) وأعم منه ومن الفعل الفرضى فى الحقيقية والذهنية فالموجبات

(قوله فعل محقق فى الواقع فى الخارجية الخ) (١) لم يقل فعل محقق فى الخارج فى الخارجية لان عقد الوضع فى الخارجية لايجب ان يكون صدقا خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان أو جسم أو جوهر أو حار أو بارد. وكذا الكلام فى الحقيقية كل عقد الوضع فى الذهنية لايجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو كل حيوان ممكن فختير الواقع الأعم من الخارجى والذهنى كنفس الامر

(قال فى الخارجية) مانع من اعتبار الفعل فيها أعم من الفرضى كالقضيتين الآتيتين حتى يشمل المركب فيه الحمار الموجود (قوله كعقد الحمل) متعلق بالمنفى لا بالنفى وكذا فى الآتى

عن العنوان يدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل فيدخل الرومى فى مدخول كل إسود كذا أو الحمار فى مركوب السلطان والفعل النفس الامرى فقط عند عبد الحكيم وأيده بعبارة الشفا فلا يدخل الرومى والحمار فيهما واعترض على الأول بوجوه منها ان مخالفة العرف واللغة باقية فانهما لايحكمان بدخول الرومى فى الحكم المذكور وأنه لاثمرة لهذا الخلاف فى الأحكام أصلا وانما هو خلاف لفظى فلا معنى للقول بعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة واشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الأول على مذهب الشيخ دون الفرابى ولنا الجواب عن الاول بأنهما يحكمان بالدخول بعد الفرض لاقبله فلا مخالفة لهما والثانى بانه إن أراد إنه لفظى وانه لاثمرة له بعد فرض الاتصاف فغير مفيد أو قبله فممنوع كيف والأحكام الثلاثة مختلفة قبله والمصنف وافق المذهب الاول بالنسبة الى الحقيقية والذهنية . والاعتراضان متجهان عليه والجواب كما مر والثانى بالنسبة الى الخارجية . ويمكن الجواب عنهما على رأى المصنف بان القضية الخارجية لكونها أشرف اعتنى بها الشيخ بجعلها غير مخالفة لها وبنى عليها الأحكام دونهما وبهذا يندفع القول بأن الفرق بينهما كما هو رأى الشيخ عند المصنف تحكم (قوله لايجب أن يكون) أى اتصاف ذات الموضوع بوصفه لكن يلزم وجود ذات الموضوع حقيقية فى الخارج فى الموجبة واعتباراً فى السالبة (قوله كعقد الحمل) متعلق بيجب (قوله كما أن) الكاف للقرآن مرتبط بقوله لأن عقد الوضع (قوله الأعم من الخارجى) أى عموما مطلقا من الخارجى لشموله المفاهيم الذهنية الصادقة بخلاف الخارجى وعموما من وجه من الذهنى لوجود الذهنى بدونه فى المفاهيم الذهنية الكاذبة وبالعكس فى الأمور الغير المعقولة الثابتة يجب نفس الامر واجتماعهما فى الامور المعقولة الثابتة بحسبها هذا اذا لم يعم الذهن من المبادئ العالية وإلا كان

الكليات من الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها أعم من وجه من الأخريين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا فى الخارج والذهن والمحمول ثابتا له فى الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل أربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان والحكم فى الخارج فى بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر فى الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود الخارجى نحو كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقائضها أعنى السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية

(قال الموضوع) الحقيقى (قال فى الوجودين) بان يكون ذاتيا أو لازما ماهيا ولذا أورد مثالين (قال من الخارجية) أى خارجية الشيخ كما يقتضيه السياق وإلا فتكذب خارجية الفارابى فى المثال المفروض كما يكذب فيه الحقيقية والذهنية مطلقا على مافهمه المصنف فخارجية الفارابى أخص مطلقا من الحقيقية وان كانت اعم من وجه من الذهنية لافتراقها عنها نحو كل نار حارة تأمل (قال بدونهما) أى بدون الأخيرين (قال فى الخارج) لاعتبار المدخول « وكتب أيضا أى بخلاف ما اذا لم ينحصر الحكم نحو كل مركوب السلطان جسم فانه مادة الاجتماع للقضايا الثلاث أو الممكن فانه مادة افتراق الذهنية (قال مقدرا) فلا تصدق الخارجية (قال من عوارض الوجود) فلا تصدق الذهنية (قال وكذا بين الخ) عموم من وجه لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا فى الخارج والذهن والمحمول ثابتا له فى الوجودين الخ الآتى لافتراقها عن الحقيقية وكذا الكلام فى جميع النسب الآتية (قال والذهنية) أى الحقيقية لأن الذهنية الفرضية يمتنع اجتماعها مع الخارجية والحقيقية لامتناع موضوعها (قال نحو كل انسان) أشار بالمثالين الى أن اجتماع الثلاثة إنما يتصور فيما كان المحمول من الذاتيات أو لوازمها (قال فيما انحصر العنوان) بخلاف ما إذا لم ينحصر العنوان فقط نحو كل فرس مركوب السلطان فانها تكذب خارجية وحقيقية وذهنية أولم ينحصر الحكم فقط كنحو كل مركوب السلطان جسم أولم ينحصرا كنحو كل انسان حيوان فان هذين المثالين مادتا الاجتماع لها (قال والحكم) أى انحصر كل من العنوان والمحكوم به باعتبار الخارج فى بعض الافراد الممكنة للعنوان (قال مقدارا محضا) أى فى الخارج فتكذب الخارجية (قال الوجود) أى فيكون الحكم بوقوع الثبوت الخارجى فلا تصدق الذهنية (قال فيما كان المحمول من المعقولات الثانية) أى من العوارض الوجود الذهنى ولم يقل فيما سبق بدل قوله من عوارض الوجود

والذهنية لصدق الكل فى سلب بعض الأنواع عن بعض(٢) وسلب العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان أو ضاحك لا فى الخارج ولا فى ذهن من الأذهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية فى سلب عوارض الوجود الخارجى عن الموضوع

---

(١) قوله نحو كل انسان حيوان الخ) لما قدمنا ان ثبوت الذاتيات ولوازمها بحسب الوجودين

(٢) قوله وسلب العوارض الخ) سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية و جزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من الاعتبارات الثلاثة كما لا يخفى

(قوله لما قدمنا) علة لصحة المثالين (قال لصدق الكل) من تلك النقائض (قال بعض الأنواع) أى الأجناس والفصول (قال وسلب العوارض) أى الخوارج المحمولة (قال عن غير موضوعاتها) الطبيعية (قال فى الخارج) أى فى الخارجية والحقيقية (قال ولا فى ذهن) أى فى الذهنية (قوله أو مشتركة) بان تكون عوارض ماهية (قوله صادق) لكذب نقائضها (قال بدون الحقيقية) أى فقط فان المثال المذكور تصدق الخارجية كما تصدق فيه الخارجية لعدم الموضوع كذلك تصدق فيه الذهنية لكون

الخارجى من المعقولات الأولى مع أخصريته وأنسبيته بما هنا لانها شاملة للذاتيات ولوازمها (قال فى سلب) أى فى القضية التى سلب فيها بعض الخ ففيه تسامح وكذا فيما يأتى (قال بعض الانواع) لم يقل أو الاجناس والفصول لأنه لا يصدق على الاطلاق لصدق كل حيوان جسم وكل ناطق حساس فلا بد من تقييدها بالمتباينة وبما يكون المحمول أخص من الموضوع بخلاف الانواع الحقيقية لتباينها دائما (قال عن بعض) أى عن بعض أفراده لا عن نفسه وإلا لكانت قضية طبيعية لا جزئية (قال موضوعاتها) الأولى معروضاتها (قال بعض الفرس) مشعر بان المراد بالانواع الانواع الطبيعية الحقيقية (قوله سواء كانت) دفع لما يتوهم من تخصيص العوارض بالخارجية (قوله خارجية كالحرارة) حينئذ صدق السالبة الخارجية والحقيقية بتوجه النفى الى عقد الحمل فقط إن وجد الموضوع. وفى الذهنية بتوجهه الى المحمول وعقد الحمل. وفيما اذا كانت عوارض ذهنية صدقها بالعكس. وأما اذا كانت عوارض ماهية فبانتفاء عقد الحمل فى الثلاث (قال وسلب عوارض) أى فى قضية حكم فيها بسلب الخ وهذا منقوض بنحو بعض العنقاء ليس بكاتب فانه تصدق حقيقية أيضاً إلا أن يحمل الموضوع على ماهو معروض لذلك العارض على تقدير وجوده فلو قال عن معروضها المعدوم الخ لكان أولى

المتباينة او التى محمولها اخص من الموضوع كبعض الحيوان جسم وكل ناطق حساس بكاتب

المعدوم فى الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصيرا فى الخارج وبدون الذهنية فى سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن فى الخارج. وصدق الحقيقية بدون الخارجية فى مثل بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية فى مثل بعض العنقاء ليس بممكن فى الخارج. وصدق الذهنية بدونهما فى سلب عوارض الوجود الخارجى عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة فى الذهن * وأما الموجبات الجزئيات فالخارجية أخص مطلقا من الحقيقية (١) وهو ظاهر (٢) ونقيضاهما بالعكس لما سبق

(١) (قوله وهو ظاهر الخ) لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففى كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو المحمول المسلوب من العوارض الخارجية (قال وبدون الذهنية) أى فقط فان المثال الذى ذكره كما تصدق فيه الخارجية كذلك تصدق فيه الحقيقية (قال بدون الخارجية) أى فقط فان المثال الآتى تصدق فيه الذهنية أيضاً. ثم المراد بالخارجية خارجية الشيخ وإلا فالحقيقية على ماذكره المصنف لاتفارق خارجية الفارابى فى نحو هذا المثال (قال وبدون الذهنية) لوقال سابقا وصدق الخارجية مع الذهنية بدون الحقيقية الخ ومع الحقيقية بدون الذهنية الخ وصدق الحقيقية مع الذهنية بدون الخارجية لاستغنى عن قوله هنا و بدون الذهنية الخ وعن قوله الآتى وصدق الذهنية بدونهما الخ (قال من الحقيقية) مادة الاجتماع بعض مركوب السلطان فرس وبعض الانسان حيوان و بعض النار حارة ومادة افتراق الحقيقية بعض العنقاء طائر (قوله المقدر) كما فى الحقيقية (قوله يصدق فيها) من غير عكس (قال بالعكس) مادة

(قال نحو بعض العنقاء) تصدق خارجية لعدم الموضوع وذهنية لعدم كون المحمول عارضا ذهنياً (قال عن موضوعاتها) وحينئذ تصدق الخارجية بانتفاء الموضوع وظرف عقد الحمل. وكذا الحقيقية كما يشعر به قوله الآتى و بدون الذهنية فى مثل الخ لكن بانتفاء الثانى فقط فلو قال بدل قوله و بدون الذهنية ومعهما بدون الذهنية لم يحتج الى ذلك القول الآتى (قال فى مثل بعض) أى فى سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها (قال وصدق الذهنية) بانتفاء ظرف عقد الحمل (قال عن موضوعاتها) أى الموجودة فى الخارج و إلا لصدقت الخارجية كالذهنية نحو ليس بعض العنقاء بطائر (قوله لأن الموضوع) أقول هذا الدليل جار فى الموجبتين الكليتين فينبغى أن يكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا لامن وجه كما سبق إلا أن يقال ههنا مقدمة معلومة هى إن انحصار العنوان والحكم فى بعض الأفراد الممكنة لا يؤثر هنا بجعل العموم بينهما وجهيا بخلافه فيما مر كما يشير اليها قوله ولو انحصر * ولا يبعد جعله

وكل من الخارجية والحقيقية أعم من وجه من الذهنية لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار حجارة. وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن (١) وكذا بين نقيضيهما أعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين نقيضها أعني السالبة الكلية الذهنية (٢) ويظهر ذلك بالأمثلة السابقة في بيان العموم من وجه

انحصر العنوان والحكم في بعض أفراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس

(١) قوله ونقيضاهما الخ) وهما السالبتان الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتي أن نقيض كل نوع مايماثله في النوع ويخالفه في الكيف والكم (٢) قوله وكذا بين نقيضيهما إلى آخره) يعني كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من

الاجتماع نحو لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من النار ببارد. ومادة افتراق الخارجية نحو لاشيء من العنقاء بطائر (قال لصدق الكل) من تلك القضايا الثلاثة (قال وكذا بين نقيضيهما) أي كما ان بين عيني الخارجية والحقيقية الموجبتين الجزئيتين مع عين الذهنية الموجبة الجزئية عموم من وجه كذلك بين نقيضي الأولين مع نقيض الأخيرة عموم من وجه (قال ويظهر ذلك) أي العموم من وجه بين ذينك النقيضين وهذا النقيض بالامثلة السابقة. فمادة الاجتماع لا شيء من الفرس بانسان. ومادة افتراق الخارجية مع الذهنية عن الحقيقية لا شيء من العنقاء ببصير في الخارج. ومع الحقيقية عن الذهنية لاشيء

مرتبطا بالمفرع عليه لابالتفريع فلاحاجة الى طيها (قوله في بعض أفراده الممكنة) لأن صدق الجزئية لايتوقف على ثبوت الحكم لجميع الأفراد الممكنة في الحقيقية بخلاف الكلية (قوله نحو بعض مركوب الخ) مادة الاجتماع* ومادة افتراق الحقيقية بعض مركوب السلطان حمار (قوله بمماثله في النوع) أقام المظهر مقام المضمر لأن الضمير ان كان راجعاً الى كل لزم موافقة كل نوع لكل نوع أو الى النوع لزم موافقته لنوع مبهم وكلاهما فاسد. وحمله على كل نوع اعتبر النقيض له تكلف (قال وكل من الخارجية) الأخصر وكل منهما (قال في نحو بعض النار) أي في ثبوت العارض الخارجي لموضوعه والمراد بنحو المثال الآتي ثبوت المعقولات الثانية لموضوعها (قال في نحو بعض الانسان) أي فيما كان الموضوع موجوداً في الخارج والذهن وكان المحمول من ذاتياته (قوله يعني كل من السالبة) يعني ان المراد النسبة بين كل منهما وبين السالبة الكلية الذهنية لا بين مجموعهما وبينها وإلا لم يفد الكلام عمومية كل منهما عموما من وجه مع أنه المطلوب (قوله أعم من وجه) أي مباين للسالبة الكلية الذهنية مباينة جزئية متحققة في

بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب كليات أيضا غير مثال المركوب *

﴿ فصل ﴾
﴿ فى العدول والتحصيل ﴾

الحملية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان

السالبة الكلية الذهنية وان كان بين الاولين عموم مطلق (٢) (قوله ويظهر ذلك إلى آخره) أى يظهر كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك الأمثلة لصدق الكل فى نحو لاشئ من الفرس بانسان أو ضاحك وصدق الخارجية والحقيقيه بدون الذهنية فى نحو لاشئ من الإنسان أوالعنقاء بممكن فى الخارج وبالعكس فى نحو لاشئ من النار بحارة فى الذهن فانظر

من العنقاء بممكن. ومادة افتراق الحقيقية مع الذهنية عن الخارجية لا شئ من النار بحارة (قال غير مثال المركوب) فانه لايصدق سالبة كلية أصلا بل يصدق نقيضها فيه أعنى الموجبة الجزئية من كل من الانواع الثلاثة * وكتب أيضاً إما مستثنى من الضمير المضاف اليه فى قوله لصدقها أو من مرجعها (قال والتحصيل) بالمعنى الاعم الشامل للبساطة (قال مطلقاً) موجبة أولا. محصورة أولا. خارجية أولا

تعين العموم من وجه فلا يرد أن هذا مناف لما سبق من أن النسبة بين نقيضى العام والخاص من وجه تباين جزئى (قال غير مثال الخ) حال من الضمير فى قوله لصدقها لكونه فى معنى الفاعل يعنى أن مثال المركوب لا تصدق سالبة كلية أصلا لان قولنا بعض مركوب السلطان فرس صادق بكل من الانواع الثلاث وهو نقيض السالبة الكلية (قوله فى نحو لا شئ) صدق المثال الأول بالخارجية والحقيقية لانتفاء ظرف عقد الحمل كصدق المثال الثانى حقيقية. وصدق الثانى خارجية لذلك ولا نتفاء وجود الموضوع كما أن صدق المثال الاخير ذهنية بتوجه النفى الى ظرف عقد الحمل فقط (قال وجوديين) كأن المراد بالوجودى لفظا مقابل العدمى بمعنى العدم المضاف فزيد أعمى وجودى لفظا لا بمعنى مايدخل فى مفهومه العدم للاستغناء حينئذ عن قوله معنى لأن وجودية اللفظ وعدميته تكونان حينئذ باعتبار المعنى فلا يرد أنه لا معنى لكون اللفظ من حيث هو وجوديا وعدمياً فينبغى ترك قوله لفظا * ثم أقول الواو بمعنى أو. وقوله لفظا ناظر الى المحصلة الملفوظة وقوله معنى الى المحصلة المعقولة. والنسبة بين المحصلتين كالمعدولتين عموم من وجه لاجتماع الأولين فى كل انسان حيوان والاخيرتين فى العقرب لا عالم. وافتراق

حيوان أو ليس بفرس والا فمعدولة الموضوع أو المحمول أو الطرفين نحو اللاحى جماد والعقرب لاعالم أو أعمى * وقد تخص المحصلة بالموجبة منها . وتسمى السالبة بسيطة * والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظى ومعنوى . أما اللفظى فبأن الغالب فى العدول مثل لا وغير . وفى السلب مثل ليس (١) وبتقديم رابطة الايجاب على أداة السلب

(قال وإلا) بأن كان عدميين لفظا ومعنى جمعا وتفريقا نحو اللاحى لاعالم . واللا أعمى لاجاهل . والاعمى جاهل أو كان أحدهما عدميا كذلك والآخر وجوديا كأمثلة المتن ونحو زيد لا أعمى فالظاهر من كلامه أن ما اختلف فيه الطرفان أو اللفظ والمعنى فى العدول والتحصيل ليس من أفراد المحصلة بل من أفراد المعدولة (قال بالموجبة) أى بالموجبة التى هى قسم منها فالمحصلة اسم للمقسم والقسم كالتصور * وكتب أيضا فتسمى محصلة بالمعنى الاخص (قال وتسمى) أى حينئذ (قال بسيطة) لبساطة طرفيها بل محمولها بمعنى عدم جعل حرف السلب جزأ منه (قال فبأن الغالب) أى فبأمرين أحدهما أن الغالب والثانى بتقديم رابطة الايجاب وتأخيرها (قال رابطة الايجاب) أى لفظا أو تقديرا

ملفوظة المحصلة عن معقولتها ومعقولة المعدولة عن ملفوظتها فى زيد أعمى والعكس فى زيد لا أعمى . والمراد بالوجودى لفظا ما لم يجعل أداة السلب جزأ من أحد طرفيها فيوافق تعريفهم للمعدولة لفظا بما كانت الاداة جزأ من أحد طرفيها (قال أوليس بفرس) أى ليس هو . لا هو ليس لانه حينئذ يكون معدولة المحمول كما يلوح مما يأتى لا سالبته لأن المصنف لا يعتبرها . نعم يمكن أن تكون سالبة على رأى المتأخرين والمحقق الدوانى (قال والا فمعدولة الخ) قد يقال إن قوله معدولة الموضوع عم وقوله المحمول الظاهر او عطف على الموضوع والعطف على جزء العلم غير صحيح * ويمكن أن يجاب بانه معطوف على المضاف مع تقدير المضاف (هذا) ثم إنه لم يقل أو كليهما مع كونه أخصر لئلا يرد أن العلم معدولة الطرفين لا معدولة كليهما (قال أو الطرفين) أى معدولة الطرفين لفظا أو معنى على سبيل منع الخلو سواء توافقا فيهما أولا . والتعميم الأول جار فى الشقين الأولين أيضا بخلاف التعميم الثانى فأقسام كل منها ثلاثة وأقسامها تسعة والمجموع خمسة عشر (قال نحو اللاحى جماد) ترك مثال معدولة الطرفين نحو اللاحى لا عالم للعلم به مما ذكره (قال بسيطة) لبساطة الطرفين على ظاهر المتن أو أحدهما (قال المعدولة) أى محمولها أو طرفاها (قال وبتقديم) مقتضى كلامه فى الشرطيات أن هذا الفرق أغلبى فلو ترك الباء ليكون مدخول الواو معطوفا على مافى حيز قوله بان الغالب لكان أخصر وأولى (قال على اداة السلب) اطلاق رابطة السلب على اداته هنا مجاز ولذا لم يقل على رابطة السلب كاطلاق رابطة الايجاب على هو فيما يأتى (قال وبتأخيرها) فى الضمير نوع استخدام لأن المراد به هنا ما كان رابطة الايجاب بخلاف ماسبق . ثم الباء داخلة على العلة الناقصة فلو

فى المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم وبتأخيرها فى البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم* وبهذا يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها. وأما المعنوى فبأن المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمى وهو ربط السلب. والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودى وهو سلب الربط* وأيضا السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية أعم مطلقا من موجبته المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود

---

(١) (قوله وبتقديم رابطة الايجاب). قيد الرابطة بقيد الايجاب مع أنهم أطلقوها ههنا لأن الرابطة فى السالبة أداة السلب فليس فيها تأخير رابطتها عن أداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى

(قال وبهذا) التقديم للاهتمام لا للحصر والا فيمكن الفرق فى الشرطيات بالأمر الأول من الفرق المعنوى أو اللفظى أيضاً فافهم (قال موجبة) أى التى أحد شطريها على سبيل منع الخلو بل التالى فقط سالبة وكأنه لم يقل بين الموجبة المعدولة التالى من الشرطيات للميل الى أنه لا يجرى العدول والتحصيل فيها (قال الشرطيات) أى المتصلة والمنفصلة (قال وأما المعنوى) أى الفرق (قال فبأن المعدولة) أى فبأمرين أيضاً (قال العدمى) لفظا ومعنى أو لفظا فقط أو معنى فقط (قال والذهنية) أى بقسميها (قال موجبة) أى سواء كانت معدولة المحمول أو محصلة وإن كان الكلام فى الأولى

تركها لئلا يتوهم استقلال كل من المتعاطفين بالفرق لكان أولى (قوله فليس فيها) أى ليس فى السالبة تأخير الخ والا لزم تأخير الشئ عن نفسه (قال وبهذا يفرق). ويلزم من هذا الفرق الفرق بالأمر الاول من الفرق المعنوى فان تقديم رابطة الايجاب فى الشرطيات المتصلة مثلا يفيد اتصال التالى العدمى وتأخيرها يفيد لاوقوع اتصال التالى الوجودى فظهر أن التقديم فى قوله وبهذا الاهتمام لا للحصر (قال الشرطيات) أى التى تاليها سالبة (قال وسالبتها) أى التى تاليها موجبة (قال حاكمة) أى ذات حكم أو محكوم فيها. وكذا ما يأتى (قال بلا وقوع) أى دالة على الحكم به فان كان الباء للتحقق تحقق العلم فى ضمن الخاص فالمراد بالحكم اللاوقوع وبالدلالة التضمنية. أو صلة الحكم فالمراد به العلم أو الفعل وبها الالتزامية. فالقول بأن الحكم ههنا باحد المعنيين الاخيرين ليس على اطلاقه (قال من كل نوع من الخارجية) من تقديم المعطوف على الربط ان كانت كلة من للتبعيض وبالعكس ان كانت للتبيين (قال على تحقق الوجود) يعنى ان وجود الموضوع فى الموجبة الصادقة يلزم أن يكون بحسب نفس الأمر

المعتبر مع موضوعه فى الواقع بخلاف

(١) (قوله يتوقف على تحقق الوجود المعتبر إلى آخره) لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للإشارة إلى تحقيق المقام بما يدفع الأوهام من أن ههنا وجودين . أحدهما الوجود المعتبر الذى يعتبره الحاكم مع الموضوع . وثانيهما الوجود بمعنى التحقق فى نفس الأمر وبينهما عموم من وجه إذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده فى الواقع ولا من وجوده فى الواقع أن يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه . وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس

(قال مع موضوعه) الحقيقى (قوله وجودين) ثانيهما صفة الأولى على ما يشهد به عبارة المتن أعنى على تحقق الوجود المعتبر الخ وكلاهما صفتان الموضوع على ما فى هذه الحاشية والا لم يكن بين الوجودين عموم من وجه لعدم صحة افتراق تحقق الوجود المعتبر فى الواقع عن ذلك الوجود المعتبر. فضمير وجوده فى الموضعين الآتيين الموضوع لا لوجوده* والحق أن التحقق فى عبارة المتن ليس عبارة عن الوجود الثانى بل هو بمعنى مطابقة الوجود المعتبر للواقع فالوجود الثانى المشار اليه فى المتن هو الوجود الاصيلى المطابق له كما فى الحاشية (قوله الوجود) الاصيلى (قوله عموم من وجه) أى بحسب التحقق ويعتبره الحاكم بخلافه فى السالبة فانه وان كان مما يعتبره الحاكم الا انه لا يلزم أن يكون بحسب نفس الأمر فالمراد بالتحقق فى قوله على تحقق الخ الوجود الواقعى المطابق بالفتح لما اعتبره الحاكم (قوله وجودين) يلزم اعتبارهما فى الموجبة وهما متحدان بالذات متغايران بالحيثية حينئذ فلا يرد أن مقتضاه وجود الموضوع فيها بوجودين وهو باطل (قوله بمعنى التحقق) أى تحقق الموضوع لا الوجود والا لم يصح قوله وبينهما عموم الخ ولا ينافيه قول المتن تحقق الوجود لانه على حذف المضاف أى ذى الوجود وهو الموضوع أو من اضافة المطابق بالفتح الى المطابق كما أشرنا اليه (قوله ولا من وجوده) لو قال وبالعكس لكفى (قوله وقد يجتمعان) أى وقد يتحدان كما فى موضوع القضية الموجبة فانه موجود بوجود واحد له حيثيتان * أحدهما تحققه بحسب الواقع *وثانيهما اعتبار الحاكم لذلك الوجود *وليس المعنى أنهما أمران متغايران بالذات صادقان على شئ واحد وهو ظاهر (قوله وليمتاز) أى باعتبار الموضوع كما أنه ممتاز عن الذهنية باعتبار عقد الحمل (قوله وبالعكس) أى وليمتاز السالبة الحقيقية عن السالبة الذهنية وبالعكس

سالبته فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع فى الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس أو لا فرس وبدونها فيما عداه سواء أمكن الموضوع أو

والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو الوجود الثانى دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم فى السالبة على الموضوع الموجود أى المقدر معه الوجود وان لم يتحقق فى الواقع فاعلم ذلك إذ قد زل فيه أقدام كثير من الأعلام

(قوله أى المقدر) أى المعتبر (قال سالبته) فان صدقها لم يتوقف على التحقق الواقع للوجود المعتبر مع موضوعه (قال فيصدق) شروع فى بيان مواد الاجتماع للسالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول من كل من الانواع الثلاثة ومواد افتراق الأولى عن الثانية (قال فيما وجد) أى فى كل موجبة خارجية محصلة كاذبة باعتبار انفكاك المحمول فى الخارج (قال فى الخارج) أى بالفعل (قال نحو كل انسان) هذا المثال يصدق

ولو قال ولبتاز سالبة كل من الخارجية والحقيقية والذهنية عن الأخريين لكان أخصر وشاملا للامتيازات الستة المتصورة هنا (قوله والوجود الذى الخ) لم يقل والثانى مختص بالموجبة الصادقة مع أنه أخصر وأوفق لتحققه فى بعض السوالب والموجبات الكاذبة (قال فيصدق السالبة البسيطة) أقول لو قال فيصدق السالبة البسيطة من الأولين والذهنية الحقيقية مع الموجبة المعدولة المحمول فيما أمكن الموضوع ووجد فى الخارج والذهن تحقيقاً وانفك عنه المحمول نحو كل انسان ليس بفرس أو لافرس وبدونها فيما لم يمكن وجوده فى شئ منهما نحو لا شئ من المحالات ببصير لكفى فى بيان النسبة واستغنى عن هذا الى قوله الآتى ومن الذهنية الفرضية الخ * وما يقال أراد التصريح بجميع مواد الافتراق ففيه أن من مواد افتراق السالبة الحقيقية نحو لا شئ من شريك البارى بممتنع ولم يذكره * وجعل الكاف فى قوله الآتى كما فى سلب العوارض الخارجية عن المحالات اشارة اليه غير كاف فيه (قال فيما وجد الموضوع فى الخ) الأخصر الأولى موضوعه (قال وانفك) أى انتفى ففيه تجريد (قال عنه المحمول) سواء كان من العوارض الخارجية نحو لا شئ من النار ببارد أو العوارض الذهنية نحو كل انسان ليس بممتنع أو الذاتيات كمثال المصنف أو لوازمها نحو الاربعة ليست بفرد (قال فيما عداه) يوهم أنه لو وجد الموضوع فى الخارج تحقيقا ولم ينفك عنه المحمول فيه لصدقت السالبة دون المعدولة لصدق قوله ماعداه عليه وليس كذلك لكذبهما معاً حيث تصدق الموجبة المحصلة * ولو قال وبدونها فيما أمكن الخ لكان أخصر وأتقن

ولم يوجد فى الخارج تحقيقا نحو لا شئ من العنقاء بجسم فى الخارج أو لم يمكن نحو ليس شريك البارى تعالى بصيرا فى الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما أمكن الموضوع وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده فى الخارج نحو العنقاء أو الفرس ليس بكاتب أو لا كاتب فى الخارج وبدونها فيما لم يمكن كما فى سلب العوارض

فيه سالبة كل نوع من الانواع الثلاثة باعتبار المحمول (قال ولم يوجد) بقى ما وجد وسلب عنه العوارض الذهنية كقولنا كل انسان ليس بممتنع فى الخارج فانه تصدق السالبة هنا وتكذب المعدولة (قال نحو لا شئ من العنقاء بجسم) فى التمثيل به اشارة الى افتراق السالبة البسيطة من الخارجية فى مادة الموجبة الحقيقية (قال أو لم يمكن) كان الأولى تقديم هذا الشق * وكتب أيضا سواء سلب عنه العوارض الخارجية كمثال المصنف أو الذهنية كقولنا ليس شريك البارى بممتنع فى الخارج ولو مثل بهذا حتى يكون فيه اشارة الى افتراق السالبة من مادة الموجبة الذهنية لكان أولى (قال نحو ليس شريك البارى) المثال الأول تصدق فيه السالبة الخارجية دون السالبة الحقيقية والذهنية والمثال الثانى تصدق فيه السوالب الا أن صدق الأخيرة فى المثال الثانى باعتبار المحمول والأولين باعتبار قيد الموضوع أيضا (قال المعدولة) المحمول (قال فيما أمكن) هذا صادق على المثال المذكور لمادة الاجتماع فى الخارجية كصدق قوله الآتى فى الذهنية الحقيقية فيما وجد الموضوع عليه ولمادة الاجتماع فيها كصدق قوله المار فى الخارجية فيما وجد الموضوع وكذا كل من القولين المار والآتى على المثال الثانى والقول الثانى بخصوصه على المثال الأول هنا (قال الموضوع) الحقيقى (قال او الفرس) سوالب الأنواع الثلاثة تصدق فى هذين المثالين كالمثال الآتى باعتبار المحمول إلا ان صدق السالبة الخارجية فى الأول باعتبار قيد الموضوع أيضا كصدقها وصدق السالبة الحقيقية فى المثال الأخير (قال كما فى سلب) أشار بالكاف إلى سلب

(قال ولم يوجد فى الخارج) قد يقال بقى من مواد الافتراق ما وجد الموضوع وسلب عنه العوارض الذهنية نحو كل انسان ليس بممتنع فى الخارج فكلامه غير حاصر لمواد الافتراق * أقول سيأتى من المصنف أن قولنا زيد لا يمكن تصدق خارجية والا لزم إرتفاع النقيضين لان الامكان لكونه معقولا ثانيا لا يثبت لشئ فى الخارج فما ذكر من مواد الاجتماع (قال فيما أمكن الموضوع) سواء وجد فى الخارج كما فى المثال الثانى أو لم يوجد كما فى الأول فظهر أن مادة إجتماع السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول من الخارجية مادة لاجتماعهما من الحقيقية (قال وانفك عنه) فتصدقان باعتبارا نتفاء المحمول (قال أولا كاتب) هذان المثالان يصدقان سالبة خارجية لانتفاء عقد المحمل فيهما وقيد الموضوع فى

الموضوع وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان لاناطقا والانسان ناطق (تنبيه) قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كان يقال اجتماع النقيضين هو ليس بصيرا يعنى انه متصف

لأنها مشروطة وصفية هى حملية فى الظاهر شرطية فى المعنى ولا شك فى صدق الشرطية هنا بأن يقال كلما كان الشئ معدوما مطلقا يلزم ان لايكون معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية فى الواقع كما لا يخفى

بل بعنوان المعدوم المطلق (قوله مشروطة) صغرى (قوله هى حملية) كبرى (قال والمعدولة المحمول) أى فى كل نوع (قال السالبة المعدولة) أى فى كل نوع (قال المحصلة) أى من ذلك (قال ومتلازمة) الأولى وملازمة لها لأن التفاعل لايسند إلا إلى متعدد (قال فيما وجد) أى بالوجود المعتبر فى موضوع ذلك النوع (قال قد يحكم بثبوت) أى بوقوع (قال حكم السالبة) بمعنى اللاوقوع فاضافته إلى السالبة اضافة الجزء إلى الكل (قال ليس بصيرا) هو

هذه القضية مهملة الجهة فلا معنى للحكم بأنها مشروطة عامة لكن يتجه عليه أن مقتضى الاستثناء الثانى من قولهم المار تبادر العرفية العامة من قولنا لاشئ من المعدوم المطلق بمعلوم لتنافى عقدى الوضع والحمل فيه (قوله مشروطة وصفية) يتجه بعد تسليم كونها فى حكم المشروطة دون العرفية وكونها شرطية فى المعنى أن الدليل إنما يتم لو كان ماهو فى حكم اللزومية مثلها فى الانعقاد من طرفين كاذبين (قوله يلزم أن لايكون) أقام جهة النسبة الاتصاليه مقام المحمول فى التالى للتنصيص على انها فى قوة المتصلة اللزومية لان الضرورة فى الحمليات بمنزلة اللزوم فى الشرطيات (قال ومتلازمة معها) الاخصر الاولى الاوفق بما مر ومتلازمتان فيما الخ على أن فى نسبة اللزوم الى أحدهما صريحا والآخر ضمنا ترجيحا بلا مرجح وكأنه لذلك عدل عن الملازمة الى التلازم فلم يف بمراده (قال قد يحكم بثبوت) وكذا بثبوت حكم الموجبة لموضوعها تقوية للحكم (قال حكم السالبة) أى حكم فيها والمراد به اللاوقوع فالظرفية ظرفية الكل للجزء ولا منافاة بين كونه حكما محكوما به لاختلاف الجهة والاخصر الخالى عن التجوز بثبوت السلب (قال إجتماع النقيضين الخ) معناه على ماقاله الدوانى أن إجتماعهما شئ سلب عنه البصر فالمحكوم به حقيقة هو ما حكم عليه بالسلب لاحكم السالبة والا لم يصح الحمل لعدم اتحاد طرفيه ففى قوله بثبوت حكم الخ تسامح (قال هو ليس بصيرا) أى هو ليس هو فليس بصيرا بمعنى سلب البصر لا عدم البصر فلايرد أنه لافرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة المعدولة المحمول لتقديم رابطة الايجاب على

من غير اعتبار النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة أداة النفي الموضوعة لسلب النسبة * فان قلت كيف ثبت المفهوم لغيره في الخارج مع كون نفسه معدوما في الخارج والثابت في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه * قلت قد تقرر في موضعه ان ثبوت الشئ للشئ في الخارج بمعنى الثبوت الرابطي المدلول عليه بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على وجود الثابت فيه * ولا يندفع بان يقال قولنا في الخارج

(قوله النسبة فيه) وكل مفهوم كذلك يصلح أن يكون محمول الخارجية والحقيقية (قوله للعدول) علة العلية (قوله أداة النفي) وجه التسمية لا يجب اطراده فلا يتجه أنا لا نسلم أن لا وغير مثلا موضوعان لسلب النسبة حتى اذا لم يستعملا فيه كانا معدولين عن معناهما الأصلي (قوله فان قلت) منع للمقدمة المطوية بسند أن الثابت لشئ في الخارج يجب أن يكون ثابتاً فيه مع أن ذلك المفهوم عدمي إلا أنه أورد السند في صورة الدليل إشارة إلى قوته (قوله المفهوم) اللام للعهد أي المفهوم العدمي المذكور (قوله في الخارج) بان يصلح محمولا للخارجية والحقيقية (قوله كون نفسه) إشارة إلى صغرى الشكل الثاني (قوله والثابت) كبرى (قوله قلت) اثبات للمقدمة الممنوعة بابطال السند بكونه منافيا لما تقرر في محله (قوله ولا يندفع) ذلك الايراد * وكتب أيضاً أي الايجاب عن الاعتراض المذكور باثبات المقدمة الممنوعة ببيان

الخارجية والحقيقية مطوية (قوله من غير إعتبار) مشعر بأن المحمول في سالبة المحمول أمر اعتبر فيه النسبة لا نفسها وهو كذلك خلافا لظاهر قوله لان محمولها الخ (قوله للعدول) على تقدير تسليمه في نحو لا وغير ينجه عليه أنه لا يجري في زيد أعمى إلا ان يؤول بزيد لا بصير والأصل في وجه التسمية الاطراد فاللائق أن يقول سمي معدولة لأن الاصل في طرفي القضية المعنى الثبوتي فلما جعلا وجعل احدهما عدميا فقد عدل بها أو فيها فاطلاق المعدولة عليها اطلاق صفة الجزء على الكل أو حقيقة (قوله كيف ثبت) منع للكبرى المطوية أو نقض شبهي لها باستلزامها فساداً وهو مخالفة ماتقرر من أن الثابت في الخارج الخ (قوله مع كون نفسه) إشارة الى صغرى الشكل الأول وكبراه مطوية تقريره مفهوم العمى معدوم في الخارج وكل معدوم في الخارج لا يثبت لغيره فيه * فقوله كيف ثبت اشارة الى النتيجة وقوله الثابت كبرى دليل الكبرى (قوله قلت قد تقرر) منع للكبرى المطوية بمنع المقدمة المذكورة من دليلها (قوله بمعنى الثبوت) أي الوجود الرابطي لا المحمول (قوله بالحمل) أي حمل الشئ

قيد المحمول لاقيد الثبوت فيكون الخارج ظرفا لنفسه لالوجوده والموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود في الخارج كون وجود زيد موجودا في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف في حاشية المطول * لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول * فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمي في الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج في نحو زيد لا كاتب خارجية أو حقيقية * قلت الدليل لزوم ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون

المراد من قولنا في الخارج في بيان معنى قولنا العقرب اعمى أو لا كاتب مع تسليم السند المذكور والاعتراف به (قوله قيد المحمول) وهو اعمى أولا كاتب في المثال المذكور (قوله لاقيد الثبوت) بل قيد الثبوت وهو قولنا في الذهن مراد (قوله ظرفا لوجوده) فلا يلزم كون مفهوم العدمي موجوداً في الخارج بل اللازم منه كون نفس الأعمى موجوداً في الخارج وهو موافق الواقع (قوله الخارجية) أو الحقيقية (قوله بالثبوت) لافي القضية الذهنية الحاكمة بالثبوت الذهني وان لم يكن الثبوت مقيداً بالخارج بل كان مقيداً بالذهن يكون نحو العقرب اعمى او لا كاتب ذهنية فقط (قوله غاية ذلك) الجواب المرضي (قوله فان الفرس) هذا حقيقة مقدمة واضحة * وكتب أيضاً تقريره أن الفرس باعتبار الوجود الخارجي

الأول على الثاني ايجابا فلا يرد أن الوجود المحمولي أيضا مدلول عليه أيضاً بالحمل لأنه يحمل فيه الوجود اشتقاقا على الثابت في نفسه (قوله لا قيد الثبوت) أي والثبوت مطلق لفظاً مقيد بقولنا في الذهن إرادة فتكون القضية ذهنية (قوله فيكون) الاوضح أن يقول بدله فلا يثبت المحمول لغيره في الخارج فلا يقع محمول الخارجية والحقيقية أو يزيده بعد قوله لا لنفسه (قوله وجود زيد) أي حتى يلزم التسلسل في الوجودات بنقل الكلام الى وجود وجوده (قوله الحاكمة بالثبوت) نبه به على أن المراد بالخارجية مقابل الذهنية الحاكمة بالثبوت الذهني لا مقابل الحقيقية فتقدير أو الحقيقية مستغنى عنه (قوله غاية ذلك) أي غاية الجواب السابق بقوله قلت قد تقرر أنه جواز ثبوت الخ فلا يتم التقريب لأن المدعى الضمني في الكبرى وقوع ثبوت العدمي في الخارج والجواب يثبت جوازه (قوله في نحو زيد) مما يكون الموضوع موجوداً وقوله الآتي فان الفرس الخ أي نحوه مما هو موجود خارجا فارتبط الجواب بالسؤال * ويمكن تحصيل الارتباط بحمل الكلام على الاحتباك (قوله فان الفرس) وكذا العقرب باعتبار

بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لارتفع النقيضان عن أمر موجود وأيضا الموضوع ههنا أعنى

لا كاتب لأنه إن لم يكن كاتباً بهذا الاعتبار كان لا كاتباً لئلا يلزم رفع النقيضين لكنه لم يكن كاتباً بداهة فكان لا كاتباً فالدليل استثنائى مستقيم فقوله فان الفرس الخ إشارة الى المقدمة الواضحة وقوله فيكون بهذا الاعتبار الخ إشارة الى المقدمة الشرطية وقوله والا الخ دليلها * وكتب أيضاً هذا بالنسبة الى اللا كاتب وأما بالنسبة الى الاعمى فهو ان يقال العقرب باعتبار الوجود الخارجى ليس لا اعمى والا لكان بصيراً فيكون بهذا الاعتبار اعمى والا لارتفع النقيضان * ويتجه على قياس ما يأتى فى جواب النقض أنا لانسلم أنه بهذا الاعتبار ليس لا أعمى اذ غاية مايستلزمه أن لايكون اعمى فى الخارج بمعنى أن لايتصف بالعمى فيه لا أن لاينصف به فى الواقع فى الذهن (قوله باعتبار وجوده الخارجى) وكذا باعتبار وجوده الذهنى (قوله فيكون) قد يمنع الملازمة بان يقال لانسلم لزوم إتصاف الفرس بحسب الخارج باللا كتابة من عدم اتصافه فيه بالكتابة فانه لملم يتصف بحسب شئ من الوجودين بالكتابة كفى لدفع رفع النقيضين اتصافه بحسب احدهما وهو الذهن هنا باللا كتابة وكذا الملازمة الآتية فى النقض بان يقال لانسلم اتصاف زيد فى الخارج بالامكان على تقدير عدم اتصافه فيه باللا امكان لم لايجوز أن لايتصف فى شئ من الوجودين باللا امكان حتى يكفى لدفع رفع النقيضين اتصافه بحسب احدهما اعنى الذهن بالامكان والحق عندى أنه لافرق بين نحو العمى وعدم الكتابة وبين نحو الامكان والوجوب فان جاز اتصاف الأمر الخارجى بالأمر الاعتبارى بحسب الخارج فكما جاز ذلك فى نحو الأولين جاز فى نحو الأخيرين وان كان نحو الأخيرين من المعقولات الثانية فكذلك نحو الأولين فافهم هذا المقام (قوله بهذا الاعتبار) أى كما باعتبار الوجود الذهنى ومن هذا يظهر أن اللا كاتب من عروض

وجوده الخارجى ليس لا أعمى والا لكان بصيرا فيكون باعتباره أعمى والا لارتفع النقيضان * ومايقال ينجه عليه أنا لانسلم أنه بهذا الأعتبار ليس لا أعمى اذ غاية مايستلزمه أن لا يكون أعمى فى الخارج بمعنى أن لايتصف بالعمى فيه لا أن لا يتصف به ذهنا انما يصح لوكان العمى من عوارض الوجود الذهنى كالامكان وسيصرح المصنف بخلافه (قوله والا لارتفع) قد يقال يكفى لدفع رفع النقيضين اتصافه ذهنا باللا كتابة فلا يلزم من عدم اتصافه خارجا بالكتابة اتصافه فيه باللا كتابة * وأقول نقيض الخارجية موافق لها فى الخارجية كما سيأتى فى التناقض فاذا لم يصح شئ من الموجبة والمعدولة خارجية إرتفع النقيضان وإن صدقت المعدولة ذهنية وكل من السؤال والجواب جار فى قوله الآتى والا لارتفع النقيضان (قوله النقيضان) أى بمعنى العدول ولذا قيده بقوله عن أمر موجود (قوله وأيضا الموضوع) يعنى

الفرس موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول من الخارجية * فان قلت هذا جار فى ثبوت مفهوم الامكان فى الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجى ليس لاممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا أو ممتنعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان عن أمر موجود

الماهية (قوله هذا جار) نقض اجمالى (قوله الامكان) لزيد مثلا (قوله مع انه ليس كذلك) لانه من المعقولات الثانية التى هى من العوارض الذهنية (قوله اذ نقول) مقدمة واضعة حقيقية * وكتب أيضاً خلاصته أن زيداً باعتبار وجوده الخارجى متصف بالامكان لأنه ان لم يكن بهذا الاعتبار متصفا باللا امكان كان متصفا بالامكان لكنه لم يكن بهذا الاعتبار متصفا باللا امكان فكان متصفا بالامكان أما الملازمة فلئلا يلزم رفع النقيضين . وأما وضع المقدم فلانه لو كان بذلك الاعتبار متصفا باللا امكان لكان متصفا بالوجوب أو الامتناع فقوله زيد باعتبار الخ إشارة الى المقدمة الواضعة وقوله والا لم يكن الخ دليلها . وقوله فهو بهذا الاعتبار الخ اشارة إلى المقدمة الشرطية .وقوله والا لارتفع الخ دليلها (قوله باعتبار وجوده) كما باعتبار وجوده الذهنى (قوله والا لم يكن) دليل المقدمة الواضعة (قوله بهذا الاعتبار) كما

أن إرتفاع النقيضين بمعنى العدول هنا يستلزم ارتفاعهما بمعنى السلب لأن هذه المادة مادة إجتماعهما فهو إما من تتمة الدليل أو دليل ثان (قوله هذا جار) أى بلا تغيير فيما قبل * قوله وايضا فيكون نقضا اجماليا وبتغيير فيما بعده فيكون نقضا مكسورا (قوله ثبوت مفهوم) أى لموضوع ممكن موجود فى الخارج كما يشهد به الدليل والا لم يكن إرتفاع النقيضين محالا لانهما بمعنى العدول وارتفاعهما عن المعدوم جائز (قوله وجوده الخارجى) أى والذهنى لكن خص الخارجى بالذكر لكون الكلام فيه قوله لانسلم قد يقال هذا الجواب لايجرى فيما لو نقض الدليل المذكور بالوجود مع كونه معقولا ثانيا وعارضا ذهنيا بان يقال زيد باعتبار وجوده الخارجى ليس لا موجودا والا لم يكن موجودا بل معدوما فيكون بهذا الاعتبار موجودا * وبهذا اذا نقض بالامكان العام المفيد بجانب الوجود وبالقدم والحدوث والوحدة والكثرة * وأقول جريان الجواب ظاهر بأن يقال لانسلم أنه باعتبار الوجود الخارجى ليس لاموجودا اذ غايته أن لايتصف بالوجود فى الخارج لا أن لايتصف به فى الذهن ليلزم كونه معدوما الى آخر نظير ماذكره المصنف وكيف يتوهم الفرق بين الامكان والوجود مع أن كلا منهما معقول ثان مقابلهما من الوجوب والامتناع والعدم ونص عليه الجريان فى السواق (قوله ليس لاممكنا) أى بل هو لاممكن فى

وأيضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع (قلت) لانسلم أنه باعتبار وجوده الخارجى ليس لامكنا اذ غاية ما يستلزمه أن لا يكون ممكنا فى الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان فى الخارج لا أن لا يكون ممكنا بمعنى أن لا يتصف به فى الواقع ولو فى الذهن حتى يلزم كونه واجبا أو ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن ثابتا لشئ بحسب الخارج ولما لم يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقد يثبت

باعتبار وجوده الذهنى (قوله وأيضا) نقض مكسور الدليل الثانى باجراء الذبذبة واسقاط مالا دخل له من البساطة والعدول والتحصيل فافهم (قوله قلت) منع للمقدمة الواضحة بسند أنه يجوز أن يتصف زيد بحسب الخارج باللا امكان واللازم منه عدم اتصافه بحسبه بالامكان لاعدم اتصافه بحسب شئ من الوجودين به حتى يلزم اتصافه بالوجوب والامتناع كما لزم اتصافه تعالى بالوجوب من عدم اتصافه بحسب شئ منهما بالامكان . ثم إن منع المقدمة الواضحة بعينه منع لصدق السالبة المعدولة المحمول فهذا الجواب جواب الاعتراض الثانى على الدليل الثانى أيضاً * وكتب أيضا أقول هذا جواب لايحسم مادة النقض لعدم جريانه فيما لو نقض الدليل المذكور بالوجوب أو الامكان العام المقيد بجانب الوجود أو بلا وقوع الكتابة مثلا كما هو محمول الموجبة السالبة المحمول مع أن كلا منها من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية عند المصنف بان يقال إن الفرس باعتبار وجوده الخارجى ليس معدوماً أو ممتنعاً أو متصفا بوقوع الكتابة وهو ظاهر فيكون بهذا الاعتبار موجوداً أو ممكن الوجود أو متصفا بلا وقوع الكتابة والا لارتفع النقيضان وقس عليه النقض بالقدم والحدوث والوحدة والكثرة إلى غير ذلك (قوله ممكنا) اقول انما يتم اذا كان هذا معنى المعدولة المحمول التى كلامنا فيه وليس كذلك بل هو معنى السالبة البسيطة أو الموجبة السالبة المحمول اعنى زيد هو ليس هو بممكن والا فزيد لاممكن معناه زيد متصف باللا امكان لازيد لايكون ممكنا أولا يتصف بالامكان (قوله ممكنا) أى مطلقا (قوله واجبا) دفعا لرفع النقيضين

الخارج فلا يكون الامكان ثابتا فيه لزيد ولا تصدق السالبة المعدولة المحمول فلا تصدق الموجبة المحصلة فقوله لانسلم الخ . جواب عن قوله وايضا السالبة الخ . وعما قبله (قوله أن لا يكون ممكنا) تعبير باللازم لأن هذا معنى السالبة البسيطة لا المعدولة . فلو قال أن يكون لا ممكنا لكان أوفق (قوله حتى يلزم) فقوله والا لم يكن الخ ممنوع (قوله كيف والامكان) سند المنع * وفيه إشارة الى جواب النقض

فيقتضى صدقها وجود الموضوع فى الذهن

مفهوم اللا ممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول أول مختص بالوجود الخارجى كالاعمى أو مشترك بين الوجودين كاللا بصير واللا ممكن وغيرهما من نقايض المفهومات المختصة باحد الوجودين أو المشتركة وقسم معقول ثان مختص بالوجود الذهنى كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام

(قوله كالاعمى) كأن منشأ جعل العمى من المختص بالوجود الخارجى هو أنه لكون استعداد البصر مأخوذاً فى مفهومه لايتصف به الامور الممتنعة والمعدومة بل انما يتصف به بعض الموجودات وذلك لايوجب كون العمى منه لجواز اتصافه به باعتبار الحصول الذهنى كاتصاف الواجب بالوجوب والقدم والأمور الموجودة بالوجود والحدوث مع كون ذلك من المعقولات الثانية (قوله كاللا بصير) فان العقرب والاكمه متصف باللا بصير بحسب الوجودين وانما اتصف الرجل البصير به بحسب الوجود الذهنى فقط والواجب تعالى متصف باللا ممكن الخاص بحسبهما وان اتصف الانسان مثلا به بحسب الخارج فقط (قال الموضوع) الحقيقى

بالمعارضة (قوله كالاعمى) أقول وجه جعله مختصا بالوجود الخارجى أن استعداد البصر مأخوذ فى مفهومه وذلك الاستعداد لايتصف به الشئ باعتبار الحصول الذهنى وإلا لامكن عروض البصر ذهنا لذلك الشئ لان معنى الاستعداد لشئ فى ظرف إمكان عروضه للمستعد فى ذلك الظرف وهو محال * وليس نظير إتصاف الواجب بالوجوب لأن الاتصاف الخارجى به محال بخلاف العمى (قوله فافهم) إشارة الى أنه يتجه على جعل اللا ممكن فى المشترك بين الوجودين أنه يستلزم إجتماع النقيضين لأن زيدا متصف بالامكان ذهنا كما صرح به فاذا كان اللا ممكن مشتركا بينهما كان متصفا به ذهنا أيضا * ويجاب بانه مشترك بينهما بالنسبة الى غير ماهو معروض لنقيضه (قال فيقتضى) هذا وقوله الآتى وإن توقف يدل على أن موضوع الموجبة الذهنية موجود فى الذهن بوجودين أصيلى وظلى * وقد يستشكل ذلك بما كان محمولها منافيا للوجود فيه نحو كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ولذا ذهب التفتازانى الى أنه إن كان موجبة لايقتضى إلا تصور الموضوع حال الحكم كالسالبة * ورد بانه يهدم قولهم ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فالأولى أن يقال الوجود الظلى الذى هو مناط الحكم تصوره بعنوان الموضوع والاصيلى وهو مناط الصدق الوجود الفرضى الذى باعتباره يصدق على افراده فمعنى المثال كل

Scanned with CamScanner

حال اعتبار الحكم إن آنا فآن وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة الذهنية وان توقف (١) انعقاد الكل على وجود الموضوع فى الذهن حال الحكم

﴿ فصل ﴾

الحملية مطلقا لابد لنسبتها الايجابيه أو السلبيه من كيفية الضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام والفعل والامكان فى نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية

(١) (قوله انعقاد الكل) أى انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت أو خارجية أو حقيقية موجبة كانت أو سالبة اذ لابد من تصور الموضوع وفى ذكر الانعقاد اشارة الى أن المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد لا الصدق والكلام فى الثانى لا فى الاول

(قال حال اعتبار الحكم) أى الوقوع (قال السالبة) البسيطة (قال انعقاد الكل) أى كل من الموجبة المعدولة المحمول من الذهنية والسالبة البسيطة منها كسائر الموجبات والسوالب (قال على وجود) أى بالكنه أو بوجه صادق (قال الموضوع) الحقيقى (قال حال) أى حال مجرد اعتباره (قال الحكم) أى لاذعن (قوله إذ لابد) أى لانعقاد القضية مطلقا كما مر أوائل القضايا من قول المصنف ولا تنعقد القضية (قوله الموضوع) الحقيقى بالكنه أو الوجه كما مر (قوله الموضوع) الحقيقى فى جميع القضايا (قوله فى الثانى) أى فى الفرق بين الموجبة والسالبة بحسب الموجهات (قال الحملية) فى جعل الحملية مورد القسمة إشارة الى أن الشرطيات لاتكون موجهة (قال مطلقا) موجبة أو سالبة حقيقية أو خارجية أو ذهنية (قال الضرورة) أى الذاتية أو الوصفية أو الوقتية وكذا الدوام أعم من الذاتى والوصفى

ماتصور بعنوان المجهول المطلق وفرض صدقه عليه يمتنع الحكم عليه فهو كسائر الموجبات فى هذين الوجودين (قال حال اعتبار الحكم) أى الاذعان *والمراد بالحكم فى قوله المار اعتبار الحكم هو الوقوع ولذا أتى بالظاهر (قوله من تصور) وهو وجود ظلى ومناط للحكم فى القضايا الثلاث (قال لنسبتها) أى الكائنة بحسب نفس الامر ولا ينافى هذا توصيفها بالايجابية والسلبية لانه باعتبار حصولها فى العقل (قال والفعل) فيه أن الفعل متحد مع اللادوام وكذا الامكان مع اللاضرورة فينبغى تركهما إلا أن يقال ذكرهما تنبيها على الاختلاف فى التعبير لأن الغالب فى المركبات هو التعبير عن ثانى جزئيها بالمفهومات العدمية وفى البسائط بالمفاهيم الوجودية (قال وتلك الكيفية) المادة مشتركة بين الطرفين والنسبة وكينيتها لأن كلا منها جزء وعنصر للقضية قاله عبد الحكيم فلعله خص التسمية بالكيفية هنا إما لأن الكلام فيها أو لان عنصريتها لكونها لبعض القضايا خفية ينبغى بيانها (قال فى الحملية) مستدرك

فان لم يبين فى الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة كالامثلة السابقة والا فموجهة ومابه البيان من اللفظ الدال على الكيفية أو حكم العقل بها مطابقين للمادة أو غير مطابقين جهة وكذب الموجهة كما يكون لعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية مادام ذات الموضوع

(قال مادة القضية) وكذا عنصرها وكل من هذين الاسمين ليس مختصا بالكيفية بل يسمى به كل من الطرفين والنسبة الأصلية الواقعية أيضا (قال من اللفظ) أى فى القضية الملفوظة (قال الدال) أى بلا واسطة ان كان المراد على صورة الكيفية على حذف المضاف أو بالواسطة ان كان المراد على نفسها (قال على الكيفية) أى الواقعة الأصلية (قال أو حكم العقل) فيه مسامحة والمراد الكيفية الظلية التى حكم العقل بثبوتها للنسبة إذ الحكم من قبيل العلم والجهة من قبيل المعلوم * وكتب أيضا أى فى القضية المعقولة (قال وكذب الموجهة) أى الملفوظة أو المعقولة (قال للواقع) الذى هو مادة النسبة (قال مطابقة الجهة) أى اللفظية أو العقلية (قال النسبة) وقوعا أو لا وقوعا (قال مادام) مادام هنا للظرفية وفاق المحقق عبد الحكيم فيخرج عن التعريف ماعجوله الوجود وموضوعه غير الواجب تعالى كزيد أو علمه

(قال كيفية النسبة) أقام المظهر مقام المضمر تنبيها على أن المبين قد يخالف مافى نفس الأمر (قال على الكيفية) أى الكيفية الظلية التى هى جزء القضية لا الكيفية بحسب نفس الأمر فلا يرد أن دلالته عليها منافية لتجويز مخالفة الجهة للمادة * وقال عبد الحكيم المراد الكيفية بحسب نفس الأمر * ومعنى الدلالة أنه يفهم منه ثبوتها فيها سواء كانت ثابتة أولا (قال أو حكم العقل) فيه مسامحة لان الجهة هى الكيفية المعقولة التى حكم العقل بثبوتها قاله عصام * ثم إنه إما بالجر عطف على اللفظ وكونها مبنية لكونها كالمرآة للملاحظة الكيفية الواقعية أو بالرفع عطف على ما * هذا وتوصيف اللفظ بالمطابقة باعتبار المدلول فلا يرد أنه لامعنى لمطابقة اللفظ للمادة (قال مطابقين) ظاهر فى أن التصور يكون مطابقا للواقع وغيره وهو مخالف لما تقرر من أن كل تصور مطابق للواقع والخطأ إنما يقع فى الحكم الضمنى بان مافى الذهن مطابق لما فى الخارج (قال يكون بعدم مطابقة الجهة الخ) قد يقال يكون الكذب بعدم مطابقة الجهة للمادة مناف لتعريفه بعدم مطابقة النسبة للواقع * والجواب أن الجهة لكونها قيدا للنسبة يصدق عند عدم مطابقتها عدم مطابقة النسبة لان عدم مطابقة المقيد قد يكون باعتبار القيد (قال إن حكم فيها) أى حكما ضمنيا أو المراد بقوله بضرورة الخ بالنسبة التامة الضرورية وكذا

موجودا أو معدوما(١) فى الخارج تحقيقا فى الخارجيـة أو تقديرا فى الحقيقية أو فى الذهن فى الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان أو ليس بفرس بالضرورة مادام

(١) قوله مادام موجودا أو معدوما) زاد قوله أو معدوما لئلا يرد عليه ماورد على من تركه

تعالى موجود لأن الوجود حينئـذ ليس ضروريا فى وقت الوجود بالنظر الى ذات الموضوع وان كان ضروريا بشرط الوجود و بالنظر الى العلة والمقابل للضرورة حينئذ هو الامكان فى جانب المخالف بمعنى سلب الضرورة فى وقت الوجود عن الجانب الموافق وهو المسمى بالامكان العامى كما سيأتى فيكذب كل من ذينك المثالين ضرورية بهذا المعنى وان صدقا ضرورية بشرط المحمول لا للشرطيـة حتى يدخل فيه ذانك المثالان ويكون المقابل الامكان فى جانب المخالف بمعنى سلب الضرورة بشرط الوجود عن الجانب الموافق ولا ينافى كونهما ضروريتين صدق نقيضهما المقيد بالامـكان العامى خلافا للدوانى حيث اختار الشرطية متمسكا بانه لو كان للظرفية لزم انحصار الضرورية فى الأزلية لأن مالم يجب له الوجود لايجب له المحمول فى جميع أوقاته فانه يتجه عليه أن ثبوت الذاتيات ولوازمها ضرورى للذات الاميرى انهـم قالوا ان المحمول فى كل كاتب حيوان ضرورى الذات فى وقت الـكتابة (قال موجوداً) هـذا فى مطلق الموجبات وفى السوالب التى موضوعاتها موجودة وصدقها لانتفاء المحمول * وقوله أو معدوماً فى السوالب التى صدقها لانتفاء الموضوع (قوله مازاد) أى المصنف على غيره من

فيما يأتى (قال موجودا) اعترض بان نحو زيد موجود مما محموله الوجود وموضوعه غير الواجب تعالى من مواد الأمكان الخاص و يصدق عليه هذا التعريف فيلزم أن لا يكون بين الضرورية والممكنة العامة المخالفة لها كيفا تناقض * واجيب تارة بان المتبادر منه مغايرة المحمول للوجود وأخرى بأن مادام هنا للظرفية فيخرج عن التعريف لان الوجود فى المثال ليس ضروريا فى جميع أوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرطه * واختار المحقق الدوانى الشرطية . وأجاب بأن النقيض للضرورة بهذا المعنى الأمكان بمعنى سلب الضرورة بشرط الوجود وهو كاذب لا الامكان الذاتى مستدلا بانه لو كان للظرفية لزم انحصار الضرورة الذاتية فى الازلية لان مالم يجب وجوده لم يجب له شئ فى أوقات وجوده * ورده عبد الحكيم بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجودها نحو كل إنسان حيوان بالضرورة مع أنه لايجب وجودها (قوله ماورد) فيه أما أولا فلأن المعتبر إعتبار وجود الموضوع لاوجوده بحسب نفس الأمر * وأما ثانيا فلان من عرف الضرورية بذلك قصد الضرورية الواقعة فى العلوم الحكمية الباحثة عن أحوال الأعيان ولم يقيد بشأن القضايا الحاكمة على المعدومات. وبحث الأمور العامة متطفل

أنه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لا شيء من المحال ببصير خارجية أو حقيقية لأن قوله مادام موجودا يقتضي وجود الموضوع سواء كان قيدا للنسبة أو لضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى السالبة في حيز النفي بل السلب على كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان قيدا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي حينئذ لكن كونه قيدا لتلك النسبة باطل كما حققه أبو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التعريفات

المنطقيين (قوله لا يصدق) أي تعريف الضرورية المطلقة (قوله أو حقيقية) ولا شيء من المعقاء ببصير خارجية ولا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم ذهنية فان كلا من الأمثلة كاذبة بلنجب مع كذب نقيضها (قوله سواء) في عدم الصدق (قوله ذلك القيد) قال ذلك لأن الكلام في السالبة (قوله في حيزه) كون السلب واقعا في حيز ذلك القيد على الاحتمال الثاني ظاهر لكونه في حيز الضرورة المظروفة لذلك القيد واما على الاول فمبني على أن المظروف كالنسبة في حيز الظرف كقيد مادام (قوله للنسبة) وكذا الوقوع في ضمن اللا وقوع تأمل (قوله في حيز النفي) لكونه ظرفا لمدخول النفي (قوله لكن) استدراك لتوهم عدم الاحتياج الى زيادة قوله ومعدوماً بجعل مادام قيدا للنسبة بين بين (قوله كما حققه) حاصله ان مادام في كل من الضرورية والدائمة لو كان قيدا للثبوت فلا يخلو اما أن يكتفى في الممكنة والمطلقة العامتين النقيضيتين لهما على تقدير المخالفة كما وكيفا بالثبوت في الجملة كما هو المعروف فلا يكون بين موجبتهما

أو مؤول بقضايا باحثة عن أحوال الاعيان كما قال المصنف في بعض رسائله * وأما ثالثا فلان تقييد ضرورة السلب لوقت الوجود يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى (قوله على ضرورة) أي على قضية حكم فيها بضرورة الخ (قوله يقتضي) أي ولو حكم بأن السالبة الضرورية تقتضيه كما قاله بعضهم لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع (قوله سواء كان) أي في الاقتضاء (قوله قيد النسبة) أي اللاوقوع لا الوقوع في ضمن اللاوقوع تأمل (قوله اذ لم يقع) علة لقوله يقتضي (قوله واقع في حيزه) المراد به عدم توجه النفي اليه وإلا لاتجه أن وقوع السلب في حيزه على الاحتمال الاول ممنوع سواء كان مادام ظرفية أو شرطية (قوله للنسبة بين بين) قيل لا يتمشى إلا على مذهب المتأخرين انتهى * وفيه أنه جار على مذهب المتقدمين أيضا لانها وان لم تكن شطرا لكنها شرط سدهم (قوله لوقوعه في حيز النفي) فيكون معنى المثال أن ثبوت البصر للمحال في وقت وجود الموضوع غير واقع بالضرورة (قوله كما حققه أبو الفتح) حاصله أن ما دام في الضرورية ان كان

موجوداً ولا شئ من المحالات ببصير فى الخارج بالضرورة مادام معدوما فيه أو بضرورتها الاتية تأمل (١) (قوله بشرط الوصف) أى يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات

وسالبتى الأولين تناقض لجواز اجتماع امكان وقوع الثبوت أو اطلاقه فى الجملة مع ضرورة لاوقوع الثبوت أو دوامه فى جميع أوقات الذات صدقا كما فى كل قمر منخسف بالامكان أو بالاطلاق العام و بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة أو دائما مادام الذات واما أن يقيد الثبوت فيهما أيضا بذلك القيد فلا تصدقان فى نحو كل منخسف مظلم وكل قمر منخسف مع صدق المشروطة والعرفية العامتين فى المثال الاول والوقتيتين المطلقتين فى المثال الثانى وتكون المطلقة مساوية للدائمة مع أنه قد تقرر أن أعم الجهات الممكنة العامة ثم المطلقة العامة (قال فى الخارج) متنازع فيه لكل من الشقين وكذا قوله فى الذهن * وكتب أيضا صلة موجودا أو معدوماً بل وكذا فى الذهن (قال تحقيقاً) تفصيل لقوله موجوداً فالمناسب ذكره عقبه (قال او فى الذهن) أى تحقيقا أو تقديرا تحققا أو فرضاً تأمل (قال فى الذهنية) أى الحقيقية أو الفرضية (قال بكل إنسان) كل من هذين المثالين مثال للضرورية المطلقة من الأنواع الثلاثة (قال ولاشئ) مثال للضرورية السالبة من الخارجية والحقيقية دون الذهنية لعدم صحة قوله مادام معدوما فى الذهن ولذا لم يقل ببصير فى الخارج أوفى الذهن وأمامثالها من الذهنية بقسميها

قيدا للثبوت فاما أن يكتفى فى الممكنة العامة بالثبوت فى الجملة فلا يكون بينهما تناقض لجواز اجتماع امكان الثبوت فى الجملة مع ضرورة لاوقوعه فى جميع أوقات الذات فيما كان المحمول وصفا مفارقا ككل قمرمنخسف بالامكان و بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة مادام الذات * و إما أن يقيد فيها الثبوت بقيد مادام الذات فلا تكون أعم من المشروطة والعرفية العامتين والوقتيتين المطلقتين لعدم صدقها فى نحو كل منخسف مظلم وكل قمر منخسف * أقول إن هذا الدليل جار فى كون مادام موجودا قيدا للوقوع فى ضمن اللاوقوع فهو باطل . ولذا لم يتعرض له مع عدم الحاجة حينئذ الى زيادة قوله أو معدوما على أنه بمنزلة جزء العلم فتقييده به ممتنع وأنه يمكن الجواب على الشق الأول بحمل جميع أوقات الذات على معنى الكل الافرادى فلا يصدق المثال المذكور ضرورية لاعلى معنى الكل المجموعى لكنه انما يتم اذا كانت كلة ليس بالنسبة الى قيد مادام لعموم السلب وأما اذا كان لسلب العموم كما هو المتبادر فلا (قوله تأمل) وجهه جواز أن يراد بقوله مادام ذات الموضوع موجودا دوام وجودها تحققا أو انتفاء أعنى احد الامرين فى السالبة والاول فى الموجبة فلا حاجة الى زيادة قوله أومعدوما (قال أو بضرورتها)عطف على معمولى عاملين مختلفين من غير شرطه فلو ترك الباء لكان أولى ولا يبعد كون قوله فشروطة مرفوعا

مادام وصف الموضوع فشروطة عامة إما بمعنى أن النسبة ضرورية بشرط الوصف ووقته

الموضوع بوصفه * ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف أن يكون للاتصاف به مدخل فى الضرورة وتتوقف هى عليه سواء كان مستقلا فيها كما فى مثال تحرك الاصابع أولا كما فى

فكقولنا لاشئ من المعدوم المطلق بمعلوم فى الذهن مادام معدوما فيه (قال بمعنى) تفصيل لقوله أو بضرورتها مادام الخ لاالقوله فمشروطة عامة يشعر به كلامه فى الحاشية تأمل (قال ووقته) الذى يدل عليه كلامه فى الحاشية هنا وقوله الآتى أى بشرط الكتابة فى ذلك الوقت أن قوله ووقته عطف على مدخول الباء لاعلى الوصف وأن الباء بالنسبة اليه بمعنى فى (قوله بالاتصاف) الذى هو عقد الوضع (قوله وتتوقف) أى تكون الضرورة معلولة للاتصاف (قوله تحرك الأصابع) قد يقال لا معنى لكون تحرك الأصابع علة للكتابة وضرورتها ومع ذلك تكون الكتابة المعلولة علة وموقوفا عليها ضرورة التحرك بل ضرورة التحرك معلولة لعلة التحرك

(قال بمعنى أن النسبة) يعنى أن مادام لتوقيت حكم بمدة ثبوت خبرها لاسمها وذلك التوقيت إما باعتبار المدخلية أو الظرفية الصرفة كما قاله عبد الحكيم فقوله أن النسبة الخ بيان الحكم الموقت بها وتفصيل لهذين الأعتبارين لا لمعنى مادام فلا يتجه أنه فعل ناقص فوضعه لاحد الأمرين المذكورين ممنوع ولو سلم لزم استعمال المشترك فى التعريف (قال ضرورية بشرط) بان تنسب الضرورة الى مجموع الذات والوصف وإن كان الحكم على الذات فقط وهذا مراد السيد قدس سره بان الموضوع فى الشرطية بشرط الوصف مجموعهما * وقد يقال قضية قوله بشرط الخ كون الضرورة للذات والوصف خارجا لأن الشرط خارج عن المشروط فلا تنسب الى مجموعهما * وفيه أن المشروط هو الضرورة لامانسبت هى اليه (قوله و يتوقف) فسر المدخلية به ليصح التعميم الآتى (قوله سواء كان مستقلا) أقول التعبير بالمدخلية لا يوافق هذا التعميم مع أن الملزوم مجموع الذات والوصف فلا يكون مستقلا فيها نعم لاتتوقف على غيرهما واللازم من هذا إستقلال المجموع * ويمكن الجواب بان المراد باستقلال الوصف إستلزامه للمحمول فى كل مادة وهو لاينافى التعبير بالمداخلية نظرا الى عقد الوضع هذا * ومعنى علية الكتابة لتحرك الأصابع أنها علة للحكم بضرورته فلا يردان أمر المدخلية بالعكس لأن تحركها علة للكتابة وضرورتها * على أن الكتابة بالمعنى المصدرى تحريك الاصابع على الوجه المخصوص فتحركها معلول وأثر لازم له (قوله أولا كما فى الخ) مخصوص بالجزئية بخلاف المستقل

وان لم يكن نفس ذلك الوصف ضروريا للذات فى وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع أوليس بساكنها بالضرورة مادام كاتبا أى بشرط الكتابة فى ذلك الوقت أو بمعنى

قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا وهو الدهن الحار والمقتضى لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لامجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا* وقوله ووقته اشارة الى أن الضرورة المذكورة فى غير وقت الوصف لاتسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حى مائت بالضرورة بعد كونه حيا لامادام حيا وهو

(قوله والمقتضى) فى قوة العلة لصحة المثال (قوله أن الضرورة) أى الضرورة المشروطة بالوصف (قوله فى غير وقت) سواء كانت بعد الوصف كما ذكره المصنف او قبله كما اذا كان المحمول علة معدة كعكس مثال المصنف وكقولنا كل لحية بيضاء سوداءُ بالضرورة قبل كونه بيضاء (قوله اذا كان العنوان) أى عقد الوضع (قوله علة معدة) أى لعقد الحمل وظاهر أنه اذا كان علة معدة لعقد الحمل كان علة معدة لضروريته أيضا (قوله كل حىّ) وكل نائم مستيقظ بالضرورة بعد كونه نائما (قوله لا مادام) فانه حينئذ لايصدق إلا اذا كان سالبة (قال وان لم يكن) هذا ناظر الى مادة افتراق هذا المعنى والمعطوف عليه المقدر أعنى ان كان نفس ذلك الوصف ضروريا الخ ناظر الى مادة اجتماع المعنيين ونص عليه قولهَ الآتى وان لم يكن للوصف مدخل اه قال بشرط الكتابة فما دام فى المعنى الاول للشرطية لا للظرفية (قال مادام كاتبا) أى فى وقت الكتابة فما دام فى المعنى الثانى للظرفية

(قوله إشارة) أقول المتبادر من قولهم بشرط الوصف وجود الوصف عند الحكم على الموضوع فلاحاجة الى قوله ووقته لاخراج نحو المثال الآتى (قوله فى غير وقت) نبه به على أن قوله ووقته فى المتن معطوف على منصب الباء وانها بالنظر اليه بمعنى فى (قوله لاتسمى) والا لبطل قولهم المشروطة بالمعنيين تنعكس مستويا حينية مطلقة لعدم صدق عكس المثال الآتى وهو بعض المائت حىّ بالفعل حين هو مائت هذا ولو قال ليست مشروطة لكان أولى (قوله معدة) ويلزم منه كونه معدا لضرورة المحمول (قوله نحو كل حى) أى حيوة مستفادة من الغير و إلا لانتقض بالبارى تعالى (قال و إن لم يكن) إشارة الى مادة إفتراق المعنى الأول عن الثانى * وما يقال الكتابة مثلا لابدلها من علة فتكون ضرورى الثبوت لذات الموضوع فى جميع أوقات ثبوتها فيكون أخص مطلقا من المعنى الثانى فمندفع بان النسب بين القضايا معتبرة بمجرد النظر الى مفهومها مع قطع النظر عن الأمور الخارجة (قال أى بشرط الكتابة) قد يقال تحرك الأصابع ربما يكون ضروريا لامر آخر كالارتعاش فلا تكون الكتابة

أنها ضرورية فى وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل فى الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه إذ يتفارقان فى هذين المثالين ويصدقان (١) معا فيما كان العنوان الذى له مدخل فى الضرورة ضروريا للذات فى وقته نحو كل انسان حيوان

ظاهر (١) (قوله فيما كان العنوان الذى له مدخل الخ) فجميع الذاتيات ولوازمها ولوازم أحد الوجودين مما له مدخل وضرورى فى وقته فلم يبق هناك

لا للشرطية فستميته مشروطة على سبيل المشاكلة (قال العنوان الذى) احتراز عن مادة افتراق المعنى الثانى (قال ضروريا) احتراز عن مادة افتراق المعنى الأول (قوله مما له مدخل) فى مدخلية الناطق مثلا وكونه موقوفا عليه لضرورة نحو الجوهر أو الجسم فى قولنا كل ناطق جوهر أو جسم مثلا بالضرورة مادام ناطقا خفاء * ثم رأيت عبد الحكيم صرح بان الناطق فى كل ناطق حيوان لادخل له

شرطا لها * ويجاب بان الاشتراط بالنظر الى المثال أو الى أفراد الكاتب من حيث أنه كاتب (قال إنها ضرورية) بان كان المحمول ضروريا فى ذاته لذات الموضوع أولم يكن لكن كان العنوان ضروريا لها ومستلزما له (قال فبين المعنيين) قد يقال المعتبر فى المشروطة بشرط الوصف مجموع الشرطية والظرفية فهى أخص من المشروطة فى وقته لانه كلما كفت إحداهما فى ضرورة النسبة كفتا فيها ولا عكس * وفيه أن معنى كفايتهما كون الوصف العنوانى فى وقت الاتصاف به علة لها وهو غير لازم من كفاية الظرفية فيها كما فى كل كاتب حيوان فللملازمة ممنوعة (قال فى هذين المثالين) ولا يصدق فى المثال الثانى أن الحيوان ضرورى لذات الكاتب فى وقت الكتابة بشرطها لعدم كونها شرطا للحيوانية (قال ويصدقان) وتسمى حينئذ ضرورة لأجل الوصف فهى أخص مطلقا من المشروطة بكل من المعنيين (قال فيما كان العنوان) اشاربه الى تحقق المعنى الاول . وبقوله ضروريا الى تحقق الثانى ولا يخفى أن تركيب أحد القيدين مع العنوان تركيبا توصيفيا والآخر إخباريا تحكم اذ لم يعلم أحدهما قبل الآخر مع وجوب العلم بالقيد قبل الحكم فالاولى أن يقول فيما كان العنوان مماله مدخل فى الضرورة وضرورى للذات فى وقته (قوله فجميع) الفاء للتفصيل أى جميع العنوانات الاولى هى ذاتيات الموضوع الحقيقى ولوازمها الخ * وقد يقال مقتضى هذا أن المراد بالمدخلية الاستلزام وإلا لاتجه أنه لامدخل للحساس فى ضرورة الجسم فى قولنا كل حساس جسم والالم يتحقق ضرورة الجسم لشئ بدونه * وكلامه المار صريح فى أن المراد بها توقف الضرورة على الوصف وإن لم يستلزمها (قوله مماله مدخل) أى بشرط كون المادة مادة

الا العرض المفارق هو قسمان . قسم ضرورى فى وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضرورى فى وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل فى الضرورة صدق هناك المعنيان معا فى مثال اظلام المنخسف واذا كان من القسم الثانى فان كان له مدخل فى الضرورة صدق المعنى الاول دون الثانى كما فى كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب فى وقتها فضلا عن ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق المعنى الثانى دون الاول كما فى كل كاتب حيوان

فى ضرورة الحيوان بل قال أبو الفتح الظاهر أنه لادخل للانسان فى ضرورة الحيوان بل الأمر بالعكس (قوله العرض المفارق) خاصة أو عرضا عاما (قوله الاختيارية) الاختيار المنسوب اليه فى الموضعين أعم من اختيار موضوع العرض واختيار من أوجده فيه كالحرارة الحاصلة للماء بتسخين احد إياه ولذا جعل فى الحاشية الثانية الانخساف العارض للقمر باختياره تعالى كما هو المذهب الحق أمراً اختياريا (قوله مدخل) أما اذا لم يكن له مدخل فيها كما فى قولنا كل منخسف جسم بالضرورة مادام منخسفا فالصادق هناك هو المعنى الثانى (قوله فى الضرورة) أى ضرورة ثبوت المحمول (قوله فان كان) ويلزم من كون العنوان من القسم الثانى بان لا يكون ضروريا مع مدخليته فى ضرورة المحمول أن لا يكون المحمول ضروريا فى نفسه كما أنه يلزم فيما سبق من كون العنوان من القسم الاول بان يكون ضروريا مع مدخليته فى ضرورة المحمول أن يكون المحمول كالعنوان ضروريا فى نفسه (قوله فى الضرورة) أى ضرورة عقد الحمل (قوله عن ضرورة) أى عن كون التحرك التابع لها ضروريا فالاولى عن ضرورية الخ (قوله وإلا فيصدق) أى وان لم يكن للعنوان الذى من القسم الثانى مدخل فى ضرورة

الضرورية فلا يرد نحو كل إنسان كاتب (قوله من أفعاله الاختيارية) نسبته الى ضمير الموضوع تدل على أن الاختيار المنسوب اليه إختيار موضوع العرض لامايعمه واختيار من أوجد العرض فيه كما فى الحرارة الحاصلة للماء بتسخين أحد إياه خلافا لما يدل عليه الحاشية التالية (قوله كما اذا كان) استقصائية والاخصر الأولى بان كان الخ وكذا فيما مر (قوله متحرك الاصابع) أى لذات الكاتب من حيث الكتابة فلا يرد منع الليسية مستندا بضرورة ثبوته لبعض أفراده من حيث أنه مرتعش (قوله التابع لها) أى التابع ذلك التحرك للكتابة فى الضرورة فلا يتجه أن الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع فيلزم جعل المتبوع تابعا * ولو قال التابعة لها لكان أولى تأمل (قوله وإلا فيصدق) أى وإلا يكن

وكل منخسف مظلم بالضرورة فى وقت معين (١)

بالضروره اذ لا مدخل للكتابة فى الحيوانية (١) (قوله وكل منخسف مظلم بالضرورة الى آخره) ضرورة الانخساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبنى على تازعمه الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا فى افعاله واما على ماذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار فى جميع افعاله فلا ضرورة فى شئ منها لجواز خلق الاضاءة حينئذ ولجواز ازالة الحيلولة كلا لا ضرورة للكتابة فى وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه

عقد الحمل بان كان المحمول ضروريا مع قطع النظر عنه فيصدق الخ (قوله مبنى) تذكيره باعتبار كون الضرورة عبارة عن الوجوب (قوله موجبا) قد يقال أن كونه موجبا عندهم لا يوجب كون الانخساف والاظلام ضروريين لجواز ترتبهما عن أمر اختيارى هو الحركة فان الفلك عندهم مختار فى حركته كما هو معلوم فى محله تأمل (قوله فلا ضرورة) أى عقلية بخلاف العادية (قال فى وقت معين) سواء كان ذلك الوقت وقت الوصف العنوانى أولا كأن يقال كل قمر منخسف وقت الانخساف خلافا لمن خص الوقت بالثانى وحكم بمباينة الوقتية للمشروطة (قال أوقات الموضوع) أى وجودا أو عدما تأمل

العنوان فى قسمى العرض المفارق مما له مدخل فى ضرورة ثبوت المحمول فيصدق الخ فالكاف فى قوله كما فى نحو الخ اشارة الى نحو قولنا كل منخسف جسم مما هو مثال القسم الاول والنفى متوجه الى قيد المدخلية لا الضرورة فلا يتجه منع الملازمة مستندا بجواز أن لا يكون المحمول ضروريا كما فى كل كاتب ضاحك (قوله مبنى على) يعنى أن القمر فى نفسه جرم كثيف وكمودته صادرة من الله تعالى بالايجاب بناء على تحقيق مذهبهم ونوره مستفاد من الشمس ففعل الحيلولة الحاصلة بحركة الفلك يزول نوره فيرى فى ظلمته الاصلية فلا يردان كونه تعالى موجبا فى أفعاله لا يوجب كونهما ضروريين لجواز ترتبهما عن أمر إختيارى هو الحركة لأن المترتب منها زوال النور لا الا ظلام والانخساف * نعم لو قيل بانهما زواله لا تجه فتأمل * بقى أنه لو حمل الاختيار فيما مر على اختيار موضوع العرض فقط لم يحتج الى البناء على مذهبهم (قوله لكونها فعلا) جواب عما قيل الكتابة ضرورية فى وقتها لأن الشئ مالم يجب لم يوجد بان مجرد وجوب الشئ بالعلة التامة لا يقتضى كونه ضروريا فى وقته لجواز اشتمالها على الاختيار فلا تكون واجبة فضلا عن معلوله * نعم لو كانت واجبة الوجود بالذات أو بالغير لتم وهو ممنوع ومر من جواب آخر واليه أشار بالتأمل (قوله يمكن تركه) أى عدم فعله أصلا أو فى بعض الاوقات ولو قال تركه فى كل

عينه الحاكم من بين أوقات الموضوع فوقتية مطلقة أو فى وقت مالم يعينه وان كان متعيناً فى نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف أو ليس بمضئ بالضرورة وقت الحيلولة أو فى وقت مامن أوقاته (١) أو بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة كمثال الضرورية أو مادام

كلا أو جزأ فى كل آن من زمانه فاندفع ماقيل إن الضرورة فى وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتأمل (١) (قوله أو بدوامها مادام الذات) أى مادام موجودا أو معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ماسبق فى الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف

(قوله ولذا غير) أى ولاراده التعميم المذكور غير المصنف العنوان ولم يقل كغيره مادام الذات موجودا لكن الأولى أن يقول ولذا غير أسلوبهم تأمل (قوله لئلا يرد) علة للتعميم المذكور لاعلة للعلية ولا علة لتغيير العنوان (قوله فيما دام الوصف) حيث لم يمكن تغيير الاسلوب اذ عبارتهم أيضا كذلك (قوله فتأمل) كان وجهه ان مثل المثال الاول انما يقتضى وجود الموضوع لولم تكن المشروطة فى قوة الشرطية ويحتمل أن يكون اشارة الى أن المثال الثانى لافرق فيه بين كونه دائمة وكونه مشروطة فى المفهوم

وقت من أوقاتها لكان أوضح (قوله فاندفع) متفرع عن قوله كمالا ضرورة الخ (قال عينه الحاكم) أى تعينا نوعيا وهو مابسببه تكون أخص من المنتشرة المطلقة * ثم المراد التعين بغير العنوان فلا يرد نقض التعريف بان بعض ما هو خارج عن التعريف كالمشروطة العامة بالمعنى الثانى داخل فى التعريف فعلى هذا النسبة بينهما هى المباينة * وقد يقال بتعميم التعين وعليه ماسيأتى فى بيان النسب (قال نحو كل قمر) كلة كل لا يقتضى التعدد الخارجى كما مر (قال أو بدوامها) لم يذكر الدوام الوقتى والمنتشرى لعدم اعتبارهما مع أن الدوام فى وقت غير معين هو الاطلاق العام حقيقة (قال كمثال الضرورية) فيه مسامحة أى كنظير مثالها (قوله ولذا غير العنوان) أى عدل عن عنوان كلام غيره (قوله لئلا) علة العلة لا علة العلية وهو ظاهر (قوله يرد عليه) بان يقال تعريف الدائمة غير صادق على نحو لاشئ من المحال ببصير مما لا وجود لموضوعه خارجية أو حقيقية لاقتضاء قولهم مادام موجودا وجوده فان صدق دائمة بأن تصدق عند عدم الموضوع كان تعريفها غير جامع والا ارتفع التناقض بينها وبين المطلقة العامة اذ تكذب بعض المحال بصير بالفعل لعدم امكان وجود الموضوع وقس عليه ما فى تعريف الضرورية (قوله لكن يشكل) لانتفاء تغيير العنوان الدال على التعميم (قوله فى مادام الوصف) لايجابه وجود ذات الموضوع واتصاف

فليكن السالبة المشروطة والعرفية فى مثل قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو بالدوام مادام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع كجميع سوالب المركبات ولا ضرر فيه بعد أن صدقتا عند عدم الموضوع فى مثل قولنا لاشئ من المعدوم بطائر

(قوله فى مثل قولنا) من كل سالبة مشروطة أو عرفية كان وصفها العنوانى من العوارض الخارجية (قوله موقوفتين) لان تقييد اللا وقوع أو كيفيته من الضرورة والدوام مثلا باتصاف ذات الموضوع بالموصوف الخارجي يقتضى وجود ذلك الذات المتصف به فى الخارج ضرورة

بالعنوان ولو فى السالبة لانه لا يقبل التعميم مثل مادام الذات وان قبله بالتأويل بان المراد بعدم الوصف عدمه لعدم الذات فلا يرد أنه كما يجوز التعميم فيه يجوز التعميم فيما هنا بان معنى ما دام الوصف ما دام موجودا أو معدوما أى بعدم الذات فكيف يشكل الامر فيه (قوله فليكن السالبة) أقول خلاصة الاشكال أخذا مما ذكرنا أنه لا يصدق تعريفهما على نحو لاشئ من المعدوم بطائر خارجية أو حقيقية لعدم وجود الموضوع وامكانه فان صدق مشروطة وعرفية بان صدقتا عند عدمه كان تعريفهما غير جامع والا ارتفع التناقض بينهما وبين الحينية المطلقة والحينية الممكنة لكذب بعض المعدوم طائر بالاطلاق الحينى أو بالامكان الحينى فقوله فليكن الخ غير مرتبط بالاشكال ودفعه نعم لو كان الاشكال مجرد منافات اقتضاء صدقهما وجود الموضوع لقولهم صدق السالبة لايقتضى وجوده لاندفع به هذا وانه لم يدفعه بجعلها شرطية فى المعنى كما أشار اليه سابقا لتوقفه على كون العرفية فى قوة الاتفاقية العامة دون الخاصة ليصح كون مقدمها كاذبا وهو ممنوع (قوله فى مثل قولنا) أى مما كان الوصف العنوانى من عوارض الوجود الخارجى (قوله موقوفتين) مناف لما مر من أن المشروطة العامة متصلة لزومية بحسب المعنى لأنها لو كانت فى حكمها لم يقتض وجود الموضوع (قوله ولا ضرر فيه) أى ولا قدح فى هذا التوقف بعد صدقهما عند الخ لان قولهم السالبة لايقتضى صدقها وجود الموضوع مهملة فيكفى لصدقه عدم اقتضائه له فى نحو المثال الاخير * وقد يقال يكفى له عدمه فى السوالب الغير الموجهة ففى تقييد عدم الضرر بقوله بعد ان الخ تأمل والأحسن جعل بعد بالضم وان بكسر الهمزة والمعنى لا ضرر فى ما دام الوصف بعد القول بهذا التوقف اذا صدقتا الخ لأنه غير مقتض لوجود الموضوع عند منافات العنوان له هذا والحق أنه يقتضيه مطلقا لان معناه مادام ذات الموضوع متصفا به والاتصاف يقتضى وجود المتصف فى الخارج كما فى المثال الاول أو فى الذهن تحقيقا كما فى لاشئ من الكلى بمتشخص أو تقديرا كما فى المثال الأخير واليه أشار بقوله فتأمل (قوله فى مثل قولنا) مما كان الوصف العنوانى مانعا عن وجود . رونه

الوصف فعرفية عامة كمثال المشروطة أو بفعليتها بمعنى خروجها الى الفعل أزلا وابداً

أوكاتب مادام معدوما فتأمل (١) (قوله أزلا وابدا الخ) اشارة إلى جهة الأحكام الغير الزمانية نحو الله تعالى حي أو عالم بالفعل كما أن قوله أو فى أحد الأزمنة إشارة الى جهة الأحكام الزمانية الحادثة فى الزمان نحو زيد قائم بالفعل أو قاعد فلا يرد أن فى أحد الازمنة مستغن عن قوله أزلا وأبدا فتأمل

(قال بمعنى خروجها) أى من القوة (قوله الغير الزمانية) أى الغير الحادثة فى الزمان (قوله الى جهة الاحكام) ومن هذه الاحكام نحو الله خالق ومحي ومميت بالفعل (قوله فتأمل) كأن وجه التأمل أن مراد المورد بالأزمنة أعم من الأزمنة الحقيقية أو التوهمية كما قالوا ان ما دام فى الدائمتين بمعنى جميع أوقات الذات مع ظهور شمولها لنحو قولنا الله عالم بالضرورة أو دائما ما دام الذات وقولنا الزمان غير قار الذات وبحدها أحدها على سبيل منع الخلو فيشمل جميعها وأن المراد بالظرفية فى قولهم فى أحد الأزمنة أعم من أن يكون بطريق الحلول والمقارنة كيف ولو لم تكن الازمنة أعم من الحقيقية أو التوهمية لكان تعريف المصنف غير جامع لعدم صدقه على نحو قولنا كل يوم من أيام هذا الشتاء

(قال فعرفية عامة) لم يعتبر فيها اعتبارى المشروطة لأن الدوام لايختلف باعتبار المدخلية والظرفية بخلاف الضرورة (قال أو بفعليتها) فيه مسامحة لأن الجهة هو الفعل لا الفعلية وفى قوله بمعنى الخ ايهام الدور فلو قال أو بفعلها بمعنى تحققها أزلا الخ لكان أولى (هذا) والحق كما قاله الرازى فى شرح المطالع أن الفعل ليس كيفية النسبة لأن معناه وقوع النسبة والكيفية لابد أن تكون مغايرة له . وعد المطلقة من الموجهات لكونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل (قال أزلا) الأزل دوام الوجود فى الماضى والأبد دوامه فى المستقبل فينجه عليه أنه لامعنى للخروج من القوة إلى الفعل فيهما لاقتضائه سبق العدم إلا ان يقال إن الكلام من تقديم العطف على الربط * وقوله خروجها ناظر إلى المعطوف أو يحمل الخروج على مايعم الثبوت (قوله نحو الله تعالى) نبه به على أن المراد بالغير الزمانية حكم غير الزمان لأن قدمه ليس وفاقيا وغير أجزائه وهو ظاهر فلا بد من اندراجهما تحت الأمور الحادثة فى الزمان بتعميمه من الحقيقى والوهمى فالمراد بالأزمنة مايعمه وإلا لانتقض التعريف بنحو الزمان كم متصل وكل يوم من رمضان واجب الصوم (قوله كما أن) الكاف للقران (قوله إشارة إلى جهة) يعنى أن الغرض بيان القسمين صريحا لاضمنا وهو لايحصل بقولنا فى أحد الأزمنة فلا يرد مايقال إن ماذكره لايوجب عدم الاستغناء لجواز أن يحمل الظرفية فيه على المقارنة بناء على أن ظرفية الزمان لشىء

أو في أحد الأزمنة ولو مرة مطلقة عامة نحو كل حيوان متنفس بالفعل أو بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام

---

(١) (قوله كل انسان كاتب بالامكان العام إلى آخره) ومما يجب أن يعلم أن قولهم بالامكان في أمثال هذه العبارة ان كان قيداً للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيداً للمحمول كانت مطلقة يمكن تحققها في ضمن الضرورية المطلقة لأن كون الانسان ممكن الكتابة ضروري له في جميع أوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى

كذا بالفعل (قال أو في أحد الأزمنة) يخرج عن التعريف نحو هذا اليوم كذا الا أن يراد بالازمنة أعم من حقيقية وتوهمية تأمل (قال بمعنى سلب الضرورة) هذا على مذهب الجمهور من أن امكان الشيء سلب ضرورة خلافه وأما على مذهب البعض من أن امكان الشيء سلب امتناعه فمعنى سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق الذي قيد بالامكان (قال وأعم الجهات) أي عموما مطلقا (قال الدوام) أي

مصاحبته لأجزاء الزمان والأزمنة على ما يعم الوهمية كما يشعر به كلام عصام الدين لعدم بيانهما حينئذ صريحاً وإلى هذا أشار بالتأمل (قال سلب الضرورة) مشعر بأن الممكنة العامة ليست قضية بالفعل بالنظر إلى الجانب الموافق وهو الموافق لما في شرح المطالع من أنها لا تشتمل على الحكم فهي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع أنه لا حكم فيها بالفعل لكن قال عبد الحكيم الذي يقتضيه النظر الصائب أن الثبوت بطريق الامكان إذا كان مغاير الامكان الثبوت فالممكنة قضية موجهة مشتملة على الحكم وان لم يكن مغايراً فلا حكم فيها (قوله أن قولهم) وما ذكره جار في الدوام والفعل في بعض الأمثلة (قوله يمكن تحققها) أي لم يمتنع تحققها أو المراد بالتحقق في ضمنها تقييدها بجهتها فلا ينافي وجوب تحققها فيه بمعنى صدقهما معاً في تلك المادة * ولا يرد أن امكانه جار في الشق الأول أيضاً فلا وجه للتخصيص (قوله في ضمن الضرورية) ويلزمه التحقق في ضمن البواقي لأن التحقق في الخاص يستلزم التحقق في العام (قوله في جميع) إشارة إلى أن ما دام في تعريف الضرورية للظرفية لا للشرطية خلافا للمحقق الدواني (قال واعم الجهات) من قبيل محمد ﷺ خير خلق الله فيلزم التأويل لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه (قال ثم الدوام) اعترض بأن الدوام يستلزم الضرورة إذ لا بد له من علة واجبة بذاتها أو بواسطة

وأخصها الضرورة لكن الضرورة الوصفية بكل من المعنيين أعم من وجه من الدوام الذاتى وان كان أخص مطلقاً من الدوام الوصفى وكل من الضرورتين الوقتيتين أعم من وجه من الدوامين . وأما النسبة بين الضرورتين والدوامين فالضرورة بشرط الوصف أعم من وجه من سائر الضرورات وما فى جميع أوقات الذات من الضرورة والدوام أخص

فى الجملة (قال وأخصها) أى مطلقا (قال الضرورة) أى فى الجملة (قال الدوام) الذاتى ما دق اجتماع الامور الثلاثة كيفية الحيوان للانسان ومادة افتراق المعنيين كيفية الاظلام للمنخسف ومادة افتراق الدوام الذاتى كيفية التحرك للفلك (قال وان كان) أى كل من المعنيين (قال الدوام الوصفى) لاجتماع الامور الثلاثة فى حمل الحيوان على الانسان وافتراق الثالث فى حمل المتحرك على الفلك (قال وكل من الضروريتين) عطف على محل اسم لكن وليست الواو استئنافية لكون هذا الكلام أيضا لدفع الوهم الحاصل من قوله واخصها الضرورة (قال من الدوامين) لاجتماع الامور الاربعة فى حمل الحيوان على الانسان وافتراق الاولين فى حمل الانخساف على القمر والاخيرين فى حمل المتحرك على الفلك (قال وأما النسبة) غير الاسلوب بالنسبة الى هذه النسب لعدم سبق التوهم فى الكلام السابق لخلافها (قال بين الضروريتين) أى كل نوع من أنواع الضرورة تأمل (قال والدوامين) الذاتى والوصفى (قال من سائر الضرورات) أى الضرورية الذاتية وفى وقت الوصف والضروريتين الوقتيتين مادة الاجتماع

انتهائها إلى الواجب بالذات ومع وجودها يجب وجود المعلول فيساويها . ويدفع بأن النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا بمجرد النظر إلى مفهومهما . كيف ولو اعتبرت الأمور الخارجية فيها لانحصرت فى الضرورية الموجبة والسالبة لأن الحكم بالنظر إلى العلة إما واجب أو ممتنع . على أن انحصار علته فيما ذكر ممنوع لجواز اشتمالها فى بعض المواد على الاختيار (قال وأخصها) لم يقل ثم الضرورة لئلا يفيد أنه بقى جهة تكون أخص من الضرورة (قال لكن الضرورة) دفع لما يتوهم من قوله وأخصها الخ من أن الضرورة الوصفية سواء كان بشرط الوصف أو فى وقته أخص مطلقا من الدوام وتنبيه على أن المراد بالضرورة هى الذاتية بخصوصها ويمكن أن يقال مراده أن الضرورة أخص من الدوام الذاتية من الذاتى والوصفية من الوصفى إلا أن هذا التوجيه لايجرى فى الضرورتين الوقتيتين (قال وكل من الضرورتين) استئناف بيانى لانحوى فلا يرد أنه يأبى عنه كون هذا الكلام لدفع الوهم الناشئ من قوله وأخصها الضرورة (قال بين الضرورتين) أى النسبة بين كل ضرورة من الضرورات الاربع بل الخمس إذا اعتبرت مع أخرى منها وكذا بين الدوامين انفسهما فلا يتوهم الاستدراك (قال من سائر) هذا شامل للضرورة الذاتية فانها مع البواقى تصدق فى نحو كل كاتب حيوان بخلاف الضرورة

مطلقا مما فى بعضها كما أن مافى وقت مخصوص أخص مطلقا مما فى مطلق الوقت . وقد تقيد باللا دوام الذاتى المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لا دائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لادائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة أو فى وقت ما أو بالفعل لادائما وقد تقيد المطلقة

مامر غير مرة ومادة الافتراق بشرط الوصف كيفية التحرك للكاتب وافتراق تلك الضرورة كيفية الحيوان للكاتب (قال مما فى بعضها) من الضرورة فى وقت الوصف والضروريتين الوقتيتين

بشرط الوصف * وبهذا يعلم أن قولهم الضرورة الذاتية اخص مطلقا من سائر الجهات ليس على اطلاقه (قال كما أن ما الخ) برهم جريان مدخول الكاف في كل من الدوام والضرورة مع اختصاصه بالثانية فالأولى أن يقول إن الضرورة فى وقت الخ (قال أخص مطلقاً) أى فكل من المشروطة فى وقت الوصف والوقتية المطلقة أخص مطلقا من المنتشرة المطلقة . ويتجه أنه يمكن تعيين الوقت فى الأخيرة فتنعقد الوقتية المطلقة فى كل مادة صدقت منتشرة كأن يقال فى تنفس الحيوان كل حيوان متنفس بالضرورة وقت الاسترواح التام بلا مانع . وحمل عموم الأخيرة على ماهو بحسب المفهوم لو صح بعيد * بقى أن كلامه سكت عن النسبة بين هذه المشروطة والوقتية المطلقة ومع أن الثانية أعم مطلقاً من الأولى ففيه قصور (قال فى مطلق الوقت) ظاهره أن المنتشرة المطلقة مأخوذة لا بشرط التعيين فتصدق فيما عين فيه الوقت وغيره وقوله المار أوفى وقت ما الخ مشعر بأخذها بشرط عدم التعيين فيتدافعان * وقد يقال إنها مباينة للوقتية المطلقة مفهوماً وأعم مطلقاً منها صدقا فلكل منهما وجهة (قال باللادوام الذاتى) ويشترط فى هاتين القضيتين حينئذ مفارقة وصف الموضوع عنه بالفعل (قال فتسميان) نشر على وفق اللف وقضيته أن المشروطة الخاصة مثلا اسم للمقيد والقيد خارج وليس كذلك كما يشعر به قوله الآتى وهذه السبع مركبات الخ فى كلامه مسامحة وقس عليه البواقى (قال لادائماً) ان كان بادام للتوقيت ثبوت المحمول كما عليه عبد الحكيم فدائما عطف عليه أو للتوقيت الضرورة فهو معطوف على بالضرورة لا على مادام حتى يكون اللا دوام نفيا لدوام الضرورة ويتجه أنه مناف لقولهم بأنه إشارة إلى مطلقة عامة (قال المطلقتان) لو ترك القيد لالتبس بمركبتيهما وهما لا يقيدان لئلا يلزم تحصيل الحاصل . ولو ترك المقيد لالتبس بالضرورية والدائمة ولذا لم يكتف باحدهما (قال بالضرورة) نشر مرتب (قال لادائما) كلمة لاهنا لسلب دوام الايجاب الذى هو الجانب الموافق فيلزم منه إطلاق السلب الذى هو الجانب المخالف

العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية فى الجانب الموافق فتسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل أو بالامكان العام لا بالضرورة الذاتية وكثيراً ما يكتفى فى الممكنة الخاصة بعبارة أخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لأن الامكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفى النسبة معاً وهذه السبع مركبات من حكمين بسيطين متوافقين(١) فى الموضوع الحقيقى والمحمول والكمية من الكلية والجزئية متخالفين فى الكيفية من الايجاب والسلب لأن اللادوام إشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما فى الموضوع والمحمول

والدوام الوصفى (قال لا بالضرورة) كلمة لاهنا لسلب ضرورة الايجاب الذى هو الجانب الموافق لتفيد امكان السلب الذى هو الجانب المخالف (قال يكتفى) وقد يكتفى فى الوجودية اللادائمة أيضا بعبارة أخصر بان يقال كل حيوان متنفس بالاطلاق الخاص بناء على ان الاطلاق الخاص هو سلب الدوام عن طرفى النسبة معا (قال بعبارة أخرى) أخصر (قال عن طرفى النسبة) أى قسميها (قال والكمية) أى ان كانت فلا يرد نحو زيد متنفس بالفعل لا دائما (قال واللاضرورة) اعترض بانه عطف على معمولى عاملين مع عدم تقديم المجرور ودفعه عبد الحكيم بان قوله الى ممكنة معمول للاشارة المقدرة قبله

(قال فى الجانب الموافق) المراد الطرف المدلول عليه صريحا بالقضية بلا ملاحظة الجهة وتوصيفه بالموافقة مبنى على إعتبار المغايرة الاعتبارية والالزم موافقة الشئ لنفسه * ثم هذا القيد بالنسبة الى الممكنة العامة مستغنى عنه لان تقييدها بلا ضرورة الجانب المخالف مستحيل عقلا (قال وكثيرا ما) لم يذكر التعبير بالاطلاق الخاص فى الوجودية اللادائمة لان الاطلاق العام ليس مدلولا مطابقيا للادوام كما هو الراجح هذا * وأن ماذكره لايتم على مذهب القائل بان إمكان الشئ سلب إمتناعه (قال طرفى النسبة) إن أريد بها نسبة بين بين فالمراد عن متعلقيها بالكسر أو النسبة التامة فالمراد عن نوعيها (قال مركبات) أى مشهورة ففيه إكتفاء (قال بسيطين) من توصيف الجزء أو متعلقه بصفة الكل (قال والكمية) أى إن كانت أو المراد بالتوافق عدم التخالف فلا ينتقض بنحو زيد كاتب بالامكان الخاص (قال الى ممكنة عامة) الأولى حذف الى لئلا يحتاج الى تقدير الخبر أو حمل اللاضرورة معطوفا على فاعل الاشارة بمعنى المشير مع إعتبار تقديم العطف على الرابط لئلا يلزم خلو الخبر من الرابط بالنظر الى المعطوف دفعا لما أورد من لزوم العطف على معمولى عاملين مختلفين على غير شرطه ولا الى جعل الاشارة بالنظر الى المعطوف بمعنى المدلول المطابقى والمعطوف عليه بمعنى غيره لانه خلاف الظاهر وكأنه لقصد الاختصار

(١) (قوله فى الموضوع الحقيقى والمحمول) قيدبهما مع أنهما متروكان فى سائر الكتب للإشارة إلى أن مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لايكفى فى كونها مركبة فى عرفهم والا لكانت جميع الأحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم نحو ماجاءنى إلا زيد وليس كذلك بل هى وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فى الموضوع

أى واللاضرورة اشارة الى ممكنة الخ والاستاذ القزلجى رحمه الله بان قوله اللاضرورة بالرفع عطف على فاعل اشارة لكونها بمعنى مشير بناء على ان المصدر المؤول متحمل للضمير . والاعتراض عليه بانه يلزم خلو الخبر بالنظر الى المعطوف عن العائد مدفوع بانه اذا كان الكلام مبنيا على تقديم العطف على الربط لايتجه شئ (قوله الى ان مجرد) يعنى ان ماذكر فى المتن اشارة الى تعريف المركبة اذ حاصله ان المركبة قضية مشتملة على حكمين متوافقين فى الطرفين والكمية متخالفين فى الكيفية ولو لم يذكر فيه التوافق فى الطرفين لدخل فيه نحو ماجاءنى الا زيد وان قيدت القضية فى التعريف بالموجهة لجواز تقييد الحكم فيه بالجهة فلا يكون مانعا (قوله ماجاءنى) هذا بالنظر الى التقييد بالموضوع واما بالنظر الى المحمول فنحو ما زيد الا عالم الا ان الاولى التمثيل بنحو مايفهم هذا الا كل انسان لخروج ما ذكره عن التعريف بالتوافق فى الكمية فافهم (قوله وليس كذلك) مقدمة رافعة

م يقل واللاضرورة معنى الممكنة العامة وإن إندفع به كلا المحذورين * ثم أقول إن الخبر المحذوف قبل قوله الى ممكنة هو يشير لا إشارة كما قيل لان المصدر المحذوف لايعمل على الاصح وأنه عبر بالاشارة لأن معناها معنى إفرادى ناقص بخلاف المطلقة والممكنة العامتين ولعدم صراحتهما فى الاتفاق كمية (قوله والا لكانت) وكذا يكون جميع البسائط السوالب مركبات عندهم لاشتمالها على حكمين مختلفين أيجابا وسلبا (قوله قضايا مركبات) أى فينتقض التعريف المأخوذ من سائر الكتب للقضية المركبة بتلك القضايا الحصرية ويكون تعريفا بالاعم (قوله وأمثالها) فيه أن البسيطة قضية موجهة حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط وهذه القضية ليست كذلك * ويمكن أن يقال أراد بالبسيطة ماليست بمركبة ولو مطلقة * ثم إنه يؤخذ من كلامه أنه لو يقيد بالاتحاد فيهما لكان قولنا ماجاءنى إلا زيد مركبة وليس كذلك لعدم الموافقة فى الكمية لان احدى القضيتين شخصية والاخرى كلية لان الاستثناء معيار العموم فالقيد ان ليسا بلازمين بالنظر اليها . إلا أن يراد بالموافقة أعم من الحقيقية

اذ ماثبت له المجئ هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلايتحدان فى الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لامركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالفعل لادائما فان معنى لادائما لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه فى الموضوع والمحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم . وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقى للاحتراز عن الموضوع الذكرى فان اتحادهما فى الموضوع الذكرى غير كاف فى المركبة بل لابد من اتحادهما فى الموضوع الحقيقى والا لصدقت المركبة الجزئية فى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لأن معنى جزئيتها أن بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع أن هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم إذ الحكم فى الجزئين فيها على شىء

(قوله اذ ماثبت) بمعنى من (قوله وحيث) أى لانه (قوله عن الموضوع) أى عن الاكتفاء بالاتحاد فى الموضوع الذكرى (قوله فى الموضوع الخ) أى فقط (قوله الحقيقى) أى ايضا (قوله لان معنى) علة الملازمة (قوله مع ان هذه) مقدمة رافعة

والحكمية فيكون ماذكر مركبة (قوله اذ ماثبت) كلمة ماتستعمل فى ذوى العقول وغيرها قاله السيوطى ومن الاول قوله تعالى (والسماء وما بناها) أى والذى بناها فلا حاجة الى تأويلها بمن (قوله بسيطة) أى بالامكان وقس عليه ماسبق (قوله لادائما) أى معناها الالتزامى التفصيلى والاشارة الى أطلاق المعنى عليه أختاره على الاشارة كما أن ذكرها فيما سبق إشارة الى اطلاقها على المعنى المطابق فلا يرد أن الأولى أن يقول فان لادائما إشارة الى الخ لانه ليس معناه المطابقى (قوله للاحتراز) ولايلزم من الاتحاد فى الكمية الاتحاد فى الموضوع الحقيقى كما توهم لما يظهر بالتأمل فى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما * نعم يلزم اذا كانت القضية كلية (قوله ليس بحيوان) كلمة ليس رفع لدوام الايجاب فيفيد فعلية السلب لاسور لدوام السلب فلا يرد ان الصواب و بعضه ليس بحيوان بالفعل لان اللادوام إشارة الى مطلقة عامة * بقى أنه لا وجه لتقييد الجزء الأول بقوله دائما لاشماره بان المقيد باللادوام هو الدائمة وهو فاسد فالاولى أن يقول فان معنى جزأيها حينئذ بعض الجسم حيوان بالفعل و بعضه ليس بحيوان بالفعل و بهذا يشعر قوله الآتى لزم أن الخ (قوله اذ الحكم) قد يقال فيه شائبة المصادرة بالنسبة الى دعوى إتحاد القضيتين فى الموضوع الحقيقى فالاولى والاخصر أن يقول بدل قوله اذ الحكم الخ لان نقيضها وهو كل

والكمية ومخالفتين لها فى الكيفية * واعلم أن ههنا موجهات أخر ربما يحتاج اليها فى ابواب التناقض والعكس والاختلاطات فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين فتسمى مطلقة وقتية أو فى وقت ما فمطلقة منتشرة أو فى بعض أوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة

واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم أن يوجد جسم يتصف بالحيوانية فى وقت ولا يتصف بها فى وقت آخر وهو باطل كما سيتضح

(قال ربما يحتاج الخ) أى كما يحتاج الى الموجهات المارة فى تلك الابواب (قال والعكس) من تقديم العطف على الربط (قال معين) أى حقيقى لا وهمى فلا يشمل اليوم كذا سواء كان ذلك الوقت وقت الوصف أولا فتجامع العامتين (قال مطلقة) سميت بذلك لانها مطلقة عامة مقيدة بوقت معين فلا يشمل غير الزمانيات وقس عليه التسمية بالمطلقة المنتشرة (قال بسلب الخ) من اقامة الحد مقام المحدود والتقدير وان حكم فيها بالامكان الوصفى وهو سلب الضرورة الخ (قال الضرورة) أى الضرورة بشرط الوصف أوفى وقت الوصف (قال المخالف) أى للنسبة التى قيدت بالامكان الوصفى (قال حينية ممكنة) وهى إما بمعنى الممكنة بشرط الوصف أو بمعنى الممكنة فى وقت الوصف وتسمية الاولى بالحينية الممكنة لمشاكلة الثانية كما أن تسمية المشروطة بالمعنى الثانى مشروطة لمشاكلة المشروطة بالمعنى الاول

جسم أما حيوان أو ليس بحيوان دائما صادق فلو صدقت تلك المركبة لزم إجتماع النقيضين (قال والكمية) أى حقيقة أو حكما فشمل نحو زيد متنفس بالامكان الخاص لان الشخصية فى حكم الكلية (قال ربما يحتاج) إشارة الى العلة المحوجة الى ذكرها (قال فى أبواب) كأن الاضافة مبطلة للجمعية أوالبحث عن التناقض مثلا فى كتب كثيرة كاف لكونه ذا أبواب أو العطف مقدم على الربط * ثم الأوفق بما يأتى فى فصول (قال بفعلية النسبة) من إقامة الحد مقام المحدود أى حكم فيها بالاطلاق الوقتى وهو فعلية النسبة الخ وقس عليه البواقى * هذا وأن المراد بالوقت أعم من الحقيقى والوهمى فيشمل نحو اليوم كذا ويكفى فى عمومية المطلقة العامة من المطلقة المنتشرة أفترافقها فى نحو الله عالم فتأمل (قال أو فى وقت ما) أى حكم فيها بالاطلاق الدوامى وهو فعلية النسبة فى وقت مالم يعينه الحاكم وأن تعين فى نفسه (قال فتسمى حينية) الأنسب بما يأتى من أن سلب الضرورة الوصفية امكان حينى أن يسمى ممكنة حينية كما أن الانسب تسمية القضية التى حكم فيها بالاطلاق الحينى مطلقة حينية لا حينية مطلقة

أو بسلب الضرورة فى وقت معين عنه ممكنة وقتية أو فى وقت ما ممكنة دائمة وهذه الست بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللا دام الذاتى فتسمى حينية لادائمة وهذه مركبة غير مشهورة ويمكن مركبات أخر إذ يمكن تقييد ماعدا الضرورية باللاضرورة الذاتية وما عدا الدائمتين

(قال أو بسلب) أى أو بالامكان الوقتى وهو سلب الضرورة الخ فهذا أيضا من أقامة الحد مقام المحدود (قال عنه) أى عن الجانب المخالف للنسبة التى قيدت بالامكان الوقتى (قال غير مشهورة) ثلاثها الاول أقسام ماحكم فيها بغاية النسبة كالمطلقة العامة وثلاثها الباقية أقسام ماحكم فيها بامكان النسبة كالممكنة العامة (قال الذاتى) فى الجانب الموافق المفيد للاطلاق العام فى الجانب المخالف (قال مركبات أخر) اى غير المركبات السابقة باعتبار الجزء الثانى (قال ماعدا) وهى سبع من البسائط السابقة (قال ماعدا الضرورية) أى مع أنه لم يذكروا ذلك فى المركبات السابقة الا تقييد المطلقة والممكنة العامتين بذلك القيد فتبقى خمس مركبات هى صحيحة غير معتبرة (قال باللاضرورة) أى فى الجانب الموافق التى هى عين الامكان العام الذاتى للجانب المخالف أو مستلزم له على أختلاف الرأيين (قال وماعدا) وهى ست من البسائط (قال وماعدا الدائمتين) أى مع أنه لم يعد مما عداهما فى المركبات المشهورة

(قال معين عنه) فيه شائبة الاستخدام لأن المراد بالجانب المخالف فيما مر المخالف للنسبة التى قيدت بالامكان الوصفى وهنا المخالف للنسبة المقيدة بالامكان الوقتى (قال ويمكن) أقول ضابط التقييد فى البسائط هو أن كل بسيطة يمكن تقييدها بسلب جهة هى أخص مطلقا أو من وجه من جهة تلك البسيطة لجواز إجتماع الاعم مع نقيض الاخص كذلك صدقا لكن يلزم كون التقييد فى مادة افتراق الاعم عن الاخص ويمتنع تقييدها بسلب جهتها لامتناع جمع النقيضين وكذا بسلب جهة تكون أعم مطلقا من جهتها لامتناع إجتماع الاخص مع نقيض الأعم * ومن هذا يعلم حال صور تركها المصنف كتقييد البسائط الغير المشهورة بسلب جهاتها فليحفظ (قال مركبات أخر) أى غير المركبات السابقة إما باعتبار الجزء الأول كالدائمة المقيدة باللاضرورة الذاتية أو الثانى كالمطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الوصفية أو كل منهما كالمطلقة المنتشرة المقيدة باللاضرورة الوقتية المعينة أو الهيئة الاجتماعية كالمشروطة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية (قال ماعدا الضرورية) وهى سبع من البسائط المشهورة والست الغير المشهورة والاقتصار على المشهورة يستلزم قاصرية الكلام (قال باللاضرورة) مع أن المقيد بها فيما سبق المطلقة والممكنة العامتان فتبقى احدى عشرة مركبات صحيحة غير معتبرة (قال وماعدا الدائمتين)

باللا دوام الذاتى كما امكن تقييد ماعدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وما عدا العامتين باللادوام الوصفى وما عدا الوقتية (١) أو المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية

(١) (قوله وماعدا العامتين باللادوام الوصفى الخ) أى يمكن تقييد بعض ماعدا العامتين من البسائط باللادوام الوصفى وان لم يمكن تقييد بعض ماعداهما الآخر به كالدائمتين لئلا يرد

الممكنة العامة المقيدة باللادوام الذاتى وإن عد فيها غير ماقيد بذلك القيد (قال باللادوام) فى الجانب الموافق المفيد للاطلاق العام فى الجانب المخالف (قال المشروطة) أى والضرورة الذاتية أيضا وما عداهما ست (قال باللاضرورة) أى فى الجانب الموافق التى هى الامكان الوصفى للجانب المخالف فالجزء الثانى من المركبة حينئذ هى الحينية الممكنة * وكتب ايضا أى باللاضرورة بشرط الوصف أو فى وقت الوصف (قال العامتين) أى والدائمتين أيضا (قال باللادوام) المفيد للاطلاق العام فى بعض أوقات الوصف للجانب المخالف فيكون الجزء الثانى من المركبة هي الحينية المطلقة (قوله كالدائمتين) الكاف استقصائية (قوله لئلا يرد) أى وانما فسرنا المتن بذلك لئلا الخ (قال باللاضرورة) التى هى الامكان

وهى ثنتا عشرة نصفها مشهورة ونصفها الآخر غيرها . والمذكور فيما مر تقييد ماعدا الممكنة العامة بها من البسائط المشهورة فبقيت منها واحدة وتقييد الحينية المطلقة من غير المشهورة فالباقية منها خمسة (قال كما أمكن) الاخصر الاولى وماعدا الخ (قال ماعدا المشروطة) أى والضرورة الذاتية والمصنف تركها لان عدم تقييد العام يستلزم عدم تقييد الخاص وكذا البواقى وفيه تأمل * ولا يبعد أن يراد بالمشروطة العامة القضايا التى تتحقق هى فيها فلا يكون فى كلامه أكتفاء (هذا) وماعداهما ثنتا عشرة (قال الوصفية) أى بشرط الوصف أو فى وقته (هذا) أو المشروطة العامة بالمعنى الاول يمكن تقييدها بجهة المشروطة العامة بالمعنى الثانى وبالعكس لان كل بسيطتين بين جهتهما عموم وجهى يمكن تقييد كل منهما بسلب جهة الاخرى . ومنه يظهر جواز تقييد الضرورية باللاضرورة بشرط الوصف (قوله العامتين) قد يقال ان كلامه على هذا لايفيد أنضباط التقييد إلا بعد تدقيق النظر لابهام البعض . وأنه لو أراد بالعامتين القضايا التى تتحققان فيها لشملتا الدائمتين وسهل الانضباط (قوله كالدائمتين) الاولى وهما الدائمتان لئلا يحتاج الى جعل الكاف استقصائية . ويمكن دفعه بان التثنية لاقتصار العطف والربط مقدم عليه (قال أو المنتشرة) بكلمة أو بمعنى الواو (قال باللاضرورة) فى الكلام نشر مرتب فكانه قال وماعدا الوقتية المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة وماعدا المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية الغير المعينة

المعينة أو غير المعينة وإن لم يعتبروا جميعها * (تنبيه) * الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهي الوجوب الذاتي الذي هو أن يكون ذات الموضوع وماهيته آبية عن انفكاك

أن الضرورية والدائمة مما عداهما لا يمكن تقييدهما به اذا الضرورة والدوام الذاتيان أخص من الدوام الوصفي ونقيض الأعم مباين لعين الاخص فليحمل على هذا أخوات هذا القول (١) (قوله أو المنتشرة الخ) المنع في الخلو فلا يرد ان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة. ويصح الحمل على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور أيضا بناء على التوجيه السابق

الوقتي لجانب المخالف الذي هي جهة الممكنة الوقتية أو الممكنة الدائمة (قوله لا يمكن تقييدهما) لكذب قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا بالضرورة في وقت بخلاف المنتشرة المطلقة مما عدا الوقتية المطلقة فانه يمكن تقييدها باللاضرورة في وقت معين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا في وقت معين (قال تطلق) أي بالاشتراك المعنوي تأمل (قال الناشئة) أي كما تطلق على الضرورات الاربع السابقة أعني الضرورة الذاتية والوصفية والضروريتين الوقتيتين *

(قال وان لم يعتبروا) إن كان قيدا لقوله كما أمكن فقوله لم يعتبروا الخ سلب كلي أوله ولما قبله فرفع للايجاب الكلي (قوله لمنع الخلو) المتحقق في ضمن إجتماع المتعاطفين (قوله فلا يرد) لانه يؤل المعنى الى أن ماعدا هذين يقيد باللاضرورة الخ * لكن هذا التوجيه يستلزم قاصرية الكلام حيث يكون جواز تقييد المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة متروكا (قوله على منع الجمع) أقول لا يتصور منع الجمع لان بعض ماعداها كالمطلقة العامة يمكن تقييده بهما ولا وجه لتخصيص الايراد بالوقتية المطلقة لكون الضرورية والمشروطة كذلك مع أنهما مع جواز تقييدهما بهما. على أنه يوجب تشويش الانضباط فالاولى التوجيه أولا بالتوجيه السابق بل بما مر منا (قوله بناء على الخ) الاولى تقديمه على قوله فلا يلزم الخ (قوله على التوجيه السابق) وهو قوله يمكن تقييد بعض ماعدا العامتين (قال تنبيه) في ذكر التنبيه هنا مسامحة بحسب المعنى وكأن كثرة البحث عما فيه جعلته كالمعلوم (قال الضرورة تطلق) مقتضى تعريفهم لها بامتناع الانفكاك ثم تقسيمها أنها مشترك معنوي لكن قوله الآتي فلهم ضرورات ست يميل الى أنها مشترك لفظي (قال على الضرورة) هي على ما في شرح المطالع أخص من الضرورة

النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الى ماهيـة أخرى فسلب الفردية واجب لذات الاربعة والا انقلبت الى ماهية واحـد من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض انفكاك الزوجيـة لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم أن لا تكون موجودة فى شئ من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود فى أحدهما مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا

وكتب أيضا وهى أخص من الضرورة الذاتيـة المارة فى الايجاب ومساولها فى السلب كذا فى شرح المطالع (قال النسـبة) الايجابية أو السلبية (قال الفردية) أى فى قولنا الاربعـة ليست بفرد بالضرورة واجب الخ وكذا سلب الزوجية لذات الثلاثة مثلا وسلب الفرسية لذات الانسان مثلا (قال الاربعة) وسائر الاعـداد المنقسمة بمتساويين (قال من الافراد) وكذا لو لم يجب سلب الزوجية لذات الثلاثة انقلبت الى ماهية واحد من الازواج (قال ثبوت الخ) ودون ثبوت الفردية للثلاثة مثلا (قال الزوجية) أى فى قولنا الاربعة زوج بالضرورة مثـلا (قال أنفكاك الزوجية) أى عن الاربعة بأن فرض كون الاربعة معدومة فى الخارج والذهن (قال الانقلاب) أى أنقلاب ذات الاربعة الى ماهية واحـد من

الذاتية فى الايجاب ومساولها فى السلب (قال بحيث لو فرض) أى فرض ممكن * ثم اللازم منه أمكان الانقلاب فلو قال لو أمكن الانفكاك لامكن أنقلابها الى الخ لـكان أولى هـذا * وقد يقال إستحالة الانقلاب ممنوعة فضلاً عن محالية أمكانه كيف والحـكماء قالوا بجواز إنقلاب الماء هواءً وبالعكس إلا أن يراد بما هنا أنقلاب مجموع أجزاء الماهيـة وبقولهم المذكور إنقلاب صورة الماء بأن تصير هيولاه محلا لصورة الهواء أو بالعكس لـكن فى عدم كون إنقلاب الاربعة فرداً والانسان فرسا كانقلاب الماء هواء تأمل (قال فسلب الفردية) ومثله سلب كل ما هو نقيض أو مسا ونقيض للازم ماهية أو لذاتى ماهية عنها وكذا ماهو أخص من نقيضيهما عنها فيشمل سلب الزوجية أو زوج الزوج عن الثلاثة وسلب اللاحيوان أو اللاانسان أو اللاناطق أو الفرس عن الانسان (قال وإلا انقلبت) أى لأنه لو لم يصدق الاربعـة ليست بفرد بالضرورة لصدق نقيضه وهو الاربعة فرد بالامكان وهو يسـتلزم وجود الاربعة لـكونها موضوع القضية الموجبة وكونها فردا للفرد بالأمكان فيمكن الانقـلاب وهو محال (قال ثبوت الزوجيـة) وكذا ثبوت الناطق والحيوان للانسان والفردية للثلاثة * وبالجملة ثبوت ذاتيات الاعيان لها وثبوت سائر لوازم الماهية كذلك (قال بل غاية) أى بل غاية مالزم أن يصدق نقيض قولنا الاربعة زوج أعنى أنها ليست بزوج وهو لا يستلزم الانقلاب لجواز أن يكون صدق السالبة هنا لانتفاء الموضوع (قال والذهن) أى اللازم غير باطل والباطل غير لازم (قال مقتضى ماهيتها) لانها أمر ممكن وماهية

المعنى انما يتحقق فى الايجاب المتوقف على وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود (١) نحو الله تعالى عالم أوحى بالضرورة بخلاف السلب

(١) (قوله نحو الله تعالى عالم أوحى الخ) فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخارجى فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى

الافراد (قال فى الايجاب) الخارجى أو الحقيقى كمثال المصنف أو الذهنى نحو الله تعالى لاجسيم بناء على أن اللاجسم لازم للماهيـة (قال المتوقف) صفة كاشفة كقوله الآتى الغير المتوقف عليـه (قال يكون الموضوع) ويكون المحمول من اللوازم الخارجية أوالماهية دون الذهنية كالوجود والامكان العام له تعالى (قال واجب) لايقال إن الضرورة فى قولنا شريك الباري ممتنع بالضرورة ناشئة عن ذات الموضوع بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الى ماهية أخرى مع أن الموضوع ممتنع الوجود * لأنا نقول لايلزم من فرض الانفكاك إلا انتفاء الوجود الذهنى لأن ثبوت الامتناع يقتضى الوجود الذهنى (قوله وجوده الخارجى) قد يقال إن قولنا الله تعالى ممكن عام أو واجب أو قديم أو شئ بالضرورة قضايا ذهنية ضرورية

الممكن لايقتضى الوجود ولا العدم (قال إنما يتحقق) أى لا يتحقق فيه إلا حيث الخ (قال فى الايجاب) أى القضية الموجبة المتوقفة الخ سواء كانت خارجية أو حقيقية (قال يكون الموضوع) أى ويكون المحمول ثابتا له فى الخارج كما أشار اليه بالمثال (قال الغير المتوقف) هذه الصفة كالتوقف فيما سبق بيان للواقع يعنى أن السلب ليس كالايجاب فى الانحصار على الموضوع الواجب بل تصدق ضرورة السلب سواء كان الموضوع موجودا واجبا أولا لعدم اقتضائه وجود الموضوع (قال ولذا كان) ان كان إشارة الى قوله فالوجوب الخ فالعلية بالنظر الى المعطوف فقط اذ لم يعلم منه كون سلب الفرسية عن الانسان ضروريا بهذا المعنى وقوله اذ لا الخ علة قوله كان الخ أو اليه والى ماقبله فالعلية بالنظر الى المتعاطفين وقوله اذ لا الخ علة العلية (قال أو لم يوجد) اشارة الى أنه لايلزم من صدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس بالضرورة بهذا المعنى صدق كل انسان لافرس بها لجواز كون صدق السالبة لانتفاء الموضوع فلا يردان سلب الفرسية عنه يستلزم ثبوت عدم الفرسية له فيتحقق الوجوب بهذا المعنى فى الايجاب مع أن موضوعه ليس بواجب الوجود (قوله وجوده الخارجى) نبه به على أن كون القضية ضرورية موجبة بهذا المعنى كما يتوقف على كون الموضوع واجب الوجود يتوقف على كون المحمول من لوازم الوجود الخارجى لازما فى الذهن أيضا أولا فلا يرد ان قولنا الله تعالى ممكن عام أو واجب أو قديم أو شئ بالضرورة قضايا ذهنية ضرورية بهذا المعنى مع أنه لايجرى فيها هذا الدليل لأن المحمول فيها من العوارض الذهنية

الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب الفرسية عن الإنسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة سواء وجد فى الخارج أو فى الذهن أو لم يوجد فى شئ منهما ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا وقد تطلق على الضرورة بشرط المحمول

يلزم انتفاء وجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لأن كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهى ممكنة فماهية الواجب تعالى آيية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت فى الاصل

بهذا المعنى مع أنه لا يجرى فيها هذا الدليل حيث لا يلزم من فرض انتفاء تلك المحمولات التى هى عوارض ذهنية الا انتفاء الوجود الذهنى الملزوم ولا محذور فيه فتأمل (قال الغير المتوقف) لا يقال ان كان سلب الفردية والفرسية واجبا لذات الاربعة والانسان بهذا المعنى كان عدم الفردية والفرسية فى قولنا الأربعة لا فرد والانسان لا فرس بالضرورة واجبا كذلك فقد تحقق الوجوب بهذا المعنى فى الايجاب مع عدم كون الموضوع واجب الوجود * لانا نقول ان ذات الاربعة والانسان إذا لم يكن موجودا أصلا لم يثبت لها اللافردية واللافرسية لاقتضاء ثبوت شئ للموضوع وجوده بأحد الوجودين وان سلب عنهما الفردية والفرسية . وكاللافردية واللافرسية سائر لوازم الماهيات والذاتيات لكنه إنما يتم لو لم تكن ثابتة للماهية من حيث هى بل باعتبار أحد الوجودين أيا كان (قال ولذا) أى لانحصار الوجوب الايجابى فى الموضوع الواجب الوجود دون الوجوب السلبى (قال كان) نشر على غير ونق اللف (قال بشرط المحمول) أى بشرط وقوع أولا وقوع المحمول الواقع كما أشار اليه فى الحاشية وكذا فى المتن بقوله بشرط كونه الخ وبشرط أن لا يكون الخ واضافة الشرط إلى المحمول بيانية . والواقع إما صفة (قوله يلزم انتفاء) أى يلزم عدم وجود الواجب تعالى لأن رفع اللازم يوجب رفع الملزوم (قال على الضرورة بشرط) أى بشرط هو (وقوع المحمول) فى الموجبة وعدم وقوعه فى السالبة ويكون ذلك الوقوع واللا وقوع متحققين فى الماضى أو الحال فالكلام على حذف المضاف أو التمييز كما أشار اليه فى الحاشية بقوله (أى بشرط وجود الخ) لأن الوجود بمعنى الوقوع والعدم بمعنى اللا وقوع وقوله الواقع صفة الشرط بمعنى الخارج من القوة إلى الفعل عند الحكم أو قبله فلا يصح قولنا للامى الدائم هذا كاتب بالضرورة بشرط وقوع كتابته وان أمكن تحقق الكتابة له فى الاستقبال (قال المحمول) أى

الواقع (١) نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل أو ليس بقاعد بالضرورة

(١) (قوله بشرط المحمول الواقع الخ) أى بشرط وجود المحمول فى الموجبة وعدمه فى السالبه والمراد من الوجود والعدم ماهو الواقع فى وقته إذ لاضرورة اليوم فى قيام زيد غدا لافى وجوده لعدم وقوعه بعد ولافى عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذى هو الغد * وبالجملة

المضاف أوالمضاف اليه (قال الواقع) أى الخارج من القوة إلى الحصول حين الحكم أو قبله (وكتب أيضاً) أشار بالتوصيف بالواقع إلى كذب نحو قولك للامى الدائمى هذا كاتب بالضرورة بشرط كونه كاتباً وقولك المنقضاء موجود بالضرورة بشرط كونه موجوداً بل الى كذب قولك الاول للامى إلى حين الحكم وقولك محمد المهدى موجود بالضرورة بشرط كونه موجودا لان المراد بالواقع الواقع فى الحال أو الماضى كما يظهر فى الحاشية (قوله وجود المحمول) المراد بوجود المحمول الوقوع وبعدمه اللاوقوع وهذا ظاهر (قوله فى وقته) الذى هو زمان الحال أو الماضى * ثم المراد بالوقت أعم من الحقيقى أو التوهمى فيشمل غير الزمانيات (قوله إذ لاضرورة) من الضرورات الست المذكورة (قوله اليوم) ينتقض بقيامه الماضوى بان يقال لاضرورة اليوم فى قيامه أمس لافى وقوعه لانتفائه اليوم ولا فى لاوقوعه لانتفاء وقته الذى هو أمس * والفرق بينه وبين الاستقبالى تحكم بحت وكذا بفعلية قيامه غدا حيث لافعل لوقوعه فيه لعدم تحققه بعد ولا للاوقوعه لعدم تحقق وقته الذى هو الغد فيلزم كذب قولنا زيد قائم غدا بالفعل مع كذب زيد ليس بقائم دائما وبالعكس وذلك رفع النقيضين * وحله أنه لايلزم من انتفاء ضرورة القيام غداً فى الحال انتفاؤها غداً كما لايلزم من انتفاء ضرورة القيام أمس انتفاؤها أمس ولوالزم الأول لزم الثانى * نعم لاعلم فى الحال بخصوص ضرورة أحد الطرفين ولا يلزم من انتفاء العلم انتفاء المعلوم (قوله فى قيام زيد) أى فى نسبة القيام فى الغد اليه ايجابا أوسلبا (قوله لافى وجوده) أى لافى وقوع القيام على تقدير أن يقوم فى الغد فى نفس الامر (قوله ولا فى عدمه) أى ولافى لاوقوعه على تقدير أن لايقوم فيه فى نفس الأمر فعلى ماذكره يلزم على التقدير الأول كذب قولك زيد يقوم فى الغد بالضرورة بشرط أن يقوم فيه وصدق قولك زيد لايقوم فيه بالامكان الوقوعى وعلى التقدير الثانى كذب قولك زيد لايقوم غدا بالضرورة بشرط أن لايقوم فيه وصدق قولك زيد يقوم فيه بالامكان الوقوعى * وليس كل من قوله لافى وجوده وقوله لافى عدمه مبنيا على تقدير واحد من التقديرين المذكورين بل الأول مبنى على التقدير الأول والثانى على الثانى فافهم (قوله لعدم تحقق الخ) تعين حيث لم يقل نفسه أومايستلزمه فيدخل نحو زيد حيوان بشرط الانسانية فى الضرورية بهذا المعنى (قال الواقع) أى

بشرط أن لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة فى وقت لا يمكن أن لا يقع فى ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا لا يجب على الفاعل ايقاعه فى ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه ضرورى فى ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل

لا ضرورة فى شئ من طرفى القيام الغير الواقع بعد وان شرط أحدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع

لعدم تحققه أى العدم فى الغد بعد (قوله الغير الواقع) أحد طرفيه بعد أى فى الحال أو فى الماضى (قوله الشرط) أى فى الحال أو فى الماضى (قوله ولو كان) تفسير لمطلق فهو فى حيز النفى (قوله قيد) الشرط (قال اذ الممكن) المراد بالممكن ما أمكن بالامكان الخاص ولو باعتبار الوجود الرابطى فيشمل القيام فى المثال الأول ولو على القول بعدم وجود مقولة الوضع وعكم القعود فى المثال الثانى والعمى فى قولك العقرب أعمى بالضرورة بشرط كونه أعمى والعدم فى قولنا العنقاء أو شريك البارى معدوم بالضرورة بشرط كونه معدوما فان كلا من تلك الأمور ممكن الثبوت فى نفسه وان كان واجبا باقتضاء الموضوع كما فى المثال الأخير أو بعلة أخرى هى انتفاء علة الوجود اولا فافهم (قال فى وقت) حقيقى أو وهمى (قال على الفاعل) كان الاولى عن بدل على لاستعمال الأول فى الايجاب والثانى فى الاختيار (قال بشرط المحمول) أى مع انها لا تصدق بالنظر الى الاستقبال مساوية للفعل وأعم من الضرورات كما

فى الماضى أو الحال (قال إذ الممكن) أى الممكن الخاص باعتبار الوجود المحمولى أو الرابطى فيندرج فيه القيام وكذا وقوعه ولا وقوعه والمراد بتحققه هو ذلك الوجود وبايقاعه إفادة وجوده (قال أن لا يقع) أى لا يتحقق فيه فى قوله فى ذلك الوقت هنا وكذا فيما يأتى اقامة المظهر مقام المضمر (قال فعلا اختياريا) يعنى أن ذلك الممكن يجب وقوعه حينئذ وان اختير مذهب الأشعرى من كون الواجب تعالى مختارا فى أفعاله خلافا للفلاسفة وغير واجب عليه تعالى شئ خلافا للمعتزلة فقوله لا يجب خبر بعد خبر إشارة إلى وجوب الوقوع عند المعتزلة بالأولى كما أن قوله اختياريا إيماء اليه عند الفلاسفة فاندفع القول بأن الأولى عن بدل على وان قوله لا يجب صفة كاشفة (قال فهو بشرط) مشعر بأن الشرط هو الايقاع خلافا لقوله بشرط المحمول الخ ففيه مسامحة (قال فى ذلك الوقت) مشعر بأن ضرورة القيام الماضوى لزيد فى الماضى وان كان الحكم بها فى الحال (قال بشرط المحمول) أقول هذا مشعر بأنه لا يصح زيد قائم غدا بالفعل وهو ظاهر ولا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة الآتية لأنه إذا لم يتحقق العام لم يتحقق الخاص وهو كذلك لأن التصديق بوقوع قيام زيد غدا يستلزم العلم به لئلا يلزم الحكم

فلهم ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية أعنى الضرورة فى جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة

يصرح به فى الحاشية . وفيه أن هذا يستلزم أن لا يصدق الاطلاق العام ولا ضرورة من الضرورات بالنظر إلى الاستقبال نحو زيد قائم غدا بالفعل وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة الآتية وكل

بالمجهول وجواز أن لا يتحقق فيه لعدم تحقق زيد أو قيامه فتكذب القضية . على أنه لو كفى إمكان تحقق الوقوع فى الاستقبال لكون القضية مطلقة عامة لم يصح تمثيل مادة افتراق الممكنة العامة عنها بنحو كل عنقاء طائر لامكان تحققه فيه. لا يقال إذا كان الحكم بالوقوع مستلزماً للعلم به لم تصح ممكنة أصلا لأنا نقول الحكم فيها يؤل إلى الحكم بامكان الوقوع وهو معلوم حال الحكم بخلاف الحكم باطلاقه إن لم يتحقق فى الماضى والحال . وقس عليه المثال الثانى * بقى أنه حينئذ يلزم تخصيص أحد الأزمنة والوقت فى تعاريف الوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة بغير الاستقبال (قوله وعدمه) حقيقة أو حكما فيدخل فيه القعود فى نحو زيد ليس بقائم بالضرورة بشرط قعوده (قوله فى وقته) الاضافة للعهد والاوضح فى الماضى أو الحال (قوله إذلاضرورة) أى لاضرورة معلومة لنا اليوم لافى قيامه غداً وإن وقع فلا يصح قولنا زيد قائم غدا بالضرورة بشرط أن يكون قائما فيه لجواز سلبه عنه فيه ولا فى عدمه وان تحقق فلا يصح التصديق بقولنا زيد ليس بقائم غداً لجواز قيامه فيه فلا يرد أنه ينتقض بقيامه الماضوى لان قيامه أو عدمه الضرورى أمس معلوم لنا اليوم وان لم يكن ضرورياً فيه بخلافه فى الغد (قوله لعدم وقوعه) أى ولعدم تحقق وقته . وقوله الآتى لعدم تحقق الخ أى ولعدم تحققه بعد ففيه احتباك (قوله هو الغد) نقض بفعلية قيامه غداً حيث لا فعل لوجوده فيه لعدم وقوعه بعد الخ فيلزم كذب قولنا زيد قائم غداً بالفعل مع كذب زيد ليس بقائم غدا دائماً فيرتفع النقيضان * وأقول لا ضرر فيه بعد حكم المصنف بتساويهما ولا يلزم رفع النقيضين لصدق الدائمة السالبة لأنه وان كان قائما غداً لكنه ليس بقائم فيه مادام الذات موجوداً لأن القيام من الاوصاف المفارقة بالفعل دائما ولذلك لم يلزم الحكم بالمجهول (قوله وان شرط) مشعر بأن الشرط هو الوقوع أو اللا وقوع وأن قوله الواقع صفة الشرط (قال ضرورات ست) بقيت ضرورة أخرى هى الأزلية وهى امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع أزلا وأبداً كما فى ثبوت العلم للعقول العشرة عند الحكماء . وتركها المصنف إما لأن مراده بيان ضرورة ذكرت المناطقة إمكاناً فى مقابلتها وهى ليست كذلك أو لميله إلى أنها الوجوب الذاتى كما يشعر به قول المحقق الدوانى الامكان الذاتى إنما ينافيه الضرورة الأزلية (قال أوقات الذات) أى حقيقية أو وهمية فلا تنتقض بالضرورة الآنية فى قولهم كل كون معقب للفساد بالضرورة بناء على قول الحكماء بأن الكون والفساد

الوقتية الغير المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل. والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب بالغير بما عداها. فان سلب عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي

منخسف مظلم غداً بالضرورة مادام منخسفاً (قال للكل) شمول المقسم للأقسام والكلي لجزئياته الاضافية فيما عدا الضرورة بشرط المحمول فانه لافرق بين الضرورة بشرط المحمول ومطلق الضرورة بحسب الصدق وان كان الثاني أعم من الاول بحسب المفهوم ولذا كان مجرد الامكان الوقوعي مقابلا للكل منهما (قال والوجوب) أي هذا الاسم فظهر الفرق بين المختص والمختص به (قال بما عداها) لايقال يؤخذ منه أن الضرورية المطلقة مباينة للضرورة بمعنى الوجوب الذاتي مع أن التعريف المار للاولى يصدق على نحو الله عالم بالضرورة وعلى نحو كل انسان ليس بفرس ولا شئ من المحالات ببصير كما مثل بهما فيما سبق لانا نقول لايلزم من اختصاص الوجوب بالغير بما عداها اختصاص ماعداها بالوجوب بالغير (قال عن الطرف المخالف) أي للطرف الذي حكم بامكانه (قال فالامكان) أي في الطرف الموافق وكذا في البواقي (قال فالامكان ذاتي) الامكان الذاتي لكونه سلب الوجوب الذاتي وهي أخص الضرورات أعم من الامكانات الباقية لافتراقه عنها في لاشئ من الانسان بحيوان بناء على أن الايجاب ليس واجباً بالذات كما مر مع اجتماع الكل في كل انسان حيوان والامكان الوقوعي لكونه سلب مطلق الضرورة وهو أعم الضرورات أخص من تلك الامكانات لافتراقها عنه في كل فلك ساكن مع اجتماع الكل في المثال الثاني والامكان العامي لكونه سلب الضرورة الذاتية وهي أعم من الوجوب الذاتي وأخص من

آنيان (قال والضرورة بشرط) هذه أعم الضرورات كما أن الأولى أخصها (قال ومطلق) أي المأخوذ لابشرط شئ من التقييد بالذاتي وغيره لا الوجوب المطلق المأخوذ بشرط لاشئ فبينهما فرق (قال بما عداها) متعلق بالمختص المحذوف بقرينة السياق كي لايلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين على غير شرطه. والمراد بما عداها المواد التي لايمكن تحقق الأولى فيها لا سائر الضرورات مطلقاً. فلايرد أن هذا مشعر بمباينة سائر الضرورات للضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهو مناف للتعاريف المارة لها إذ غاية مالزم عدم اطلاق الوجوب بالغير على مواد الأولى لاعدم تحقق الضرورات فيها. وأما الجواب بأنه لايلزم من اختصاص الوجود بالغير بما عداها اختصاصه بالوجوب بالغير فانما يتم لو كانت الباء داخلة على المقصور عليه (قال فان سلب الخ) أي بتقييد الطرف الموافق بالامكان (قال فالامكان) لم يقل فامكان ذاتي تنبيها على أن محط الفائدة هو الذاتي إذ كون الامكان سلب الضرورة عن الطرف

أو مطلق الضرورة فالامكان وقوعى . ويسمى امكانا بحسب نفس الامر . أو الضرورة الذاتية فالامكان عامى أو الضرورة الوصفية فالامكان حينى أو الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتى أو الضرورة فى وقت ما فالامكان دوامى . وكل منها اما امكان عام كما سبق وإما خاص إن سلبت الضرورة المأخوذة فى مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العامى امكانا خاصيا ومن الوقوعى امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة

مطلق الضرورة أخص من الامكان الذاتى وأعم من الامكان الوقوعى لصدق الامكان الذاتى بدونه فى المثال الأول وصدقه بدون الامكان الوقوعى فى المثال الأخير . وقس على ذلك نسبة الامكانات الثلاثة الباقية (قال أو مطلق الضرورة) لو قال أو الضرورة بشرط المحمول لكفى (قال فالامكان عامى) لاستعمال الامكان بهذا المعنى عند جمهور العامة (قال الوصفية) أى الضرورة بشرط الوصف أو فى وقت الوصف (قال وكل منها) أى من الامكانات الستة (قال امكان عام) مجامع للضرورة فى الجانب الموافق ومناف للضرورة فى الجانب المخالف امكانا خاصياً لاستعماله بهذا المعنى عند الخاصة من الحكماء

المخالف معلوم وكذا فى البواقى (قال أو مطلق) أقام أحد المتساويين بحسب الصدق مقام الآخر اعنى الضرورة بشرط المحمول اظهاراً لما خفى واخفاء لما ظهر (قال أو الضرورة الذاتية) مستغنى عنه بما مر وكذا ما بعده إلا أنه ذكره ايضاً بذكر جميعها فى محل وتوطئة لقوله الآتى وكل منها الخ لكن قضية مامر اختصاص هذه الاسماء بالبسائط بخلاف ماهنا فتى كلامه تدافع . ولا يبعد جعل كل منها اسما للقسم وقسمه البسيط كالتصور (قال عامى) الياء للمبالغة كاحمرى . وقس عليه قوله الآتى خاصى ووجه التسمية لا يجب اطراده ولا انعكاسه فلا يتجه أن الامكان الذاتى اعم الامكانات فيلزم أن يسمى هو بالعامى (قال فالامكان) يؤخذ من هذه التعريفات بمعونة ملاحظة النسب المارة بين الضروريات الست وقوله المار أن نقيض الاعم أخص وبالعكس النسبة بين الامكانات الست فأخصها الامكان الوقوعى ثم الدوامى ثم الوقتى ثم الحينى ثم العامى وأعمها الامكان الذاتى (قال وكل منها) أى مما يطلق عليه هذه الاسامى الست أما الخ ففى الضمير استخدام فلا يتجه أن كلا من الامكانات الست المارة امكان عام فيلزم تقسيم الشىء إلى نفسه وغيره (قال ان سلبت) قد يقال انها مسلوبة سابقا عن الطرف المخالف ففيه ايهام تحصيل الحاصل . فلو قال بدل قوله عن الطرفين عن الطرف الموافق أيضا لكان أولى (قال ويسمى الخاص) أى الخاص الذى هو قسم من الامكان العامى الخ هذا . وقضيته اطلاق العامى والخاصى على هذا القسم ولا بعد فيه لاختلاف الجهتين (قال امكانا خاصيا) لانه أخص مطلقا من العامى فالنسبة

الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا (١) وهو الامكان العرف الخالى عن جميع الضرورات

---

(١) (قوله وهو الامكان العرف الخالى الخ) فان قيام زيد غدا مثلا لاضرورة اليوم في جانبه الايجاب وهو ظاهر والا لكان واقعا بعلته فى اليوم أو فى الماضى ولا فى جانبه السلب لان عدم قيامه فى الغد لم يتحقق اليوم وانما تحقق عدم قيامه الآن وانما يتحقق شئ من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه فى المستقبل ممكن صرف لا ضرورة فى شئ من طرفيه بخلاف الامور الواقعة فى الحال أو فى الماضى فانها متحققة فى وقتها بالفعل بعلتها الموجبة لها فهى ضرورية وأقلها الضرورة بشرط المحمول. هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطالع . وبهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل إن الامكان الوقوعى

(قال الشاملة) شمول المساوى للمساوى نظراً إلى الصدق. والعام للخاص نظراً إلى المفهوم فتأمل (قال عن جميع) والتحقيق أنه خال عن العلم بخصوص ضرورة الايجاب أو السلب بشرط المحمول (قوله فان قيام الخ) أى القيام المنسوب إلى زيد ايجابا أو سلبا (قوله فى جانبه الايجاب) أى فى زيد قائم غدا (قوله فى جانبه السلب) أى فى زيد ليس بقائم غدا (قوله إذا جاء) أى واذا جاء يصير قيامه حينا

لموصوف إلى الصفة أو لانه مستعمل بهذا المعنى عند خاصة الحكماء فالنسبة للمستعمل بالفتح إلى صفة المستعمل وقس عليه العامى (قال الشاملة) أى بحسب المفهوم فلا يرد أن التعبير بالشمول يفيد كون مطلق الضرورة أعم مطلقا منها وليس كذلك لانهما متساويان لأن التساوى بحسب الصدق فقط (قوله لاضرورة اليوم) أى معلومة لنا كما قلنا أو موجودة بحسب نفس الأمر كما يشعر به مافى الشفاء من أن كل شيء يفرض فوجوده أو عدمه يكون متعينا فى الماضى أو الحال وان لم نعلمه بخلاف المستقبل فانه لايتعين فيه أحدهما بحسب علمنا وكذا بحسب نفس الأمر لان تعينه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان (قوله وهو ظاهر) الاولى تركه لان دعوى الظهور هنا دون جانب السلب تحكم مع احتياجها إلى جعل قوله والا الخ تنبيها أو علة لظهور الحكم (قوله ممكن صرف) مشعر بأنه لايصح أن يقال زيد قائم غدا أو ليس بقائم غدا بالفعل (قوله وبهذا التقرير) من بيان عدم تحقق الضرورة بشرط المحمول بالقياس الى المستقبل ظهر بطلان اطلاق ماقيل من أن الامكان الوقوعى الذى هو سلب الضرورة بشرط المحمول عن الجانب المخالف للطرف الذى حكم بامكانه يستلزم الوقوع

بخلاف البواقى فان أحد طرفيها قد يشتمل على ضرورة ما. واقلها الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين وان وجدت

يستلزم الوقوع وانما يستلزمه فى الأمور الحالية والماضوية لا مطلقا (١) (قوله واقلها الى آخره) انما قال أقلها لأن الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت أعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الأعم أسهل وأقل مؤنة من وجدان فرد الاخص لأن فرد الأعم أكثر وفرد الأخص أقل . وانما كانت أعم من الضرورة فى وقت ما لأنها

ثم ماضويا (قوله يستلزم) وجه الاستلزام أن الضرورة بشرط المحمول عند ذلك كمطلق الضرورة تتحقق فى الاستقبال كما تتحقق فى الماضى والحال والامكان الوقوعى سلبها عن الجانب المخالف فيتوقف صدق الامكان بهذا المعنى على عدم تحقق ذلك الجانب فلدفع رفع النقيضين يلزمه تحقق الجانب الموافق فظهر استلزامه الوقوع فقولنا زيد قائم بالامكان الوقوعى إنما يصدق اذا لم يتحقق سلب القيام فيلزم وقوع القيام . ووجه البطلان أن الضرورة المذكورة عند المصنف انما تتحقق بالنظر الى الماضى أو الحال كما مر والامكان الوقوعى هو سلبها عن الجانب المخالف بالنظر اليهما فيصدق الامكان إذا لم يتحقق ذلك الجانب فيهما سواء لم يتحقق فى الاستقبال أيضاً فيتحقق الجانب الموافق فيه أو تحقق فيه فحينئذ لا يتحقق الموافق (قال بخلاف البواقى) أى الامكانات (قال أحد طرفيها) أى موافقا أو مخالفا (قال وأقلها) أى مشقة (قوله الضرورات) قد عرفت ما يتوجه على مساواته للفعل وكونها أعم أعم الضرورات (قال يطلق الامكان) الخاص (قال والوقتية) أى المعينة أو فى وقت ما

لهذا الطرف بناء على تحققها فى الاستقبال لان الحكم بذلك الامكان يستلزم عدم وقوع الجانب المخالف والا لكان ضروريا بشرط المحمول فلو لم يقع الجانب الموافق لزم ارتفاع النقيضين فعلى هذا لا يمكن سلب الضرورة بشرط المحمول عن الطرفين بالقياس إلى المستقبل ضرورة تحقق احدهما فيه ووجه ظهور بطلانه أن الحكم بقيام زيد مثلا غدا صحيح بالامكان الوقوعى مع أنه لا يلزم منه قيامه غدا لعدم تحقق الضرورة بشرط المحمول فى الاستقبال وان تحقق نظرا إلى الماضى والحال فالامكان الوقوعى انما يستلزمه الخ (قوله يستلزم) فيمتنع الامكان الاستقبالى (قوله كانت أعم) قد عرفت منا توجيه مساواتها للفعل وعمومها من سائر الضرورات (قوله وانما كانت) دفع لتوهم مساواتها للضرورة فى وقت ما ولم يبين عمومها من البواقى لوضوحه (قال وقد يطلق) لم يذكر اطلاقه على سلب الثلاثة عن الجانب المخالف فقط (قال وان وجدت) اشارة الى أن اخصية هذا المعنى بالنسبة إلى الامكان الخاص

الضرورة بشرط المحمول فى أحدهما ويسمى امكانا أخص

فصل

الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالى للمقدم اوانفصاله عنه لعلاقة معلومة توجبه كعلية المقدم للتالى فى المتصلة أولنقيضه

كما تتحقق فى فعل الفاعل الموجب تتحقق فى فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة فى وقت ما فانها لا تتحقق فى فعل الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع فى وقتها كما لا يخفى

(قال اتصال التالى) موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين كما سيأتى فى المتن (قال أو انفصاله) صدقا وكذبا جمعا وتفريقا (قال كعلية المقدم) اذا كان المقدم علة فان كانت الشرطية كلية يجب كونه علة تامة كقولنا فى المتصلة كلما كان الشئ حيوانا ناطقا كان انسانا وفى المنفصلة دائما إما أن يكون الشئ حيوانا ناطقا أولا انسانا أوجزأ أخيرا كالمثالين باسقاط الحيوان فى المقدم وان كانت جزئية جاز كونه ناقصة غير الجزء الأخير كالمثالين أيضا باسقاط الناطق وبذكر سور الجزئية وأما إذا كان التالى علة فى المنفصلة لزم كونه كالمقدم

ونحوه لا إلى جميع الاقسام المارة والا لاتجه أنه إعم من الاستقبالى والى أن ماقاله القطب الرازى من أنه أعم منه مفهوما ومساوله صدقا مندفع بان نحو قام زيد أو يقوم الآن يصح تقييده بهذا الامكان دون الاستقبالى لتحقق الضرورة بشرط المحمول فيه (قال بوجوب اتصال) يؤخذ من جعل الوجوب الذى هو الضرورة صفة للنسبة التامة فى الشرطية من وقوع الاتصال والانفصال جريان الموجهة فيها كالحملية وبه يصرح فى فصل الاقترانيات وهو الموافق لما ذهب اليه عصام الدين بخلاف ظاهر قوله الآتى أو بسلب ذلك الوجوب وكذا قوله الحكم بلزوم السلب ايجاب الخ لانها لو جرت فيها لكان المناسب أن يقول أو بوجوب لاوقوع ذلك ولكان الحكم بلزوم السلب سلبا كما فى الحملية (قال لعلاقة) أى لاعتبار علاقة أو لوجودها وكذا قوله الآتى من غير علاقة فعلى الاول يمكن كون قضية واحدة لزومية واتفاقية باعتبارين (قال توجبه) لاحاجة اليه لأن العلاقة هنا أمر بسببه يستصحب المقدم التالى أو نقيضه وجوبا لكن ذكره لعدم سبق تعريفها (قال فى المتصلة) أى الكلية أو الجزئية وعلى الاول يلزم كون المقدم علة تامة للتالى كمثال المتن أو جزأ أخيراً منها نحو كلما كان زيد ناطقا كان انسانا وعلى الثانى يكون غير جزئها الأخير أيضا نحو قد يكون إذا كان زيد حيوانا كان انسانا

فى المنفصلة أو معلوليته لاحدهما أومعلوليتهما لعلةٍ واحدةٍ

(١) (قوله أومعلوليتهما الى آخره) ترك التضايف مع أنه مذكور فى كتب أكثرهم لانه

وفى المتصلة جاز كونه مطلق العلة وعليك بأخذ الأمثلة من المثالين المذكورين (قال فى المنفصلة) أى المنفصلة الحقيقية والافعلية المقدم فى مانعة الجمع لأخص من نقيض التالى وفى مانعة الخلو لاعم من نقيضه كما أشار اليهما بالكاف . مثال الاول إما أن يكون الشئ حيوانا ناهقا أو انسانا . والثانى إما أن يكون لاحيوانا ناهقا أولا انسانا فان المقدم فى الأول علة للحمار الاخص من نقيض الانسان وفى الثانى علة للا حمار الاعم من نقيض اللا انسان بناء على أن انتفاء العلة علة لانتفاء المعلول . ومثل بعضهم لكون المقدم علة للنقيض فى مانعة الخلو بقولنا اما أن يكون زيد فى البحر أو لا يغرق . وفيه أن الكون فى البحر واللا كون فى البر الاعم من نقيض التالى معلولا علة واحدة كيف ولو كان الكون فى البحر علة للغرق لزم أن يحصل الغرق من حصوله تأمل حقه (قال لاحدهما) اكتفى هنا بالكاف المذكور عن ذكر معلولية المقدم لاخص أو اعم من نقيض التالى وعن ذكر معلولية نقيض المقدم أو أخص او أعم من نقيضه لعين التالى فى المنفصلة . وقس عليه قوله أو معلوليتهما (قال أو معلوليتهما) أى معلولية المقدم وأحد الأمرين من التالى فى المتصلة أو نقيضه فى المنفصلة . مثال الاول كلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا . والثانى

(قال فى المنفصلة) أى فى جميع أنواع المنفصلة فان المقدم علة تامة لنقيض التالى بالذات فى الحقيقية الكلية وبواسطة عليته لاخص من النقيض فى مانعة الجمع الكلية وعلة ناقصة لنقيضه فى مانعة الخلو كلية أو جزئية وان كان علة تامة لاعم من النقيض لأن العلة له سواء كانت تامة أو ناقصة علة ناقصة للنقيض ولعل هذا مراد من قال ان مثال كون المقدم علة لنقيض التالى فيها قولنا زيد اما أن يكون فى البحر أو لا يغرق . فلا يرد عليه أنه لو كان الكون فى البحر علة للغرق لزم أن يحصل الغرق من حصوله لأنه لم يرد كونه علة تامة . ثم أقول حمل العلية فى كلام المصنف على التامة يوجب أن يحمل المتصلة على بعض أفراد الموجبة الكلية والمنفصلة على الحقيقية الكلية فيكون قاصرا * وحملها على مايعم التامة والناقصة بالنظر إلى المتصلة وعلى التامة بالنسبة الى المنفصلة وتخصيصها بالحقيقية كما قيل مع استلزامه قصور الكلام تحكم . فالصواب التعميم بالنسبة الى الكل (قال أو معلوليتهما) أى المقدم واحد الامرين من التالى أو نقيضه (قال لعلة واحدة) أى موجبة لارتباط المقدم بالتالى بحيث يمتنع الانفكاك بينهما فلا ينجه أن هذا التعميم يقتضى انتقاض تعريف اللزومية بالاتفاقية على تقدير اعتبار وجود العلاقة فيها لأن جميع الموجودات معلولة للواجب تعالى

أو بسلب ذلك الوجوب سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم أن يكون النهار موجودا أولا يلزم أن يكون الليل موجودا . والمنفصلة عنادية نحو لا محالة إما ان يكون هذا العدد زوجا وإما أن يكون فردا وليس إما أن يكون زوجا أو منقسما بمتساويين . وان حكم فيها باتفاق الاتصال أو الانفصال من غير علاقة مشعور بها أو بسلب

داخل فيما ذكر لان المتضايفين معلولا علة واحدة وهى اتخاذ الولد من نطفة معينة فى الأبوة والبنوة مثلا

إما أن يكون النهار موجودا أولا يكون العالم مضيئا (قوله لأن المتضايفين) أى الحقيقيين لا المشهورين (قوله علة واحدة) أى باعتبار الوجود الرابطى فقط على القول بعدم وجود الاضافة أو المحمولى أيضا على القول بوجودها تأمل (قوله اتخاذ الولد) أو اتخاذ ولدين من نطفتين معينتين فى أخوة زيد لعمرو واخوته لزيد فان كلا من الأخوتين معلول لمجموع الاتخاذين لا لأحدهما (قال ذلك الوجوب) أى وجوب الاتصال فى المتصلة سواء لم يكن هناك اتصال أصلا كما فى مادة الانفصال الحقيقى أو الجمعى أو الخلوى أو كان لكن للعلاقة المذكورة كما فى مادة الاتصال الاتفاقى والانفصال فى المنفصلة سواء لم يكن هناك انفصال أصلا أو كان لكن لا من نوعه أو لا لعلاقة (قال كلما كانت) مثال علية المقدم لعين التالى (قال أو لا يلزم) عطف على يلزم الا أن لا مقدم اعتبارا على كلمة كلما لأن هذا مثال السالبة

(قوله فى الابوة) أفاد بذلك أن المتضايفين هنا حقيقيان لا مشهوريان والا لقال فى الاب والابن (قال أو بسلب ذلك) النفى متوجه الى كل من المقيد والقيد فيصدق السالبة المتصلة عند عدم الاتصال وعدم وجوبه بانتفاء العلاقة المذكورة وقس عليه السالبة المنفصلة (قال المتصلة) لم يقل متصلة لزومية إشارة الى أن المقصود بيان اقسام المتصلة والمنفصلة لا بيانهما لتقدم ذكرهما (قال وان حكم فيها) أى حكما صريحيا ان كان الاتفاق نوع الاتصال والانفصال وضمنيا ان كان جهته (قال مشعورا بها) أفاد به وبقوله معلومة فيما مر أن الاتفاقيات لا تخلو بحسب نفس الأمر عن علاقة موجبة للاتصال أو الانفصال لان الممكن مالم يجب باقتضاء علته التامة لم يوجد واذا وجد امتنع عدمه لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة فمدار الفرق بينها وبين اللزوميات والعناديات على العلم بالعلاقة وعدمه كما فى شرح المطالع لكن أشرنا فيما مر الى أن وجود العلة بل اتحادها فيها لا يقتضى وجود العلاقة لجواز صدورها عنها بجهتين بحيث لا يدرن بينهما الا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك فالفرق بينهما بوجود العلاقة

ذلك الإتفاق سميتا اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل. وإما أن يكون

(١) (قوله باتفاق الاتصال الى آخره) أى يكون صدق التالى متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال. والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما فى الواقع ولو فى أحد الازمنة فقولنا اذا طلعت الشمس غدا يجىء عمرو اتفاقية خاصة كما لا يخفى

(قوله أى يكون) اشار بالتفسير الى أن الاتصال صفة صدق التالى فهو متصل والمتصل به صدق المقدم (قوله لصدق المقدم) كأن اللام بمعنى الباء (قوله اتفاقا) تميز عن نسبة حكم فى المتن إلى مدخول الباء فى قوله يكون والتقدير وان حكم فيها باتفاق كون صدق التالى الخ (قوله تحقق مضمونهما) أى لامطابقة مضمونهما للواقع كما هو معنى الصدق المقابل للكذب وانما قال ذلك لما اسلفه فى الحاشية فى بيان النسب بين القضايا ان صدق كل قضية بالمعنى المقابل للكذب أزلى وأبدى فلو كان الصدق هنا بهذا المعنى لزم أن يكون قولنا كما كان آدم عليه السلام موجودا كان المهدى موجوداً قضية اتفاقية صادقة كما أن قولنا كما صدق أن آدم عليه السلام موجود صدق أن المهدى موجود اتفاقية صادقة إذا كان الصدق بالمعنى المذكور لامعنى لتحقق المضمون فى الواقع (قوله ولو فى أحد الازمنة) كأنه أشار به الى أنه ليس المراد بالواقع خصوص الواقع فى الماضى أو الحال كما فى الضرورة بشرط المحمول حتى يكذب المثال الذى ذكره (قوله ذلك الاتفاق) أى اتفاق الاتصال المذكور فى المتصلة سواء لم يكن هناك اتصال أصلا أو كان لكن

وصفها (قوله اتفاقيتين) النسبة هنا وفى اللزومية والعنادية للكل الى نوع الجزء ان قيل بأن اللزوم والعناد والاتفاق نوع النسبة الاتصالية والانفصالية كما هو رأى عبد الحكيم حيث قال بأن الشرطية لاتكون موجبة والى قيد الجزء ان قيل بأنها كيفياتها وحكم بأنها تكون موجبة (قوله أى يكون) تنبيه على أن صدق التالى متصل بالكسر وصدق المقدم متصل به فالاتصال ان كان مصدرا لمعلوم كما هو المتبادر فصفة صدق التالى والا فصفة صدق المقدم وقس عليه الانفصال (قوله اتفاقا) كانه اشارة الى أن الاتفاق فى الحقيقة جهة القضية (قوله والمراد بصدقهما) دفع لما يتوهم من أن المراد بصدقهما تحققهما معا فى الماضى أو الحال كما هو المعتبر فى الضرورة بشرط المحمول الواقع كما يدل عليه قوله فقولنا الخ لادفع لحمل صدقهما على مطابقة مضمونهما للواقع فانه مع دفعه بما مر فى بحث النسب انما يناسب لو قال بدل قوله فقولنا الخ فقولنا كما كان نوح عليه السلام موجودا كان المهدى موجودا ليست قضية اتفاقية (قوله فقولنا) فى التفريع بالنظر الى القيد بحث اذ المعلوم كونها اتفاقية مطلقا لا اتفاقية خاصة. ولعله مبنى على أنه يكفى للتفريع كون المفرع عليه علة ناقصة (قوله واتفاقية) أى على تقدير كونه شرطية أو المعنى يمكن أن

الانسان موجودا وإما أن يكون العنقاء موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى مايحكم فيه باتفاق التالى للمقدم فى الصدق المحقق بالفعل أو بسلب ذلك الاتفاق ويسمى اتفاقية خاصة . وقد يطلق على المعنى الاعم وهو مايحكم فيه باتفاق صدق التالى تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق فى نفسه أو سلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما فى قولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق * ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالانفصال فى الصدق

لا لعلاقة مشعورة أو الانفصال المذكور سواء لم يكن هناك انفصال أصلا أوكان لكن لا من نوعه أو من نوعه لكن لعلاقة مشعورة (قال العنقاء موجودا) هذا فى الحقيقية وأما فى مانعة الجمع فكقولنا للرومى والاسمى اما أن يكون هذا كاتبا أو أسود وفى مانعة الخلو فكقولنا له إما أن يكون هذا لا كاتبا أو لا أسودا (قال وقد يطلق) أى بالاشتراك اللفظى (قال فرضا) أى فرض ممتنع كمثال المصنف أو ممكن نحو كلما كان العنقاء موجودا كان الانسان ناطقا أو واقع كمثال الاتفاقية الخاصة (قال وان لم يصدق) اشار بالمعطوف عليه المقدر إلى الاجتماع مع الاتفاقية الخاصة وبالمعطوف المذكور إلى الافتراق عنها (قال المنفصلة مطلقا) لا بشرط شئ

يكون اتفاقية فلا يرد أنه يمكن جعل إذا ظرفية فلا تكون شرطية فضلا عن كونها اتفاقية (قال فالمتصلة) قد يقال المعلوم سابقا كون المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها باتصال صدق التالى للمقدم اتفاقا أو بسلبه وهو يعم الاتفاقية العامة والخاصة فلا وجه للتخصيص الا أن يقال اراد بهذا المعنى المستفاد من التعريف الضمنى والمثال (قال على المعنى الاعم) أى فى الايجاب إذ الاتفاقية العامة السالبة أخص مطلقا من الاتفاقية الخاصة السالبة (قال باتفاق صدق) أى صدقه فى ذاته وان لم يصدق على تقدير صدق المقدم أو بشرط صدقه على ذلك التقدير كما هو المتبادر فقولنا لو لم يكن الحمار ناهقا كان ناهقا اتفاقية على الاول دون الثانى (قال فرضا) لو قال ولو فرضا لكان فى كلامه إشارة إلى مادة اجتماعها مع الاتفاقية الخاصة ومادة افتراقها عنها بلا حاجة إلى قوله وان لم يصدق فى نفسه (قال اتفاقية عامة) ومنها أما بعد فى ديباجات الكتب قاله عصام الدين (قال ثم المنفصلة) أى لا بشرط شئ لا بشرط لاشئ وإلا لزم تقسيم الشئ إلى مايضافيه واجتماع المتنافيين . ولا بشرط شئ والا لزم تقسيم الشئ إلى نفسه وغيره المستلزم لجعل القسيم قسما وقس عليها كل ماوقع مقسما (قال مطلقا) أى عنادية أو اتفاقية (قال حاكمة) أى محكوما فيها ففيه تجوز كما فى قوله تعالى (من ماء دافق) (قال فى الصدق) ربما يقال ان هذا يستلزم كون المنفصلة الحقيقية الموجبة قضيتين لاشتمالها على ادراك وقوع الانفصال فى الصدق ووقوعه فى الكذب * ويدفع

والكذب معا أو بسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية كما سبق أو فى الصدق فقط أو بسلبه سميت مانعة الجمع نحو إما ان يكون هذا الشئ حجرا أو شجرا أو فى الكذب

(١) (قوله فقط) قيد فقط قيد الانفصال فى الصدق لا قيد الحكم والا لكان مساويا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال فى الكذب عدم الانفصال بخلاف ما اذا كان قيدا للانفصال فى الصدق اذ معنى الانفصال فى الصدق فقط عدم الانفصال فى الكذب فيصير المعنى وان حكم بالانفصال فى الصدق

(قال ذلك الانفصال) سواء لم يكن هناك انفصال أصلا كما فى مادة الاتصال اللزومى أو الاتفاقى أو كان لكن فى الصدق فقط كما فى مانعة الجمع أو الكذب فقط كما فى مادة مانعة الخلو (قال أو بسلبه) أى بسلب الانفصال فى الصدق فقط (قوله قيد الانفصال) أى فيكون التعريف مساويا لمانعة الجمع بمعنى الاخص (قوله لكان) أى التعريف (قوله للمعنى الاعم) أى لمانعة الجمع بالمعنى الاعم (قوله للمنفصلة) لمانعة الجمع بالمعنى الاخص (قوله إذ لا يلزم) علة الملازمة (قوله وان حكم بالانفصال) أى فيكون كل من الحكم والمحكوم به أمرين كما فى الحقيقية الا أن المحكوم به فيها

بأنه ادراك أمر واحد وهو الانفصال متعلقا بأمرين كما يشعر به تصنيع المصنف فتكون قضية واحدة (قال أو بسلب) النفى متوجه إلى كل من المقيد والقيدين فتصدق هذه السالبة فى مادة ايجاب الاتصال وايجاب مانعتى الجمع والخلو (قال سميت منفصلة) الأوفق الاولى سميت حقيقية لأن محط الفائدة هو الصفة إلا أنه أشار الى أنها قيد القسم (قال حقيقية) منسوب إلى الحقيقة المقابلة للمجاز مبالغة أو حقيقة الانفصال بناء على أن ماعداها فى حكم العدم أو الحقيق بمعنى الجدير اما نسبة للخاص إلى العام أو للمبالغة (قوله الحقيقية) أقول لمانعة الجمع ثلاث معان (الاول) ماحكم فيها بالتنافى فى الصدق وعدمه فى الكذب (والثانى) ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق ولم يحكم فى جانب الكذب بشئ من التنافى وعدمه (والثالث) ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق سواء حكم بالتنافى فى الكذب أو بعدمه أو لم يحكم بشئ منهما فان أراد بالمعنى الأعم المعنى الثانى فلا نسلم صدقه على المنفصلة الحقيقية للحكم فيها بالتنافى فى الكذب أيضا بخلاف المعنى الأعم الا أن يحمل صدقه عليها على معنى تحققه فى مادتها * أو المعنى الثالث فمساواة تعريف المعنى الأخص له عند جمل فقط قيداً للحكم ممنوع كيف وهو مشعر بعدم الحكم فى الكذب والمعتبر فى هذا المعنى ماهو أعم منه ومن الحكم بالتنافى فى الكذب * وقس عليه مانعة الخلو (قوله وان حكم بالانفصال) قد يقال لو كان كذلك لزم أن يكون منع الجمع بالمعنى الاخص

فقط أو بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا اولا شجرا وقد يطلق الاخيرتان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما . ويجرى جميع الاقسام الثلاثة فى الحملية المرددة المحمول بل فى مطلق الترديد اذ الترديد كما يكون بين القضايا كما فى المنفصلات يكون

وعدم الانفصال فى الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام فى الانفصال فى الكذب فقط كما لا يخفى (١) (قوله والكل لا يخلو عن أحدها فى الاغلب) وانما قال فى الاغلب لانه قد يخلو عنها كما فى قول أهل المعانى تقديم المسند لكذا أو لكذا اذ ليس بين الانفصال فى الصدق والانفصال فى الكذب و فى مانعة الجمع بالمعنى الاخص الانفصال فى الصدق وعدم الانفصال فى الكذب بخلاف مانعة الجمع بالمعنى الاعم فان كلا من الحكم والمحكوم به أمر واحد ومن هنا ظهر أن أعمية مانعة الجمع بالمعنى الاعم من كل من قسيميها بحسب الصدق دون المفهوم (قال وقد يطلق) أى بالاشتراك اللفظى (قال قيد فقط) أو بجعله قيداً للحكم (قال عنهما) أى عن تعريفهما (قال كما فى المنفصلات) استقصائية

مشتملا على تصديقين فتكون قضيتين الا أن يقال الحكم الثانى لاستفادته من تقييد الانفصال بقيد فقط لا يعد متعلقه قضية (قال سميت مانعة الخلو) مثل بعضهم لها بنحو زيد إما أن يكون فى البحر أو لا يغرق * ويرد عليه أنه يجوز ارتفاع الجزئين بأن يكون فى البر ويغرق فى ماء الحوض فلا تصدق موجبة مانعة الخلو الا أن يحمل البحر على الماء المغرق أو يراد بالغرق التوغل فى ماء البحر أو يراد بالجزء الثانى أن لا يغرق فيه وكأنه لهذا عدل عنه المصنف (قال نحو اما أن يكون) إشارة الى أن كل مادة يصدق فيها منع الجمع يصدق بين تقيضى جزئيها منع الخلو (قال الأخيرتان) أى الاسمان الأخيران فالتأنيث لمراعاة اللفظ . وفى قوله عنهما استخدام (قال على المعنى الاعم) وتكون كل منهما أعم من وجه من الأخرى وأعم مطلقا من الحقيقية ولذا لم يعتبر هذا المعنى فى التقسيم (قال قيد فقط) أى عن تعريفهما وأما جعل فقط قيدا للحكم فهو لا يجعل التعريف للمعنى الأعم الشامل للمنفصلة الحقيقية الا أن يحمل الشمول على التحقق فى مادتها (قال ويجرى جميع) أى جنس كل منها فلا يتجه أنها أقسام الشرطية فلا تجرى فى غيرها (قال بل مطلق الترديد) أى ذى الترديد أو المراد بقوله فى الحملية فى ترديدها والا لزم اختلاف معنى الجريان بالنسبة إلى مدخول بل وما قبله (قال كما فى المنفصلات) أشار بالكاف إلى تالى المنفصلة المركبة من مقدم حملية وتال منفصلة بناء على أن المراد بالمنفصلة ما هى قضية بالفعل واللام

بين المفردات المحمولة على شئ كما فى الحمليات المرددة المحمول . وفى التقسيمات وغير المحمولة كما فى سائر القيود والكل لا يخلو عن احدها فى الاغلب * وقد يكون كل من هذه المنفصلات ذات اجزاء ثلاثة فصاعدا

النكتتين منع جمع لما قالوا لا تزاحم بين النكات فيجوز أن يكون التقديم لكليهما أو لثلاثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار فيما ذكروه بطريق الترديد (١) (قوله كل

(قال وفى التقسيمات) فى مقابلة التقسيمات بالحمليات ومقابلتهما بالمنفصلات إشارة إلى أن المفهومات المشتملة على التقسيمات ليست قضايا فالمراد بالمفردات المحمولة بالنسبة الى التقسيمات ماهى محمولة صورة (قوله منع جمع) أى حتى يكون ذلك القول مانعة الجمع (قوله ولا منع الخلو) أى حتى يكون مانعة الخلو ويعلم من انتفائهما انتفاء الحقيقية فيه (قوله والكذب معاً) أى لكن يجب أن بين كل من الجزئين الانفصال فى الصدق والكذب بناء على أن الحقيقية إذا تركبت من أجزاء ثلاثة مثلا لزم أن يكون كل جزء منها مساويا لنقيض كل من الأخيرين (هذا) وان الرد المذكور منع للمقدمة الرافعة المطوية بمنع مابنيت هى عليه بسند انه يجوز تركبها من أجزاء كل جزئين منها مساو لنقيض الآخر (قال ذات أجزاء) والحق أنه لا يتركب شئ منها حقيقة إلا من جزئين لكون الانفصال نسبة واحدة وهى

للعهد الذكرى فليست استغراقية (قال بين المفردات) أى بين المفرد والقضية المحمولين على شئ نحو زيد اما قائم أو ابنه قاعد (قال فى التقسيمات) اما معطوف على قوله فى الحمليات عطف الخاص على العام أو أحد المتباينين على الاخر بناء على أن المراد بالحمليات المرددة المحمول التى ليست لها اسم مخصوص ولم يكتف باندراجها تحت العام لئلا يتوهم من انفرادها بهذا الاسم انفرادها بعدم تحقق الترديد فيها وإما معطوف على قوله بين المفردات لكن يزيفه لزوم الفصل بين قوله وغير المحمولة وماعطف عليه بالاجنبى فليس فى كلامه إشارة الى أن المفهومات المشتملة على التقسيمات ليست قضايا حتى يتجه أنه يلزم أن يراد من الحمل الصورى بالنظر إلى المعطوف والحقيقى بالنظر الى المعطوف عليه (قال وغير المحمولة) أى على شئ سواء حمل عليها شئ نحو زيد أو عمرو قائم أولا كما فى ضربت زيداً أو عمراً . ويمكن أن يعمم القيود من الموضوع أو يشار اليه بالكاف فى قوله كما (قال والكل) وكل من هذه الترديدات أو ماهى فيه يتحقق فيه أحد الاقسام الثلاثة غالبا (قوله أو لنكتة(١) مستغنى عنه فلو قال بعد قوله لكليهما ولا منع خلو لجواز أن يكون لثالثة لكان أحصر وأولى (قوله ولا منع خلو) ويلزم منهما أن لا يكون بينهما انفصال حقيقى (قال المنفصلات) أقول الفرق بين المنفصلة والمتصلة تحكم لأنه ان أراد أن المنفصلة

---

(١) قوله (قوله أو لنكتة) كذا بأصل الحاشية ولم يوجد المكتوب عليه فى النسخ التى بأيدينا

نحو العدد اما زائد أو ناقص او مساو بخلاف المتصلات

من هذه المنفصلات الخ) فى تصريح كل اشارة الى رد ما قيل إن المنفصلة الحقيقية لايجوز أن تتركب من أكثر من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين منها انفصال فى الصدق والكذب معا * وحاصل الرد أنه لا يجب فيها وجود الانفصال الحقيقى بين كل جزئين

لاتتصور إلا بين جزئين ولذا تعدد أداة الانفصال فى المثال المذكور ونحوه فالمثال المذكور وان كان بحسب الظاهر مؤلفا من احمليات إلا أنه حقيقةً منفصلتان كل منهما مؤلفة من حمليتين ان أريد انفصال كل من الجزئين عن الآخر والتقدير اما أن يكون العدد زائدا أو لازائدا . واللا زائد إما أن يكون ناقصا أو مساويا * أو منفصلة مؤلفة من حملية هي مقدمها ومنفصلة هى تاليها ان اريد انفصال أحد الجزئين الاخيرين عن الأول . والمعنى اما أن يكون العدد زائدا أو يكون ناقصا أو مساويا كما يأتى فى قوله وطرفا الشرطية فى الاصل الخ * وما أورده عبد الحكيم على الدليل المذكور بأنه ان اريد بموضوع الكبرى كل نسبة انفصالية أو ماعداها فمصادرة أو كل نسبة ماعدا الانفصالية فلا ينفع فممنوع بأن ذلك اعترض أورده الشيخ أبو السعيد أبو الخير على جميع جزئيات الشكل الاول * والجواب عنه مشهور (قال بخلاف المتصلات) ربما يطرق بالذهن أن هذا انما يتم لو لم يصح كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فجسم فانه

تتركب بحسب الحقيقة من ثلاثة أجزاء مثلا فيتجه عليه ماقالوا إن الانفصال نسبة واحدة وهى لاتتصور إلا بين شيئين لتعدده عند زيادة الاجزاء * وما اعترض به عبد الحكيم من أن فيه مصادرة لأنه ان أريد بموضوع الكبرى كل نسبة انفصالية أو انفصالية أو حملية فهو محل النزاع أو الحملية و لاانفصالية فلا ينفع ممنوع بحتمال الشق الاول ومنع المصادرة مستندا بأن موضوع الكبرى أعم منها والأعم ليس نفس الاخص وموضوعها مأخوذ لابشرط شئ . أو أنها تتركب بحسب الظاهر منها وان كانت بحسب الحقيقة مركبة من متصلتين مختلفتى النوع فيما عدا الحقيقية ومتحدتيه فيها أو مركبة من مقدم حملية وتال منفصلة كما قيل أو بالعكس كما يمكن أن يقال فيه أن المنفصلة كذلك حيث يقال كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالعالم مضيء وان كانت فى الحقيقة مركبة من متصلتين أو من مقدم منفصلة وتال حملية أو بالعكس (قال نحو العدد) أى اما أن يكون العدد زائدا الخ أو المراد بالمنفصلة مايعم الحكمية فلا يتجه عدم مطابقة المثال للممثل له (قوله فى التصريح بكل الخ) كما أن قوله قد يكون الخ رد لما قيل أنه لايتركب شيء من المنفصلات من أجزاء ثلاثة فأكثر (قوله والا لم يكن) النفى متوجه إلى قوله والكذب ولذا تعرض فى الرد الى الخلو دون الجمع فلو قال بعد قوله منها الانفصال فى الكذب لكان أخصر وأوضح

ثم الحكم فى الشرطية مطلقا ان كان

بل يكفى وجوده بين مجموع أجزائه الثلاثة أو الاربعة كما فى المثال المذكور فان العدد الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلاثة وإن خلا عن اثنين منها (٤) (قوله العدد إما الخ) لأن المجتمع من الكسور التسعة إما ناقص كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعهما ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة . أو زائد عليه كاثنى عشر فان نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهى زائد على اثنى عشر . أو مساولها كالستة فان نصفها ثلاثة وثلثها اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة أيضا* وليس المراد أن العدد الواحد بالنسبة الى عدد آخر إما زائد عليه أو ناقص عنه أو مساوله كما ظُنّ فانه غفلة عن اصطلاح أهل الحساب والمثال مبنى عليه

ان صح فقد تركبت المتصلة ظاهرا من أجزاء ثلاثة وان كان ذلك نظرا إلى الحقيقة من المتصلتين تأمل وأما نحو كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار كان الشمس طالعة كان النهار موجودا فمؤلف ظاهرا وحقيقة من جزئين وان كان الثانى منهما مؤلفا من آخرين (قال فى الشرطية مطلقا) أى متصلة أو

(قوله بل يكفى الخ) بأن يكون نقيض أحد الاجزاء مساويا لعين البواقى فتكون مركبة من الشىء ونقيضه (قوله فان العدد الواحد) منقوض باحدى عشر الا أن يحمل العدد على ماله كسر (قوله لأن المجتمع) إن كان فى التعليل نشر مرتب فانما يتم على المذهب الغير المشهور من أن الناقص ما نقص عن كسوره والزائد مازاد عليها أو نشر مشوش بالنسبة إلى الأولين فهو جار على المذهب المنصور من أن العدد الزائد على كسوره يسمى ناقصا والناقص زائدا تسمية للكل باسم الأجزاء (قوله من الكسور) كلمة من ابتدائية فيصدق العدد بما له مجموع الكسور التسعة كالفين وخمسمائة وعشرين وبما يكون له بعضها كمثال المصنف (قوله وثلثها أربعة) يؤخذ منه أن كل كسرين مفردين إذا أخذا من مخرج وكان عدد أحدهما مخرجا لنفس الآخر كان عدد الآخر مخرجا لعين الأول (قوله فانه غفلة) يعنى أن هذا مما يستعمله أهل الحساب فحمله على ماأرادوه ليس لأن مساواة العدد للعدد المغاير غير موجودة ولنفسه ممتنعة لأنها تقتضى المغايرة بين المتساويين لانه ان أريد المغايرة الاعتبارية بينهما فمسلم وغير مفيد لتحققها هنا . أو الذاتية فممنوع . كيف ولو كانت شرطا لم تتحقق المساواة بين العدد وكسوره المجتمعة بل لئلا يكون المثال مصنوعا فاللام فى قوله العدد للعهد أى العدد الصحيح المنطق اما الخ فلا يرد أن عدم كون الكتاب من علم الحساب واطلاق العدد يعينان ارادة المعانى اللغوية (قال ثم الحكم) الاخصر

على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وإن كانت ممتنعة فى نفسها فكلية . اما موجبة وسورها فى المتصلات نحو كلما ومهما ومتى وفى المنفصلات نحو دائما والبتة . واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة . ودائما ليس * او على بعضها المطلق جزئية إما موجبة وسورها فيهما نحو قد يكون . واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون * او على بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس بنقطة الحمل فى السنة الآتية كان كذا والا

منفصلة (قال على جميع) على هنا وفيما عطف عليه بنائية (قال فى نفسها) كوضع ناطقية زيد فى كلما كان زيد حمارا كان حيوانا فان هذا الوضع وان كان ممتنعا فى نفسه لكن ممكن الاجتماع مع المقدم (قال نحو كلما) مما يفيد عموم الازمان لغة والاوضاع اصطلاحا بخلاف نحو من وما وأين وحيثما فان القضية المصدرة بها مهملة (قال نحو قد يكون) نحو قد يكون إذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما أن يكون الشئ حيوانا أو انسانا الاتصال فى الاول على وضع الناطقية والانفصال فى الثانى على وضع

الانسب بالجزاء ثم الشرطية ان حكم فيها على الخ ثم الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع فقوله فى الشرطية من ظرفية الكل للجزء . ويمكن حمله على الأذعان أو نسبة بين بين (قال والاوضاع) ذكرهما لأن عموم الازمان أمر ثابت لغة وعموم الاوضاع معتبر عند المناطقة فى كلية الشرطية وعموم الاوضاع لا يستلزم عموم الازمان لأن الزمان معتبر بالفعل والوضع معتبر بالامكان فيجوز ثبوت حكم الشرطية فى جميع الأوضاع الممكنة دون الازمنة بأن يمتنع حصول المقدم فى بعضها وبالعكس لأنه يجوز تحقق الحكم فى جميع الازمان وعدم تحققها باعتبار بعض الأوضاع الممكنة فبين العمومين عموم من وجه بحسب التحقق. ثم المراد بكون الحكم فى جميع الازمنة مقارنته اياها فلا ينتقض التعريف الضمنى للموجبة الكلية بما يكون موضوع المقدم فيه غير زمانى نحو كلما كان الله موجودا كان عالما أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا (قال نحو كلما) المراد بنحوها كل اداة تفيد عموم الازمان لغة والاوضاع اصطلاحا فان لم تكن كذلك كمن وما وأين فالقضية المبدوءة بها مهملة نحو أين تكن أكن (قال ومتى) هذا ظاهر فى العموم بخلاف كلما ودائما (قال نحو دائما) وقد يكون سور المتصلة (قال نحو ليس البتة) المتبادر منهما كونهما دالين على رفع الايجاب الكلى مطابقة والسلب الجزئى التزاما. نعم لو خالفت العبارة الاعتبار لصح التمثيل بهما فلو قال نحو البتة ليس ودائما ليس لكان أحسن (قال أو على بعضها) لم يقل أو على بعضها مطلقا مع أنه أخصر لئلا يتوهم كون قيد الاطلاق للاطلاق بأن يؤخذ البعض لا بشرط شئ لا للتقييد بأن يؤخذ بشرط شئ هو عدم التعين (قال نحو قد لا يكون) وكذا نحو ليس كلما وليس

فمهملة كالمصدرة بلفظ ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال هناك فيجرى فيها المحصورات الاربع وما فى حكمها أيضا لكن فيها باعتبار ازمان المحكوم عليه واوضاعه وفى الحمليات باعتبار افراده * وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالى مساويا

الناهقية مثلا . ومثال قد لا يكون أيضا هذان المثالان لكن بعكس الوضعين السابقين (قال بلفظ ان واذا) أى فى المتصلة (قال بدون الخ) حال من لفظ أو من ضمير المصدرة (قال فيجرى فيها) أى الشرطية متصلة أو منفصلة (قال وما فى حكمها) من الشخصية والمهملة (قال أيضا) أى كما تجرى فى الحمليات (قال لكن) الجريان فيها أى الشرطية (قال من المتصلة) لزومية أواتفاقية (قال التالى مساويا) أى فى

مهما مما يكون أداة السلب داخلة على سور الايجاب الكلى فيدل على السلب الجزئى بالالتزام ورفع الايجاب الكلى بالمطابقة (قال أو على بعضها) أقول ان كان ضمير بعضها هنا وفيما سبق راجعا إلى الازمان اتجه أن المعتبر فى الجزئية بعض الأزمان وبعض الأوضاع معا لا إحداهما إلا أن يقال اكتفى بأحداهما لأن بعضيتها لاعلى التعيين يستلزم بعضية الأخرى وأنه يستلزم أن لا يكون نحو قولنا إن جئتنى راكبا أكرمتك مما حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للأزمان شخصية وقد صرح عبد الحكيم بأنها . شخصية أو اليها وإلى الاوضاع يتجه مع الايراد الثانى أنه منافٍ لتمثيلهم للشخصية بنحو إن جئتنى اليوم أكرمتك مما حكم فيها فى زمان معين بلا تعرض للوضع . أو إلى الأوضاع فقط اتجه الايراد الاول والثالث (هذا) والاخصر أو المعين (قال وإلا فمهملة) قضيته ان ماحكم فيها على جميع الأزمان بلا تعرض للأوضاع أو بالعكس والتى حكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان أو بالعكس من المهملة وليس كذلك إلا أن يقال التقسيم للشرطية الممكنة المعتبرة والأولان ليسا بمعتبرين لما قاله عبد الحكيم من اصطلاحهم على اعتبار الاوضاع فى مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة والأخير ان ممتنعان لأن عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان والوضع المعين ان بقى بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيتعين زمانه وإن تجدد بحسب الازمنة لم يتعين * بقى أن كلامه صريح فى عدم وجود القضية الطبيعية فى الشرطيات وهو كذلك عند الجمهور (قال ولو بدون تعيين) أى كون القضية المصدرة باحدى هذه الثلاث مهملة إذا لم تكن مصاحبة لتعيين الخ (قال لكن فيها) تنبيه على أنه ليست كلية الشرطية باعتبار كلية المقدم والتالى والا لم يكن قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا قضية كلية كما أن كلية الحملية ليست باعتبار كلية المحكوم عليه أو به وإلا لكان قولنا زيد انسان والانسان نوع كليتين (قال من المتصلة) لزومية أو اتفاقية (قال مساويا) أى بحسب التحقق

تباين كلى . ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق فى المواد التى كذب فيها سالبته الكلية وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان إما حمليتان كالامثلة المتقدمة أو متصلتان نحو كلما ثبت أنه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام

والاتفاق ولا فتصدق كل من اللزومية والاتفاقية فى مادة المساواة كالعموم المطلق لصدق الاولى فى ناطقية الانسان وناهقية الحمار (والثانية) فى انسانية الشئ وناطقيته وكذا المراد فى مانعة الجمع والخلو متوجه السبب إلى الانفصال لا الى العناد والاتفاق والا فتصدقان فى غير ماذكره المصنف (قال تباين كلى) كزوج والفرد والشجر والحجر (قال مساواة) كانسانية شئ وناطقيته فتكذب فيما كان بينهما عموم مطلق كالانسان والحيوان أو من وجه كالحيوان أو الابيض أو تباين كلى كالشجر والحجر (قال ومن مانعة الخلو) يعلم من حال مانعة الجمع ومانعة الخلو أن السالبة الكلية من الحقيقية لاتصدق إلا فيما كان بين كل من العينين والنقيضين مساواة . ثم لايخفى أن مساواة العينين يستلزم مساواة النقيضين فلو قال بدل ومن مانعة الجمع الخ ومن مانعة الخلو الخ ومن المنفصلات الثلاث فيما كان بينهما مساواة لكفى إلا أنه لما كان الانفصال والتنافى فى مانعة الجمع بين العينين وفى مانعة الخلو بين النقيضين عدل عن ذلك (قال مساواة) كاللا انسان واللا ناطق فتكذب فيما كان بين نقيضيهما عموم مطلق أو من وجه

سالبة مانعة الخلو كلية (قال مساواة) قد يقال هذا مناف لما قالوا إن سالبة كل من مانعتى الجمع والخلو تصدق فى مادة موجبة الأخرى . ولما قالوا إن بين موجبتيهما تباينا كليا لأن التساوى بين شيئين يستلزم التساوى بين نقيضيهما إلا أن تخصص السالبة بالجزئية والموجبتان بالكليتين (قال وطرفا الشرطية) مشعر بعدم تركبهما من أكثر من جزئين وقد يقال أنه مبنى على الغالب (قال فى الأصل) الأولى تأخيره عن قوله قضيتان (قال إما حمليتان) ينتقض الحصر بنحو ان جاءك زيد فاكرمه فان التالى هنا مركب إنشائى . إلا أن يؤول بنحو مقول فى حقه اكرمه أو اكرامه مطلوب منك (قال كلما ثبت) فيه أن المتصلة هنا جزء الموضوع فى المقدم والتالى وهما حمليتان فنى اطلاق المتصلة عليهما مسامحة وقس عليه مثال المنفصلتين (قال فهذه ستة أقسام) أى أولية فلا يرد أن كلا من الحملية والمتصلة والمنفصلة يكون مقدما وتاليا فيكون أقسام المختلفين ستة والمجموع تسعة لأنها أقسام ثانوية * على أنه يمكن أن يكون معنى كلامه أن هذه

الآن لموات الاتصال والانفصال اخرجتهما عن حد القضية بالفعل وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان بان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا أو بالعكس كعكس الاخير (وهذا هو المستوى) (١) لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق (٢) فى الرابع بل مختصة بالثلاثة

---

(١) (قوله لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية الخ) أقول هذا ما قالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة فى الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلاثة الأول كلام ظاهرى والتحقيق أن مطلق الموجبة منها كلية كانت أو جزئية مختصة بالصادقتين

أو تباين كلى (قال وهما أيضا) أى طرفا المتصلة اللزومية الموجبة * وقد يقال إن هذا التقسيم مجرد بيان محتملات مطلق الشرطية فالضمير راجع إلى طرفى الشرطية مطلقا (قال اما صادقتان) أى قضيتان صادقتان بينهما علاقة موجبة وكذا فى الاقسام الثلاثة الآتية (قال كعكس الأخير) نحو قد يكون إذا كان زيد حيوانا كان فرسا (قال الكلية) بخلاف الجزئية (قال من المتصلة) أى بخلاف المنفصلة باقسامها الثلاثة (قال اللزومية) بخلاف الاتفاقية العامة * وكتب أيضا وكذا الاتفاقية بالمعنيين (قال فى الرابع) فيلزم أن تصدق فيه السالبة الجزئية لئلا يلزم رفع النقيضين. ولما علم من قوله المار كعكس الاخير الخ صدق الموجبة الجزئية فيه بقى أنه لا يصدق فيه السالبة الكلية أيضا دفعا لجمع النقيضين (قال بالثلاثة) كما مر من الامثلة (قوله هذا ما الخ) أى الفرق بين الكلية والجزئية من الموجبة المتصلة اللزومية فى القول بأن الأولى مختصة بالثلاثة الاول والثانية تجرى فى الاحتمالات الاربعة (قوله منها)

القضية المركبة من المختلفين ستة أقسام (قال إلا أن) بيان لفائدة قوله فى الأصل (قال وهما أيضا) أى طرفا مطلق الشرطية منفصلة أو منفصلة * وحمله على المتصلة اللزومية الموجبة بقرينة المثال لا يلائمه قوله المار وطرفا الشرطية الخ وقوله الآتى وأيضا طرفا (قال اما صادقتان) أى فى الأصل أو بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما فلا يرد أن هذا التقسيم مناف لقوله إلا أن الخ لأن الصدق والكذب انما يكونان للقضية بالفعل (قال أو كاذبتان) أى قضيتان كاذبتان بينهما علاقة ولو قال كاذبان لكان أولى وكذا الكلام فى عديله (قال كعكس الأخير) أى كالقضية الحاصلة من عكس الخ (قال لكن الموجبة) أى ولذا قيد العكس بالمستوى (قوله لكن جريان) من إقامة الظاهر مقام الضمير فان هذا هو المشار اليه بهذا (قوله والتحقيق) لا يذهب عليك أن هذا التحقيق مأخوذ من الشبهة التى أوردها الشيخ أبو سعيد قدس سره

كما ستطلع عليه من أن التالي في قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيدا بكونه حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والا لم ينعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان

أي المتصلة (قوله من أن التالي) حاصله أن التالي في هذا المثال حيوان بشرط شيء هو تحققه في ضمن الفرسية لا حيوان لا بشرط شيء * وقوله والا أي وان لم يكن التالي حيوانا بشرط الشيء بل كان حيوانا لا بشرط شيء لم ينعكس الخ * ثم إن هذه الملازمة ممنوعة لجواز الانعكاس إذا كان المراد الحيوان لا بشرط شيء مع أنه لو صح ماذكره لم يكن التالي أعم من المقدم ولا المحمول أعم من الموضوع ولا الموجبة الجزئية من الموجبة الكلية ولا تنعكس الموجبة الكلية بنفسها ولما احتاج إلى اشتراط كلية كبرى الشكل الاول (قوله في قولك) وكذلك إذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا بمثل ماذكره (قوله لم ينعكس) أي لم يصدق العكس * وكتب أيضا أي عكسا مستويا (قوله لانه) أي زيدا الذي هو حيوان وهذا دليل الملازمة (قوله انما يكون) هذا الحصر ممنوع (قوله اذا كان) أي زيد المذكور * وكتب أيضا أي إذا كان مقيدا بكونه حيوانا الخ * وقوله لا اذا كان حيوانا أي لا اذا كان مقيدا بكونه حيوانا الخ

على جزئيات الشكل الاول * والجواب عنه أن الحيوان في التالي ليس مأخوذا بشرط شيء من التحقق في ضمن الفرس حتى ينتج الاختصاص بالصادقين والكاذبين أو عدم التحقق في ضمنه حتى يرد أنه حينئذ لا يصح عكسه بقولنا قد يكون إذا كان زيد حيوانا كان فرسا بل هو مأخوذ لا بشرط شيء الاعم من المار لكون الماهية المطلقة أعم من المخلوطة فباعتبار تحققه في ضمن الشق الاول يصدق العكس وفي ضمن الثاني لا ينتج الاختصاص بهما وبهذا ينحل كثير من الشبه (قوله مقيد بكونه) أي مقيد في نفس الأمر بكون الحيوانية الثابتة له متحققة في الخ (قوله لا مطلق الحيوانية) أي ولا الحيوان في ضمن الانسانية وقوله لا إذا كان حيوانا في ضمن الانسانية أي ولا إذا أريد مطلق الحيوان ففي كلامه احتباك فلا يرد منع تقريب قوله لأنه الخ مستندا بأن المدعى نفي ارادة مطلق الحيوانية والدليل مثبت لعدم كونه حيوانا في ضمن الانسانية * بقي أنه ان أريد بمطلق الحيوانية الحيوان المأخوذ بشرط لاشيء فمع أن المستعمل له الحيوان المطلق ينتج أنه غير لازم من عدم التقييد بالحيوان في ضمن الفرس لم لا يجوز إرادة المأخوذ لا بشرط شيء. وان اريد به ذلك ينتج منع الملازمة بمنع الحصر في دليلها اعني قوله لأنه إنما يكون الخ كيف ويكون فرسا اذا كان حيوانا لا بشرط شيء (قوله والا لم ينعكس) قد يعارض

حيوانا فى ضمن الفرسية لا اذا كان حيوانا فى ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا فى ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه حيوانا فلو لم يقيد التالى بل اطلق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة فى الكلية والجزئية وإن قيد يكون التالى كاذبا كالمقدم كما لا يخفى

(قوله فى ضمن الانسانية) قلنا نعم لكن يكون فرسا إذا كان حيوانا الا بشرط شئ فالحصر المذكور بقوله انما يكون فرسا الخ انما يصح بالنسبة الى الحيوان بشرط تحققه فى ضمن الانسانية لا بالنسبة إلى الحيوان لا بشرط شئ مع أن المطلوب بالنفى فى قوله المار لا مطلق الحيوانية هو هذا (قوله وكون زيد) أى الذى هو قيد لتالى الاصل ومقدم العكس «مع كونه» أى الذى هو مقدم العكس وتالى الاصل (قوله حيوانا) أى حيوانا مطلقا وهذا مبنى على عدم الفرق بين كونه حيوانا مطلقا وبين كونه حيواناً بشرط تحققه فى ضمن الانسانية كما تقدم (قوله لم يقيد التالى) أى تالى الاصل بقيد كونه حيوانا فى ضمن الفرسية ويلزم من عدم تقييده عدم تقييد مقدم العكس (قوله كان اللزوم) أى لزوم التالى المقدم فى العكس . وهذا أيضا مبنى على عدم الفرق المذكور (قوله الممتنعة) فيكون العكس فى قوة أن يقال إذا كان زيد حيوانا فى ضمن الانسانية على وضع كونه حيوانا فى ضمن الفرسية كان فرسا هذا مراده * واما إذا كان المراد بالحيوان فى كل من تالى الاصل ومقدم العكس الحيوان لا بشرط شىء يكون فى قوة قد يكون إذا كان زيد حيوانا لا بشرط شىء أى على وضع كونه صاهلا كان فرسا (قوله يكون التالى) الذى هو مقدم

انه لو قيد بكونه فى ضمن الفرس لانعكست موجبة كلية لأنها أخص القضايا اللازمة للأصل دون جزئية (قوله القائلة) فيه مسامحة والاخصر وهى وقد الخ (قوله فلو لم يقيد التالى) يعنى ان لم يجعل قيد التحقق فى ضمن الفرسية جزأ من تالى الأصل ومقدم العكس يكذب كل منهما لزومية وان كان أحد جزئيها صادقا والآخر كاذبا لأن المعتبر فيها اللزوم على الاوضاع الممكنة لا الممتنعة فلا تصدق مطلقا من المختلفين . وان جعل كذلك يكون المقدم والتالى فيهما كاذبين فلا يكونان مؤلفين من المختلفين (قوله كان اللزوم) أى فى العكس على الخ لأن عدم تقييد تالى الاصل موجب لاطلاق مقدم العكس واذا كان اللزوم فيه مبنيا عليه كان كاذبا فتكذب الأصل لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم (قوله وان قيد) أى كما . وهذه مقدمة شرطية لقياس استثنائى وقوله المار من أن التالى الخ إشارة الى الواضعة وقوله والا الخ دليلها (قوله يكون التالى) أى والمتصلة صادقة

الاول كما أن مطلق الموجبة الاتفاقية الكلية أو الجزئية منها مختصة بالصادقتين أو بتال صادق ومطلق الموجبة كلية كانت أو جزئية عنادية كانت أو اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة

(٢) (قوله لا تصدق) أي لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالى كاذبا لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب. أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم. وأما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم (٣) (قوله مختصة بالصادقتين)

العكس (قوله والا لزم) أى يلزم اجتماع الصدق والكذب فى المقدم والتالى إلا أن الاول فى الاول والثانى فى الثانى بحسب نفس الامر والعكس بحسب الجعل تدبر (قال الكلية) تفسير لمطلق (قال منها) أى من المتصلة (قال بالصادقتين) أى اللتين لاعلاقة موجبة بينهما (قوله سواء) ومن هذا التعميم ظهران أو لمنع الخلو (قال كلية) بيان لمطق (قال من المنفصلة) مثالها عنادية ظاهر واتفاقية قولنا للزنجى الامى دائما أوقد يكون اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا (قال بالمختلفتين) كون الجزئية العنادية مختصة بما ذكره فى المنفصلات الثلاث بالنظر إلى التحقيق وأما بالنظر إلى الظاهر تصدق حقيقية

(قوله الكاذب) قد يقال هذا الدليل جار فى الجزئية فان تألفت منهما كما قاله المصنف لزم تخلف الدليل والا لزم عدم انعكاس الموجبة الكلية اللزوميه المركبة من مقدم كاذب وتال صادق أو عدم تركبها منهما * والجواب أن المراد بالاستلزام هو الكلى لا الجزئى بقرنية قوله والا الخ فان كذب اللازم فيه لجواز كونه أخص لا يوجب كذب الملزوم. وصدقه لجواز كونه أعم لا يستلزم صدق اللازم فلا يجرى فيها (قوله وكذب اللازم) أى لانه مساو للملزوم أو أعم ورفع أحد المتساويين أو العام يستلزم رفع المساوى الاخر والخاص (قال الاتفاقية الكلية) بيان الاطلاق أو المراد به التعميم من الاتفاقية العامة والخاصة (قال مختصة بالصادقتين) فلا تصدق فى الثانى والرابع (قال بالمختلفتين) أى بالصادقة والكاذبة دائما فى الاتفاقية مطلقا وفى العنادية الكلية وعلى بعض الاوضاع فى العنادية الجزئية وان كانتا صادقتين على وضع آخر كأن تألف من عين الاعم ونقيض الاخص نحو قد يكون هذا الشئ حيوانا أو لا انسانا أو كاذبتين عليه كأن تألفت من عين الاخص ونقيض الاعم وكذا الكلام فى مانعتى الجمع والخلو (قال ومن مانعة الجمع) أقول يؤخذ منه أن كلا من مانعتى الجمع والخلو تصدق فى مادة المنفصلة الحقيقية.

Scanned with CamScanner

بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين وأيضا طرفاها كطرفى المحصلة

ان كانت اتفاقية خاصة (١) (قوله أو بتال صادق) سواء كان المقدم صادقا أولا ان كانت اتفاقية عامة (٢) (قوله بغير الصادقتين) لان مالا يجتمعان فى الصدق عنادا أو اتفاقا إما أن تكونا كاذبتين أو تكون إحداهما صادقة والاخرى كاذبة كما أن مالا يجتمعان فى الكذب عنادا أو اتفاقا إما أن تكونا صادقتين أو تكون إحداهما صادقة والاخرى كاذبة

من صادقتين كمانعة الجمع نحو قد يكون إما أن يكون زيد حيوانا أو لا فرسا فى الحقيقية أو انسانا فى مانعة الجمع لتحقق العناد الحقيقى والجمعى فى المثال الأول على وضع الصاهلية فقط والجمعى فى الثانى على وضع الناهقية أيضا وعن كاذبتين أيضاً كمانعة الخلو نحو قد يكون إما أن يكون زيد لا حيوانا أو فرسا فى الحقيقية أو لا انسانا فى مانعة الخلو لتحقق العناد الحقيقى فى الأول والخلوى فى الثانى على وضع تخصيص الحيوان بالصاهلية كالخلوى فى الثانى على وضع التخصيص بالناهقية (قال بغير الصادقتين) سواء كانتا كاذبتين أو إحداهما كاذبة والأخرى صادقة ولذا لم يقل بالكاذبتين، وعليه فقس قوله الآتى بغير الكاذبتين (قوله فى الصدق) كما فى مانعة الجمع (قوله أو اتفاقا) إلا أن مالا يجتمعان فى الصدق اتفاقا مختص بالكاذبتين كقولنا للرومى الأمى إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً كما أن مالا يجتمعان فى الكذب اتفاقا مختص بالصادقتين كقولنا للرومى المذكور إما أن يكون هذا أبيض أو لا كاتباً. وأما الصادقة والكاذبة فاتفاقية حقيقية ليست إلا (قوله فى الكذب) كمانعة الخلو (قال طرفاها) أى مطلق الشرطية لزومية أو عنادية

وهذا انما يتم فيهما بالمعنى الاعم والمقصود بيان موادهما بالمعنى الاخص * وجعل المعنى مختصة بقسم منه أعنى الكاذبتين فى الاولى والصادقتين فى الثانية بعيد فلو قال ومن مانعة الجمع بالكاذبتين ومانعة الخلو بالصادقتين لكان أخصر وأولى (قوله كاذبتين) هذا فى كل من العنادية والاتفاقية كقوله الآتى اما أن يكونا صادقتين (قوله والاخرى كاذبة) التركيب من المختلفين هنا وفى مانعة الخلو انما يجرى فى العنادية (قال وأيضا طرفاها الخ) تقسيم للشرطية باعتبار النسبة التامة الخبرية المأخوذة فى طرفيها بالقوة وما سبق تقسيم لها باعتبار صفة تلك النسبة من المطابقة للواقع وعدمها فالاولى تقديم هذا التقسيم (قال كطرفى الخ) فيه اشعار بأن طرفى المحصلة والمعدولة تكونان موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين وفيه تأمل لأن الايجاب والسلب لا يكونان إلا فى القضية بل كون طرفى الشرطية لك ممنوع. ولو عمم

والمعدولة إما موجبتان كما سبق أو سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا * أو مختلفتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا . ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها أيضا بل بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب

~~كما أن مالا يجتمعان في الكذب عنادا أو اتفاقا إما أن يكونا صادقين أو يكون إحداهما صادقة والاخرى كاذبة~~

أو اتفاقية موجبة أو سالبة (قال والمعدولة) أي من الحملية (قال في ايجاب الخ) يعني أن الايجاب والسلب بمعنى كون الشرطية واقعة أو لا واقعة ليسا من الاعراض الأولية لها بل هما من الأعراض اللاحقة لها بواسطة الجزء الذي هو النسبة بين بين لا الجزء الذي هو أحد الطرفين على سبيل منع الخلو ويجوز أن يكونا بمعنى إدراك الوقوع واللاوقوع على أن يكون قوله بل بوقوع الخ على حذف المضاف أي بل بادراك وقوع (قال بلزوم السلب) أي للسلب أو للايجاب كالحكم بلزوم الايجاب لأحدهما ايجاب وقوله وبسلب اللزوم أي لزوم السلب أو الايجاب لأحدهما سلب * ثم أن كلا من السلبين المضاف اليه والمضاف إلى اللزوم بمعنى اللا وقوع وان الافيد الاوفق بالمفرع عنه أن يقول فالحكم بوقوع اتصال السلب أو انفصاله ايجاب وبسلب الاتصال سلب إلا أنه أراد أن يشير إلى أن السالبة اللزومية ماحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب بخلاف السالبة الضرورية فانه ماحكم فيها بضرورة السلب لا بسلب

الايجاب والسلب من الحالي والأولى أو الحقيقي والصوري وعممت المعدولة من الموجبة السالبة المحمول لكان له وجه ما * بقي أن كلامه ظاهر في عدم جريان العدول والتحصيل في الشرطية وهو كذلك عند عبد الحكيم خلافا لعصام (قال إما موجبتان) قد يقال الحصر بالنسبة إلى المشبه به منقوض بنحو زيد قائم وزيد انسان ولو أريد من الايجاب الصوري (قال ولا عبرة) يعني ليس الوقوع واللا وقوع عارضين للشرطية بواسطة عروضهما للمقدم والتالي بل عارضان لها بواسطة العروض للنسبة بين بين فالمراد بالايجاب والسلب الوقوع واللا وقوع (قال فالحكم) هذا في اللزومية والحكم باتفاق السلب ايجاب وبسلب الاتفاق سلب . وكذا الحكم بوقوع عناد السلب ايجاب وبسلب العناد سلب * هذا والاخصر الأشمل أن يقول فالحكم بوقوعهما ايجاب وبلا وقوعهما سلب (قال بلزوم السلب) أي بوقوع لزومه لمقدم ذي ايجاب أو سلب صوري فلا يرد أن قضيته عدم الفرق بين الموجبة اللزومية والموجبة السالبة المحمول الضرورية ولا نقض تعريف ايجابهما بالحكم بلزوم السلب في السالبة الضرورية لأن الملزوم في الأخريين هو الموضوع على أن المراد بالحكم هو الصريحي والحكم بلزوم السلب في الاخيرة ضمني

ايجاب وبسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظى (١) بتقديم اداة السلب على اداة الشرط فى السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ﴿ تنبيه ﴾ كل حكمين لا يلزم من فرض اجتماعهما فى الواقع محال . فبينهما لزوم جزئى على بعض الاوضاع

---

(١) (قوله بتقديم اداة السلب الخ) لم يقل وتأخيرها فى الموجبة لأن دلالة التقديم على السلب كلية دون دلالة التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع التأخير كما فى قولنا اذا كانت الشمس طالعة لا يلزم أن يكون الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو يحتمل أن يكون موجبة إن كان بمعنى يلزم أن لا يجئ عمرو. وأن الضرورة كامر (قال الايجاب) بمعنى إدراك الوقوع (قال سلب) بمعنى ادراك اللا وقوع (قوله لان دلالة) أى دلالة تقديم أداة السلب على أداة الشرط على كون الشرطية سالبة (قال لا يلزم) بأن لم يكن أحدهما نقيض الآخر أو مساويا لنقيضه أو أخص من نقيضه * والحاصل كل حكمين ليسا مادة الموجبة الكلية الحقيقية ومانعة الجمع العناديتين (قال من فرض) فرض ممكن (قال محال) سواء لزم من فرض انفكاك أحدهما محال كانسانية زيد وناطقيته أولا كمثال المصنف (قال فبينهما) سواء كان بينهما لزوم كلى أيضا على جميع الأوضاع كانسانية شئ وناطقيته أولا كمثال المصنف للكليتين (قال لزوم جزئى)

(قوله لم يقل وتاخيرها) أقول فيه ابحاث* الاول أنه مناف لما مر فى بحث العدول والتحصيل حيث قال بتقديم رابطة الايجاب على آداة السلب فى المعدولة وتأخيرها فى البسيطة وبهذا يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها *واعتبار غالبا فيما مر يأباه سوقه الثانى أن النفى فى المثال الاول لتوجهه الى اللزوم الذى هو نوع الاتصال او جهتها مقدم على أداة الشرط حكما ولا مانع من تعميم التقديم فى الفرق . الثالث أنه يسقط احتمال المثال الثانى للمعنى * الثانى عن الاعتبار أنه يستفاد منه عرفا وذوقا أنه لا يجئ عمرو لا أنه لا يلزم أن يجئ * الرابع أنه قضية اتفاقية لا لزومية كما يشعر به (قوله بمعنى يلزم) وإلى هذه أشار بالتأمل (قال كل حكمين لا يلزم) بأن لا يستلزم اجتماعهما اجتماع النقيضين فهذا احتراز عن مادة الموجبة الكلية الحقيقية ومانعة الجمع العناديتين (قال من فرض اجتماعهما) أى لم يمتنع اجتماعهما سواء كان واجبا كاجتماع انسانية زيد وناطقيته فحينئذ يصدق الموجبة الكلية والجزئية فى اللزومية ولا يصدق سالبتهما منها أو غير واجب فحينئذ يصدق الجزئية من الموجبة والسالبة دون الكلية منهما (قال فبينهما لزوم جزئى) أقول ان أراد اللزوم الجزئى مطلقا ولو فرضيا فمسلم لكن يتجه أنه لا ينافى

الممكنة (١) هو وضع وجوده مع الآخر وإن لم يجتمعا فى الواقع أصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء (٢) فلا تصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية وإن صدقت من الاتفاقية

يكون سالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم أن يجئ عمرو فتأمل (١) (قوله هو وضع وجوده مع الآخر) إما بان تقتضيهما علة واحدة أو بان يكون بين علتهما اقتضاء بوجه لان ذات

فيلزم أن لايكون بينهما عناد كلى حقيقى أو جمعى (قال وضع وجوده) بيانية (قال مع الآخر) أى بطريق اللزوم لا الاتفاق (قال وان لم) إشارة إلى أنهما قد يجتمعان فى الواقع بطريق اللزوم أو الاتفاق كليا أو جزئياً كانسانية شئ وناطقيته وناطقية الانسان وناهقية الحمار (قال يجتمعا) أى بالفعل (قال أصلا) أى لالزوما ولا اتفاقاً ولا كليا ولا جزئياً كمثال المصنف (قال هناك) أى فى الحكمين المذكورين (قال السالبة الكلية) وإلا لزم جمع النقيضين ويعلم من كلامه أن كل حكمين يلزم من فرض اجتماعهما محال فبينهما سلب اللزوم الكلى فلا يصدق هناك اللزوم الجزئى وإلا لزم جمع النقيضين (قال وان صدقت) إشارة إلى أنه قد لا تصدق هناك السالبة الكلية الاتفاقية كناطقية الانسان وناهقية الحمار (قال من الاتفاقية) كالمثال المذكور (قوله بين عليهما) كان يكونا معلولى علتين متضايفتين لكن قال عبد الحكيم ان هنا مجرد مصاحبة كما فى العقل الثانى والفلك الأول (قوله لأن ذات) لقائل أن يقول لو

صدق السالبة الكلية من اللزومية إلا بمعنى عدم صدق سلب اللزوم الفرضى كليا وهو خلاف معناها المتعارف ولا حاجة حينئذ فى دفع الايراد الآتى إلى قوله فى الحاشية إما بان تقتضيهما الخ ويمكن تحققه بين النقيضين بتعميم الفرض من فرض المحال وغيره أو اللزوم الجزئى تحقيقا فيرد أنه يشترط فيه مدخلية المقدم فى اقتضاء التالى كما صرحوا به وهى منتفية فى الحكمين المذكورين على اطلاقه ولو جعل قوله بأن يقتضيهما الخ قيداً لم يصح قوله وان لم يجتمعا الخ لأن المراد باقتضاء علة لها ارتباط أحدها بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما * نعم لو قال فليس بينهما عناد كلى لجواز الاجتماع على بعض الخ لصح (قال وجوده) أى أحد الحكمين (قال السالبة الكلية) أى لصدق الموجبة الجزئية من اللزومية سواء صدقت الموجبة الكلية منها وحينئذ لا تصدق سالبتها الجزئية لئلا يلزم اجتماع النقيضين أولا (قوله إما بأن تقتضيهما) أى كان فشمل ماكان المقدم والتالى علتى معلول واحد بأن تكون إحداهما تامة والاخرى ناقصة أو علتى معلولين متضايفين أو الشرط علة مضائف الجزاء أو بالعكس لكن قال عبد الحكيم ان فى هذه الصور الأربع كالصورة الأخيرة المصورة بأن يكونا معلولى علتين متضايفتين مجرد مصاحبة (قوله علة واحدة) أى بجهة واحدة إذ لو كانت مقتضية بجهتين لكان وضع وجوده مع الاخر بطريق

وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك أحدهما عن الآخر محال فليس بينهما لزوم كلى وإن لم ينفك أحدهما عن الآخر أبدا كناطقية الانسان وناهقية الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة

كل منهما لا يأبى عن مثل هذا الوضع فلا يرد أن غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم بناء على أن مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك (٢) (قوله فلا تصدق هناك

كفى للزوم الجزئى بين الحكمين المذكورين عدم اباء ذات كل منهما عما ذكره لكفى لانتفاء اللزوم الكلى بين معلولى علة واحدة كوجود النهار واضائة العالم عدم اباء ذات كل منهما عن وضع وجودهما بعلتين ليس بينهما اقتضاء بوجه فلا يصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية مع أنه خلاف ماقرره فافهم (قال لا يلزم) بأن لم يكونا معلولى علة واحدة ولا ماجعل مقدمهما معلولا للآخر ولا علة تامة أو جزءا اخيراً منها له فافهم (قال من فرض) فرض ممكن (قال أحدهما) أى كل منهما فالاضافة للاستغراق (قال محال) سواء لزم من فرض اجتماعهما محال كالزوجية والفردية والشجرية والحجرية أولا كمثال المصنف (قال لزوم كلى) سواء كان بينهما لزوم جزئى كمثال المصنف أولا كالزوجية والفردية (قال وان لم ينفك) إشارة إلى أنه قد ينفك كل منهما كالزوج والفرد والشجر والحجر أو احدهما كحيوانية الشئ عن انسانيته فى قولنا قد يكون إذا كان الشئ حيوانا كان انسانا (قال احدهما) أى شئ منهما

الانفاق (قوله لا يأبى) أى يقتضى مثل الخ فهو من ذكر اللازم وإرادة الملزوم فلا يرد ماقيل إنه لو كفى عدم اباء كل منهما عنه للزوم الجزئى لكفى لانتفاء اللزوم الكلى بين معلولى علة واحدة عدم اباء كل منهما عن وضع وجودهما بعلتين لاقتضاء بينهما فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية مع أنه خلاف المقرر. ومايقال ان عدم إباء كل لا يقتضى الاجتماع فضلا عن اللزوم الذى هو المدعى لكن يتجه منع اقتضاء كل منهما لهذا الوضع ومنافاته لقوله وان لم يجتمعا الخ (قوله بناء على الخ) قيد النفى لا المنفى (قوله بامتناع الخ) أى ولا امتناع له فى هذين الحكمين (قال إنفكاك أحدهما) عموم السلب فى لباس سلب العموم أى شئ منهما فلا يتجه أن حيوانية شئ وانسانيته مما لا يلزم من فرض انفكاك أحدهما عن الآخر محال مع اللزوم الكلى بينهما (هذا) ويعلم من كلامه أن كل حكمين يلزم من فرض انفكاك أحدهما عن الاخر محال فبينهما لزوم كلى فلا تصدق هناك السالبة الجزئية من اللزومية ولا الموجبة الحقيقية ومانعة الجمع كلية أو جزئية وان صدقت من مانعة الخلو (قال فليس بينهما) وبينهما عناد جزئى على رأى المصنف (قال لزوم كلى) سواء تحقق اللزوم الجزئى أو لا خلافا للكاتبى حيث ادعى اللزوم

(١) وهو وضع وجوده بدون الآخر فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية. وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام فى العنادية الكلية والجزئية

السالبة الكلية الخ) لان معنى تلك السالبة أن لا يوجد لزوم على شئ من الاوضاع الممكنة وقد وجد على بعضها (١) (قوله وهو وضع وجوده بدون الآخر) مبنى أيضا على جواز أن لا يكون بينهما ولا بين علتيهما اقتضاء بوجه فان ذات كل منهما لا يأبى عنه أيضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه أيضا (قوله وكذا الكلام فى العنادية الى آخره)

(قال وضع وجوده) بيانية (قال بدون) أى بطريق العناد لا الاتفاق (قوله اقتضاء بوجه) أقول مجرد القول بجواز انتفاء الاقتضاء بين الحكمين و بين علتيهما غير كاف لدفع الايراد الآتى بل لابد من ضميمة وان يكون بين أحدهما ونقيض الآخر أو بين علتيهما أى الاحد والنقيض المذكورين اقتضاء فان حاصل الايراد هو أن غاية هذا الوضع هو المفارقة الصادقة بالاتفاق مع أن المطلوب سلب اللزوم الكلى المستلزم للعناد الجزئى (قال فلا تصدق الخ) بل تصدق السالبة الجزئية منها لئلا يلزم رفع النقيضين (قال وكذا الكلام) ولو قال فى الضابطة الاولى فبينهما لزوم جزئى وليس بينهما عناد كلى وفى الضابطة الثانية فليس بينهما لزوم كلى و بينهما عناد جزئى لاستغنى عن هذا الكلام ولكان اقرب إلى الضبط (قال الكلية) أى نفيا (قال والجزئية) أى اثباتا (قوله يمكن الانفصال) احتراز عن مادة الاتصال اللزومى الكلى وفيه تفتن مع قوله فى المتن كل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما الخ (قوله بدون الآخر)

الجزئى بين كل شيئين (قوله مبنى أيضا الخ) أقول لاحاجة إلى هذا البناء لأن حاصل الايراد هو أن غاية هذا الوضع هو المفارقة الجزئية الصادقة بالاتفاق مع أن المطلوب سلب اللزوم الكلى المستلزم للعناد الجزئى وهو فاسد هنا لأن سلب اللزوم الكلى أعم من أن يكون بينهما مقارنة اتفاقية أو مفارقة عنادية أو اتفاقية كلية أو جزئية أو يكون بينهما لزوم جزئى فكيف يستلزم العناد الجزئى *على أنه لو سلم وروده لم يندفع بهذا البناء إذ غايته عدم وجود مايقتضى اللزوم لاوجودما يقتضى العناد من كون المقدم علة لنقيض التالى مثلا ومن هذا ظهر أن تقييد قوله وضع وجوده بدون الخ بكونه بطريق العناد لا الاتفاق قياسا على مافى الكلية الأولى وجريا على مذاق المصنف وهم (قوله على جواز) أى عدم امتناعه

وما قال الكاتبي من أن بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا

يعني كل حكمين يمكن انفصال احدهما عن الآخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون الاخر وإن دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان وصاهلية الفرس فلا تصدق هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وإن صدقت من الاتفاقية وكل حكمين يمكن عدم انفصال احدهما عن الاخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وإن دام الانفصال بينهما كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا تصدق هناك الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وإن صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو * ويتضح من المجموع حال المنفصلة الحقيقية العنادية

أي لا بطريق الاتفاق بل بطريق العناد (قوله وان دام) أي سواء لم يدم الانصال بينهما كالزوج والفرد والشجر والحجر والأكل والسقود أو دام كمثال المصنف (قوله عدم الانفصال) أي الاتصال (قوله فلا يصدق) والا لزم اجتماع النقيضين (قوله يمكن عدم) أي يمكن اتصال أحدهما بالآخر * وكتب أيضاً احترازعن مادة الانفصال الكلي العنادي الحقيقي أوالجمعي وفيه تفتين مع قوله أول التنبيه كل حكمين لايلزم من فرض اجتماعهما الخ (قول لزوما جزئيا) نعلى هذا لاتصدق السالبة الكلية اللازومية في شيء من المواد كما لاتصدق الموجبة الكلية العنادية حقيقية أومانعة الجمع بخلافهما على ماقرره المصنف فانهما فيصدق بالوجوب فلو عبر به لكان أولى بل الأوفق الاخصر أن يقول بأن لا الخ (قوله يعني كل حكمين) لايخفى أن هذه الضابطة انما تتم إذا عمم العناد من الحقيقي والفرضي فرض ممكن وإلا لم يصح قوله وان دام عدم الانفصال بينهما لأن العناد الجزئي في الصدق لابد فيه من مدخلية المقدم لأخص من نقيض التالي في الجملة فلا يدوم الاتصال بينهما نظير مابينا في الضابطة الأولى (قوله من مانعة الجمع) يوهم صدق السالبة الكلية العنادية من الاتفاقية وهو فاسد * ويدفع بارتكاب الاستخدام في ضمير صدقت * والأولى أن يقول فلا يصدق هناك السالبة الكلية المانعة الجمع من العنادية وان صدقت الخ وكذا الكلام في قوله الآتي فلا يصدق الخ (قوله وكذا الكلام) بتبديل الصدق في الكليتين بالكذب في مانعة الخلو وذكرهما معا في الحقيقية (قوله في مانعة الخلو) لكن الوضع فيها وضع تحقق أحدهما مع عدم تحقق الاخر (قال وما قاله الكاتبي) بيان لوجه مخالفته للكاتبي حيث أثبت اللزوم الجزئي لحكمين لم

ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما(١) وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق النقيض الآخر (٢) فسفسطة لأن

---

(١) (قوله وكلما تحقق النقيضان الى آخره) اعلم أن نتيجة هذا الدليل اما لازمة له أولا ان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين وهو يستلزم أن لا تصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل وإن كان الثانى فاما أن لا ينتج الشكل الثالث واما أن لا يستلزم الكل الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدح فى هذا الدليل ولهذا قال فسفسطة (٢) (قوله فسفسطة) لكن بما ذكره ثبت ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين قبل

تصدقان فى نحو النقيضين وأخص منهما (قال ببرهان) ولو تم هذا لامكن أن يقال إن بين كل شيئين حتى المتلازمين كليا عناداً جزئياً ببرهان من ذلك الشكل بأن يقال كلما انفك المتلازمان كل عن الآخر انفك أحدهما وكلما انفك المتلازمان انفك الآخر فقد يكون اذا انفك أحد المتلازمين انفك الآخر فلا تصدق الموجبة الكلية اللزومية فى شىء من المواد ولا السالبة الكلية العنادية الحقيقية أو الجمعية (قال تحقق أحدهما) لزوما (قال تحقق الآخر) لزوما (قال تحقق النقيض) لزوما (قوله الشكل الثالث) مع كون المقدمتين صادقتين (قوله الكل) فيكون المقدمتان كاذبتين (قوله بما ذكره) أى الكاتبى

يمتنع اجتماعهما فى الواقع وسلب اللزوم الكلى لحكمين لم يمتنع انفكاك كل منهما عن الآخر واطلق الكاتبى اللزوم الجزئى بين كل حكمين (قال ببرهان) مرتبط بمدخول حتى أو قوله بأن بمعنى كأن وإلا لم يتم التقريب * ثم إنه اقتصر على برهان النقيضين لأن اللزوم الجزئى بينهما أخفى وانه لو بدل النقيضين فى المقدمتين بالشيئين لاستلزم مطلوبه صريحاً (قال من الشكل الثالث) وقد يستدل ببرهان من الشكل الأول بأن يقال قد يكون إذا تحقق أحد النقيضين تحققا وكلما تحققا تحقق الآخر * ورد بأن الصغرى حينئذ اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم من الدليل المقارنة الجزئية لا اللزوم الجزئى * وأقول هذه الصغرى بعينها عكس لصغرى الشكل الثالث وقد تقرر أن عكس الموجبة الكلية اللزومية هو الموجبة الجزئية اللزومية فلا وجه للقول بأنها لزومية دون عكسها (قال فسفسطة) أى دليل باطل مموه وملبس بالحق فان ظاهره صحيح وحقيقته فاسدة (قوله لا تصدق سالبة) أى ولا موجبة كلية عنادية حقيقية أو مانعة الجمع (قوله الكل الجزء) أى فلا تصدق القضيتان لزوميتين فلا يثبت بهما اللزوم الجزئى (قوله وكلاهما باطلان) لم لا يجوز أن يقال إن المؤلف من الموجبتين الكليتين اللزوميتين من الشكل الثالث عقيم (قوله لكن بما ذكره) أى بدليل هو نظير ماذكره الكاتبى فى كونه قياسا من الشكل الثالث

الاصغر والأكبر ان قيدا بقيد وحده فسدت المقدمتان وان قيدا بقيد مع الآخر أو فى ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة

من البرهان الذى أورده من الشكل الثالث ثبت الخ لكن بتبديل النقيضين فى المقدمتين بالحكمين المذكورين والتحقق فى الكلية الثانية بانفكاك كل عن الآخر * لا يقال انه انما يصدق المقدمتان كما ذكره المصنف إذا قيد تاليهما بالقيد الثانى وحينئذ يتغاير النتيجة وما ادعاه فلا يتم التقريب إذ المثبت بالقياس هو اللزوم أو العناد الجزئى بين الحكمين بمعنى أن أحدهما مع الاخر مستلزم للآخر معه مثلا والمطلوب اثباته بينهما بمعنى أن أحدهما فى بعض الأوضاع الممكنة مستلزم للاخر لانا نقول كل من النتيجة والمطلوب صادق ولا فرق بينهما الا بالاعتبار فيتم التقريب من هذا الوجه وان لم يتم من وجه آخر على طبق ماذكره فى جواب السؤال الآتى فى الحاشية (قال الأصغر) الذى هو تالى الصغرى (قال والأكبر) الذى هو تالى الكبرى (قال قيدا) صراحة (قال بقيد وحده) بيانية (قال فسدت) وتكون كل من المقدمتين مؤلفا من مقدم كاذب وتال صادق واما النتيجة فمن الصادقتين تبصر (قال المقدمتان) أى استلزامهما لانه كلما تحقق النقيضان يكذب أن يقال تحقق أحدهما فقط أو وحده * وكتب أيضا وفسدت النتيجة (قال قيدا) صراحة (قال بقيد مع الآخر) بيانية (قال أو فى ضمن) بأن يكون كل من المقيد والقيد نفس تالى المقدمتين كما أن الكل نفس المقدم والتالى فى النتيجة لا أن المقيد فيها نفسها والقيد من أوضاع مقدمها (قال صحتا) وكذا إذا كان القياس من الضرب الأول من الشكل الأول بأن يقال

مؤلفا من موجبتين كليتين لزوميتين ثبت ما الخ بأن يقال فى بيان الكلية الأولى كلما تحقق حكمان لايلزم من فرض اجتماعهما فى الواقع محال تحقق أحدهما وكلما تحققا تحقق الاخر وفى بيان الثانية كلما تفارق حكمان لايلزم من فرض انفكاك كل منهما عن الاخر محال افترق أحدهما وكلما تفارقا افترق الآخر * وبما ذكرنا ظهر أنه يمكن الاستدلال بنظير ماذكره على اثبات العناد الجزئى بين كل شيئين حتى المتلازمين بأن يقال كلما تفارق المتلازمان تفارق أحدهما وكلما تفارقا افترق الآخر لكن يتجه عليه بعض ماذكره المصنف فى بيان استدلال كون الكاتبى سفسطة (قال ان قيدا) قد يقال القيد هنا وفيما يأتى من أجزاء النتيجة فالأصغر والأكبر مجموع المقيد والقيد فى قوله ان قيدا مسامحة (قال فسدت المقدمتان) أى كذبت المقدمتان وكذا النتيجة وان كانت مؤلفة من صادقتين لأن صدق طرفى الشرطية لايستلزم صدقها (قال وان قيدا) أى لفظا لامعنى فقط والا لانحل الشق الأخير (قال أو فى ضمن المجموع) تخيير فى التعبير (قال صحتا الخ) وان كانت كل من الثلاثة مركبة من كاذبتين

Scanned with CamScanner

لكن اللازم حينئذ قد يكون اذا تحقق أحد النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه (١) وهو غير المطلوب .

(١) (قوله وهو غير المطلوب الى آخره) اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئى بين النقيضين بمعنى أن أحدهما فى بعض اوضاعه الممكنة يستلزم الآخر كما هو مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث .

بل بين كل شيئين حتى النقيضين كما سيتضح آخر الحاشية

كلما تحقق أحد النقيضين تحققا وكلما تحققا تحقق الاخر فكلما تحقق أحدهما أى مع الاخر تحقق الاخر أى معه (قال وصحت) عطف على السبب (قال لكن) أى لكن لا يتم التقريب لأن اللازم من الشكل الثالث حين التقييد بالقيد الثانى قد يكون الخ (قال اللازم) أى النتيجة فهو من اقامة المظهر مقام المضمر (قال قد يكون) ولا يلزم من صدق هذه الشرطية المؤلفة من الكاذبتين جزئية أو كلية عدم صدق القضية الكلية اللزومية من نحو النقيضين كطلوع الشمس ووجود الليل إلا بمعنى ليس البتة اذا كان الشمس طالعة مع وجود الليل كان الليل موجوداً مع طلوع الشمس حيث تصدق الموجبة هنا جزئية أو كلية ولا محذور فى ذلك (قال اذا تحقق) الا أن هذا اللازم بين بنفسه فلا حاجة الى اثباته ببرهان ولا يصلح محلا للنزاع (قال وهو غير) لأن المطلوب هو اللزوم الجزئى بين تحقق نفس النقيضين على بعض الأوضاع الممكنة واللازم من القياس هو اللزوم الجزئى بين مصاحبة أحد النقيضين للاخر ومصاحبة الاخر له الممتنعتين على بعض الأوضاع (قال المطلوب) أى مطلوب الكاتبى فمصطفى الدليل على الشق الثانى من جهة انتفاء التقريب . وأما على الشق الأول فمن جهة كذب المقدمتين (قوله اذ المطلوب) أى مطلوب الكاتبى (قوله بمعنى ان) أى لا بمعنى ان أحدهما فى بعض الأوضاع الممتنعة يستلزم الاخر بل لا بمعنى ان تحقق أحدهما مع الاخر الذى هو نفس المقدم الممتنع يستلزم الاخر مع ذلك الأحد الذى هو نفس التالى الممتنع أيضاً (قوله مقتضى الاستدلال) أى ان لم يقيد الاصغر

لأن صدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها إلا إذا كانت اتفاقية خاصة (قال مع الاخر) أى أو فى ضمن المجموع (قال وهو غير المطلوب) فلا يتم التقريب (قوله إذ المطلوب) أى المطلوب الصريحى فى البرهان هو اثبات الخ (قوله بمعنى أن أحدهما) أى لا بمعنى أن تحقق أحدهما مع الآخر يستلزم تحقق الآخر معه كما هو اللازم من الدليل على الشق الثانى (قوله بالشكل الثالث) يعنى أن الاستدلال المذكور على اللزوم بين كل أمرين يقتضى كون هذا اللزوم نظريا واللازم على الشق الثانى بديهى ليس بمحل النزاع ولا يحتاج إلى الاستدلال فلا يكون مطلوب الكاتبى بخلاف كون أحدهما مستلزما

ومن البين انه إنما يستلزمه على وضع تحققه مع الآخر وذلك الوضع ليس من أوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا تصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما أن الحكم فى الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم كلى لزومى موجبا كان أو سالبا بخلاف ما اذا قيدا بالقيد الثانى فان تحققه مع الآخر حينئذ

والأكبر فى المقدمتين بالقيد الثانى. واما إذا قيدا به فمقتضى الشكل الثالث ان تحقق أحدهما مع الاخر يستلزم تحقق الاخر معه و إلى هذا أشار بقوله الاتى بخلاف ما اذا قيدا بالقيد الثانى الخ (قوله ومن البين) إلى قوله بخلاف ما اذا قيدا الخ بيان لكون مطلوب الكاتبى كاذبا وقوله . بخلاف الخ بيان لكون نتيجة الدليل صادقا فيظهر من المجموع بانتفاء النقريب (قوله ليس من أوضاعه) قد يقال انما لم يكن ذلك الوضع من الاوضاع الممكنة اذا انصرف المطلق الى قيد فقط وأما اذا بقى على اطلاقه وكونه لابشرط شئ فيكون ذلك الوضع مع كونه ممتنعا فى نفسه ممكن الاجتماع مع المقدم فتصدق الموجبة الجزئية اللزومية هناك ولا يلزم منه عدم صدق السالبة الكلية اللزومية الا بمعنى ليس البتة اذا كان العدد زوجا على وضع كونه فردا كان فردا مثلا ولا محذور فيه فتأمل (قوله والا) بان كان الحكم على بعض الأوضاع الممتنعة (قوله لم يصدق) كما ذكره القطب فى شرحه للشمسية (قوله اذا قيدا) اى الاصغر والاكبر فى النتيجة بتبعية تقييدهما فى المقدمتين (قوله تحققه) أى تحقق احدهما

الآخر فى بعض الأوضاع الممكنة (قوله ومن البين) أقول من هنا إلى قوله فان قلت إنما يحسن ايراده دفعا لما يقال لم فسدت المقدمتان والنتيجة على تقدير تقييد الاصغر والاكبر بقيد وجده وصحتا وصحت النتيجة هلى تقدير تقييدهما بقيد مع الاخر وسوق كلامه لايوافقه (قوله فلا يصدق) الفاء داخلة على النتيجة . وقوله ومن البين الخ دليل المقدمة الواضحة. وقوله الآتى إذ الحكم الخ دليل ملازمة الشرطية المطوية (قوله والا لم يصدق) أى لو عمم الأوضاع من الممتنعة لم يصدق الخ اذ من الاوضاع حينئذ مالا يجتمع عليه المقدم مع التالى كعدم التالى فلا يصدق الموجبة الكلية اللزومية ومنها مالا يعاند التالى صدق المقدم عليه كوضع صدق الطرفين فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية *ومن هذا يعلم أنه لو عمت لم يصدق حكم كلى عنادى موجبا أو سالبا أيضا (قوله بخلاف ما اذا الخ) مرتبط بقوله فلا يصدق أى لا يصدق مطلوب الكاتبى وهو موجبة الخ بخلاف نتيجة الدليل فيما إذا الخ فتكون غير مطلوبة

وكذا اذا لم يقيدا بقيد لان المقدمتين حينئذ انما تصدقان إذا انصرف المطلق الى القيد

لايكون من اوضاع المقدم الممكن بل نفس المقدم المحال ولاشك فى استلزامه للآخر جزئيا بل كليا هذا * فان قلت لعل مراد الكاتبى ماذكرتم * قلت كل من النقيضين كما انه باعتبار فرضه مع الاخر شئ كذلك بدون ذلك الفرض هو شئ والثابت بالشكل الثالث حينئذ هو اللزوم الجزئى بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثانى فلا يثبت اللزوم الجزئى بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب من وجه آخر كما لايخفى

(قوله فى استلزامه) أى استلزام تحقق أحدهما مع الاخر للاخر مع ذلك الاحد استلزام المحال للمحال. وهذا الاستلزام هو مقتضى الشكل الثالث على تقدير التقييد المذكور والمدعى غيره فلا تقريب (قوله فان قلت) منع لقوله فى المتن وهو غير المطلوب الذى هو مقدمة من مقدمات سفسطية الدليل المذكور بمنع دليله أعنى قوله اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئى الخ . والجواب اثبات للمدعى بتغيير الدليل (قوله مراد الكاتبى) ومطلوبه ومدعاه (قوله ماذكرتم) أى اثبات اللزوم الجزئى بين النقيضين بمعنى ان تحقق أحدهما مع الاخر الذى هو نفس المقدم المحال مستلزم للاخر مع ذلك الأحد فيتم التقريب (قال لم يقيدا) أى الاصغر والاكبر صراحة (قال بقيد) أى لا بقيد وحده ولا بقيد مع الاخر أو فى ضمن المجموع (قال انما تصدقان) قد يمنع الحصر لجواز صدقهما إذا كان المطلق باقيا على اطلاقه وكونه

ولا يبعد ربطه بقوله كما هو مقتضى أو بقوله إذ المطلوب (قوله من أوضاع الخ) أى ليس من الاوضاع الممتنعة لمقدم النتيجة الذى هو ممكن كما هو كذلك عند عدم تقييد الاصغر والاكبر بالقيد الثانى (قوله ماذكرتم) أى فيتم التقريب (قوله قلت كل) قد يقال هذا الجواب إنما يناسب لو كان مراد الكاتبى أن بين كل شيئين بأى اعتبار اخذا لزوما جزئيا وأما إذا كان مراده أن بينهما لزوما جزئيا ولو على بعض الاعتبارات فلا (قوله فلا يثبت) أى ضمنا ولو قال بدل قوله كل شيئين النقيضين لكان أوفق بقوله إذ المطلوب الخ (قوله فلا يتم) لان المدعى ذو شقين والدليل يثبت أحدهما فيكون أعم (قال وكذا إذا) أقول بيان سفسطية ماقاله الكاتبى بما ذكر مأخوذ من الشبهة الموردة على جزئيات الشكل الاول نظير ماسبق وهو مندفع بنظير جوابنا هناك من ابقاء الأصغر والاكبر على اطلاقهما وأخذهما لابشرط شئ فانه حينئذ لايرد شئ . فالحق فى جواب الكاتبى منع كلية كبرى دليله مستنداً بجواز أن يكون ثبوت النقيضين محالا فيستلزم محالا آخر وهو عدم اللزوم بين الكل والجزء . واما الجواب بأن استلزام المجموع للجزء إنما يكون لو كان لكل من اجزائه دخل فى اقتضاء

الثانى فهما مقيدان به معنى والا لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وسيتضح

﴿ فصل فى التناقض ﴾

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته امتناع صدقهما معا

لا بشرط شئ فتأمل (قال فهما) أى الاصغر والاكبر (قال معنى) وحقيقة فليس تالى المقدمتين اعم من مقدمهما بحسب الحقيقة (قال والا) أى وان لم ينحصر صدق المقدمتين فى الانصراف إلى القيد الثانى والتقييد به معنى بل صدقتا بدون ذلك لكان الاصل اعنى كلا من المقدمتين صادقا مع كذب العكس فيبطل بذلك قاعدة انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لظهور التخلف فى تينك المقدمتين (قال اختلاف القضيتين) لا المفردين ولا المفرد والقضية (قال بالايجاب) الباء للتحقق فالظرف مفعول مطلق للاختلاف أى اختلافا متحققا بالايجاب الخ أو للملابسة فصفة أو حال من القضيتين (قال والسلب) لا بالحمل والشرط والاتصال والانفصال والعدول والتحصيل وغير ذلك (قال لذاته) أى لا بخصوص المادة كما فى كليتين أو جزئيتين مختلفتين كيفا إذا كان موضوعهما اخص أو مساويا ولا بواسطة الامر المساوى كلا أو جزءا

ذلك الجزء وهنا ليس كذلك ففيه ان استلزام الكل للجزء بديهى وان لم توجد تلك المدخلية فتأمل (قال لم يقيدا) بان أخذا لا بشرط شئ (قال والا لبطل) أى وان لم ينحصر صدقهما فى انصرافه اليه بأن صدقتا عند عدمه لبطل ضابط انعكاس الخ لصدقهما حينئذ وكذب عكسهما (قال وهو اختلاف) قال المصنف فى بعض كتبه قولهم اختلاف القضيتين جنس فاختلاف المفردات والمفرد والقضية ليس بداخل فى المحدود حتى يحتاج إلى الاخراج وقولهم بالايجاب والسلب ليس للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض فهو مستغنى عنه بقوله بحيث يقتضى الخ لانه يخرج الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل انتهى ملخصا. أقول أراد بالجنس ماهو كالجنس أو الجنس باعتبار مفهوم اجمالى يمكن التعبير به عنه والا لاتجه أن الجنس من المفردات والمذكور مركب لكنه يتجه على قوله وقولهم بالايجاب الخ انه لو لم يذكره لزم كون سلب السلب نقيضا له لصدق التعريف حينئذ عليه فيلزم أن يكون للسلب نقيضان لأنه يصدق عليه مع كل من سلب السلب والايجاب انه اختلاف القضيتين بحيث الخ فالحق أنه للاحتراز عن سلب السلب ولو سلم أنه ليس له فاغناء اللاحق عن السابق غير محذور كاغناء قوله بالايجاب والسلب عن قوله القضيتين (قال بحيث يقتضى) أى يكون الاختلاف متلبسا بحالة هى الاتحاد والاختلاف الآتيان يقتضى ذلك الاختلاف بها أو تلك الحالة لذاته الخ (قال لذاته) احتراز عن نحو زيد انسان زيد ليس بناطق مما يكون ذلك الاقتضاء فيه بواسطة تساوى

وكذبهما معا. ويشترط التناقض في الكل باتحاد القضيتين في المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به. وفيهما الملحوظة باسرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات معهما باختلافهما في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع أو المقدم أعم نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت مضيئة فالشمس طالعة * وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد لا يكون

ولا نحو هذا انسان هذا ليس بناطق أو بمتعجب فالتنافي في الاولين بواسطة الكل ان اعتبر كون الناطق في قوة الانسان وبواسطة الجزء ان اعتبر كون الانسان في قوة الناطق بخلاف الامر الاعم فانه لاتنافي بين ايجاب القضية وسلب لازمها الأعم نحو هذا حيوان هذا ليس بجسم لرفعهما في نحو الحجر أو سلب ملزومها الاخص خلافا لعصام نحو هذا جسم هذا ليس بحيوان لصدقهما في نحو الحجر (قال باتحاد) الظاهر ترك الباء هنا وفيما يأتي وادخال في على التناقض (قال المحكوم عليه) موضوعا أو مقدما إلا ان التقييد بالذكرى يلائم الاول (قال المحكوم به) محمولا أو تاليا (قال في الكيف) مستغنى عنه بما ذكره صريحا في التعريف (قال فيما كان) أي في قضيتين (قال أعم) أي من المحمول أو التالي

محموليهما. وعن نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان مما تعارف عندهم أنه فيه مخصوص المادة وان اندرج حقيقة في الواسطة (قال باتحاد) الباء بمعنى في والمعنى على القلب أي يشترط في التناقض في الكل اتحاد الخ * والنكتة فيه المبالغة في الشرط ببلوغه الدرجة القصوى في اللزوم بحيث صار المشروط شرطا له (قال الذكرى) الاولى تركه ليشمل المحكوم عليه المقدم بسهولة بل لو قال باتحاد القضيتين في نسبة بين بين واختلافهما الخ لكان اخصر واولى (قال معهما) أي مع الاتحاد والاختلاف المارين * وقد يقال تخصيص الاختلاف في الكمية بالمحصورة وعدم تخصيص الاختلاف في الجهة بالموجهة نحكم فالاولى اما تقييد الثانية بالموجهة أو اطلاق الاولى مع أنه يوهم جريان الجهة في كل قضية * بل الاولى أن يقول واختلافهما في كمية المحكوم عليه إن كانت لكذب الخ ويترك الاختلاف في الكيف للاستغناء عنه بما في التعريف والجهة اكتفاء بقوله الآتي وإما بحسب الجهة (قال المحكوم عليه) قد يقال اختلاف الكمية ينافي اشتراط الاتحاد في الموضوع الذكرى لانه لفظ الكل والبعض * ويدفع بان الموضوع في الحقيقة ماأضيفا اليه وانما ذكرا لبيان كمية افراده.. نعم لو كانا جزئيين لكانا موضوعين ذكريين لكن لا كلام فيها (قال لكذب) دليل المقدمة الرافعة وهي والشرطية مطويتان (قال أو المقدم)

فالمناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة وبالعكس وللموجبة الكلية (١) هو السالبة الجزئية وللسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية * وأما بحسب الجهة فالمناقض للضرورية هو الممكنة العامة المخالفة لها فى الكيف وللدائمة هو المطلقة العامة وللمشروطة العامة

(١) (قوله هو السالبة الجزئية) قد أشرنا الى أن مرادهم من السالبة الجزئية ههنا أعم من رفع الايجاب الكلى الذى هو النقيض الحقيقى للايجاب الكلى كما لايخفى

(قال فالمناقض) أى الحقيقى فى الاول والمجازى فى الاخيرين (قال المخصوصة) حملية أو شرطية (قوله قد أشرنا) أى فى الحاشية فى بحث ليس كل ونحن قد أشرنا هناك إلى مافيه (قال فالمناقض للضرورية) أى الحقيقى فيما عدا الثانية والرابعة والمجازى فيهما (قال فى الكيف) والكم أيضاً إن كانت من المحصورات (قال وللمشروطة العامة) سواء كانت مشروطة بشرط الوصف أو فى وقت الوصف

أى فيه أو فيهما فلا يلزم خلو الصفة أو الصلة عن العائد (قال وبالعكس) فيه رد على من زعم أن النقيض الحقيقى للسلب سلبه لا الايجاب لأن نقيض الشىء رفعه * ووجه الرد أنه لو كان كما قال لانتقض تعريف التناقض جمعا ولما كان التناقض نسبة متكررة لأن نقيض الايجاب السلب ونقيضه سلبه وهلم جرا .على أن سلب السلب عين الايجاب واتما التغاير بينهما بالاعتبار فلا معنى لجعل احدهما نقيضا للسلب دون الآخر (قوله أعم من الخ) يعنى أنه يراد بها مفهوم يشمل رفع الايجاب الكلى اعنى السالبة الجزئية حقيقة أو حكما بأن يكون ملازما لها * وليس المراد أنها أعم منه بحسب التحقق لأنهما متلازمان فلا يرد ان جعلها أعم منه مناف لجعلها نقيضا مجازيا للموجبة الكلية لأنهم لم يجعلوا نقيضا مجازيا إلا ماهو لازم مساو للحقيقى (قال فالمناقض) أى الحقيقى فقوله الآتى المطلقة العامة أى مساويها وكذا قوله الحينية المطلقة أومايعم الحقيقى وهو فيما عدا الثانية والرابعة والمجازى وهو فيهما . أو المجازى فى الكل بناء على أن امكان الشىء سلب امتناعه لاسلب الضرورة (قال وللدائمة) الانفصال بين الدائمة والمطلقة العامة المخالفة لها كيفا حقيقى وبين كل منهما وما هو أخص من الاخرى جمعى لتركبه من الشىء ومن أخص من نقيضه وبينه وبين ماهو أعم من الأخرى خلوى .ومادة انعقاد كل من الانفصالين الاخيرين ههنا اثنان وكذا فيما يأتى وأما فى سابقه فواحدة كمادة الانفصال الحقيقى فى الكل (قال هو المطلقة الخ) أى المخالفة لها فى الكيف ففيه اكتفاء (قال وللمشروطة) أى بشرط الوصف وفى وقت الوصف وقال عبد الحكيم بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول أيضا لكذب النقيضين حينئذ فى

(٢) هو الحينية الممكنة وللعرفية العامة هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وللمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة * وأما نقائض المركبات فهو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

(٢) (قوله هو الممكنة العامة المخالفة الى آخره) لا يخفى أن قيد المخالفة فى الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع توهم أن الممكنة العامة أعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية * وحاصل الدفع أن الاعم هو الممكنة العامة الموافقة

وقوله الحينية الممكنة أى الممكنة بشرط الوصف أو فى وقت الوصف الاولى للاولى والثانية للثانية (قال نقائض المركبات) أى نقائضها المجازية ولذا اختلفتا جنسا واتحدتا كما فى الكلية وكفا فيها وفى الجزئية ان كان المركبة جزئية (قال فهو) تذكير الضمير اما باعتبار تأويل المرجع بالجمع أو باعتبار الخبر لعدم كونه مشتقا بحسب المعنى العرفى أو بطلان الجمعين بالاضافة واللام (قال المفهوم) الكاذب ان كانت المركبة صادقة والصادق إن كانت كاذبة (قال المردد) أى المردد فيه ترديدا واقعا بين نقيضى الجزئين والحاصل أن النقيض هو نقيض الجزئين من حيث أنهما وقع الترديد بينهما * وكتب أيضاً أى ترديدا

مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع مدخل فيها كما فى حمل الحيوان على الكاتب وصدقهما فيما لا يكون ضروريا ويكون له مدخل فى الضرورة كما فى حمل تحرك الأصابع عليه وكانه مبنى على عدم سماع الحينية الممكنة بشرط الوصف والا فلا يتم دليله فتأمل (قوله ان الممكنة أعم) اشارة إلى الصغرى والكبرى مطوية تقرير القياس الممكنة أعم من الضرورية ونقيضها لا تكون أعم منها أو يقال الممكنة تجتمع مع الضرورة ونقيض الضرورية لا يجتمع معها أما الصغرى فلأنها أعم الموجهات والاعم يجامع الاخص * وأما الكبرى فلما مر فى تعريف التناقض ويمكن تحريره من الشكل الأول (قوله ان الاعم) منع للصغرى أو الكبرى (قال وأما نقائض) هل نقيض الشخصية المركبة منفصلة مانعة الخلو أو حملية مرددة المحمول كل محتمل . ولذا لم يذكروها (قال فهو المفهوم) أى النقيض الدال عليه النقائض دلالة الجمع على الجنس لا على فرده لأن التعريف لا يكون للفرد فالمرجع مذكور معنى نظير قول ابن الحاجب المرفوعات وهو ما اشتمل على علم الفاعلية . وارجاعه إلى النقائض بتأويل الجمع مستلزم لكون التعريف للفرد كارجاعه إلى كل واحد واحد * ويمكن كون اللام والاضافه مبطلين لمعنى الجمعية فحينئذ النكتة لايراد الجمع الاشارة إلى تعدد أنواعه كما أنها على سابقيه الايماء إلى كون التعريف جامعا لجميع الأفراد (قال بين نقيضى) يعنى تأخذ نقيضى الجزئين بعد التفصيل ثم تردد بينهما (قال جزئيها)

مادام كاتبا لا دائما قولك إما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحينى . وإما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتى * ويسهل ذلك بعد تحقيق نقائض البسائط على ما سبق لكن الترديد فى نقايض المركبات الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى أن كل فرد لا يخلو عن حكمى نقيضيهما على أن يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين الكليتين على أن يكون منفصلة مانعة الخلو

خلويا (قال مادام كاتبا) إن كان مادام للشرطية بان تكون مشروطة خاصة بالمعنى الاول فالأصل صادق والنقيض كاذب بكذب جزئيه وان كان للظرفية بان تكون مشروطة خاصة بالمعنى الثانى فالأصل كاذب بكذب جزئه الاول والنقيض صادق مؤلف من صادق وكاذب (قال لادائما) أى لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل (قال أما بعض) هذه المنفصلة مركبة من الشىء ومن اعم من النقيض مطلقا بحسب الكمية ومن وجه بحسب الجهة فان الدوام الذاتى أعم من وجه من الضرورة الوصفية التى هى نقيض الامكان الحينى كما مر والامكان الحينى أعم من وجه من الاطلاق العام النقيض للدوام الذاتى . مادة الاجتماع كل كاتب متحرك الاصابع . مادة افتراق الامكان الحينى كل فلك ساكن مادة افتراق الاطلاق العام كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وأما نقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الخاص أو بالفعل لادائما فمركب من الشىء وأخص مطلقا من نقيضه جهة وان كان أعم مطلقا كما قال بالنسبة إلى الخ أى بالنسبة إلى حكمى النقيضين لكل فرد فرد (قال حكمى نقيضيهما) بمعنى الوقوع واللا وقوع والاضافة إضافة الجزء إلى الكل (قال مرددة المحمول) ترديداً خلويا (قال على أن) مبنى عليه للنفى لا للنفى (قال منفصلة) صادقة إن كانت المركبة كاذبة وكاذبة ان كانت صادقة

أى أو محمولى جزئيها أو المعنى جزئيها حقيقة أو حكما فلا ينتقض بالجزئية (قال فى نقائض المركبات) هذا انما يتجه اذا لم يؤخذ الموضوع فى الجزئين متحدا بتقييده فى السالبة مثلا بالثابت له المحمول فى الموجبة والا فطريق الجزئية كالكلية بلا فرق كان يقال إما كل جسم حيوان دائما أو لاشىء من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما فى المثال الآتى (قال بالنسبة) أى الترديد الواقع بين الوقوع واللاوقوع الذين هما حكمان يقتضى الجزئين بالنسبة الخ (قال لايخلو) أى ولا يجتمع فيه الحكمان أيضا للانفصال الحقيقى بين الايجاب لكل فرد وسلب ذلك الايجاب لكن اعتبر فى نقيض الجزئية منع الخلو فقط لما قاله عبد الحكيم من أنه الواجب فى كونه نقيضا لها ولا دخل فيه لامتناع اجتماعهما (قال على أن يكون) الأوضح فتكون الخ (قال مرددة المحمول) فيراد بالاختلاف فى تعريف التناقض أعم مما بين

(١) كما فى نقائض المركبات الكلية

للضرورية فى الكيف والنقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها فى الكيف فلا منافات بينهما وكذا الكلام فى أن نقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة (١) (قوله كما فى نقائض المركبات) انما اعتبر فى نقائضها ان تكون منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة يصدق كل من الجزئين وكذبها يكذب أحد الجزئين أو كليهما وإذا كان بكذب احدهما كان أحد جزئى النقيض أعنى المنفصلة صادقا والآخر كاذبا لامحالة. وإذا كان بكذبهما معا كان كلا جزئى النقيض صادقين معا فلابد أن يكون الحكم فى النقيض على وجه يحتمل صدق أحد الجزئين وصدق كليهما ليوجد التمانع الذاتى بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون إلا بان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الأعم الشامل للمنفصلة الحقيقية تأمل

(قال كما فى) استقصائية (قال نقائض الخ) قال عصام يكفى فى نقائض المركبات الكلية أيضا تلك الحملية الكلية فاعتبارها فى الجميع اقرب إلى الضبط واسهل استعمالا فى الخلف حيث لايحتاج الا إلى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا كان النقيض منفصلة فانه يحتاج إلى ابطال قضيتين (قوله فى نقائضها) أى المركبات كلية أو جزئية (قوله صدق المركبة) كلية أو جزئية (قوله واذا كان) أى كذب المركبة (قوله تأمل) كأن وجه الامر بالتأمل ان مانعة الخلو بالمعنى الأخص كما تصدق عن صادقتين كذلك

المتناقضين أو اجزائهما والا انتقض جمعا بنقائض المركبات كلية أو جزئية لأن المتناقضين وان لم يختلفا بالايجاب والسلب لكن اختلف اجزاؤهما بهما وكذا الاختلاف فى الجهة والاتحاد فى النوع ولك تخصيص التعريف بالتناقض بين القضية ونقيضها الحقيقى (قوله فى نقائضها) أى المركبات الكلية لامطلقا اذ يأبى عنه ظاهر قوله أن تكون منفصلة وحمل المنفصلة على مايعم الحملية الشبيهة بها وان ايده جريان الدليل فى نقائض الجزئية يزيفه تعليق الحاشية على نقائض الكلية ولزوم عموم المجاز (قوله يصدق كل الخ) أى بسببه أو معه والمغايرة الاعتبارية بين صدق الكل والجزء كافية فى السببية والاستصحاب (قوله على وجه يحتمل) أى يصح ذلك الحكم مع تيقن صدق الخ فلا تصدق مانعة الخلو بالمعنى الاخص اذ لايعلم فيها صدق أحدهما أو كليهما اذا قطع النظر عن خصوص المادة لتركبها من الشئ وأجنبى من نقيضه (قوله تأمل) وجهه أنه لو كانت المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الأخص لم يصح

لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الآخر دائما كما فى بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما (١) وهو كاذب مع كذب قولنا إما لاشئ من الجسم بحيوان دائما وإما كل جسم حيوان دائما (٢) بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لايخلو عن دوام الحيوانية أودوام اللاحيوانية فهى صادقة

---

(١) (قوله وهو كاذب) لما عرفت أن حكمى المركبة متحدان فى الموضوع فهذه المركبة تدل على أن بعض الجسم حيوان فى وقت دون وقت آخر . ولايخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة

تصدق عن صادق وكاذب وليس الحكم فيها إلا بامتناع كذب طرفيها سواء كان كل من الطرفين صادقاً أوكان أحدهما صادقا والاخر كاذبا فلتكن فيما إذا كانت المركبة كاذبة بكذب الطرفين مركبة من صادقين وفيما إذا كانت كاذبة بكذب أحدهما مركبة من صادق وكاذب ولذا كانت مركبة من الشىء ومن أعم من النقيض كمية دائما فافهم (قال دائما) أو بالضرورة (قال بالفعل) أو بالامكان الخاص (قال وهو كاذب) فى قوة التعليل لصحة المثال (قال قولنا اما لاشئ الخ) هذا مركبة من الشىء ومن أخص من النقيض كمية وجهة فتصدق مانعة الجمع وتكذب مانعة الخلو لصدق الاولى من الكاذبتين وكذب الثانية منهما فلو قيل بأن نقيض الجزئية الكاذبة مانعة الجمع الصادقة و بالعكس لم يحتج إلى العدول إلى تلك الحملية مع أنها فى قوة منفصلات شخصية مانعة الجمع فانها فى المثال المذكور فى قوة إما زيد حيوان دائما وإما ليس بحيوان دائما، وظاهر أنها مركبة من الشىء ومن أخص من النقيض فليتأمل (قال دائما) أو بالضرورة (قال عن دوام) أو عن ضرورتها (قوله فى الموضوع) أى فى الموضوع الحقيقى (قوله حيوان دائما) فلا يسلب عنه الحيوانية (قوله ليس بحيوان) فلا تثبت له الحيوانية

فيما اذا كان رفع المركب برفع أحد جزئيه فقط اذ هى ماحكم فيها بالانفصال فى الكذب وعدمه فى الصدق كما سبق من المصنف فى الحاشية . فاندفع ماقيل إن الحكم فيها بالمعنى الاخص على وجه يحتمل صدقهما وصدق أحدهما اذ تصدق عن صادقتين وعن صادق وكاذب لأنها لاتصدق عن صادق وكاذب والا لكانت بالمعنى الاخص مساوية لها بالمعنى الاعم (قال لان تلك) فيه نشر معكوس (قال فيما كان المحمول) بأن يكون خاصة غير شاملة للموضوع ولازما لبعض ماصدقه (قال اما لاشىء) منفصلة مانعة الجمع صادقة لتركبها من الشىء ومن أخص من نقيضه كما وجهه هذا . ولم يقل بأن نقيض المركبة الجزئية مانعة الجمع مع

وبعدمها أخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما . نعم يصدق الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما فى الموضوع الحقيقى وان اتحدتا فى الموضوع الذكرى لكن ليس جزء المركبة الجزئية مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان فى الموضوع الحقيقى كما هو مقتضى تقييد الحكم عليه باللادوام كما لا يخفى فتأمل (٢) (قوله بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول الخ) فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة وبين سلبها الدائم وإذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى أن كل فرد لايخلو عن أحدهما كما هو مدلول تلك الحملية

(قوله ذلك) أى الاتصاف بالمحمول تارة وعدمه أخرى (قوله مفارقا) بخلاف ماإذا كان عرضا لازما كالضحك بالقوة (قوله لكن ليس) استدراك لتوهم أنه لم لايجوز أن يكون المراد من جزئى المركبة أعم من أن يتفقا فى الموضوع الحقيقى والذكرى فيصدقان ويكون كذب تلك المنفصلة لذلك

استلزام صدق كل منهما كذب الاخرى ليتوافق نقيضا الكلية والجزئية فى الاشتمال على الترديد الخلوى والجزئية ونقيضها فى كونهما حملية * وأما القول بأن الحملية الآتية فى قوة منفصلات شخصية مانعة الجمع فقط فى المثال المذكور فى قوة إما زيد حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما وهى مركبة من الشئ ومن أخص من النقيض فجعله مانعة الجمع أولا اولى ففيه أما أولا فلان حكم الشئ اجمالا غير حكمه تفصيلا . وأما ثانيا فلان الجهة غير معتبرة فى انعقاد مانعى الجمع والخلو والا لم يكن المنفصلة المذكورة لنقيض مثال الكلية شيئا منهما لأن كلا من جزئيها أعم من وجه من الآخر جهة فالمثال المذكور مركب من النقيضين لما سبق فى المخصوصة فتصدق مانعة الخلو بالمعنى الاعم (قوله وبعدمها أخرى) الانسب وبسلبها أخرى لأن الجزء الثانى سالبة لا معدولة لكنه نبه به على تساويهما هنا لاقتضاء السالبة فى المركبات وجود الموضوع (قوله ذلك) أى صدقها والاشارة به إلى الاتصاف بالمحمول تارة وعدمه أخرى مع بعدها محوجة إلى الاستخدام (قوله نعم يصدق) إشارة إلى منشأ زعم القائل بصدق الأصل فى المثال المذكور للمركبة الجزئية وهو عدم الفرق بين الجزئيتين حال التركيب و بينهما حال التفصيل * وقوله يصدق إشارة الى الواضحة والشرطية اعنى كلما كانتا صادقتين صدقت المركبة مطوية

كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل جسم حيوانا دائما أو لا حيوانا دائما أو كان بعضه حيوانا دائما والبعض الآخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتمالات الثلاثة مع كذب الأصل وإنما يصدق الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضاً مفارقا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لادائما وحينئذ يكذب النقيض بهذا المعنى لأخذ الدوام فى جزأيه اذ لو صدق لوقع أحد الاحتمالات الثلاثة اما كون كل انسان كاتبا دائما أو لاشئ من الانسان بكاتب دائما أوكون بعضه كاتبا دائما والبعض الآخر ليس بكاتب دائما والكل باطل واستفيد مما ذكرنا أن لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا آخر وهو جعل المنفصلة ذات أجزاء ثلاثة بأن يقال فى المثال المذكور إما لاشئ من الجسم بحيوان دائما أوكل جسم حيوان دائما أو بعضه حيوان دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وظهر أيضا أن المراد من الحكمين اللذين وقع الترديد بينهما الحكمان المكيفان بكيفية

(قوله بهذا المعنى الشامل) أى بمعنى أن كل فرد لايخلو عن أحدهما (قوله واستفيد) هذا مع قوله وظهر أيضا نشر معكوس (قوله مما ذكرنا) من قولنا السابق سواء كان كل جسم حيوانا الخ (قوله وظهر) أى

وقوله لكن إشارة الى منع الملازمة بسند انه ليس جزء الخ (قوله كان ذلك) فيه مساهلة والاخصر الأولى أن يقول بدل قوله كان ذلك الحكم صادقا صادق (قوله سواء كان كل جسم) لأن الجزء السلبى من تلك الحملية رفع الايجاب الكلى فيصدق بالسلب الكلى وهو الشق الثانى وبالايجاب والسلب الجزئيين وهو الشق الثالث (قوله فيصدق النقيض) يعنى يصدق النقيض بمعنى أن كل فرد لايخلو من أحدهما لشموله للاحتمالات الثلاث بخلاف المنفصلة المرددة فيها بين القضيتين الكليتين فانه يخرج عنها الشق الثالث ولذا كانت كاذبة (قوله وانما يصدق) أى اذ فهو علة لقوله مع كذب الاصل (قوله كاتب بالفعل) قيد المحمول والجهة محذوفة أو بالعكس (قوله أولا شئ الخ) لم يقل أولا كاتبا مع اخصريته ونسبيته بقوله المار أو لاحيوانا لأن كلمة لاهنا للسلب وكل ليس قد يجئ لرفع الايجاب الكلى إذا خالفت العبارة الاعتبار فيتوهم لغوية الشق الثالث ولم يبال به فيما مر اتكالا على التصريح بالسلب الكلى فى المتن (قوله مما ذكرنا) من أن صدق النقيض لشموله الاحتمالات الثلاث (قوله ليس بحيوان دائما) متنازع فيه للوقوع واللا وقوع (قوله وظهر ايضا) من قوله بين الحيوانية الدائمة و بين سلبها الدائم (قوله من الحكمين) صريح فى أن الترديد بين الحكمين فى تسمية النقيض حملية مردد

مع كذب الأصل ونقيض كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له فى ذلك النوع ومخالف له فى الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها فى الجنس من الاتصال والانفصال وفى النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له فى الكيف والكم جميع ذلك بناء على أن نقيض كل شئ فى الحقيقة رفعه وان اطلقوه

من تقييد الحيوانية وسلبها بالدوام (قال من الخارجية) من للتبعيض بناء على تقديم العطفين على الربط وكأنه قال من هذه الانواع الثلاثة وللتبين بناء على العكس (قال نقيض الشرطية) أى كل شرطية (قال وفى النوع) التعرض للموافقة فى النوع مغن عن التعرض للموافقة فى الجنس (قال والعناد) بل وفى خصوص العناد او الاتفاق الانفصالى أيضا (قال له) الاولى لها (قال كل شئ) أى ايجاب بقرينة المقابلة بالرفع (قال رفعه) أى وبالعكس فلا يلزم أن يكون نقيض الرفع رفع الرفع دون الايجاب (قال اطلقوه) أى النقيض لكن هذا لا ينفى ما هو المحمول مسامحة (قال ونقيض كل) أى نقيض ماصدقه فضمير قوله له عائدا إلى المضاف المحذوف لا الى النوع فلا يلزم اتحاد الموافق بالفتح والموافق فيه والعموم المستفاد من كلة كل معتبر بعد ارتباط قوله موافق الخ بما قبله والا لم يصح قوله فى ذلك النوع (قال ومخالف له) هذا كقوله الآتى ومخالف الخ مستغنى عنه بما مر (قال نقيض الشرطية) أى نقيضها الحقيقى فلا يرد أن المركبة الكلية نقيض الشرطية المنفصلة كما سبق مع مخالفته فى تلك الامور لأنها نقيض مجازى * وفى قوله جميع ذلك ايماء إلى ذلك (قال وفى النوع) قد يقال التعرض للموافقة فى النوع مغن عن التعرض للموافقة فى الجنس وفيه أنه لو ترك لتوهم أن موافقة النقيضين الاتفاقيين فى الاتفاقية كافية وان كانت احداهما متصلة والأخرى منفصلة (قال من اللزوم) صريح فى أن الشرطية لاتكون موجبة وفاقا لعبد الحكيم (قال والاتفاق) بل فى خصوص انواعه اتصاليا أو انفصاليا وكذا فى انواع العناد (قال جميع ذلك) أى المذكور من قوله ونقيض كل الخ (قال كل شئ) أى وجودى بمعنى مالا يكون فى مفهومه سلب شئ * وليس المراد بالشئ الايجاب لانه لايشمل نقائض المفردات والكلام وان كان فى القضايا إلا أن ذكر الشئ على وجه العموم أحسن هذا * واذا كان الرفع نقيضا له يكون هو نقيضا للرفع لأن التناقض نسبة متكررة (قال فى الحقيقة رفعه) لم يقل وبالعكس لان التناقض من النسب المتكررة * وتوهم كون نقيض السلب سلبه مدفوع بقوله سابقا وبالعكس كما ذكرنا ثم إن المراد برفعه مايعم رفعه فى نفسه وهو فى القضية والمفرد إذا أخذ نقيضه بمعنى العدول ورفعه عن شئ وهو فى المفرد اذا أخذ نقيضه بمعنى

مجازا على مايساوى النقيض الحقيقى ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتى مع أن نقيضه الحقيقى رفع الدوام * وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين المفردين عدولا وتحصيلا بحيث لايصدقان معا على شئ واحد ولايرتفعان معا عن الموجود فى ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان واللانسان فيسمى كل منهما نقيضا للآخر كما سبق فى باب الكليات * وأما النقيضان بالمعنى الأول فلا يجتمعان ولايرتفعان لاعن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم *

﴿ فصل فى العكس المستوى ﴾

وهو تبديل أحد جزئى القضية بالآخر مع بقاء كيف الأصل

(قال مجازا) اطلاقا لاسم أحد المتلازمين على الآخر فالعلاقة التلازم وانما لم يكن الاطلاق حقيقيا لاعتبارهم فى تعريف التناقض الاقتضاء الذاتى لامتناع الصدق والكذب (قال الاطلاق العام) أو الحينى (قال الذاتى) أو الوصفى (قال الدوام) الذاتى أو الوصفى (قال أحد جزئى) الاضافة للاستغراق أى كل واحد من جزئيها (قال القضية حملية أو شرطية) (قال بقاء كيف) أى مع بقاء كيف المحقق وصدقه المفروض (قال الاصل) من اقامة المظهر مقام المضمر

السلب وان عموم الكل معتبر بعد قوله رفعه والا لفسد المعنى (قال مجازا) قضيته اطلاق نقيض زيد انسان على زيد ليس بناطق وليس كذلك * الا أن يقال لايطلق عليه لعدم اتحاد المحمول * ويتجه عليه أنه شرط النقيض الحقيقى * ولا يبعد القول بأن هذا الاطلاق مخصوص بما إذا لم يوجد النقيض الحقيقى (قال وقد يطلق) هل هو بالاشتراك اللفظى أو بوضعه لمعنى يعم القسمين (قال عن الموجود) أى عما وجد فى ظرف ثبوتهما لشىء خارجا أو ذهنا فقوله فى ظرف متعلق بالوجود والمراد بالثبوت هو الرابطى (قال كالانسان) وهما مرتفعان عن العنقاء خارجا لاذهنا (قال ولا عن موضوع) هذا مدار الفرق بين النقيض بهذا المعنى وبينه بالمعنى المار (قال فى العكس المستوى) بالمعنى المصدرى أو بمعنى أخص القضايا الآتية * والتنصيص على الاول فقط بقرينة التعريف ضعيف لجواز أن يكون فى هو استخدام . وجعل قرينته كون الكلام فى احكام القضايا انما يتم على رأى عبد الحكيم من انها المعانى المصدرية التى هى مأخذ محمولات المسائل لاعلى رأى غيره من أنها مفهوم النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل (قال وهو تبديل) أى تبديل وصفه بوصف الآخر مع بقاء عنوانهما بجعل الاول موصوفا بالثانوية وبالعكس فلا يرد تقديم الموضوع فى نحو ضرب زيد لعدم تبديل الصفة ولا تبديل بعض البشر حيوان ببعض الحيوان انسان لعدم بقاء العنوان (قال جزئى القضية) الاضافة

وصدقه فى جميع المواد (٤) وقد يطلق على أخص القضايا اللازمة للاصل الحاصلة

نقيضى الجزئين من الأصل لامطلق الحكمين (٢) (قوله على أخص القضايا الخ وإنما قال اخص القضايا لأن السالبة الكلية مثلاها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هى السالبة كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها فى عرفهم انما هو السالبة الكلية التى هى أخص من السالبة الجزئية وكذا لكل من القضايا المنعكسة لوازم عديدة حاصلة بالتبديل أعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا قولنا كل إنسان حيوان بالضرورة يستلزم

(قال وقد يطلق) ان كان الضمير للعكس المستوى فالمراد بالتبديل تبديل أحد الجزئين واطلاق عكس النقيض على أخص القضايا متروك بالمقايسة او لمطلق العكس فالمراد بالتبديل ماهو أعم من ذلك (قوله بالتبديل لوازم) المراد هنا مافوق الواحد بخلاف الجمع الآتى * وكتب أيضا باعتبار الكم

للاستغراق والا لانتقض التعريف بتبديل كل انسان حيوان ببعض الحيوان فرس * والقول بأن مراد المصنف أن يوضع أحد الجزئين موضع الآخر وبالعكس فلا حاجة إلى جعل الاضافة للاستغراق مدفوع بأن المراد لا يدفع الايراد إلا مع قرينة ووجودها هنا ممنوع وجعل المعرف قرينة لايخلو عن الفساد (قال وصدقه) أى بقاء صدقه المفروض فى الفرع بلا واسطة فرع آخر فلا ينتقض جامعية التعريف بعكس النقيضة الكاذبة ومانعيته بعكس السالبة الكلية الضرورية بما هو أعم من عكسها لبقاء الصدق المفروض فى الاول وكون الصدق فى الثانى بواسطة العكس فلو قال بدل قوله الآتى على أخص الخ على القضية الحاصلة الخ لكفى * بقى أن فى القول ببقاء الصدق فيما كان الاصل كاذبا دون العكس مسامحة (قال وقد يطلق) مجازا من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب أو حقيقة بالغلبة لكثرة استعماله فيه وعلى كل فى الضمير استخدام تأمل (قال على أخص القضايا) أى مالا أخص منه فلا ينتقض التعريف الضمنى للعكس بهذا المعنى جمعا بالموجبة الجزئية فى عكس الموجبتين (قال الحاصلة) صفة القضايا كما نشعر به الحاشية فالمراد بالتبديل أعم مما يحصل العكس أو صفة الاخص (قوله لوازم) مافوق الواحد فالمناسب ترك قوله عديدة (قوله هى أخص) بحسب الكمية (قوله وكذا لكل) أفاد بهذا وبقوله المار لأن السالبة الخ أن العدول من قولهم العكس المستوى هو القضية اللازمة الاصل الخ إلى ماذكره إنما يلزم فى عكس السالبة الكلية مطلقا وعكس الموجبة الموجهة واما فيما عداهما فالقولان سيان (قوله لوازم عديدة) أى غير عكسها فلا يرد أن قوله أعم من عكوسها يستلزم كون الشىء أعم من نفسه (قوله من عكوسها) الأوفق بقوله لكل الخ من عكسها أو من عكسه (قوله بحسب الجهة)

بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز أحد جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة فى عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس إلا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية

قولنا بعض الحيوان إنسان سواء كان حينية مطلقة أو مطلقة عامة أو ممكنة عامة وعكسه فى عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتان كل منهما أعم مطلقا من الحينية المطلقة * وقس عليه البواقى

(قال لعدم امتياز) أى بحسب المفهوم وذلك لأن مفهوم المقدم فيها المعاند ومفهوم التالى المعاند والمعاندة من الطرفين وعروض المقدمية لأحدهما والتالوية لآخرهما انما هو بالوضع بخلاف المتصلات اللزومية فان مفهوم مقدمها الملزوم ومفهوم تاليها اللازم وربما يكون الشىء ملزوما لا لازما (قال ولا فائدة) أقول انتفاء الفائدة هنا ليس إلا لانتفاء الامتياز الطبعى فلا فائدة فى نفى الفائدة هنا ونفى الامتياز ثمة لكن يبقى أن الاتفاقيات قد تمتاز بالطبع كما فى قولنا كلما كان زيد موجودا كان الفلك متحركا فان المقدم مستصحب للتالى كليا بخلاف التالى (قال الاتفاقيات) اما الخاصة فلان مفهومها موافقة التالى الصادق للمقدم كذلك وهى من الطرفين * وأما العامة فلعدم جواز موافقة التقدير

متنازع فيه للممانعة وقوله لوازم وقوله أعم (قال ولا اعتبار) أى اولا عكس لها لأن المراد بالتبديل ماله تأثير فى المعنى لان مباحثهم بالنظر اليه والقول بالتغاير ممنوع ان أريد التغاير مع التأثير وغير مفيد ان أريد التغاير مع عدمه (قال لعكس) مستويا أو عكس نقيض (قال المنفصلات) الاولى والاخصر أن يزيد والاتفاقيات الخاصة ويترك قوله ولا فائدة فى عكس الاتفاقيات وقوله المفيد لما قاله عصام من أن وجه عدم الفائدة فيها عدم امتياز الجزئين بالطبع * ثم إن طرفى الاتفاقية متوافقان فى الصدق وليس بينهما استصحاب فليس المقدم مستصحبا للتالى فضلا عن كليته والا لوجبت العلاقة بينهما لانها امر بسببه يستصحب المقدم التالى على ماقاله عبد الحكيم فتكون لزومية * فما قيل إن الاتفاقية قد تمتاز بالطبع كما فى قولنا كلما كان زيد موجودا كان الفلك متحركا فان المقدم مستصحب للتالى كليا دون العكس وهم (قال ولا فائدة) يتجه عليه أن موافقة التالى للمقدم فيها ليست كعكسها لجواز كون التالى اعم فيفيد عكس الموجبة الكلية فيها * والقول بأن الصادقتين متوافقان من غير تفاوت لأن الأمور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المتحققة معها فى نفس الأمر إنما يصح إذا كانا متساويين تأمل (قال فى عكس الاتفاقيات) فيه إشعار بأن العكس صحيح فلا بد أن يخصص بالاتفاقيات الخاصة لئلا يتجه أن عكس الاتفاقية العامة غير صحيح لجواز موافقة التالى الصادق تحقيقا للمقدم

فالموجبة كلية كانت أو جزئية لا تنعكس إلى موجبة كلية لصدق الأصل بدونها فيما كان المحمول أو التالى أعم نحو كل إنسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمسجد مضئ . ولا يصدق عكسهما الكلى بل إلى موجبة جزئية فقط فمن الدائمتين والعامتين تنعكسان إلى حينيه مطلقة . فاذا قلت كل إنسان أو بعضه حيوان باحدى الجهات الأربع من الضرورة والدوام مادام الذات أو مادام الوصف ينعكس الكل إلى قولنا بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان . ومن الخاصتين إلى حينية لادائمة .

تحقيق حيث لم يصدق وان جاز العكس (قال فالموجبة) حملية أو شرطية (قال فيما كان) أى فى أصل (قال فمن الدائمتين) ولا تنعكس شىء من تلك الاربع إلى نفسها ولا إلى الاخرى لصدق قولنا كل كاتب حيوان بتلك الجهات الاربع وكذب بعض الحيوان كاتب باحداها لكن هذا فى المشروطة إذا كانت بالمعنى الثانى (قال إلى حينية) جزئية (قال إلى قولنا بعض) فانه لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه أعنى لاشىء من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا فاذا ضم كبرى إلى الاصل صغرى ينتج لاشىء من الانسان أوليس الانسان بانسان دائما مادام الذات أو مادام الوصف (قال إلى حينية) جزئية مثلا إذا صدق كل منخسف أو بعضه مظلم بالضرورة أو بالدوام مادام منخسفا لادائما صدق بعض المظلم منخسف بالفعل حين هو مظلم لادائما * أما الجزء الاول منه فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه أعنى لاشىء من المظلم بمنخسف دائما مادام الوصف فاذا ضم كبرى إلى الجزء الاول من الاصل صغرى ينتج لاشىء من المنخسف أوليس بعضه بمنخسف مادام الوصف وهو محال * وأما الجزء الثانى فلانه لو

المفروض الصدق بخلاف العكس (قال كلية) ولو حكمية فيدخل الشخصية فيها إذا كان محمولها كليا وكذا الجزئية فتشمل المهملة (قال موجبة جزئية) ولا يرد بعض الانسان زيد لأن عكسه بعض المسمى بزيد انسان لأن التحقيق عدم صحة حمل الجزئى لازيد انسان فلا حاجة إلى جعل فقط للحصر بالنسبة إلى الكلية فقط (قال فمن الدائمتين) أفاد بذلك أن الحملية لاتنعكس مالم تكن موجهة لجواز تحققها فى ضمن الموجهة الغير المنعكسة كالممكنة مع كذب العكس فيها على ماقاله أبو الفتح (قال تنعكسان) الأخص الاولى تنعكس (قال إلى حينية) لا الى ماهو أخص لصدق كل كاتب انسان باحدى الجهات الأربع دون عكسه الموجهة بما هو أخص من الاطلاق الحينى (قال ومن الخاصتين) الاولى هنا وفيما يليه ترك من (قال الى حينية لادائمة) مشعر بان لادوام الاصل كلية أو جزئية تنعكس سالبة جزئية مطلقة عامة . ويتجه عليه أن عكس السالبة الكلية سالبة كلية وانها اذا كانت مطلقة عامة لاتنعكس

ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة إلى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين (١) على مذهب الشيخ فى عقد الوضع *

(١) (قوله على مذهب الشيخ فى عقد الوضع الخ) فيه اشارة الى انعكاسهما على مذهب

لم يصدق لصدق نقيضه أيضا اعنى كل مظلم منخسف دائما فبضمه صغرى إلى الجزء الاول من الاصل كبرى ان كان كلية ينتج كل مظلم مظلم دائما وهو باطل لتقييد ثبوت الاظلام فى الاصل بالادوام وبالعكس ان كان جزئية ينتج بعض المنخسف منخسف دائما وهو أيضا باطل لان نفى الدوام عن الاظلام يستلزم نفيه عن الانخساف أيضا (هذا) وكأن من لم يكتف بضم نقيض الثانى إلى الجزء الاول من الاصل غير معترف باستحالة النتيجة بل ضمه إلى الجزء الثانى أيضا ليحصل نتيجتان متنافيتان وقال ان الجزء الثانى من العكس إذا كان الاصل جزئيا لايجرى فيه دليل الخلف بل يثبت بدليل الافتراض فلعله أراد بالمحال المأخوذ فى تعريف الخلف ماهو محال مع قطع النظر عن الاصل (قال ومن الوقتيتين) بسيطتين أو مركبتين (قال إلى مطلقة عامة) أى دون حينية مطلقة هى أخص منها لصدق كل منخسف مضىء باحدى الجهات الخمس مع كذب بعض المضىء منخسف حين هو مضىء (قال الممكنتين) لصدق قولنا كل حمار مركوب السلطان بأحد الامكانين مع كذب بعض مركوبه حمار بالامكان العام كالجهة الأخص لكن مقتضى ماسبق من أن الحمار داخل فى مركوب

كما يأتى إلا أن يخصص بما يكون مستقلا لاقيداً لقضية أخرى (قال ومن الوقتيتين) أى بسيطتين أو مركبتين * والأولى ومن الوقتيات ليشمل الاربع بلاتعميم (قال الى مطلقة عامة) صريح فى أن الجزء الثانى من مركبات هذه القضايا غير منعكسة وهو كذلك للتخلف . وقد يعلل بأنه سالبة ممكنة عامة أو مطلقة عامة وهما لاتنعكسان . وفيه أن حكم الشئ انفرادا غير حكمه اجتماعا وعدم انعكاسهما عند الاستقلال والانفراد والا لم ينعكس الجزء الثانى من الخاصتين أيضا (قال الممكنتين) أى الخارجيتين بناء على رأى المصنف (قال على مذهب الشيخ) انما يتم الفرق بين مذهبى الشيخ والفارابى إذا كان مذهبه فى عقد الوضع اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل بحسب نفس الأمر لأنه حينئذ لايتم ما أورد لاثبات عكس الممكنة من العكس والخلف لتوقفه حينئذ على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول الممتنع عند الشيخ . وأما إذا كان مذهبه الاتصاف بالفعل بحسب فرض العقل فلا لان الامكان والفعل الفرضى متلازمان والصغرى الممكنة تنتج فى الشكل الاول عندهما (قوله إلى انعكاسهما) أما الى الدعوى الاولى فلأن المتبادر من القيد كونه احترازيا وأما الى الثانية والثالثة فلأن الفارابى استدل على انعكاس

والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها فمن الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتى

الفارابى فى عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان الممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابى

السلطان فى الحقيقية والذهنية وجوب تقييد الممكنتين بالخارجيتين (قوله الممكنة العامة) أى الموجبة كلية أو جزئية (قوله متلازمان) أى وجوداً على رأى الفارابى وانتفاء على رأى الشيخ فيجوز على رأى الفارابى دون الشيخ اثبات انعكاس كل من الممكنة العامة الموجبة والسالبة الضرورية إلى نفسها بدليل العكس المتوقف على انتاج الممكنة فى صغرى الشكل الاول على رأى الفارابى دون الشيخ (قوله ينتج فى الخ) أى فيجوز اثبات انعكاس كل من القضيتين المذكورتين بدليل الخلف المتوقف على انتاج الممكنة فى صغرى الشكل الاول على رأى الفارابى دون الشيخ (قال إلى دائمة كلية) ولا تنعكس الضرورية ضرورية على مذهب الشيخ لصدق لاشىء من مركوب السلطان بحمار بالضرورة مع كذب لاشىء من الحمار بمركوب السلطان بالضرورة * واما على رأى الفارابى فالاصل كاذب ولذا كذب العكس ضرورية ومن هذا المثال يعلم عدم انعكاس المشروطة بالمعنى الثانى كنفسها أيضا تبصر (قال مقيدة باللادوام) مثلا إذا صدق لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين

الممكنتين تارة بأنه لو لم يصدق فى عكس قولنا كل حمار مركوب السلطان بأحد الامكانين بعض مركوبه حمار بالامكان العام لصدق نقيضه وهو ينعكس الى ماينافى الأصل اعنى لاشىء من الحمار بمركوبه بالضرورة وأخرى بضم نقيض العكس التى هى سالبة كلية ضرورية بالكبروية الى الاصل لينتج المحال. ومنع الدعوى المدللة راجع الى مقدمة معينة من دليلها ومايقبل المنع من الاول انعكاس النقيض ضرورية. والثانى كون الاصل صغرى لان بواقى المقدمات محل الوفاق (قوله متلازمان) أى وجودا فقط ان جعل قوله الآتى على مذهب الخ متنازعا فيه لمتلازمان ولينتج ووجودا وعدما ان جعل قيدا للثانى فقط (قال والسالبة الكلية) حملية أو شرطية ويدخل فيها الشخصية فانها تنعكس كلية اذا كان محمولها كليا والا فشخصية (قال الى نفسها) أى مثلها كما وكيفا ولم يقل إلى سالبة كلية لانه أخص مع ظهور المراد ضرورة امتناع عكس الشىء الى نفسه (قال الى دائمة كلية) قيد الكلية هنا وفيما يأتى مستدرك (قال الى عرفية عامة) هل هذه القضية بسيطة. أو مركبة أولا ولا. الاقرب الثالث

فى البعض وهذه هى القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للبواقى التسع والسالبة الجزئيـة لاعكس لها الا فى الخاصتين تنعكس فيهما الى العرفية الخاصـة الموافقـة لهما

لادائما أى كل منخسف مضىء بالفعل صـدق لاشىء من المضىء بمنخسف بالدوام الوصفى لادائما فى البعض أى بعض المضىء منخسف بالفعل * أما الجزء الأول منه فلانا نضم نقيضه اعنى بعض المنخسف مضىء بالفعل حين هو مضىء صغرى إلى الجزء الاول من الاصل كبرى ينتج بعض المضىء ليس بمضىء حين هو مضىء وهو محال * واما الجزء الثانى فلانا نضم نقيضه أيضا اعنى لاشىء من المضىء بمنخسف دائما كبرى إلى الجزء الثانى من الاصل صغرى ينتج لاشىء من المنخسف بمنخسف دائما وهو أيضاً محال (قال فى البعض) لافى الكل بأن تكون كلية . وكتب أيضا قال فى البعض لكذب اللادوام فى الكل إذا كان موضوعه أعم كلا دوام العكس فى المثال الذى ذكرنا فانه يكذب فيه أن يقال كل مضىء منخسف بالفعل لأن بعض الكواكب ليس بمنخسف دائما وان كان الانخساف غير مختص بالقمر تأمل (قال وهذه) أى الدائمتان والعامتان والخاصتان مع قطع النظر عن كونها سالبة تأمل (قال التسع) وهى الوقتيات الأربع والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لصدق قولنا لاشىء من القمر بمنخسف بكل من الجهات التسع مع كذب لاشىء من المنخسف بقمر بكل منها كالاخص (قال الموافقة لهما) كقولنا فى عكس بعض المنخسف ليس بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين لادائما بعض المضىء ليس

(هذا) ولم يقل إلى عرفية خاصة كلية لأن الموجود فيها اللادوام فى الكل وهو كاذب فيما كان الموضوع أخص من المحمول كقولنا فى عكس الجزء الثانى من لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين لادائما كل مضىء منخسف بالفعل لصدق نقيضه وهو بعض المضىء ليس بمنخسف دائما . ولم يقل إلى عرفية خاصة جزئية لأنه مع منافاته لقوله تنعكس الى نفسها يتجه أنها بالنظر الى الجزء الأول لايكون أخص القضايا اللازمة للاصل لصدق الكلية وهى أخص من الجزئية (قال المنعكسة السوالب) الاولى ترك السوالب لئلا يحتاج إلى الاستخدام فى هذه بأن يراد بها الدائمتان والعامتان والخاصتان مع عدم ملاحظة كونها سوالب أو يجعل السوالب صفة القضايا . بل الاولى وهذه الست هى السوالب المنعكسة (قال للبواقى) لصدق لاشىء من القمر بمنخسف بكل من الجهات التسع وكذب لاشىء من المنخسف بقمر بأى جهة قيدت (قال لاعكس لها) لجواز سلب الخاص عن بعض أفراد العام دون العكس (قال إلا فى الخاصتين) لأن قولنا بعض المنخسف ليس بمضىء بالضرورة أو بالدوام الوصفيين لادائما يقتضى تنافى وصف الاضاءة والانخساف الصادقين على ذات الموضوع كل منهما فى وقت فكما يجوز سلب أحدهما عنه لادائما بل عند كون الآخر موجودا يجوز سلب الاخر كذلك (قال تنعكس فيهما)

فى الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكوسها عكسا مستويا أو عكس نقيض ثابت بالخلف ط وهو أن يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لمنافى الاصل . وعدم انعكاسها رأسا أو الى ماهو اخص من عكوسها ثابت بالتخلف فى بعض المواد *

اى تخلف المدلول عن الدليل بان يكون

ط بفتح الخاء لغة الردى من الكلام ومنه يقال

بمنخسف بالدوام الوصفى لادائما (قال القضايا) أى كلها بسيطة أو مركبة (قال إلى عكوسها) أى الى نفسها إن كانت بسيطة والى كل من جزأيها ان كانت مركبة * وكتب أيضا أو إلى اعم من عكوسها (قال ثابت بالخلف) لايخفى أن ثبوت لادوام عكس الخاصتين الجزئيتين السالبتين وان كان بدليل الخلف بأن يضم نقيضه بالكبروية الى لادوام الاصل بالصغروية إلا أن ذلك الدليل لايجرى فى الجزء الاول منه فينبغى استثناؤه وقس على ذلك نظيره فى عكس النقيض وكذا لايجرى فى انعكاس السالبة عكس نقيض كما يأتى (قال نقيض العكس) أى نفسه ان كان بسيطا وكل من جزئيه ان كان مركبا (قال إلى الاصل) أى نفسه ان كان بسيطا أو احد جزئيه فقط على ماذكرنا أو كل من جزئيه أيضا على ماذكروا (قال لمنافى) كأن ذكر منافى الاصل بطريق التمثيل والا فاستحالة اكثر النتائج لادخل لها

بيان الجزء الايجابى من الحصر (قال فى الكيف) مستدرك كالايجاب فى عكس الموجبة فلو قال بدل قوله الموافقة الخ الجزئية لكفى (قال أو عكس نقيض) أقول دليل الخلف لايجرى فى عكس نقيض القدماء . أما فى السالبة فلعدم تكرر الاوسط ان كانت كلية وذلك لعدم صحة جعلها صغرى أو كبرى لنقيض العكس ان كانت جزئية * وأما فى الموجبة حملية أو شرطية فلعدم صلوح نقيض العكس لكونه سالبة جزئية لكبروية الشكل الاول وصغرويته وكذا لايجرى فى بعض افراد عكس نقيض المتاخرين إلا أن يقال إن فى تعميم العكس تغليبا * والمراد بنقيض العكس فى تعريفه أعم من الحكمى فيشمل لازم النقيض (قال بالخلف) سمى به لاستلزامه الباطل على تقدير عدم حقية العكس أو لأنه استدلال على المطلوب من ورائه على قياس دليل الخلف (قال وهو أن يضم) أى الخلف هنا لامطلقا فلا يرد أن هذا تعريف بالاخص لأن الخلف اثبات المطلوب بابطال نقيضه * واعلم أن هاهنا دليلين آخرين العكس والافتراض . والمصنف لم يذكر الأول لان بيان انعكاس السوالب به يتوقف على معرفة عكس الموجبات وبالعكس فاثبات عكس الكل به مستلزم للدور ولا الثانى لأنه مخصوص بالموجبات والسوالب المركبة لاقتضائه وجود الموضوع أو لانه مستلزم للدور بحسب الظاهر أو لأنه قياس من الشكل الثالث ظاهراً واثبات انتاجه موقوف على العكس (قال رأسا) أى بالكلية وفى جميع المواد كما فى السالبة الجزئية فيما عدا الخاصتين

... لا من الأوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا اشكال

(فائدة) لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل فمتى انعكس الأعم من بين هذه القضايا انعكس الاخص منها أيضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الأعم

... لتوقف الكاتبي فى هذه الامور كما لا يخفى (١) (قوله كان ذلك التقدير الخ) المستفاد من قيد مع الآخر هو كون ذلك التحقق مع تحقق النقيض الآخر فلا يتجه عليه أن ذلك التقدير عين المقدم المحال لا من اجزائه

جواب بمنع قوله بدون العكس بعد اشارة السائل الى توجه المنع عليه والى جوابه بكون ذلك التقدير من الأوضاع الممتنعة الاجتماع * حاصله أن ذلك الجواب انما ينفع اذا كان تالى الاصل مقيدا بقيد فقط لكن حينئذ يكون الأصل كالعكس كاذبا بخلاف ما اذا كان مقيدا بقيد مع الآخر أو فى ضمن المجموع فانه حينئذ يكون من اجزاء المقدم ويكون العكس كالاصل صادقا * ثم إن هذا الجواب مبنى على ما أسلفه من أن التالى لا يكون أعم من المقدم حقيقة أصلا والا فالحق فى الجواب أن يقال إن تالى الاصل ان كان مأخوذا بشرط لا شىء أى بشرط أن لا يكون مع الآخر فالاصل كالعكس كاذب أو لا بشرط شىء فالعكس كالاصل صادق وان ذلك التقدير وان كان ممتنعا فى نفسه لكن ممكن الاجتماع مع المقدم كما لا يخفى (قال بقيد مع) لا مقيدا بقيد فقط (قال من اجزاء) المراد بالجمع ما فوق الواحد وبالمقدم مقدم العكس والجزء الآخر تحقق أحدهما (قال المحال) فيكون ذلك العكس صادقا (قال مع المقدم الممكن) حتى يكون العكس كاذبا (قوله ذلك التقدير) أى كون تحقق أحدهما عين المقدم المحال غاية الأمر أنه قيد بقيد مع الآخر (قال للاصل) أى وكان الاصل الاعم لازما للاصل الاخص (قال انعكس الاعم) إلى قضيته (قال انعكس الاخص) أى الى تلك القضية (قال منها) أى من بينها (قال ومهما لم الخ)

العكس الذى هو تالى الأصل . والمراد بتاليه فى قوله لما كان تالى الخ تاليه بحسب الظاهر . أو معناه لما كان جزء تالى الاصل مقيدا بجزئه الآخر وهو قيد مع الآخر . فلا يرد أن كلامه يقتضى كون القيد مدلولا تضمنيا للدال على المقيد وهو مناف لما قالوا من أن دلالة العمى على البصر التزامية (قال لا من الاوضاع) أى ليلزم كذب العكس (قوله فلا يتجه عليه) مبنى الاتجاه حمل التقدير على تحقق أحدهما مع الآخر لا على معية تحققه لتحقق الآخر هذا . ولا يخفى أن الكون مع الاخر وصف لأحد جزئى المقدم وهو تحقق أحدهما ولا بدع فى كون احد جزئى الشىء صفة للآخر (قال فمتى انعكس) فى التفريع بحث اذ

﴿ فصل ﴾

فى عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف . وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا حكم السوالب فى العكس المستوى (١) وبالعكس فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لاحيوان هو لا انسان ولا عكس للموجبة الجزئية

(١) (قوله وبالعكس) اى وحكم السوالب ههنا كحكم الموجبات فى العكس المستوى

عكس نقيض للشرطية الاولى (قال المحكوم به) محمولا أو تاليا (قال المحكوم عليه) موضوعا أو مقدما (قال الصدق) المفروض (قال والكيف) المحقق * وكتب أيضا لم يتعرض لبقاء الكم لاوجودا ولا عدما لبقائه فى الموجبات دون السوالب (قال وحكم الخ) أى كما وجهة وقبول انعكاس (قوله اى وحكم السوالب) إشارة الى أنه ليس المراد بقوله وبالعكس أن حكم السوالب فى العكس المستوى حكم الموجبات هنا كما يتبادر فانه لافائدة فى هذا المعنى (قال فالموجبة) حملية أو شرطية * وكتب أيضا مفرع عن قوله وحكم الموجبات الخ وقوله الآتى والسالبة كلية كانت الخ مفرع عن قوله وبالعكس (قال ينعكس إلى قولنا الخ) والا لصدق نقيضه أعنى ليس بعض اللا حيوان بلا انسان ويلزمه بعض اللا حيوان لا يلزم من لزوم العكس للأصل انعكاس الاخص إلى قضيته عند انعكاس الاعم اليها لجواز أن لا يكون الأعم لازما للاخص إلا أن يقال ههنا مقدمة مطوية لظهورها وهى أن الأعم لازم الاخص (قال فى عكس النقيض) أى بالمعنى المصدرى كما هو الظاهر أو بمعنى القضية الحاصلة من التبديل فحينئذ يكون فى الضمير استخدام * ثم إنه لم يذكر اطلاقه على تلك القضية اما لاندراجها تحت مامر فى العكس المستوى أو للعلم به مقايسة (قوله أى وحكم السوالب) فيه مسامحة لان عكسه قولنا حكم السوالب فى العكس المستوى حكم الموجبات هنا (قال فالموجبة) فى التفريع نشر مرتب (قال كل لاحيوان) والا لصدق نقيضه ويلزمه بعض اللا حيوان انسان ونضم صغرى إلى الاصل كبرى ينتج بعض اللا حيوان حيوان وكذا لو لم يصدق فى عكس كل لاحيوان لا انسان كل انسان حيوان لصدق نقيضه ويلزمه بعض الانسان لاحيوان فنضمه إلى الاصل لينتج المحال. هذا فى الحملية. وأما فى الشرطية المتصلة فلأنه لو لم يصدق فى عكس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة لزم انتفاء اللازم مع وجود الملزوم وهو ينافى اللازوم (قال للموجبة الجزئية) لصدق بعض اللا انسان حيوان دون

فى الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية عامة جزئية. والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور

(قوله على التفصيل المذكور) فى انعكاس كل موجهة الى موجهة اخرى حيث قلنا من الدائمتين

سان فنجعل هذا اللازم صغرى والأصل كبرى ينتج بعض اللا حيوان حيوان وهو محال أو نعكسه عكسا مستويا الى بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان (قال ولا عكس) بموجبة وكذا لاعكس للتسع الغير المنعكسة السوالب أعنى الوقتيات الاربع والوجوديات الثلاث وممكنتين لصدق قولنا كل قمر لامنخسف بأحدى الجهات التسع مع كذب كل منخسف لاقمر باحداها كالأخص (قال الجزئية) حملية أو شرطية (قال والسالبة) حملية كانت أو شرطية (قال الى سالبة) قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس إلى قولنا بعض اللا حجر ليس بلا انسان والا لصدق نقيضه نحو كل لاحجر لاانسان ونعكسه عكس نقيض إلى كل انسان حجر وهو ينافى الاصل ولا يجرى فيه دليل الخلف كما لايخفى (قال على التفصيل) ومنه أن لاتنعكس الممكنتان من الموجبة عكسا مستويا فلا تنعكسان من السالبة عكس نقيض أيضاً فانه يصدق قولنا لاشئ من الحمار بلا مركوب السلطان باحد الامكانين ويكذب بعض مركوب السلطان ليس بلا حمار باحدى الجهتين كالأخص (قال المذكور) للموجبات فى عكس المستوى (قوله موجهة أخرى) فيه تغليب أوالمراد ولو بالاعتبار فلا يتجه أن انعكاس المطلقة العامة الموجبة إلى نفسها لا الى موجهة أخرى (قوله من الدائمتين) ومن الخاصتين إلى حينية لادائمة ومن الوقتيات الاربع والوجوديات الثلاث الى مطلقة ولا عكس للممكنتين عند

عكسه (قال الى سالبة جزئية) أما فى الحملية فلانه لو لم يصدق فى عكس لاشئ من الحجر أو ليس بعضه بانسان ليس بعض اللانسان بلا حجر لصدق نقيضه أعنى كل لاانسان لاحجر وينعكس بعكس النقيض إلى كل حجر انسان وهو ينافى الاصل . وأما فى الشرطية فلانه إذا صدق قد لايكون أو ليس البتة إذا كان العالم مضيئا فالليل موجود صدق قد لايكون إذا لم يكن الليل موجودا لم يكن العالم مضيئا والا لصدق نقيضه المنعكس بعكس النقيض إلى ماينافى الاصل ومنه يعلم أن اثبات عكوس السوالب مطلقا متوقف على اثبات عكوس الموجبات (قال على التفصيل) مرتبط بقوله تنعكس فى الموضعين (قوله فى انعكاس) وجودا وعدما فيشمل عدم انعكاس الممكنتين السالبتين والتسع الغير المنعكسة سوالبها (قوله إلى موجهة أخرى) أى مغايرة للاولى مغايرة حقيقية ولو باعتبار التبديل فلا يرد أن انعكاس المطلقة العامة الموجبة

وعند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف

الشيخ (قال وعند المتأخرين) وجه العدول عن طريق القدماء وهو المنع على ما ذكروه فى عكس الحمليات الموجبات من لزوم صدق ما ادعوا لزومه للنقيض من عدم صدق العكس يسند ان النقيض لكونه سالبة لا يستلزم الموجبة المحصلة ان كان معدولة المحمول بان كان الاصل محصلة الموضوع كـكل انسان حيوان أو لا حجر ولا الموجبة المعدولة المحمول ان كان محصلة المحمول بان كان الأصل معدولة الموضوع كـكل لا انسان انسان بل الانتقاض بموجبة محمولها من المفهومات الشاملة لكل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب كل لا ممكن عام لا انسان وسالبة موضوعها من نقائض تلك المفهومات كلا شىء من اللا ممكن العام بلا انسان فانه صادق مع كذب بعض الانسان ليس بممكن عام كلا شىء على ما ذكروه فى موجبات الشرطيات من أن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بسند أنه قد يكون انتفاء اللازم محالا فلا يلزم منه انتفاء الملزوم بل وجوده لجواز استلزام المحال للمحال * وأجيب عن ايراد الشرطيات ببداهة استلزام انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم والحمليات بأخذ نقيض موضوع الأصل فى العكس سلبيا لا عدوليا فيكون العكس موجبة سالبة المحمول وهى على ما اعترف به الخصم أعنى المتأخرين وعليه السيد وعبد الحكيم لا تقتضى وجود الموضوع وان اقتضته على رأى المصنف كما يكون النقيض سالبة سالبة المحمول وهى لكون سلب السلب لا يغاير الايجاب إلا باعتبار دون نفس الأمر فى قوة الموجبة المحصلة إلا أن هذا الجواب لا يجرى فيما كان الاصل معدولة الموضوع أو بتخصيص الحكم بما عدا المفهومات الشاملة ونقائضها على قياس تخصيصهم نقيضى المتساويين بما قل عما حكم وحينئذ يكون لنقيض المحمول افراد موجودة فيتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة . وفيه اشارة إلى

ليس الى قضية أخرى ولا حاجة الى التغليب أو حمل المغايرة على ما يعم الاعتبارية (قال وعند المتأخرين) عدلوا عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم المارة فى الحمليات الموجبات لورود المنع عليها مستندا بأن نقيض العكس لكونه سالبة لا يستلزم الموجبة لا المحصلة ولا المعدولة المحمول والنقض بموجبة محمولها من المفهومات الشاملة لكل انسان أو شىء ممكن عام وسالبة موضوعها من نقائضها وليس محمولة من المفهومات الشاملة كلا شىء من اللا ممكن العام بلا انسان أو بلا شىء لأنهما صادقتان مع كذب العكس لاقتضائه وجود الموضوع فى الاول وسلب العام عن الخاص أو أحد المتساويين عن فرد الآخر فى الثانى وفى الشرطيات لان قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ممنوع لجواز كونه محالا ومستلزما لمحال آخر وهو وجود الملزوم لا انتفاؤه . وأجيب عن ايراد الحمليات تارة بأخذ النقيض سلبيا لا عدوليا

حتى يكون عكس قولك كل انسان حيوان قولك لاشئ من اللاحيوان بانسان * وحكم الموجبات ههنا ايضا حكم السوالب فى العكس المستوى لكن بدون العكس فالموجبات منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوى

أن هذا الجواب يغنى عن الاول فتأمل (قال وحكم الموجبات) كما وجهة وقبول انعكاس * وكتب أيضا حمليات أو شرطيات (قال بدون العكس) أى بالنسبة إلى قبول الانعكاس والا فحكم السوالب هاهنا كما وجهة حكم موجبات العكس المستوى فيما تنعكس (قال فالموجبات) أى من الحمليات وكذا الكلام فى قوله واما السوالب (قال منعكسة) أى بعكس النقيض للمتأخرين (قال الى ما انعكست الخ)

ليكون العكس موجبة سالبة المحمول وهى لاتقتضى وجود الموضوع عند المتأخرين والنقيض سالبة سالبة المحمول وهى لكون سلب السلب فى حكم الايجاب فى قوة الموجبة المحصلة . وأخرى بتخصيص الحكم بما عدا المفهومات الشاملة ونقائضها كتخصيص نقيضى المتساويين بها والشرطيات ببداهة ذلك الاستلزام * أقول يتجه على الثانى مع عدم ملاءمته للقواعد المنطقية انه إنما يتم لو انحصر افراد موضوع السالبة فى الموجودة والاول انه لايتمشى فيما كان الاصل معدولة الموضوع ككل لاحيوان لا انسان . وعليهما أنهما لايوافقان مذهب المصنف من اقتضاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع وعدم تخصيص نقيضى المتساويين بها . وعلى الاخير أن دعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة والظاهر عندى الجواب عن النقيضين بأن العكس فى الاول صادق لكفاية التعدد الذهنى ولو فرضا لايراد كلمة كل كما سبق فى بحث النسب والاصل فى الثانى كاذب لصدق نقيضه أعنى بعض اللا ممكن العام لا انسان لكفاية ما مر وعن ايراد الشرطيات بأن ذلك مخصوص بما إذا كان بينهما علاقة كناهقية زيد وحماريته ولا علاقة هنا * بقى أن فساد الدليل لكونه ملزوم الدعوى لايستلزم فسادها ونقض الحكم لايوجب تغييره لجواز تخصيصه بما عدا مواد النقض فكيف يكون وجها للعدول (قال حتى يكون) مفرع عما هو علة ناقصة لأن بقاء الحكم لم يعلم بعد (قال ههنا أيضا) أى فى عكس نقيض الأجزاء (قال بدون العكس) أى فى قبول الانعكاس لأن القابل له من السوالب الكلية هنا ثمانية وفى موجبات العكس المستوى ثلاثة عشر (قال فالموجبات) اقام المظهر مقام المضمر لان المراد بها هنا الحمليات وفى ما مر ما يعم المتصلة اللزومية . ولم يعمم هنا مع الاغناء عن قوله الآتى والشرطية الخ ليكون كلامه صريحا فى رد الكاتبى مع أنه غير صريح فى أن الموجبات الكلية المنعكسة ست والجزئية المنعكسة ثنتان فلو قال فموجبات السوالب المنعكسة منعكسة الخ لكان أوضح (قال الى ما انعكست الخ)

واما السوالب فكلية كانت اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للبواقى من الحمليات والشرطيات *

والعامتين الى حينية مطلقة الى آخره (قوله والشرطية الموجبة الكلية الى آخره وتوقف الكاتبى فى انعكاسها مبنى على زعم اللزوم الجزئى بين النقيضين وقد عرفت فساده (قوله ولا عكس للبواقى من الحمليات والشرطيات)

أى ان كانت تلك الموجبات من الست المنعكسة السوالب وغير منعكسة أصلا ان كانت من التسع الباقية لصدق كل قمر لامنخسف باحدى الجهات التسع وكذب لاشئ من المنخسف بقمر باحداها (قال الوقتيتين) بسيطتين أو مركبتين (قال والشرطية) أى اللزومية إذ مر أنه لاعبرة بانعكاس الاتفاقيات ومطلق المنفصلة (قوله مبنى على زعم) فانه حينئذ لايتم القول باستحالة مايستلزمه دليل الخلف من النتيجة. مثلا إذا قيل لو لم يصدق فى عكس كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا ليس البتة إذ لم يكن حيوانا كان انسانا فالصدق قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان انسانا فاذا ضم صغرى إلى الاصل كبرى ينتج قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان حيوانا وهو محال اتجه منع استحالته لثبوت اللزوم الجزئى بين النقيضين ببرهان من الشكل الثالث (قال ولا عكس) أى على رأى المتأخرين فى عكس النقيض (قال للبواقى) بواقى الحمليات هى الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة والممكنتان وبواقى الشرطيات هى السالبة الكلية والموجبة والسالبة الجزئيتان اللزوميات (قال من الحمليات). قال بعضهم لصدق لاشئ

أى انعكست السوالب بالعكس المستوى اليه (قال واما السوالب) تفصيل لقوله بدون العكس واشارة الى أن ما انعكست اليه السوالب هنا مثل ما انعكست اليه موجبات العكس المستوى كما وكيفا وجهة فعلك القول بالنظر إلى عدد القضايا المنعكسة (قال ومن الوقتيتين) الاولى الوقتيات (قوله مبنى على زعم ح) أى زعم عدم تمام ما استدلوا به على الانعكاس من الخلف وهو أنه لو لم يصدق فى عكس نحو قولك كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا سالبة كلية لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان انسانا فاذا ضم صغرى إلى الاصل انتج المحال وهو اللزوم الجزئى بين النقيضين لأنه يتجه عليه منع استحالته على زعمه المذكور هذا * واقول لو قيل بأن عكسها سالبة جزئية لجرى دليل الخلف فيها ولم يمكن منع استحالة النتيجة لانها اللزوم الكلى بين النقيضين فاللايق تردد الكاتبى فى أن عكسها كلية أو جزئية لافى أنها تنعكس أولا (قال ولا عكس للبواقى) هى فى الحمليات الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة

﴿ الباب الرابع فى صور الادلة والحجج ﴾

الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى
انما لم تنعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها الصدق الاصل بدون العكس فى قولنا
قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم أن تطلع الشمس فانه صادق مع كذب قولنا
من الخلاء ببعده باحدى الجهات الفعليات ولا شئ من الحمار بلا مركوب السلطان بأحد الامكانين
وكذب بعض ماليس ببعد خلاء باحداها وبعض ماهو مركوب السلطان حمار بأحدهما انتهى. أقول مثال
الخلاء يغنى عن مثال الحمار ومن نظائر المثال الأول لاشئ من شريك البارى بحجر ولا يتم الكلام
فيه وفى نظيره الا إذا كان كل منهما خارجية أو حقيقية (قوله فى قولنا) وكذا فى قولنا قد يكون إذا
كان الشئ حيوانا لم يكن انسانا فانه صادق مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا
(قال فى صور) أى فى مسائل موضوعاتها الحقيقية الدلائل والحجج من حيث الصور (قال والحجج)
تفسير (قال مؤلف) لم يكتف عن القول بالتأليف لئلا يلزم أخذ المعرف فى التعريف ولا بالعكس لئلا
يتوهم تبعيضية من (قال فصاعدا) لادخال الأستقراء فانه قلما يكون من مقدمتين والقياس المركب
والممكنتان. وقد يقابل الفعليات منها تنعكس مطلقة عامة بدليل العكس لأنه لو لم يصدق فى عكس
لاشئ من الانسان بفرس باحدى الجهات الخمس بعض ماليس بفرس انسان بالفعل لصدق نقيضه وهى
تنعكس الى لاشئ من الانسان بلا فرس دائما ويلزمه كل انسان فرس دائما ولذا ذهب بعض إلى أن
حكم السوالب فى عكس نقيض الفريقين كحكم موجبات العكس المستوى. والقول بأن السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة مدفوع بأخذ النقيض سلبيا لا عدوليا كما مر فتأمل (قوله انما لم تنعكس)
لم لم يذكر دليل عدم انعكاس السالبة الكلية والجزئية (قوله الى نفسها) أى نظيرها فى الجزئية. ولو
قال الى سالبة جزئية لكان أولى (قوله بدون العكس) أى فيما كان المقدم أعم مطلقا من نقيض التالى
(قال فى صور الأدلة) أى فى مسائل موضوعاتها الذكرية الأدلة والحجج المنطقيتان من حيث الصورة
أو موضوعاتها الحقيقية الادلة والحجج الطبيعيتان من تلك الحيثية فصح عد هذا الباب جزءا من الكتاب
الموضوع لبيان المنطق بمعنى المسائل (قال من قضيتين) عدل عن قول بعضهم من مقدمتين تحاميا عن
الدور (قال فصاعدا) زاده لادخال القياس المركب باعتبار مجموع اجزائه فى تعريف الدليل (قال
يكتسب) لم يقل يحصل أو يلزم من التصديق الخ لئلا يحتاج الى التقييد بقيد النظر. ثم إنه أفاد بنسبة
الاكتساب الى التصديق أن الكاسب والمكتسب من العلم لا المعلوم فالمنطق يبحث عن احوال الاول

ولو فى الادعاء ظاهرا سواء كان له استلزام كلى لتلك القضية بالذات أو بواسطة مقدمة أجنبية أو غريبة أولم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما فى البراهين أو الظن كما فى الامارات أوغيرهما كما فى السفسطة

قد لايلزم لطلوع الشمس وجود النهار (قوله ولو فى الادعاء الى آخره) هذا القيد لئلا يخرج الادلة الفاسدة مادة أوصورة مع عدم العلم بفسادها وقوله ظاهرا لئلا يخرج المغالطات التى علم المستدل فسادها وقصد بها تغليط الخصم بل ولئلا يخرج القياس الشعرى لان الشاعر كالمغالط يدعى فى الظاهر تحصيل التصديق بما أورده *والحق أنه ليس بدليل حقيقة

فانه كما أن كل واحد من الأقيسة التى هى اجزاؤه من افراد الدليل كذلك مجموعها عند المصنف على مايأتى فى الحاشية فى الفصل الثالث من أن تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا . وفيه رد على عبد الحكيم حيث قال تبعا للتفتازانى انه لا يصدق على المجموع بل على كل واحد واحد ولا ينافى الأول كون الكبرى الثانية من القياس المركب اجنبية وخارجة عن الدليل لان ذلك ليس بالنظر الى المجموع بل بالنظر إلى القياس الاول منه بالنسبة الى النتيجة الاخيرة فافهم (قال فى الادعاء) كلة فى لاعتبار المدخول أى ولو باعتبار الادعاء بحسب الظاهر (قال بذات) هذا فى القياس البسيط بالنسبة الى النتيجة اللازمة فى كل مادة سواء كان جزأ من قياس المركب أولا (قال أو بواسطة) هذا فى القياس الاول من القياس المركب بالنسبة إلى النتيجة الثانية وفى قياس المساواة الذى هو اسم للقياس الاول بالنسبة الى النتيجة الاخيرة كما سيصرح به المصنف (قال كما فى الامارات) الكاف هنا كالذى قبلها والتى بعدها استقصائية (قوله فتأمل) لعله إشارة الى أن تقسيم

وجعل المعرف والحجة واجزائهما موضوعة مبنى على اقامة المتعلق بالفتح موضع المتعلق (قال ولو) الغاية متوجهة إلى كل من المقيد والقيد (قال فى الادعاء) ظرف مجازى . أو كلة فى لاعتبار المدخول (قال كما فى البراهين) أى انواع البرهان من اليقينيات الست والنظريات اليقينية المكتسبة منها كما هو ظاهر (قوله وجود النهار) واذا كذب هذا كذب قولنا قد لايكون إذا طلعت الشمس كانت الارض مضيئة (قال كما فى السفسطة) أشار بالكاف الى القياس الشعرى فليست استقصائية (قوله لئلا يخرج) بناء على أن المتبادر من الاكتساب ماهو فى الواقع (قوله مع عدم) قيد الأدلة به لان المتبادر من الادعاء ماهو بحسب الحقيقة لا مايعم الظاهرى والا لم يحتج الى قوله ظاهرا (قوله يدعى فى الظاهر) انما يتم هذا لو لم يرد الشاعر بقوله الخمر ياقوتة سيالة مثلا التشبيه والمجاز كما فى زيد أسد بل اراد الحكم الخيالى بناء على أن النفس أطوع له من الحكم العقلى والا فهو يدعى التصديق حقيقة (قوله والحق أنه) أى

وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة له * وقد تطلق النتيجة على أخص القضايا اللازمة له * والقضية التى يتوقف *

بل مجاز فلا بأس فى خروجه عن التعريف بل يجب فتأمل (قوله وقد تطلق النتيجة) على أخص القضايا اللازمة له) كما فى باب المختلطات حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى أو الكبرى ولم يقتصروا على اطلاقها على أخص القضايا اللازمة كما اقتصر فى اطلاق العكس اذ قد يستنتج أعمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر

القوم الدليل بل القياس الى الصناعات الخمس التى منها القياس الشعرى ظاهر بل صريح فى أخذ المقسم بحيث يشمل الشعرى أيضا (قال وتلك القضية) سواء كانت لازمة للدليل أولا وعلى الاول سواء كانت أخص القضايا اللازمة اولا (قال ونتيجة له) أى للدليل فالنتيجة غير مختصة بالقياس (قال وقد تطلق) بالاشتراك اللفظى (قال على أخص) المناسب لكلمة قد على اعمها الخ (قوله كما فى الخ) أى اطلاق النتيجة على أعم القضايا اللازمة المستفاد من كلمة قد كما فى باب الخ (قوله فتدبر) إشارة الى أن هذا وان اندفع به الاعتراض على مختلطات الشكل الثالث بأن كلا من الدائمتين الصغريين مع كل من

المذكور من الادلة الفاسدة والمغالطات والقياس الشعرى ليس بدليل فيلزم ترك قوله ولو فى الادعاء ظاهرا (قوله فتأمل) وجهه أن الخروج انما يجب اذا أريد بالمعرف الدليل الحقيقى وأما اذا أريد به مايعم الصورى كما يؤيده بحثهم عن المغالطات والشعريات فالادخال واجب وكلام المتن مبنى عليه (قال المكتسبة) فيه تجوز أوالمراد المكتسب عليها فلا ينافى التعريف المار للدليل (قال النتيجة على الخ) مشعر بأن اطلاق النتيجة على أعم القضايا المكتسبة من الدليل هو الكثير واطلاقها على اخصها قليل وهو مخالف لما قاله عبد الحكيم تبعا للسيد والشارح المطالع من انها لاتطلق إلا على أخص القضايا اللازمة للدليل وما سيأتى فى باب المختلطات مبنى على التجوز ويؤيده مااصطلحوا عليه فى باب العكوس ولعل لفظ الأخص واقع من النساخ والواقع من المصنف الاعم ويؤيده قوله فى الحاشية كما فى باب الخ لان جعله مثالا لاطلاقها على أعم القضايا المأخوذ صريحا أولى من جعله مثالا لاعمها المستفاد من كلمة قد (قوله كما فى باب) الكاف استقصائية (قوله على اطلاقها) لم يجوز أن يكون ماقالوه بيانا للاطلاق على الاخص بزعمهم فيكون اقتصارا عليه (قوله إذ قد يستنتج الخ) علة لقوله ولم يقتصروا ولقوله كما اقتصر الخ على الترتيب وهذه العلة صريحة فى أن اطلاق النتيجة على أعم القضايا اللازمة قليل وعلى أخصها كثير خلافا لظاهر المتن (قوله فتدبر) إشارة الى دفع مأورده شارح المطالع على مختلطات

صحته على صدقها تسمى مقدمة له سواء كانت جزأ منه كالصغرى والكبرى أو خارجة عنه كالمقدمة الاجنبية أو الغريبة وكالحكم الضمنى بايجاب الصغرى فى الشكل الاول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها أو يشار اليها بلفظ (قوله أو يشار اليها بلفظ) كالقيودات المشيرة اليها وكلفظة اذا الدالة على وقوع المقدم ولفظة لو الدالة على انتفاء التالى ولذ يكتفى فى الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما فى قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) عن الرفع بدلالة أداة الشرط على الانتفاء لانها لانتفاء الاول

السبع الغير المنعكسة السوالب ينتج أخص مما ذكروه كما سيأتى إلا أن استنتاج الاعم من الدليل المستلزم للاخص لا يستلزم اطلاق النتيجة اصطلاحا على الاعم لجواز أن يكون ذلك الاستنتاج مبنيا على زعم عدم استلزام الدليل للاخص * وكتب ايضا وجهه أن دليل الخلف مثلا فى باب العكس وان أفاد انعكاس القضية الى أعم القضايا اللازمة أيضا إلا انهم انما أوردوها لاثبات أخصها (قال صحته) أى الدليل والمراد بها مضمون كرد فى قوله وصحة الدليل (قال مقدمة) وهى بهذا المعنى مقدمة بالمعنى الاعم (قال وكحكم الخ) أى كحكون الصغرى موجبة وكون الكبرى كلية المحكوم به كل من الكونين حكما ضمنيا تأمل (قال القضايا) الصريحة (قال الاجزاء) للدليل (قوله وكلفظة اذا) وكذلك لما (قوله على وقوع) أى على وضعه (قوله انتفاء الخ) أى رفعه (قوله الاول) الغير المعلوم عند الخصم

الشكل الثالث حيث قال ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس أعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج حينية لادائمة فى الثلاثة الأول ولا ضرورية فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة * وهى أخص مما يتبع الكبرى لكنه انما يدفعه إذا كان الاطلاق على الاعم عرفيا وهو ممنوع عنده حيث قال من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة (قال مقدمة له) الاولى ترك له لاشعاره بدخوله فى الاسم ولايهامه التكرير فى تعريف المقدمة وكذا فى قوله نتيجة له (قال كالصغرى) إشارة الى المقدمة الشرطية والاستثنائية أو الكاف استقصائية أو الربط مقسم على العطف (قال وكحكم) قال الجلبى يكفى لايراد الكاف التمثيلية كون مدخوله مما يؤخذ منه المثال انتهى فلا يرد أن الحكم الضمنى ليس بقضية فلا يصح التمثيل لانه فى قوة صغرى دليله هذا موجبة وكبراه كلية المحكوم بهما حكما ضمنياً . وأما تأويله بكون الصغرى موجبة والكبرى كلية المحكوم به كل من الكونين حكما ضمنيا فلا يخرجه عن المسامحة (قال وقد تطوى) فمراد المؤلف فى تعريف الدليل أعم من الحكمى (قال او يشار اليها بلفظ) عطف على

وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته * أما صحة الصورة فبأن تكون مستجمعة لشرائط نذكرها بعد * وأما صحة المادة فبأن تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة الى العلم بالمطلوب فلا يصح

لانتفاء الثانى فى مقام الاستدلال فاعلم (١) (قوله كما فى الاستدلال باحد المتضايفين الخ) لأنهما متكافئان ذهنا وخارجا فلا يعلم أحدهما قبل الآخر علما تصوريا أو تصديقيا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف المحقق بعدم صحة هذا الاستدلال فى بعض كتبه

(قوله الثانى) المعلوم بالضرورة أو النظر (قوله فى مقام الخ) فى شرح العقائد النسفية للتفتازانى وحواشيه ان كلمة لو بحسب اللغة تستعمل تارة لافادة أن انتفاء الاول فى الماضى المقرر سبب لانتفاء الثانى فيه كذلك وتارة للاستدلال بانتفاء الثانى على انتفاء الاول من غير تعيين زمان إلا أن الاستعمال الأول أشيع وكلامه فى شرح التلخيص ظاهر فى أن الاستعمال الثانى منطقى ولذا اعترض عليه المحقق الشريف قدس سره بان القرآن لم ينزل إلا على لغة العرب دون الاصطلاح بل هذا الاستعمال أيضا من اللغة إلا أن الاشيع هو الأول (قال وصحة الدليل) صحة الدليل عبارة عن استلزامه للنتيجة وهو غير صحتى المادة والصورة كما بينه المصنف فلا يتجه انهما ليستا خارجتين عن صحة الدليل فكيف يصح جعلهما شرطا لها مع أن الشرط خارج عن المشروط (قال فبان تكون) الباء هنا وفيما يأتى للتحقق (قال صادقة) صدقا قطعيا أو ظنيا أو تسليميا كذا فى شرح المواقف * وقد يقال أو ادعائيا أو زعميا حتى يشمل الشعر والمغالطة من الصناعات الخمس (قال فلا يصح) هذا مفرع مما قبل الحقيقية والمطوفان الظهور بتقديران. أو على يطوى فالمراد الكلى بدون الاشارة لئلا يلغو الشق الاخير. ولو قال أو الاشارة اليها لكان احسن (قوله الاستثنائية) أى التى شرطيته متصلة فلا يتجه منع التقريب مستندا بأن الدليل لا يجرى فيما إذا كانت منفصلة (قوله عن الرفع الخ) أى للاشارة الى المقدمة الرافعة بلفظ لو (قال فبان تكون) كلمة بأن بمعنى كأن صرح به الجلال المحلى فلا يتجه أن بيان صحتها به قاصر لأن تكرر الاوسط منها لا من أن الشرط الخ * وقد يجعل الباء للتحقق أو للسببية فيكون مدخوله علة ناقصة (قال لشرائط نذكرها) أى لانتاج القياس فلا ينافى عدها اجزاء الصورة (قال وأما صحة المادة) هى المقدمتان بلا ملاحظة الترتيب وتحقق الشرائط فيهما (قال فبان تكون) الباء للتحقق أو السببية كما مر والكلام مبنى على تحقق المعرف فى التعريف أو مسببيته فلا يلزم اتحاد الظرف والسبب مع المظروف والمسبب (قال صادقة) أى صدقا قطعيا أو ظنيا أو تسليميا كذا فى شرح المواقف وفيه تنبيه على أن

المادة الغير المرتبطة كزوجية الاربعة بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة التى لا يمكن أن تعلم بالعلم المناسب للمطلب كالمقدمة الظنية فى البرهان اذ لا يكتسب اليقين إلا من اليقين ولا المادة التى لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة التى تدور عليها دورا معيا (١) كما فى الاستدلال باحد المتضايفين على الآخر او علمت بعده(٢) كمواد الادلة المشتملة على المصادرة بلا دور باطل أولم يعلما أصلا كمواد الادلة التى تدور عليها دورا باطلا اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب

فتأمل (٢) (قوله كمواد لادلة المشتملة على المصادرة الخ)

مفرعان منها (قال كالمادة) الكاف هنا وفى النظيرين الآتيين استقصائية (قال و علمت) أى علم الدليل مشتمل عليها فافهم (قال كمواد) أى كبعض موادها وهو ماكان عين المدعى دون بعضه الآخر أيضا (قال لادلة) أى الادلة المشتملة على المصادرة بدور باطل تأمل (قال المشتملة) اشتمال الموصوف على الصفة (قوله فتأمل

الشعر والمغالطة ليسا من افراد الدليل حقيقة ولذا لم يقل أو ادعائيا أو زعميا فلا قصور فى كلامه (قال كزوجية الخ) أى كالقضية المأخوذة منها المجعولة مقدمة واضعة مثلا لقياس ينتج قولنا العالم حادث فيه تسامح (قال ولا المادة) هذا كما قبله متفرع عما قبل الحيثية لان المراد بالمناسبة فيه أعم من الذاتى والعرضى وما يأتى متفرع عن الحيثية ويمكن جعل ماهنا وما يأتى متفرعا عنها على التنزل فتكون متفرعة الاول عن قوله إلى العلم بالمطلوب . والثانى عن قوله من العلم . (قال لا يمكن) أشعر بانه لو امكن العلم به عما كذلك صحت وان لم يكن بالفعل فلو قال التى لا تعلم الخ لكان أخصر وأولى (قال و البرهان) أى فى قياس يكون المطلوب منه انتاج اليقين وهو البرهان (قال سواء علمت معه) اشارة الى أن النفى فى قوله لا تعلم متوجه إلى كل من المقيد والقيد (قال تدور عليها) أى تتوقف على المطلوب والتثنيث باعتبار الدعوى (قال باحد المتضايفين) أى بدليل يشتمل أوسطه على أحد الخ (قال كمواد الادلة) هى التى يتوقف العلم بها على العلم بالمدعى بدون العكس بأن كان له دليل آخر يمكن اثباته به كما فى الحاشية ومن هذا ظهر أن النفى فى قوله بلا دور باطل متوجه إلى المقيد والقيد معا فلا يتجه ما هذا عين الشق المار لان الدور منحصر فى التقدمى والمعى والاول باطل بخلاف الثانى فذا لم يشتمل على الباطل اشتمل على غيره (قال المشتملة) صفة المواد وفيه اشعار بانه لادخل فى المصادرة للصورة وهو كذلك فى قولهم هى توقف الدليل على المدعى تجوز (قوله فلا يعلم) الفاء داخلة على محمول النتيجة والكبرى مطوية (قوله وانما يعلمان) إشارة الى أن قوله فلا يعلم أحدهما عموم السلب فى لباس سلب

فالدليل أربعة أقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجيء تفصيله وقسم مستلزم بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هي مقدمة خارجة

هذا مبني على أن المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى. فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا لاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل أو لم ينعكس كما اذا كان له

كأن وجهه أن العلم بها عقيبه لا معه فيصح الاستدلال بهذا الشق (قوله توقف الدليل) توقف الكل على الجزء (قوله هذا الشرط) أي تقدم العلم بالدليل على العلم بالمطلوب (قوله توقف العلم) أي في نفس الأمر تأمل (قوله انعكس التوقف) أي في نفس الأمر (قوله انحصر) أي في نفس الامر لا باعتبار الجعل (قوله أو لم ينعكس) أي بحسب نفس الأمر وان انعكس بحسب الجعل (قال فالدليل) قدمر أن الدليل عند المصنف يصدق على مجموع اقيسة القياس المركب كما يصدق على كل واحد منها وعلى سائر الاقيسة البسيطة (قال مستلزم للنتيجة) أي كليا وان كانت كل من المقدمتين أو احداهما كاذبة كقولنا زيد حمار وكل حمار ناطق أو حيوان (قال القياس) أي القياس البسيط سواء لم يكن جزءا أو كان جزءا من القياس المركب كالاقيسة التي جزء منه لكن باعتبار النتيجة اللازمة لها بالذات (قال المقدمة الاجنبية) المشتملة على الاكبر بقرينة ما يأتي

العموم وان النفي فيه متوجه إلى قيد القبلية (قوله فتأمل) اشارة إلى دفع ما يقال لم لا يجوز أن يكون تقدم أحد المتضايفين على الآخر بالذات كافيا للاستدلال به على الآخر بأن اللزوم المعتبر في الدليل استلزامي وهو يقتضي تغاير زماني العلم بالمطلوب والدليل * نعم لو اعتبر اللزوم المعي بأن اعتبر بين معلومين لكان له وجه فافهم (قوله هذا مبني) أي تحقق المصادرة بدون الدور الباطل واستلزامها لفساد الدليل (قوله توقف العلم) أي بحسب نفس الأمر فلا يرد أن الاستدلال على قولنا هذا جوهر بأنه قام به العرض وكل ما قام به العرض جوهر صحيح وان عرف العرض بما قام بالجوهر لان هذا التوقف جعلي لا واقعي لجواز تعريفه بما لا يقوم بذاته (قوله كما اذا انحصر) الكاف هنا استقصائية بخلاف الآتي (قال فالدليل) الفاء للتفريع عن قوله سواء كان له استلزام الخ (قال أربعة أقسام) قضيته بطلان قولهم حصر الدليل في القياس والاستقراء والتمثيل لأن المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية أو الغريبة من المقسمين الاقسام إلا أن يقال باندراجه في القياس بتعميمه من القياس الحكمي (قال صدق المقدمة) قد يقال كما أن كذب مقدمتي القياس أو احداهما ليس مانعا عن الالتزام الكلي وان كذبت النتيجة فليكن

عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة فيه فى كل مادة كما فى قياس المساواة كقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت بواسطة صدق أن ظرف الظرف ظرف (١) فى الظروف الخارجية

دليل آخر صحيح ولا دور فيه وهو ظاهر (١) (قوله فى الظروف الخارجية متعلق بالصدق وقيد به للاشارة الى أن تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف) ذهنا كما كان

(قال غير لازمة) بطريق الاكتساب (قال لاحدى) أى لشئ منها (قال القضايا) مافوق الواحد (قال فى كل) رفع للايجاب الكلى إشارة الى أن تلك المقدمة غير لازمة إذا كانت كاذبة (قال قياس المساواة) وسيأتى فى الفصل الثالث وجه التسمية به عند عبد الحكيم وعصام * وكتب أيضا الذى هو اسم للقياس الاول لكن بالنسبة إلى النتيجة الاخيرة (قال بواسطة الخ) سواء انضمت اليه أولا فان مجرد المنضم اليه لا يستلزم كليا إلا بواسطة كون تلك المقدمة صادقة وأما المجموع فلا فرق بين كونها صادقة أو كاذبة فى كلية الاستلزام الذاتى وهو ظاهر وسيأتى ذلك فى الحاشية المنوطة على قوله الآتى وقسم غير مستلزم كليا فكل واحد من اقيسة القياس المركب بالنظر إلى النتيجة بالذات ومجموعها من القسم الاول والقياس الاول منه بالنظر إلى النتيجة الأخيرة منه من القسم الثانى (قال ظرف الظرف) الاوفق للقياس أن يقال بواسطة صدق أن مظروف المظروف مظروف فى الظروف الخارجية كما أن الاوفق لهذا أن يقال فى

كذب المقدمة الاجنبية غير مانع هنا عنه وان كان مايستلزمه كاذبا فلو ترك لفظ الصدق لكان اولى (قال عن الدليل) أى عن الدليل الذى ثبت له الاستلزام الكلى بالواسطة وهو القياس الاول بالنسبة إلى النتيجة الاخيرة وأما عن مجموع الاقيسة بالنسبة اليها فلا (قال غير لازمة) السلب المستفاد من الغير عموم السلب بالنسبة إلى قوله لاحدى الخ وسلب العموم بالنسبة إلى قوله فى كل مادة لاعموم السلب بالنسبة اليه أيضا لأن المقدمة الاجنبية إذا كانت صادقة كانت لازمة وان لم يكن لزومه لخصوص احداها (قال كما فى قياس المساواة) اسم للقياس الاول بالنسبة إلى النتيجة الاخيرة وداخل فيما عطف عليه لاستلزامه نتيجة غير موافقة للمطلوب فى الاطراف لكن افرده بالذكر لانفراده باسم مخصوص (قال بواسطة) فيه احتباك حيث حذف بواسطة صدق أن مظروف المظروف مظروف بقرينة المثال وقولنا البيت ظرف الحقة والحقة ظرف الدرة بقرينة قوله ان ظرف الخ (قوله ذهنا) أقول الذهن من الظروف الخارجية أى الموجودة فى الخارج فيلزم صدق المقدمة الاجنبية فى المثال المذكور وجعل نسبة الظروف نسبة العام إلى الخاص لا المظروف الى الظرف يستلزم عدم صدق المقدمة الاجنبية فى مثال المتن . نعم لو قال فى

وكما فى الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب فى الأطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه إنما يستلزم المدعى بواسطة صدق قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الأكبر كما اذا كان سيق هذا الدليل لدعوى أن كل انسان روى كما تكذب فى قياس المساواة فى نحو

مثال كقولنا البيت ظرف الحقة والحقة ظرف الدرة فالبيت ظرف الدرة (قال وكما فى الادلة) المراد بها القياسات الاولى من الأقيسة المركبة وبالنتيجة الغير الموافقة ماهو نتيجتها بالذات وبالمطلوب ماهو نتيجة القياس الاخير (قال لنتيجة) لازمة بالذات (قال غير موافقة) رفع للايجاب الكلى (قال المدعى) وهو نتيجة القياس الاخير من القياس المركب (قال وقد تكذب) وذلك إذا كان موضوع تلك المقدمة أعم من الاكبر * وكتب أيضا هذا بيان لفائدة الصدق فى قوله المار بواسطة صدق المقدمة الاجنبية كما أن قوله الآتى كما تكذب الخ بيان لفائدة الصدق فى قوله بواسطة صدق أن ظرف الظرف الخ (قال تلك المقدمة) أى الاجنبية المشتملة الخ بقرينة مامر ففى كلامه نوع احتباك (قال على الاكبر) أى

الظروف الخارجى لكان فيه نظير تلك الاشارة (قال وكما فى الادلة) المراد بها ماعدا القياس الاخير من اقيسة القياس المركب وبالنتيجة الغير الموافقة نتيجتها (قال غير موافقة) أى غير موافقة له فى جميع الاطراف سواء كانت موافقة له فى بعضها أم لا (قال كقولنا كل انسان) مثال للمطلوب والدليل لا للثانى فقط فلا مسامحة فيه (قال جسم) أقول يمكن الاستدلال عليه بأن كل حيوان حساس وكل حساس نام وجسم فالنتيجة فى الصورة الاولى لا يوافق المطلوب فى شئ من طرفيه والدليل يستلزمه بضم مقدمتين احداهما بالصغروية والأخرى بالكبروية وفى الثانية لا يوافقه فى الاصغر فقط والدليل يستلزمه بضم قولنا وكل إنسان حيوان صغرى اليه ومن هذا يعلم أن قوله الآتى المشتملة على الاكبر ناظر إلى خصوص المثال وان ادخال الاشتمال عليه فى تعريف المقدمة الاجنبية فاسد إذ قد تشتمل الاصغر وانها تكون واحدة ومتعددة (قال بواسطة صدق) صدق المقدمة الاجنبية فى هذا القسم فيما تقريبه وكنهها فيما لم يتم بان كانت النتيجة أعم مطلقا أو من وجه من المطلوب أو مباينا له لكن إذا كان المدعى موجبة كلية (قال وقد تكذب) بيان لفائدة الصدق فى قوله بواسطة صدق قولنا وكل حساس كما أن قوله كما تكذب الخ بيان لفائدته فى قوله بواسطة صدق أن ظرف الظرف الخ ويظهر منهما فائدته قوله بواسطة صدق المقدمة الخ (قال ان كل انسان) أو دعوى أن كل انسان ابيض (قال كما تكذب) كان معلوميته فى ضمن قوله فى الظروف الخارجية ساغ جعله مشبها به فلا حاجة إلى جعل الكاف للقرار قال فى قياس المساواة) أقول فى شرح المقاصد الموجود فى الموجود فى الشئ انما يوجد فيه إذا كان الموجودان متأصلين

وهو الأدلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لأنه حيوان وكل لاجسم هو لا حيوان فانه إنما يستلزمه بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الأول (٢) وقسم غير مستلزم كليا وان استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء على أن حصول الظن بالشئ من الشيء لايتوقف على الاستلزام الكلى بينهما

مع كذب النتيجة (١) (قوله هى مقدمة خارجة) احترز بقيد الخروج عن الأجزاء مثل الصغرى والكبرى وبقيد اللزوم فى كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم موافقتها للقضايا فى الاطراف عن العكس المستوى الموافق للاصل فى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى وان شيئا منها ليس بمقدمة غريبة * نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا

تأمل (٢) (قوله وقسم غير مستلزم كليا الى آخره)

كان ضميرها للقضايا كما يشعر به كلامه فى الحاشية وللسلب الكلى إن كان للاحدى الملزومة للمقدمة خارجة ففهم (قال وان استلزم) استلزاما جزئيا (قال العلم به) بمعنى اليقين (قال من الشئ) أى

للايجاب الكلى بالنظر إلى قوله فى الاطراف إن كان ضميرها للقضايا اذ لو كان للاحدى لكان سلبا كليا بالنسبة الى قوله فى الاطراف (قال وهو الأدلة) أى جنس الادلة الخ * ولو قال الدليل المستلزم بواسطة الخ لكان أولى (هنا) واعترض عبد الحكيم بأن الفرق بين المستلزم بواسطة عكس النقيض وبينه بواسطة العكس المستوى أى حيث اخرجوا الاول عن تعريف القياس دون الثانى تحكم * وقد يجاب بأن إخراجه لعدم تكرر الاوسط فيه وبعد الانتقال منه إلى النتيجة بالقياس إلى الثانى (قال عكس النقيض) أى عكس نقيض القدماء كما يشعر به امثلتهم لا أعم منه ومن عكس نقيض المتأخرين * وهل على تقدير ثبوت الاستلزام به فى حكم العكس المستوى أو عكس نقيض القدماء كل محتمل لموافقته للاصل فى طرف دون آخر (قال نحو كل انسان) أقول يمكن الاستدلال عليه بأنه حيوان وكل لاحساس لاحيوان فيكون الدليل من المستلزم بواسطة مجموع المقدمة الاجنبية والغريبة لانه بعد ضم عكس نقيض الكبرى الى الصغرى انما يستلزم المدعى بواسطة صدق وكل حساس جسم (قال ليرتد) علة لقوله يستلزمه والمفعول له حصولى (قوله الموافق للاصل) توصيف فى معنى التعليل وفى قوله فى الموضوع الخ اقامة المظهر مقام المضمر (قوله تأمل) إشارة الى أن قوله نعم دفع المنافاة بين ماذكره المصنف وما نقلناه عن عبد الحكيم وكذا بينه وبين ما قالوا من تقسيم الغريبة إلى الاجنبية وغير الاجنبية لكن الاصل فى كل من التعريف والتقسيم كونه للمعنى الحقيقى لا لأعم منه ومن المجازى (قال غير مستلزم) أى لايلزم من تحقق الدليل تحقق النتيجة لزوما

كما فى الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومن هذا القسم

هذا مبنى على حمل الاستلزام فى تعريف القياس على الاستلزام الكلى لا على مطلق الاستلزام الأعم من الكلى والجزئى والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت الاستلزام الجزئى لهما قطعا مع أنهم أخرجوهما بقيد الاستلزام وأخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا ههنا على ماقالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الأجنبية من قسم المستلزم الكلى مع أنه ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة

من العلم والظن بالشئ (قال كما فى الظن) كأن الكاف للتنظير بناء على أن استقبال السحاب المظلم دليل أصولى. وإذا أردت ايراده فى صورة الدليل المنطقى تقول كلما استقبل السحاب المظلم يمطر لكنه استقبل فيمطر * لا يقال إن كلية الشرطية كاذبة لحصول التخلف كثيرا لأنا نقول إنما تكون كاذبة إذا كانت يقينية وأما إذا كانت ظنية فلا كقولهم كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم وقولهم كل طائف بالليل سارق (قوله بقيد الاستلزام) بل بقيد لذاته كقياس المساواة (قوله مع أنهم) أى مع أنهم فرقوا بينهما وبين قياس المساواة بأن أخرجوهما الخ فقوله واخرجوا قياس المساواة فى حيز مع (قوله بقيد الاستلزام) لا بقيد لذاته (قوله قياس المساواة) أى مثله * وكتب أيضا الذى هو القياس الأول لكن بالنظر إلى النتيجة الاخيرة كما مر (قوله المستلزم بواسطة) من القياس الاول من القياس المركب الصادق بقياس المساواة نظراً إلى النتيجة الأخيرة (قوله ليس بمستلزم) أى قبل ضم المقدمة الاجنبية وأما بعد ضمها فاستلزامه الكلى ليس لخصوص المادة يدل عليه قوله ويسموا المستلزم الخ (قوله بل بواسطة) بأن يكون المقدمة الاجنبية المشتملة على الاكبر فى قياس المساواة والقياس المركب صادقة

كليا وان استلزم العلم واليقين به الظن بها استلزاما كليا فهذا مبنى على أن تقسيم الدليل باعتبار الاستلزام النفسى كما يشعر به قوله المار سواء كان له استلزام الخ وليس المعنى أنه لا يلزم من العلم بالدليل العلم بالنتيجة لزوما كليا وان استلزم العلم به الظن بها لزوما جزئيا لاباه قوله بناء على أن الخ عنه ولأن لزوم الظن فى الاستقراء والتمثيل من العلم بمقدماتها كلى لاجزئى (قال كما فى الظن) كان الكاف للتمثيل وتقرير الدليل هذا سحاب مظلم وكل سحاب مظلم يمطر * ولا ينتج منع كلية الكبرى مستندا بجواز حصول التخلف لأنه انما يتم إذا كانت الكبرى يقينية * ونحن ندعى ظنيتها على أنه يمكن أن يراد بالمطر ممكن الامطاد لكنه لا يناسب دعوى ظنية النتيجة لكونها قطعية حينئذ (قوله هذا مبنى) أى جعل هذا القسم الشامل للاستقراء والتمثيل قسيما للقسم الأول الذى هو القياس باعتبار انتفاء كلية الاستلزام مبنى الخ إذ لو عمم لكان قسيما له باعتبار انتفاء الاستلزام الذاتى (قوله واخرجوا قياس الخ) أى ومثله

فالصواب لهم أن يحملوا الاستلزام على الكلى المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل ومثل قياس المساواة وقيد بذلك لانه المستلزم بواسطة مقدمة غريبة * أو أن يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكلى بقيد لانه كما لا يخفى . اللهم الا أن يحملوه على الاستلزام الكلى ويجعلوا المستلزم كليا من المستلزم وحده أو مع ضميمة مقدمة أخرى كما أشار اليه أبو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلى فى الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهر اذ الاستقراء مع ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس المساواة ولا يخلص الابان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلى المقطوع وحده أو بضميمة مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل

(قوله فالصواب) أى فالصواب لهم عدم التفريق بين الاستقراء والتمثيل وبين قياس المساواة بأن يخرجوا الكلى بقيد الاستلزام ان ارادوا به الاستلزام الكلى وقيدوا به ان أرادوا به مطلق الاستلزام (قوله ومثل قياس) شامل للشكل الرابع من القياس الاول من القياس المركب (قوله ويخرجوا الكلى) أى الأمور الأربعة (قوله اللهم) استثناء بالنظر الى قوله مع أنه ليس بمستلزم كليا (قوله على الاستلزام الكلى) ليخرج الاستقراء والتمثيل (قوله ضميمة) بيانية (قوله محل نظر) حاصله أن الضميمة فى الكلى ان جعلت من أوضاع المقدم يكون الاستلزام فى الكل جزئيا وان جعلت من اجزاء المقدم يكون الاستلزام فى الكل كليا من غير فرق (قوله بالاستلزام) فى تعريف القياس (قوله فليتأمل) اشارة الى أنه قد يمكن القطع بحكم ضميمة الاستقراء اذا كان جزئيات موضوع القضية المستقرأة محصورة لكن حينئذ يكون الاستقراء تاما لا ناقصا وكذا بضميمة علية الجامع فى التمثيل كما اذا كانت

وقوله الآتى . ومثل قياس المساواة . أى وقياس المساواة فى كلامه احتباك * ويمكن شمول الآتى لقياس المساواة بطريق الكناية كما فى مثلك لا يبخل وكذا ما هنا بعد حذف المضاف لكن لا قرينة عليه وجعل ما يأتى قرينة خلاف المعهود (قوله فالصواب لهم) أى الصواب عدم الفرق بين هذه الثلاثة فيما يخرجوا بأن يأتى (قوله ومثل قياس) العطف مقدم على الربط (قوله ويخرجوا الكلى) فيه أنه حينئذ لا يخرج شئ من الاستقراء والتمثيل به لثبوت الاستلزام الجزئى الذاتى فيهما فينتقض ماهية تعريف القياس بهما (قوله اللهم لا) أى فالصواب أحد الشقين ليكون مخرج الثلاثة الاول واحدا ولا تكون مختلفة فى التقييد بالمخرج الآتى (قوله ولا يمكن) لجواز مخالفة الافراد الغير المستقرأة المستقرئة فى الاول وكون خصوص الاصل شرطا أو الفرع مانعا فى الثانى (قوله فليتأمل) اشارة الى أن توجيهه ليس

لاستقراء الناقص وهو لا يفيد إلا الظن لأن الحكم الكلي يتتبع أكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح يحرك فكه الأسفل عند المضغ لأن الإنسان كذلك والفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات كذلك

لما مصرحة لأنه يحتمل أن يكون خصوص المقيس عليه شرطا أو خصوص المقيس مانعا (قال ومن هنا تبين أن القسم الرابع منحصر في الاستقراء والتمثيل فالمناسب أن يقول وهذا القسم بالاستقراء [illegible] فيه غير داخل في تعريف القياس ولذا أخرجه [illegible] من الأشكال [illegible] من المقدمة [illegible] صرح به [illegible] (قال [illegible] (في جزئياته) أي جزئيات [illegible] الذي هو موضوع [illegible] (في غير التمساح) [illegible] الموضوع [illegible] التمساح لأنه [illegible] حكم [illegible] الكل [illegible] من الدليل * ومن [illegible]

[illegible] لأنه [illegible] النتيجة [illegible] الاستقراء [illegible] (قال الاستقراء الناقص) [illegible] الحكم على الجزئيات [illegible] على الكلي [illegible] (قال [illegible]) [illegible] الحكم على الكلي [illegible] الكلي [illegible] (قال [illegible]) [illegible] الحكم الكلي [illegible] الاستقراء [illegible] الأصغر [illegible] الأمور الصادقة عليها [illegible] (قال [illegible]) مشعر بأن التتبع

ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو أثبات حكم فى شئ لوجوده فى مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم كالبيت فى التأليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا علية الجامع إما بالدوران وهو ترتب الشئ على ماله صلوح العلية وجوداً وعدما ويسمى الشئ الأول دائرا والثانى مدارا كان يقال

بالتخلف (قال تمثيل) وهذا التمثيل مثل الاستقراء الناقص فى افادة الظن وإنما أفاد الظن لانه لا يلزم من اشتراك شيئين فى معنى واحد وهو التأليف فى المثال المذكور أشتراكهما فى جميع المعانى (قال شئ) مقيس (قال فى مثله) الأولى فى آخر وكتب أيضا مقيس عليه (قال كالبيت) إلا ان الاجزاء المؤلف منها فى الأصل هو الخشب والاحجار والتراب وفى الفرع هو الجواهر الفردة ثم ان صحة المثال مبنية على أن المراد بالعالم معنى لا يشمل البيت تأمل (قال علية الخ) قال عبد الحكيم تخصيص إثبات العلية بهما لكونهما أشهر الوجوه المثبتة للعلية (قال بالدوران) أى بالقياس المأخوذ فى وسطه الدوران * وكتب أيضا قال عبد الحكيم وقد يعبر عنه بالطرد والعكس أى الاستلزام وجودا وعدما (قال وجودا) أى رابطيا (قال وعدما) أى رابطيا * وكتب أيضا كل منهما تمييز عن نسبة الترتب الى معموليه أعنى الشئ والموصول والترتب الوجودى اشارة الى الطرد أعنى كل مالو وجد ماله صلوح العلية وجد الشئ المعلول والترتب العدمى الى العكس أعنى كلما انتفى الشئ المعلول انتفى ماله صلوح العلية * وإنما سمى هذا عكسا لأنه

هو الجزئيات الحقيقية إلا أن يراد رأينا أفراده (قال ومنه التمثيل) لم يقل والتمثيل لئلا يرد أن القسم الرابع منحصر فيه وفى الاستقراء الناقص فلا معنى لعدهما بعضا منه ويحتاج الى جعل فاسد الصورة من هذا القسم كما قيل أو تقديم الربط على العطف كما يقال (قال اثبات حكم) أى الحكم بثبوت حكم لاجعل الحكم ثابتا وإلا لم يوافق القول بان القياس منبئ عن الحكم لامثبت له (قال لوجوده) أى لوجود مثله ضرورة أن الواحد الشخصى لا يقوم بمحلين. والمراد بقوله فى مثله فى أمر آخر يكون مثله بعد الاثبات ففيه مجاز الاول (قال بعلية) أى بسبب كون الجامع علة وهذا مرتبط بالاثبات أو بقوله مثله (قال العالم كالبيت) أى مايعلم به الصانع مأخوذاً لا بشرط شئ ولا يقدح فى القياس اندراج البيت فيه لعدم ملاحظته كما لا يقدح اندراج الاصغر فى موضوع الكبرى فى الشكل الأول (قال وهو ترتب الشئ) يسمى الترتب وجودا بالطرد وعدما بالعكس والاول فى قوة كلما وجد ماله صلوح العلية وجد الحكم والثانى فى قوة كلما انتفى انتفى الحكم كما تشير اليه عبارة جمع الجوامع الدوران أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه لأن مدخول عند مضمون المقدم وماقبله تال (قال صلوح العلية) مشعر بان مجرد التلازم وجودا وعدما غير كاف فى الاثبات بل لا بد من المناسبة وهو مناف لعد الاصوليين

علة الحدوث هو التأليف لأنه يدور عليه وجودا كما فى البيت وعدما كما فى الواجب تعالى وإما بالتردد كأن يقال علة الحدوث هو إما التأليف أو الامكان والثانى باطل بصفات الواجب تعالى فتعين الأول فظهر أن الاستلزام الكلى من مقدمات البرهان دون الامارة * واعلم أن نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدماته بالمعنى الاعم .

عكس نقيض كما هو عكس مستوى لما يريد بالطرد (قال علة الحدوث) أى حدوث البيت المقيس عليه (قال يدور) الكبرى هنا مطوية تقرير القياس هكذا التأليف أمر يدور عليه الحدوث وجودا وعدما وكل أمر يدور عليه الحدوث وجودا وعدما علة الحدوث فالتأليف علة الحدوث (قال علة الحدوث) المقيس عليه (قال والثانى باطل) بتخلف الطرد وهو كتب أيضا وقد يبطل الاول أيضا بتحقق الحدوث بدون التأليف فى جواهر الفردة (قال البرهان) كأن مراده بالبرهان ماعدا الاستقراء والتمثيل وبالامارات نفسهما (قال الدليل) بمعنى القياس لا بمعنى الاعم تأمل (قال لاخس) بدل له * وكتب أيضا ان كان فيه الاخس وإلا فقد يوافق الشريف فى الكم كما فى الضربين الاولين من الشكل الاول وقد لا يوافقه فيه كما فى

كلا منها ومن الدورين مسلكا مستقلا (قال يقال علة الحدوث) أى علة الحدوث الزمانى لشئ عند الحكماء هى التأليف ولو لما يتعلق به تعلق التدبير والتصرف فلا يرد ان العقول والنفوس الفلكية والانسانية والجواهر الفردة مع عدم تألفها حادثة لأن الاولين قديمتان بالزمان ومتعلق الثالثة مؤلف * على أن حدوثها الزمانى ممنوع والرابعة منفية عندهم ولو بنى المثال على رأى المتكلمين لم يتجه إلا الرابعة وهى تندفع بما سنذكره (قال لانه يدور) صغرى الشكل الأول وكبراه مطوية (قال وأما) هذا الانفصال ليس جمعيا لجواز اثبات العلية بهما ولا خلويا لأن له طرقا أخر لكن خصهما بالذكر لكونهما أشهر طرقه كما قاله عبد الحكيم (قال علة الحدوث) اشارة الى قياس استثنائى تقريره لو لم يكن علة الحدوث وهو التأليف لكانت هى الامكان لكن ليست هى الامكان (قال الاول) قيل قد يبطل بتحقق الحدوث بدون التأليف فى الجواهر الفردة. وأقول المراد بالتأليف أعم من كون الشىء مؤلفا أو مؤلفا منه وقد سبق منا جواب آخر ببناء المثال على مذهب الحكماء (قال ان الاستلزام الخ) إنما يتم التفريع لو حملت الأمارة على الاستقراء والتمثيل والبرهان على ماعداهما وهو مخالف للمار (قال مقدمات البرهان) أى من الشرائط الضمنية فيه فالمراد بالمقدمة المعنى الاعم (قال أن نتيجة الدليل) أى الذى يستلزم النتيجة لذاته لا بالمعنى المار لئلا ينتقض بالاستقراء الناقص لعدم كون النتيجة فيه تابعة لاخس مقدماته فافهم (قال لاخس مقدماته) أى مالاخس منه فلا يرد النقض بما لا أخس فيه كالمركب من موجبتين كليتين ولا يرد الضربان الاولان من الشكل الثالث لموافقة نتيجتهما للاخس الذى هو العكس المستوى فسقط القول بان المعنى ان كان

كيفا وكما وعلما

﴿ فصل ﴾

لقياس دليل

(قوله كيفا وكما وعلما) فان وجد فى مقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان وجد جزئية كانت جزئية وان وجد ظنية كانت ظنية ايضا وكثيرا ما تكون تابعة لها فى اثنين منها أو فى كل هو ما تعلق بالمعنى الاعم اذهى كما تكون تابعة لمقدمات الاجزاء فى هذه الامور تكون تابعة لمقدمات الخارجة كعكس المستوى فى الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضا لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام الكلى قطعيا كما

ضربين الأولين من الشكل الثالث (قوله منها) أى من الأمور الثلاث أعنى الكيف والعلم والكم (قوله لاجزاء) التى هى مقدمات بالمعنيين (قوله كالعكس المستوى) قد يناقش بان العكس مطلقا ليس مقدمة بشئ من المعنيين أما بالمعنى الاخص فظاهر وأما بالمعنى الاعم فلانها كما مر قضية توقف صحتها على صدقها والعكس ليس كذلك وإن توقف العلم بصحته بمعنى الاستلزام للمطلوب عليه * وفرق بين توقف الصحة وتوقف العلم بالصحة عليه (قوله وكذا عكس) فى المستلزم بواسطة المقدمة الغريبة (قوله قطعيا) قد يقال إن قطعية النتيجة بقطعية المستلزم أعنى القياس لا بقطعية الاستلزام الكلى فان الاستلزام الكلى قطعى فى مطلق القياس وان كانت أحدى مقدميه ظنية أو كاذبة

فيه لاخص ولا فقد يوافق الشريف فى الكم وقد لا يوافقه كما فيهما (قال كيفا وكما) الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة لمنع الخلو وكذا قوله وعلما (قوله تابعة للقضايا) قد يقال فلتحمل على ماهى أجزاء حالا أو مآلا فيدخل فيه عكس المستوى ولا يحتاج الى حملها على المعنى الاعم (قوله كالعكس المستوى) هذا مقدمة بالمعنى الاعم لان المراد بتوقف الصحة فى تعريفها المار توقفها من حيث الذات أو العلم ويؤيده اطلاق عبد الحكيم المقدمة الغريبة عليه فلا يرد أنه ليس مقدمة بالمعنى الاخص وهو ظاهر ولا بالمعنى الاعم لانه موقوف عليه للعلم بالصحة لا لنفسها (قوله وكذا عكس) هذا مشعر بان الدليل فى قوله نتيجة الدليل بالمعنى الاعم وليس كذلك إلا أن يحمل استطراديا (قوله قطعيا) أقول قطعيته مقدمة ضمنية هى مقدمات هذا الدليل من اليقينيات لا كون ذلك الاستلزام مجزوما به وهى تؤول الى قطعية ذى الاستلزام وهو مقدمات القياس بقرينة قوله كما فى البراهين فلا يرد ان قطعية النتيجة بقطعية

يستلزم النتيجة لذاته

فى البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها (قوله يستلزم النتيجة لذاته) ليس مرادهم من قولهم لذاته ههنا نفى الواسطة فى الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفى الواسطة فى الاثبات أى لايكون

(قال يستلزم) أى لزوما نفسيا لا علميا ولذا ترك قول غيره متى سلمت (قال لذاته) قال عبد الحكيم المنفى فى التعريف بقيد لذاته هو الواسطة فى الثبوت لا فى الاثبات فلا يخرج عنه الاشكال الثلاثة المحتاجة الى مقدمة غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة فى الاثبات إلا أن الفرق بين الاستلزام بواسطة العكس المستوى وبينه بواسطة عكس النقيض حيث أخرجوا المستلزم بواسطة الثانى عن التعريف دون المستلزم بواسطة الاول نحكم لم يظهر لى الى الآن وجهه انتهى وبهذا يتم ما ذكره لو لم يكن لنتيجة شكل من الاشكال الاربعة واسطة فى الثبوت والمصنف كما يشعر به كلامه هنا فى الحاشية منع ذلك لجواز تحققها فى بعض النتائج كما فى قولنا زيد انسان وكل انسان ضاحك فزيد ضاحك بناء على أن ثبوت الضاحك لزيد بواسطة ثبوت المتعجب له فقال المنفى فى التعريف هو الواسطة فى الاثبات وحكم بكون المقدمة الاجنبية واسطة فى اثبات النتيجة الثانية للقياس الاول كما

المستلزم لا الاستلزام الكلى وإلا لم يكن القياس المؤلف من الخطابيات مستلزما استلزاما قطعيا وليس كذلك (قوله والاستلزام) أى الاستلزام القطعى مقدمة ضمنية خارجة عن البراهين (قال دليل يستلزم) ظاهره أن الاستلزام هنا نفسى ويمكن حمله على العلمى وهو حينئذ أستعقابى لامعنى لتغاير زمانى اللزمين* ثم إنه لاينتقض التعريف بما عدا الشكل الاول إما لأن أطلاق القياس عليه بمجاز كما يستفاد من كلام السيد والتعريف للقياس الحقيقى وإما لأن قيد بعد تفطن كيفية لاندرج ونحوه ملحوظ فيه* بقى أنه لم يقل متى سلمت لانه لاحاجة اليه سواء أعتبر فى التعريف أستلزام المعلوم للمعلوم أو العلم للعلم خلافا لعبد الحكيم فى الثانى (قوله ليس مرادهم) رد على المحقق عبد الحكيم حيث حكم بان المنفى فى التعريف هو الأولى لا الثانية ولايخرج عنه الاشكال الثلاثة وكأنه مبنى على أن المراد بالاستلزام هو العلمى لا النفسى فلا نزاع بينهما معنى فتأمل (قوله فان انتفاءها) لم يقل لوجودها بين بعض الاقيسة ونتيجته لان المعلوم هنا عدم العلم بانتفائها ولا يلزم منه الوجود* وماقيل أنها متحققة فى قولنا زيد إنسان وكل انسان ضاحك لأن أستلزامه لزيد ضاحك مبنى على أن ثبوت الضاحك له بواسطة المتعجب فممنوع اذ اللازم منه كون التعجب واسطة فى عروض الضحك لزيد وأين هذا من كونه واسطة فى لزوم النتيجة للقياس (قوله أى لايكون) يعنى ليست الواسطة المنفية الواسطة فى الاثبات مطلقا بل التى هى

والمراد من لاستلزام الذاتى أن لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية أو غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوى فى الأشكال الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا أو صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير

المقدمة الاجنبية أو الغريبة واسطة فى اثبات ذلك الاستلزام الكلى وان كان العكس المستوى لبعض المقدمات واسطة فى اثباته فى بعض الأشكال

أن العكس المستوى واسطة فى اثبات النتائج للاشكال الثلاثة وادعى تخصيصها اصطلاحا بمقدمة الاجنبية والغريبة حتى لا يخرج الاشكال الثلاثة وهذا أيضا إنما يتم لو لم يكن مقدمات دليلى الخلف والافتراض أجنبية فتأمل (قوله واسطة فى الخ) فى كون المقدمة الاجنبية واسطة فى الاثبات دون واسطة فى الثبوت تأمل (قال والمراد) أى اصطلاحا كما فى تتمة أبى الفتح (قال وصورتها) المراد بصورة النتيجة مجرد انضمام أحد طرفيها بالآخر لا النسبة التامة وإلا فالنسبة فى النتيجة تامة وفيم اشتمل عليه القياس ناقصة وقس على ذلك صورة النقيض (قال مستقيما) ولا يوجد هذا القسم فى استثنائى تشتمل على مانعة الجمع ولا القسم الثانى فى ما اشتمل على مانعة الخلو وأما المشتمل على الحقيقية فيوجد فيه كما سيجىء كله فى الفصل الآتى (قال متغيرا) تغيرا دائميا (قال لكنه متغير) دائما مادام الذات * وكتب بعض

بمقدمة أجنبية وغريبة والمراد بالغريبة عكس النقيض اصطلاحا كما صرح به فى الفصل الآخر فلا يرد أن العكس المستوى ومقدمات الخلف والافتراض وسائط فى الاثبات فيخرج الأشكال الثلاثة عن تعريف القياس لانها عند المصنف ليست شيئا منهما (قال مقدمة أجنبية) كأن المقدمة الاجنبية منحصرة اصطلاحا فى قياس المساواة وفى الادلة المنتجة للنتيجة غير موافقة للمطلوب فى الاطراف كما هو ظاهر ما مر فلا يرد أن مقدمات دليلى الخلف والافتراض أجنبية فلا يدخل ما عدا الشكل فى التعريف * ودفعه بتسليم كونها أجنبية واعتبار قيد فقط بعدها غير حاسم لاستلزامه خروج الضرب الرابع من الشكل الثانى والضرب الرابع من الثالث عن التعريف لعدم جريان دليل العكس فيهما (قال على مادة) لو قال ان اشتمل على هيئة النتيجة يسمى قياسا استثنائيا وإلا فاقترانيا لكفى لان المادة لا حاجة الى ذكرها للزومها فى كل قياس (هذا) والهيئة بمعنى الترتيب الواقع بين طرفى النتيجة وإن خالفها كيفا فيشمل صورتها وصورة نقيضها (قال وصورتها) أى هيئتها صورة لا حقيقة وكذا الكلام فى قوله وصورة نقيضها فلا يلزم المصورة فى الاستثنائى المستقيم ولا التصديق بالنقيضين فى غير المستقيم (قال على صورتها) عطف على قوله أن

فهو حادث و على صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التى قد تصدر بكلمة لكن مقدمة استثنائية مطلقا وواضعة فى المستقيم ورافعة فى غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها فقط يسمى اقترانيا كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه فى المطلوب حدا اصغر والمحكوم به حدا اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى والتى فيها الاكبر كبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حدا اوسط لتوسطه

(قوله قد تصدر الخ) اشار باداة التقليل الى انها كثيرا مالا تصدر بها فى المباحث فى الكتب (قوله والمقدمة الاخرى شرطية) لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية وقد تكون شرطية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض افراده كما لا يخفى

لمشاهدة الحركات والاضواء والظلمات (قال لم يكن متغيرا) حذرا من التسلسل (قوله من قبيل) وبعبارة أخرى من قبيل تسمية الشخص باسم الكلى كتسمية زيد بالانسان (قوله العام) وهو الشرطية (قال لان العام) الاولى ترك لان (قال الصغرى) توصيفا للكل بصفة الجزء لا تسمية للأول باسم الثانى وإلا لما غيروا الاسم وكذا الكلام فى قوله الكبرى (قال لتوسطه) تخصيص التوسط بهذا المعنى بالشكل

اشتمل بحسب المعنى والعطف على معمولى عاملين مختلفين بلا تقديم المجرور وفيه ركاكة ويمكن عطف على نائب فاعل يسمى فالاولى أن يقول مستقيم بالرفع وحينئذ يحسن المعطف فى قوله الآتى وعلى صورة الخ أيضا (قال وعلى صورة) الاولى وصورة الخ (قال مقدمة استثنائية) وتسمى صغرى أيضا والشرطية كبرى كما قاله بعض (قال مطلقا) أى فى المستقيم وغيره (قوله باداة التقليل) منبه به على أن الاصل كون قد الداخلة على المضارع للتقليل فلا ينافيه كونه فى قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين للتحقيق لمانع ويمكن جعل تصدر ماضيا فيخلو عن تلك الاشارة (قوله قد تكون) كما اذا تألفت الشرطية من شرطيتين وحملية وكانت المقدمة الاستثنائية هى الشرطية (قال لان العالم الخ) أى بعد دعوى أن العالم حادث (قال والمحكوم عليه) موضوعا أو مقدما وكذا المحكوم به أعم من أن يكون محمولا أو تاليا (قال حدا أصغر) إما بطريق المجاز المرسل أو الاستعارة (قال حدا أكبر) أى فيه وقوله والمحكوم به عطف على نائب فاعل يسمى والعطف مقدم على الربط فلا يلزم عدم إرتباط التالى بالمقدم بالنسبة الى المعطوف ولا العطف على معمولى عاملين مختلفين على غير شرطه وكذا الكلام فى سابقه ولاحقه

بين طرفى المطلوب فى الشكل الاول المعيار للبواقى أو لتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها * والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالآخرين حملا أو وضعا

(١) (قوله ولذا يطرح عند اخذها الى آخره) كما هو شان الوسائط * وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس الاقترانى

الاول بناء على أن المراد توسطه بتمامه لا فى الجملة وإلا فهو متوسط بينهما فيما عدا الشكل الرابع (قال بالآخرين) الاصغر والأكبر (قال حملا) أى لكل من الآخرين كما فى الشكل الثانى أو لاحدهما الاصغر كما فى الشكل الأول أو الاكبر كما فى الرابع وكذا قوله أو وضعاً أى لكل منهما كما فى الشكل الثالث أو لاحدهما الأكبر كما فى الشكل الاول أو الاصغر كما فى الرابع فاو فى كلامه لمنع الخلو (قال أو وضعاً)

(قال والمقدمة التى) أى فى الاقترانى فلا يلزم تسمية الشرطية صغرى وكبرى (قال صغرى) لاشتماله على الاصغر والتسمية للكل بصفة الجزء قاله عبد الحكيم لا باسم الجزء حتى يتجه أن الاسم لا يغير والتعبير به دون الاصغر للتمييز بين اسمى الكل والجزء وقس عليها الكبرى (قال والجزء المتكرر) أى حقيقة كما فى الشكل الثانى والثالث أو حكما وصورة كما فى الشكل الاول والرابع (قال لتوسطه) أو لتوسطه بين الطرفين فى الشمول لكونه اعم من الاصغر وأخص من الاكبر فى اغلب اشرف المطالب وهو الموجبة الكلية (قال بين طرفى) تأكيد أو فى قوله توسطه تجريد ولو قال لوقوعه بين الخ لكان اسهل (قال فى الشكل الاول) ان أريد التوسط حالا وفى جميع الاشكال ان أريد مطلق التوسط ولو مآلا (قال المعيار والبواقى) إشارة الى وجه اعتبار الشكل الاول فى وجه التسمية وحمل البواقى عليه (قال او لتوسطه) فالاوسط مأخوذ على هذا من الوساطة وعلى الاول من الوسط (قال بين العقل) اى القوة المدركة لمن رتب القياس وليس المراد به الجوهر المجرد الغير المتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف اذ لا معنى لتوسطه هنا (قال والهيئة) والتحقيق ان القياس باعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والأكبر من جهة كونه موضوعا أو محمولا يسمى شكلا وباعتبار كمية وكيفية مقدمتيه المقترنتين يسمى قرينة وضربا كما قاله المحقق التفتازانى فعلى هذا اطلاق الشكل والضرب على الهيئة المذكورة كاطلاقهما على الاقتران مجاز (قال من اقتران الحد) هذا لا يجرى فى غير المتعارف الا بالتجوز فى الحمل والوضع (قال حملا ووضعا) تمييز عن نسبة الاقتران الى الحد الأوسط أى من جهة المحمولية كما فى الشكل الثانى أو الموضوعية كما فى الشكل الثالث او من جهتهما كما فى الاول والرابع

يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى بالكبرى كيفا وكما ضربا * وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على مابعدها وان لم تشتملا (١) على الاصغر والاكبر

* فصل *

القياس الاستثنائى (٢) مطلقا لا يتركب

(قوله وان لم تشتملا (١) الى اخره) كما فى صغرى الاستقراء وكبراه وكما فى كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفى كبريات الاقيسة المركبة من المنفصلة ذات حمليات بعدد أجزاء لانفصال (٢) (قوله القياس الاستثنائى الى اخره) قدمناه على الاقترانى على عكس مافى المتون

وتاليا أو مقدما (قال شكلا) قد يقال الشكل على القياس باعتبار الهيئة الحاصلة من اقتران الاوسط كما يطلق الضرب عليه باعتبار اقتران الصغرى بالكبرى بل قال بعضهم لامعنى للشكل والضرب الا هذان (قال على مابعدها) لم يقل على المقدمة الثانية ليشمل المقدمة الثالثة وما بعدها فى الاستقراء مثلا (قال على الاصغر) ناظر الى المقدمة الاولى (قال والاكبر) ناظر الى ما بعد الاولى (قوله كما فى صغرى) اى كما فى المقدمة الاولى من مقدمات الاستقراء (قوله وكبراه) أى المقدمة الثانية والثالثة منها وسيأتى فى فصل اللمى والانى أنه يجوز أن يقال فى مثال الاستقراء كل أهل هذه القرية محموم

لكلمة أو لمنع الخلو ويمكن جعله حالا من الحد الأوسط وكذا من الأخيرين (قال تيفا وكما ضربا) وكذا نفس الاقتران يسمى شكلا وضربا مجازا (قال وقد يطلق الصغرى) هل تطلق الصغرى على شرطية القياس الاستثنائى والكبرى على مقدمته الاستثنائية حينئذ ام لا (قال وان لم تشتملا) سلب كلى او فى قوله على الأصغر الخ نشر مرتب (قوله كما فى صغرى) كأن الكاف بالنظر إلى المعطوف عليه استقصائية (قوله وكبراه) اى كالمقدمة الثانية والثالثة وما بعدها فى الاستقراء وقد يقال هذا لايوافق المثال المار لاشتمالها على الأكبر فيه الا أن يراد به بعض افراده كما يقال كل أهل هذا البلد متعفن الاخلاط لأن زيدا محموم وعمرا كذلك وغيرهما من اهله كذا (قوله ذات حمليات) الظاهر وحمليات ثم ماذكره انما يتم فيما كانت التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وأما اذا كانت متحدة فيها فلا كما فى قولنا الكلمة لفظ لأنه اما اسم أو فعل أو حرف وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف

من حمليتين بل من حملية وشرطية أو من شرطيتين وهو بجميع أقسامه بين الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة لزومية أو عنادية وكون احدى مقدمتيه كلية باعتبار الازمان والاوضاع (١) ان لم يتحد حكمهما (٢) فى الوقت والوضع والا فينتج بدون كلية شئ منهما كقول المنجم اذا اقترن السعدان

لانه بجميع أقسامه بين الانتاج بخلاف الاقترانى ولانه محتاج اليه فى اثبات انتاج ماعدا الشكل الاول باخلف والعكس والافتراض فتأمل (قوله كلية باعتبار الازمان والاوضاع)(١)

لأن زيدا متعفن الاخلاط وعمرا وبكرا وخالدا كذلك (قال من حمليتين) أى صرفيتين وإلا فقد يتركب من حمليتين أولاهما مرددة المحمول كما سيأتى من مثال الاستثنائى من مانعة الجمع والخلو (قال أو عنادية) عنادا حقيقيا أو جمعيا أو خلويا (قال احدى) على سبيل منع الخلو (قوله غير كافية) هذا مبنى على أن المراد بالازمان ذوات الازمان لامع فرض كونها زمان أمر مقدر حتى يكون تعدد الازمان بتعدد الاوضاع فيكون الازمان أعم من المحققة والمقدرة (قال بدون كلية) بأن كانت المقدمتان شخصيتين (قال كقول المنجم) وكقوله إما أن يقترن السعدان فى هذه السنة مع طلوع نجم كذا أو يكون سلطان

لفظ فالكلمة لفظ (قوله لأنه بجميع) خلافا لابن الحاجب حيث قال فى مختصره والتحقيق أنه نظرى الانتاج كالاشكال الثلاثة (قوله فتأمل) وجهه ان التوقف فى الاثبات بالافتراض ممنوع كيف وقد قالوا ان الافتراض يكون بقياسين *احدهما من الشكل المطلوب اثبات نتيجته لكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول وكذا فى العكس كيف ويقال فيه عند الاثبات متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى مثلا ومتى صدقت معه صدقت النتيجة وهذا القدر كاف ولا حاجة فيه إلى جعل النتيجة مقدمة شرطية وضم الواضعة اليها إلا أن يقال إن الكلام من تقديم العطف على الربط فيكفى لصحته التوقف فى الخلف (قال من حمليتين) لئلا يكون النتيجة أو نقيضها مقدمة من مقدماتها فيلزم المصادرة أو التصديق بالنقيضين* ولا ينافى هذا مايأتى من نحو هذا الشئ إما حجر أو شجر لكنه شجر فيكون لاحجراً لأن المراد بالحملية ماليس فى حكم المنفصلة وهذه الحملية فى حكمها بل قد تؤول بها (قال أو من شرطيتين) أى قبل انحلال الشرطية وإلا فلا يمكن تركيب هذا القسم من أقل من ثلاث شرطيات أو شرطيتين وحملية (قال موجبة) وإلا لزم سلب اللزوم أو العناد فلا يلزم شئ لامن وجود المقدم أو التالى ولا من عدمه (قال لزومية) إذ لو كانت اتفاقية لتوقف العلم بصدقها على العلم بصدق التالى فلو توقف العلم به كما هو المطلوب فى الحملية على العلم بصدقها لدار (قال كلية)

فى هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان الاسلام غالبا لكنه اقترنا فى هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا إن شاء الله تعالى فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج

انما قال باعتبار الازمان والاوضاع مع أن كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما لان المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت أن كلية الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارهما فلو لم يقيد بذلك لتوهم أن الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كلية كليهما باعتبار الازمان والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الا أن الكلية باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لابد من الكلية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع معهما ايضا (٢) (قوله إن لم يتحد حكمهما الى آخره) هكذا قالوا ولا يخفى انهم لو عموا الكلية باعتبار الازمان والاوضاع ههنا مما هو كلية حقيقة أو حكما لتشمل الشخصية

الاسلام مغلوبا لكنهما اقترنا فى هذا الزمان والوضع فلا يكون مغلوبا إن شاء الله تعالى (قال فى هذه) السنة زمان معين (قد مع طلوع) وضع معين (قال لكنه) أى الشأن (قال فيه) أى فى القياس الاستثنائى والا لاحتمل كون اللزوم أو العناد على وضع والاستثناء على آخر فلا يتحقق الانتاج (قوله وليس كذلك) أى لأن الاستثنائية جزء الشرطية أو بمنزلته فتكون تابعة لها فى كون كليتها باعتبار الازمان والأوضاع (قوله بل الشرطية) الاولى بل الشرط كون الكلية لأى منهما باعتبار الخ (قوله باعتبار الازمان) أقول يوهم أنه إذا اعتبر جميع الازمان فقط حصلت الكلية لكن لا تكفى وليس كذلك فالأولى أن يقول الى أن اعتبار الازمان فقط فى الكلية غير كاف بل لابد فيها من اعتبار الخ ثم إن فى هذا رداً على القائل باستلزام عموم الازمان لعموم الاوضاع ووجه الرد جواز كون اللزوم متحققاً فى جميع الازمان غير متحقق فى بعض الاوضاع الممكنة * نعم عموم الازمنة يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا مطلقا كما هو المصحح للكلية (قوله لو عموا) وعندى أن هذا التعميم فاسد لاستلزامه انتاج القياس إذا كانت احدى مقدمتيه شخصية والأخرى مهملة لأنه يصدق عليه حينئذ أن احداهما كلية باعتبار الازمان والاوضاع فيلزم أنه ينتج قول المنجم إذا اقترن السعدان فى هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان الاسلام غالبا لكنهما اقترنا وليس كذلك . نعم لو قالوا يشترط كلية احداهما حقيقة أو كليتهما حكمية لصح لكن لا فرق بينه وبين ماذكروه فى التفصيل (قال وإلا فينتج) ولا بد حينئذ أن تكون المقدمتان شخصيتين لان المراد بالاتحاد كون الحكم على وضع وفى زمان معينين (قال فى هذه السنة) زمان معين وقوله مع طلوع تعيين للوضع فيكون القضيتان شخصيتين (قال ينتج) من

عين التالى دون العكس واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم دون العكس * وقد تقدم مناطها المؤلف من شرطية وحملية وأما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت أنه كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيراً يثبت أنه كلما كان متغيرا كان حادثا (١) لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فثبت الواقعة تاليا ولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين أى الجزئين ينتج نقيض الآخر كما نعة الجمع

كما عموا الكلية من الشخصية فى كبرى الشكل الاول لاستغنوا عن هذا القيد وما بعده (قوله لكن ثبت الشرطية الواقعة الى آخره)

(قال دون العكس) أى إذا كانت لو استدلالية واما إذا لم تكن فيجوز العكس كقول الشاعر

ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر

وكذلك لولا على ذلك عمر (قال ثبت أنه الخ) هذا التالى عكس نقيض للمقدم (قال لكن ثبت) واضعة (قال فثبت) نتيجته (قال لكن لم) الرافعة كاذبة كالنتيجة (قال فلا يثبت) نتيجة (قال ينتج نقيض)

اسناد صفة الكل إلى متعلق الجزء بالكسر لأن المنتج هو القياس المستثنى فيه عين المقدم (قال واستثناء) أى فيتحقق فى المتصلة المستقيم وغيره (قال ينتج نقيض) نقض بقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك لكونه صادقا مع كذب النتيجة * وأجاب المحقق التفتازانى بأنه يجب فى أخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة فى تناقض القضايا فيكون نقيض التالى ماليس بضاحك دائما . وأقول هذا الجواب إنما يصح إذا جعل الدوام جهة والمحمول هو الضاحك بالفعل أو بالامكان وأما إذا جعل قيد المحمول فلا لصدق الرافعة . ويتجه أيضاً أن قولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالامكان لكنه ليس بضاحك بالضرورة صادق مع كذب النتيجة فالحق الجواب بأن هذا القياس فاقد لشرط هو كون الشرطية لزومية لانها إنما تكون كذلك لو كان للمقدم مدخل باحدى الطرق المارة فى التالى وهنا ليس كذلك (قال كلما ثبت أنه) يتجه أن هذه القضية مؤلفة من حمليتين غاية الامر تحقق شرطيتين فيهما إلا أن يقال قوله ثبت أنه خارج عن المرام جيء به لمجرد ربط الكلام (قوله والشرطية أيضاً) المؤلفة من حمليتين لامطلقا فلا يرد أن التأويل فى المقدمة الاستثنائية كاف فى التألف من الحملية والشرطية فلا حاجة إلى قوله لأنه بمعنى الخ مع أن فيه إشارة إلى أن التأويل فيها يستلزم التأويل فى الشرطية (قوله هى عكس) عند القدماء (قال ينتج نقيض الخ) لاعينه لامتناع اجتماعهما (قال كانعة الجمع) الكاف هنا وفى قوله كانعة الخلو للقران أو للتشبيه بناء على أن استنباط الحكمين المذكورين

نحو هذا الشئ إما حجر أو شجر لكنه حجر فليس بشجر أو لكنه شجر فليس بحجر واستثناء نقيض أيهما ينتج عين الآخر كمانعة الخلو نحو هذا الشيء إما لاحجر أولا شجر لكنه حجر فيكون لاشجرا أو لكنه شجر فيكون لاحجرا

فصل

الاقترانى إن تركب من حمليات صرفة يسمى اقترانيا حمليا كما تقدم والا فشرطيا سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا (١) غير لازم لذات الواجب تعالى فيه اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى أنه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطيه التى هى عكس نقيضها هنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية أو لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى (قوله كان ممكنا (١) غير لازم لذات الواجب تعالى احتراز فيكون غير مستقيم (قال عين الآخر) فيكون مستقيما (قال فصل) فى تقسيم مطلق الاقترانى أولا إلى الحملى والشرطى وثانيا إلى المتعارف وغير المتعارف (قال ممكنا غير لازم) لو قال غير قائم بذاته تعالى لم يتجه ان صدق الصغرى متوقف على كون الواجب موجوداً بدون العالم اما لكونه مختارا فيه كما هو الحق لا موجبا كما زعمه الفلاسفة أو لكون التغيير مستلزما لسبق العدم فيلزم المصادرة فى النتيجة

منهما بمعونة ملاحظة المعنى الاضافى اسهل من استنباطهما من الحقيقية لاحتياجه إلى تفسيره بهما (قال لكنه حجر) مقدمة رافعة كما يشعر به مامر وعبارة التفتازانى فى التهذيب مشعرة بأنها واضعة وهى بحسب المعنى اللغوى دون الاصطلاحي فلا تنافى بينهما (قال عين الآخر) لارفعه لئلا يلزم ارتفاع الجزئين (قال كمانعة الخلو) فللمنفصلة الحقيقية أربع نتائج ولكل من مانعتى الجمع والخلو نتيجتان ويتألف من الأولى الاستثنائى المستقيم وغيره ومن الثانية غير المستقيم فقط ومن الثالثة المستقيم فقط (قال لكنه حجر) مقدمة واضعة (قال كان العالم) قيل يتجه عليه أن صدق الصغرى متوقف على كون الواجب موجوداً بدون العالم إما لكونه تعالى مختارا فيه أو لكون التغير مستلزما لسبق العدم فيلزم المصادرة فى النتيجة* أقول فيه اما أولا فلان الموقوف عليه لعدم لزومه له تعالى امكان وجوده بدون العالم لأن المقابل للضرورة هو الامكان وأما ثانيا فلان كونه مختاراً لا يوجب كونه بدون العالم لجواز كون تقدم القصد على الايجاد والايجاد على الوجود ذاتيا . وأما ثالثا فلأن المصادرة غير لازمة لانها إنما تكون بأخذ نفس الأكبر أوسط مثلا أو مايتوقف عليه لا تفصيله ألا يرى أن الاستدلال على قولنا هذا

وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج أنه كلما كان متغيرا كان حادثا أو من منفصلتين
نحو الشيء إما أن يكون واجبا بالذات أو لا يكون والثاني اما أن يكون ممكنا بالذات أو
ممتنعا بالذات ينتج أن الشيء اما أن يكون واجبا بالذات أو ممكنا بالذات أو ممتنعا بالذات
أو من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم

عن صفات الله تعالى على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى ذواتها بداهة
بل مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون ممكنات لازمة لذاته تعالى وهي قديمة (قوله غير لازم)

تأمل (قوله على مذهب الاشاعرة) من أن صفاته تعالى زائدة على الذات لا عينها (قوله ليس مقتضى)
حتى يحترز عنها بقوله ممكنا (قوله وهي قديمة) فلو لم يذكر قيد غير لازم لذات الواجب لاقتضى
القياس حدوث الصفات وفيه أن مفاد الكبرى لزوم حدوث العالم لامكانه كما يدل عليه عود ضمير كان
في مقدمها وتاليها إلى العالم وصفاته تعالى ليست منه أما إذا عرف بأنه مايعلم به الصانع فلانها لايعلم بها
الصانع كما لايخفى وصرح به في حواشي العقائد النسفية واما إذا عرف بأنه ماسوى الله تعالى فلأنها
ليست غير الذات وما سواه على رأي الاشاعرة والكلام في مذهبه فذلك القيد غير محتاج اليه هنا وان
احتيج اليه في مثال القسم الثالث أعني المركب من المتصلة والحملية (قال إن الشيء إما الخ) حملية

انسان بأنه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان صحيح بلا مرية (قوله لازمة لذاته) فلو لم يقيد الممكن
بعدم اللزوم لذاته الواجب لاتجه منع الملازمة الكبروية مستنداً بالتخلف في الصفات لأن نسبة الامكان
إلى خصوص العالم غير معتبرة في اللزوم وانما المعتبر نسبته إلى مطلق الشيء والا لكان قولنا كلما كان
زيد حيوانا كان انسانا لزومية كلية صادقة فلا يرد أن مفاد الكبرى لزوم الحدوث للعالم لامكانه وصفاته
تعالى ليست منه * نعم لو جعلت اتفاقية لتم لكن تكون النتيجة كذلك وكلام المصنف ناظر الى
تحصيل اللزومية التي هي أشرف (قال أو من منفصلتين) أي حقيقة أو حكما كما في هذا المثال فان
كلا من الصغرى والكبرى حملية مرددة المحمول في قوة منفصلة حقيقية (قال ممكنا بالذات) ذكر
بالذات هنا غير محتاج اليه لأن الممكن لايكون إلا ذاتيا وإلا لزم انقلابه واجبا أو ممتنعا لكن ذكره
موافقة للسابق واللاحق (قال أو من متصلة وحملية) أشار بالترتيب الذكري هنا وفي القسم الأخير الى
أن المطبوع فيهما كون المتصلة صغرى كما أنه أشار بالمثال ههنا الى أن المطبوع اشتراك الحملية مع تالي
الصغرى وبالترتيب في الرابع الى أن الغالب في الامثلة تقديم المنفصلة لا الى أن كونها صغرى هو

فهو حادث بنتيجة كلما كان ممتنعا كان حادثا أو من متصلة وحملية نحو الموجود اما واجب بالذات أو مالا يقتضى ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل مالا يقتضيه فهو ممكن ينتج أن الموجود إما واجب بالذات أو ممكن او من متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير مقتض للوجود وما لا يقتضى ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع فالاقتراني الشرطي خمسة اقسام وكل من الاقتراني الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به أو عليه في الصغرى سواء النفس الصغرى (١)

احتراز عن صفات الواجب تعالى لأن وجودها ليس مقتضى ذاتها بل مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون وممكنا مع انها قديمة قوله سواء لنفس الصغرى (١)

مرددة المحمول كسائر ماجعله مثالا للمنفصلة فى مايأتى بذلك فى قوة أن يقال اما أن يكون الشيء واجبا بالذات أو يكون لا واجبا بالذات واما ان يكون اللا واجب بالذات ممكنا بالذات أو ممتنعا بالذات فالشركة فى الجزء الناقص الذى هو محمول فى تالى الصغرى وموضوع فى مقدم الكبرى (قال اما من متصلة وحملية) شائر بالترتيب الذكرى هنا وفى القسمين الآتيين إلى أن المطبوع كون المتصلة هنا وفى القسم الأخير والمنفصلة فى القسم الذى بينهما صغرى (قال وكل ممكن) الاوسط منها جزء ناقص من الصغرى وتام من الكبرى وكذا فى مثال القسم الرابع كما يعلم ذلك بعد رجوع صغراه إلى المنفصلة الصرفة (قوله ليست مقتضى) أى حتى تكون واجب الوجود (قال ينتج أنه كلما لم الخ) هذه النتيجة متصلة مؤلفة من حملية ومنفصلة حقيقية وان كانت المنفصلة حملية مرددة المحمول (قال وكل من الخ) تقسيم لمطلق الاقتراني المطبوع لعدم فرقهم بين كونها صغرى وكبرى كما سيشير اليه (قال ينتج أنه) هذه النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين تالى الصغرى ونفس الكبرى (قال نحو الموجود) أى بالوجود المحمولى فلا يتجه منع كلية الكبرى الآتية بنحو العمى ويمكن تعميمه من الرابطى فيراد بالممكن فيها ما أمكن وجوده المحمولى أو الرابطى (قوله احتراز عن) متضمن لامرين دخولها فيما قبل قوله غير لازم ووجوب اخراجها عنه وقوله لأن وجودها علة للأول وقوله مع أنها علة للثانى وقس عليه مامر (قال الشيء) بمعنى مايمكن أن يعلم ويخبر عنه لا الموجود وإلا لم يصح قوله ومالا الخ (قال فالاقتراني) أى أقسامه الأولية (قال سواء لنفس) أقول معنى كون الشيء محكوما به أو عليه لآخر كونهما طرفى نسبة واحدة فلا معنى لكون الأوسط محكوما به أوعليه لنفس الصغرى أو لاحد طرفيها وكذا لتأويلها بأن المراد لنسبة نفس الصغرى أو لنسبة احد طرفيها * ويمكن توجيهه بأن المعنى فى نفس الصغرى أو فى احد

أو لاحد طرفيها فهو اقترانى متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن كذلك بل من متعلقات أحدهما فغير متعارف *أما الحملى فكقولنا الدرة فى الصدف

ناظر الى كون الصغرى والكبرى مشتركتين فى جزء تام كما فى الحملى المتعارف وقوله أو لاحد طرفيها ناظر الى كونهما مشتركتين فى جزء ناقص كما فى الاقترانى الشرطى المتعارف

الى المتعارف وغير المتعارف (قال محكوما به) هذا فى الشكل الاول والثانى (قال او عليه) فى الشكل الثالث والرابع (قال سواء لنفس) أى سواء كان محكوما عليه أو به لنسبة نفس الصغرى أو لنسبة أحد طرفيها *مثال الثانى اما أن يكون هذا العدد فرداً او يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون الزوج زوج الزوج أو زوج الفرد فان الزوج محكوم به لنسبة أحد طرفى الصغرى اعنى الثانى (قوله كما فى الحملى) الكاف هنا ونيما يأتى استقصائية (قال بل من الخ) أى بل كان الاوسط (قال فغير متعارف) سواء اتحد فيه محمولا الصغرى والكبرى كقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك أو اختلفا كمثال المصنف . لا يقال إن من قبيل الثانى قولنا الانسان مساو للناطق وكل ناطق جسم مع أنه لاينتج ان الانسان مساو للجسم لانا نقول إنما لاينتج لعدم تكرر الحد الاوسط لأن المراد بالناطق فى الصغرى المفهوم من حيث هو وفى الكبرى الما صدق بخلاف ما اذا بدلنا الكبرى بالقضية الطبيعية كالصغرى

طرفيها أو لنفس أصغر الصغرى لكن يتجه على الأول أنه لايحسن التقابل لصدق الشق الأول على الثانى إلا أن يحملا على كونه جزأ أوليا أو ثانويا فيها وعلى الثانى أنه لايجرى فى الشق الثانى فلو قال لنفس الاصغر أولا لكان أخصر وأولى (قال فهو اقترانى) الأخصر الاوفق فمتعارف (قوله كما فى الحملى) أشار بالكاف الى نحو قولنا كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما مما هو شرطى متعاوف والصغرى والكبرى فيه مشتركتان فى جزء تام فليست الكاف هنا أستقصائية وان كانت كذلك فى قوله الاتى كما فى الاقترانى (قال وإن لم يكن) لم يقل وان كان من متعلقات الخ مع أخصريته لافادة الحصر فى القسمين (قال بل من متعلقات) هذا صادق بالشق الثانى .أعنى قوله أو لاحد الخ فتختل مانعيته تعريف غير المتعارف فلو قال بدل قوله من الخ وهو من الخ لكان أولى (قال فغير متعارف) اتحد فيه محمولا الصغرى والكبرى كما فى المثال المار لقياس المساواة أولا كمثال المصنف *قيل لايقال إن من قبيل الثانى الانسان مساو للناطق وكل ناطق جسم مع أنه لاينتج الانسان مساو للجسم لانا نقول عدم الانتاج لعدم تكرر الاوسط ولو بدلنا الكبرى بقولنا والناطق فصل لانتج الانسان مساو للفصل وأقول فيه نظر لان تبديل الكبرى بما ذكره يجعلها طبيعية مع أن من شرائط الشكل الاول كلية

وكل صدف جسم فالدرة فى الجسم وأما الشرطى فكقولهم كلما كانت الأرض ثقيلة مطلقة كانت فى مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاته أنها كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت فى وسط الافلاك ويتالف من الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف

(١) قوله ويتالف من الاشكال الاربعة الى اخره) فان الاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الأول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف الانتاج فى قولنا غلام المرأة

بأن تقول والناطق فصل ينتج أن الانسان مساو للفصل (قال وكل صدف) اذا بدلت الكبرى بقولنا وكل ما فى الصدف ما فى الجسم يرجع الى المتعارف (قال ثقيلة مطلقة) إحترازا عن كرتى الهواء والماء فان الاولى ثقيلة بالقياس الى كرة النار وخفيفة بالنسبة الى كرة الماء والارض والثانية ثقيلة بالنظر الى كرة النار والهواء وخفيفة بالقياس الى الارض (قال ينتج لذاته) رجوعه الى المتعارف بتبديل الكبرى بقولنا وكل ما فى مركز العالم فى ما فى وسط الافلاك (قوله متعلق محمول الخ) أو محمول أحد طرفيها (قوله فى قولنا غلام الخ) ناظر إلى اشتراط ايجاب الصغرى * وكتب أيضاً وفى قولنا ليس إذا كان الشئ غلام المرأة كان غلام الرجل وكل رجل الخ (قوله محمول الصغرى) أو محمول أحد طرفيها (قوله نحو هذا) ونحو كلما كان هذا غلام رجل كان غلام انسان ولا شئ من الحجر بانسان فليس البتة إذا كان هذا غلام رجل كان غلام حجر (قوله غلام المرأة) هذا وقوله التالى له وفى قولنا ناظر الى اشتراط اختلاف

الكبرى ولو كان غير متعارف كما سيصرح به المصنف. ولو سلم صحة كونها كبراه فصدق النتيجة ممنوع كيف ومرجع التساوى صدق موجبتين كليتين مطلقتين من الجانبين وهنا تكذبان لصدق نقيضهما ولان الجواب لايجرى فيما اذا بدلنا الكبرى بقولنا والناطق جوهر مع تكرر الاوسط *والذى يظهر لى الجواب بالقول باشتراط انتاج القسم الثانى بصدق المقدمتين عند الارجاع الى القسم الاول كما فى مثال المتن حيث تصدق والصدف فى الجسم والمقدمة الثانية فيما ذكر كاذبة عند الارجاع فليحرر (قال وكل صدف) ولو بدلنا الكبرى بقولنا والصدف فى الجسم لكان قياس مساواة منتجا للنتيجة المذكورة لكن لا بالذات (قال مطلقة كانت) مركز العالم نقطة فى كرة العالم تتساوى الخطوط الخارجة منها الى سطحها المستدير فالمعنى على القلب أى كان مركز العالم فيها والوسط بفتح العين لاسكونه بناء على القول بأن الساكن متحرك والمتحرك ساكن (قوله فان الاوسط) قد يقال يجوز العقل كونه محمول الصغرى ومتعلق موضوع الكبرى وكونه متعلقا لهما فلم لم يذكروه إلا أن يجاب بأنه جعل مدار الفرق بين المتعارف وغيره فى الصغرى اشرفيتها وتخلف الانتاج فى الاحتمالين الباقيين وكذا فى بقى الاشكال (قوله لتخلف الانتاج)

Scanned with CamScanner

واعلم أن غير المتعارف ان اتحد فيه محمولا الصغرى والكبرى

ليس بغلام رجل وكل رجل انسان او مذكر فالحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب وفى قولنا غلام الرومى غلام انسان وبعض الانسان أبيض أو أسود والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وان كان متعلق محمول الصغرى محمولا فى الكبرى أيضا فهو الشكل الثانى نحو هذا غلام رجل ولاشئ من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط باختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى للتخلف فى قولنا غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان أوفرس حيوان فالحق فى الأول الايجاب وفى الثانى السلب . وفى قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولاشئ من المؤنث أوالفرس برجل فالحق فى الأول الايجاب وفى الثانى السلب وفى قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم أو الجماد ليس بحيوان * وان كان متعلق موضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان * ويشترط بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع نحو

المقدمتين فى الكيف (قوله وفى قولنا) ناظر الى اشتراط كلية الكبرى (قوله وفى قولنا) وكذا فى قولنا إذا كان هذا غلام المرأة كان غلام حيوان وبعض الجسم الخ (قوله موضوع الصغرى) وموضوع أحد طرفيها (قوله فغلام بعض الحيوان) الأوفق لهذه النتيجة جعل الحيوان محمول الصغرى وانسان محمول الكبرى (قال أن غير المتعارف) قسمان أحدهما ما اختلف فيه محمولا صغراه وكبراه والثانى ما اتحدا فيه فان اتحدا الخ (قال ان اتحد) لم يتعرض لعديله بأن يقول وان اختلفا

نشر مرتب كقوله الآتى للتخلف فى قولنا الخ قوله فى الكبرى أيضا أى كما فى المتعارف والاولى تركه (قوله فغلام) أقول يؤخذ منه أن ضابطة أخذ النتيجة فى الشكل الثالث جعل موضوع الصغرى موضوعا وأضافته الى محمول الكبرى بعد ادخال السور الجزئى عليه وجعل محمول الصغرى محموله إذ لو أضيف موضوع الصغرى الى محمولها بعد ادخال السور وجعل محمول الكبرى محموله لزم التخلف فى نحو غلام المرأة انسان وكل مرأة مؤنث إذ لا يصدق غلام بعض الانسان مؤنث وفى الشكل الرابع جعل موضوع الصغرى موضوعا مضافا الى موضوع الكبرى المدخل عليه السور وجعل محمول الصغرى محموله إذ لو أخذت باضافة موضوع الصغرى الى محمولها المدخول للسور وجعل موضوع الكبرى محموله للتخلف فى نحو قولنا بنت الرجل حيوان وكل ذكر من بنى آدم رجل فاندفع الاعتراض عليه بأن

فله نتيجتان احداهما باثبات كلا المحمولين فيها وهى لازمة له لذاته والاخرى باسقاط أحد المحمولين فيها وهى الصادقة فيما صدقت المقدمة الأجنبية لا فيما كذبت فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية

غلام انسان حيوان وكل رومى انسان فغلام بعض الرومى حيوان ويشترط بايجاب مقدمتيه

فله نتيجة واحدة لظهوره (قوله فغلام بعض الرومى) الموافق للقياس فغلام بعض الحيوان رومى (قال فله نتيجتان) قد يقال ان من الغير المتعارف الذى اختلف فيه المحمولان نحو قولنا الانسان مساو للناطق والناطق مباين للفرس وهو له نتيجتان احداهما الانسان مساو لمباين الفرس والاخرى الانسان مباين للفرس بواسطة صدق المقدمة الاجنبية أعنى وكل مساو لمباين الفرس مباين للفرس مع أن كلامه هذا وقوله الآتى كالذى اختلف فيه المحمولان مشعران بأن نحو ما ذكرنا له نتيجة واحدة * وكتب أيضاً كسائر القياسات الاولى من القياسات المركبة (قال إلى النتيجة الثانية)

الموافق لقياسى الشكلين أن يقول بدل النتيجتين فغلام بعض الانسان حيوان وغلام بعض الحيوان رومى والى هذا اشار بقوله فليتامل (قوله وكل رومى) أقول اذا بدلنا الكبرى بلا شئ من الحجر بحيوان انتج غلام بعض ماليس بحجر حيوان فتكون النتيجة موجبة فى جميع ضروب الشكل الرابع وقولهم انها تابعة لأخس مقدمات الدليل كيفا محمول على نتيجة القياس المتعارف أو على التبعية باعتبار النسبة التامة أو الناقصة المأخوذة من قيود الكلام وظاهر أنه لو أخذت النتيجة فيما اختلفت المقدمتان كيفاً ووفق ترتيب القياس أو جعلت النسبة التامة سلبية لزم العلم فى بعض الامثلة * ومما مر علم أن المراد بالكبرى هو المقدمة الثانية لا المقدمة المشتملة على الاكبر وكذا حكم الشكل الثالث (قال فله نتيجتان) اعترض بأن من غير المتعارف الذى اختلف فيه المحمولان نحو قولنا الانسان مساو للناطق والناطق مباين للفرس وله نتيجتان احداهما الانسان مساو لمباين الفرس والأخرى الانسان مباين للفرس بواسطة صدق المقدمة الاجنبية وهو كل مساو لمباين الفرس مباين للفرس مع أن كلامه مشعر بأن له نتيجة أقول صدق المقدمة الاجنبية هنا لخصوص المادة الا يرى أن قولنا الانسان مساو للناطق والناطق مباين للنوع ينتج لذاته الانسان مساو لمباين النوع ولا ينتج الانسان مباين للنوع لكذب كل مساو لمباين النوع مباين للنوع ضرورة حمل النوع على الانسان (قال باثبات الخ) أى بذكر كليهما مضافا أحدهما إلى الآخر وليس المراد بالاثبات ادراك وقوع النسبة (قال أحد المحمولين) سواء كان الاول أو الثانى والقول بأن المحذوف هو الاول مما لا وجه له. على أنه يتجه عليه أن اللائق حينئذ أن يقول المصنف

يسمى قياس المساواة وأما بالنسبة الى النتيجة الاولى فمندرج فى القياس المستلزم لذاته كالذى اختلف فيه المحمولان فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس غير

مع كلية الصغرى أو اختلافهما كيفا مع كلية احداهما هذا فى الحمليات وقس عليه الشرطيات وعليك باستخراج امثلة التخلف عند فقد احد الشروط المذكورة فليتأمل (قوله لا بطريق النظر والاكتساب الخ) واما القياس بالمعنى السابق الذى هو دليل يستلزم النتيجة لذاته فهو ما يستلزمها بطريق

أى التى سقط فيها أحد المحمولين وقضية ذلك أنه لا يسمى قياس مساواة بالنظر إلى ما ليس فيها شئ من المحمولين كقولنا الانسان مباين للفرس اللازم لقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك بواسطة صدق المقدمة الاجنبية فى كل مادة أعنى كل مساو لمساوى الضاحك مباين للفرس ويأتى اقتضاء عبارة أخرى لما ذكرناه أيضا (قال يسمى) أى خارج عن القياس المستلزم لذاته (قال قياس المساواة) اضافة الكلى إلى ما يوجد فى بعض أفراده عند عبد الحكيم والى ما يتوقف عليه انتاج افراده عند عصام الدين حيث قال ما حاصله فانه يتوقف انتاجها على مساواة الاصغر والاوسط وعدم تفاوتهما فى النسبة بشئ إلى غيرهما هما مبدأ محمول الكبرى فى الشكل الاول ومتعلقه (بالكسر) كمساواة الماء والكوز وعدم تفاوتهما فى النسبة بالمظروفية الى البيت فى مثال الماء مظروف الكوز والكوز مظروف البيت (قال فمندرج) أى ولا يسمى قياس المساواة (قال كالذى) أى كغير المتعارف الذى الخ (قال فقولنا الواحد الخ) هذا ما اتحد فيه محمولا الصغرى والكبرى وأما ما اختلفا فيه فكقولنا الواحد نصف الاثنين

أول المحمولين أو المحمول الاول (قال إلى النتيجة) صادقة أو كاذبة (قال المساواة) قال عصام سمى قياس المساواة لأن انتاجه يتوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ملزومه فى النسبة إلى ج بالملزومية أى فى قولنا أملزوم ب و ب ملزوم ج ومن لم ينتبه قال سمى به باعتبار الفرد المعتبر فيه المساواة انتهى ويؤيد الاول جريانه فى الكل والثانى استنباط وجه التسمية من نفس القياس بالنسبة إلى بعض الافراد (قال بالنسبة إلى نتيجة الخ) قيل قضيته أنه لا يسمى قياس مساواة بالنسبة إلى نتيجة غير مشتملة على محمول كبرى القياس الاول كالمقدمة الاجنبية وهى قولنا الواحد ربع الاربعة. أقول هى كذلك حيث يفهم من عدهم للمقدمات الاجنبية فى قياس المساواة أنها ما فيه مقدمة ذكر فيها المحمول المكرر ثلاثا ونسب ثالثا إلى ما نسب إليه ثانيا ومما أفاده عصام أن انتاج قياس المساواة متوقف على مساواة الاصغر والاوسط فى النسبة بشئ هو مبدأ محمول الكبرى فى الشكل الاول الى آخر هو متعلقه بالكسر فتكون النتيجة

متعارف مستلزم لذاته أن الواحد نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة أن الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا خروج التمثيل عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على أداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته أن النبيذ كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى أن النبيذ حرام (فائدة) للقياس اطلاق اخر على غير المستلزم لذاته لقياس المساواة وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما فى القياسات الخفية

النظر والاكتساب ما سبق الاشارة اليه من أن الاكتساب معتبر فى مفهوم مطلق الدليل وقد أخذ فى مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفية فى البديهيات

والاثنان ربع الثمانية فهو أيضا قياس غير متعارف منتج لذاته أن الواحد نصف ربع الثمانية بواسطة صدق قولنا فى كل مادة وكل نصف ربع الثمانية ثمن الثمانية أن الواحد ثمن الثمانية وهذا نظير ما مر من قولنا الانسان مساو للناطق والناطق مباين للفرس (قال إلى نتيجة أن الخ) قضيته أنه لا يسمى قياس المساواة بالنظر إلى نتيجة غير مشتملة على محمول كبرى القياس الاول كالمقدمة الاجنبية وهى قولنا الواحد ربع الاربعة بواسطة صدق قولنا من غير خصوص المادة كل نصف نصف الاربعة ربع الاربعة فحينئذ تعريف قياس المساواة قياس غير متعارف اتحد فيه محمولا الصغرى والكبرى وكان المقدمة الاجنبية كالنتيجة الاخيرة مشتملة على محمول الكبرى الاولى (قال فقولنا النبيذ الخ) ورجوعه إلى المتعارف بتبديل الكبرى بقولنا وكل ماهو كالخمر فهو كالحرام (قال الى دعوى) تمتن حيث انه يقل الى نتيجة فانه يقال لها النتيجة بالمعنى الاعم (قال ان النبيذ) وقياس أول من القياس المركب

وكذا المقدمة الاجنبية مشتملة على محمول كبرى القياس الاول لأن مراده بالكبرى كبرى القياس الاول لا الثانى الحاصل من ضم المقدمة الاجنبية الى نتيجته (قال النظر والاكتساب) فالقياس على هذا أعم من وجه من الدليل المار وأعم مطلقا من القياس المار إن كان معنى قوله لا بطريق الخ غير معتبر فيه النظر بأن يكون مأخوذا لا بشرط شئ ومباين لها ان كان معناه معتبرا فيه عدم النظر بان كان مأخوذا بشرط لاشئ (قوله أن الاكتساب) صغرى قياس المساواة وكبراه مشار اليها بقوله وقد أخذ الخ والمقدمة الاجنبية مطوية (قوله الخفية) فلا يتصور فيه النظر

متعارف مستلزم لذاته أن الواحد نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة أن الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا خروج التمثيل عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على أداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته أن النبيذ كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى أن النبيذ حرام (فائدة) للقياس اطلاق اخر على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما فى القياسات الخفية

النظر والاكتساب لما سبق الاشارة اليه من أن الاكتساب معتبر فى مفهوم مطلق الدليل وقد أخذ فى مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفيـة فى البديهيات

والاثنان ربع الثمانية فهو أيضا قياس غير متعارف منتج لذاته أن الواحد نصف ربع الثمانية وبواسطة صدق قولنا فى كل مادة وكل نصف ربع الثمانية ثمن الثمانيـة أن الواحد ثمن الثمانية وهذا نظير ما مر من قولنا الانسان مساو للناطق والناطق مباين للفرس (قال إلى نتيجة أن الخ) قضيته أنه لا يسمى قياس المساواة بالنظر إلى نتيجة غير مشتملة على محمول كبرى القياس الاول كالمقدمة الاجنبية وهى قولنا الواحد ربع الاربعة بواسطة صدق قولنا من غير خصوص المادة كل نصف نصف الاربعة ربع الاربعة فحينئذ تعريف قياس المساواة قياس غير متعارف اتحد فيـه محمولا الصغرى والكبرى وكان المقدمة الاجنبية كالنتيجة الاخيرة مشتملة على محمول الكبرى الاولى (قال فقولنا النبيذ الخ) ورجوعه إلى المتعارف بتبديل الكبرى بقولنا وكل ماهو كالخمر فهو كالحرام (قال الى دعوى) تفنن حيث لم يقل الى نتيجة فانه يقال لها النتيجة بالمعنى الاعم (قال ان النبيذ) وقياس أول من القياس المركب

وكذا المقدمـة الاجنبية مشتملة على محمول كبرى القياس الاول لأن مراده بالكبرى كبرى القيـاس الاول لا الثانى الحاصـل من ضم المقدمة الاجنبية الى نتيجته (قال النظر والاكتساب) فالقياس على هـذا أعم من وجه من الدليل المار وأعم مطلقا من القياس المار إن كان معنى قوله لا بطريق الخ غـير معتبر فيه النظر بأن يكون مأخوذاً لا بشرط شئ ومباين لهما ان كان معناه معتبراً فيه عدم النظر بان كان مأخوذاً بشرط لاشئ (قوله أن الاكتساب) صغرى قياس المساواة وكبراه مشار اليها بقوله وقـد أخذ الخ والمقدمه الاجنبية مطوية (قوله الخفية) فلا يتصور فيـه النظر

البديهيات كما سيأتى

﴿ فصل ﴾

القياس الاقترانى المتعارف حمليا كان أو شرطيا ان كان الحد الأوسط فيه محكوما به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى فهو الشكل الأول أو بالعكس فهو الشكل الرابع أو محكوما به فيهما فهو الشكل الثانى أو محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الأول منها لكونه على نظم طبيعى بين الانتاج والبواقى نظرية ثابتة بالخلف والعكس أما الخلف فهو ابطال صدق الشكل النظرى بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافى المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع

فان البداهة منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة أن القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج (١) قوله محكوما به فى الصغرى) سواء كان لنفس الصغرى كما إذا اشترك المقدمتان فى جزء

بعد انضمام وكل ماهو كالحرام فهو حرام إلى النتيجة الاولى بالنسبة الى تلك الدعوى (قال لما ينافى) من النقيض كما فى ضروب الشكل الثانى وأخص منه كما فى الضربين الأولين من الشكل الثالث (قال اجتماع الخ)

(قوله لكونها) استدلال بالاخص على الاعم فلا مصادرة (قال القياس الاقترانى الخ) قيده بالمتعارف لئلا يكون التعريف الضمنى لكل من الاشكال الاربعة بالاخص (قوله كما إذا اشتركتا) المتبادر منه كونه ناقصا منهما فالكاف فى قوله كما اذا اشتركتا الخ إشارة إلى ما اشتركتا فى جزء تام من احداهما ناقص من الأخرى لا استقصائية كما فى قوله المار كما اذا الخ (قال على نظم) من نسبة المقتضى بالفتح إلى المقتضى (قال اما الخلف) أى الخلف فى هذا الباب لا مطلقا وإلا لكان تعريفا بالاخص نظير مامر فى العكس وقس عليه قوله الآتى وأما العكس الخ (قال فهو ابطال) أى اثبات ان صدق الشكل النظرى بدون نتيجته باطل بضم الخ (قال لا ينافى) نقيضا أو أخص كما فى الضربين الاولين من الشكل الثالث ولذا لم يقل لما يناقض والاسب بهذا أن يقول بدل النقيضين المتنافيين لكن الاشارة إلى لزوم اجتماع النقيضين على الثانى ضرورة ان تحقق الاخص يوجب تحقق الاعم اختار النقيضين عليهما (قال احدى مقدمتيه) أى سواء كانت صغرى أو كبرى وعلى التقديرين الانضمام بالصغروية أو الكبروية فيشمل الضرب الثانى من الشكل الثانى لأنه إذا عكست المقدمة السالبة فى قولنا لاشئ من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط

للبديهيات كما سيأتى

﴿ فصل ﴾

القياس الاقترانى المتعارف حمليا كان أو شرطيا ان كان الحد الأوسط فيه محكوما به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى فهو الشكل الأول أو بالعكس فهو الشكل الرابع أو محكوما به فيهما فهو الشكل الثانى أو محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الأول منها لكونه على نظم طبيعى بين الانتاج والبواقى نظرية ثابتة بالخلف والعكس أما الخلف فهو ابطال صدق الشكل النظرى بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافى المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع

فان البداهة منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة أن القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج (١) قوله محكوما به فى الصغرى) سواء كان لنفس الصغرى كما إذا اشترك المقدمتان فى جزء

بعد انضمام وكل ماهو كالحرام فهو حرام إلى النتيجة الاولى بالنسبة الى تلك الدعوى (قال لما ينافى) من النقيض كما فى ضروب الشكل الثانى وأخص منه كما فى الضربين الأولين من الشكل الثالث (قال اجتماع الخ)

(قوله لكونها) استدلال بالاخص على الاعم فلا مصادرة (قال القياس الاقترانى الخ) قيده بالمتعارف لئلا يكون التعريف الضمنى لكل من الاشكال الاربعة بالاخص (قوله كما إذا اشتركتا) المتبادر منه كونه ناقصا منهما فالكاف فى قوله كما اذا اشتركتا الخ إشارة إلى ما اشتركتا فى جزء تام من احداهما ناقص من الأخرى لا استقصائية كما فى قوله المار كما اذا الخ (قال على نظم) من نسبة المقتضى بالفتح إلى المقتضى (قال أما الخلف) أى الخلف فى هذا الباب لا مطلقا وإلا لكان تعريفا بالاخص نظير مامر فى العكس وقس عليه قوله الآتى وأما العكس الخ (قال فهو ابطال) أى اثبات ان صدق الشكل النظرى بدون نتيجته باطل بضم الخ (قال لا ينافى) نقيضا أو أخص كما فى الضربين الاولين من الشكل الثالث ولذا لم يقل لما يناقض والانسب بهذا أن يقول بدل النقيضين المتنافيين لكن للاشارة إلى لزوم اجتماع النقيضين على الثانى ضرورة ان تحقق الاخص يوجب تحقق الاعم اختار النقيضين عليهما (قال احدى مقدمتيه) أى سواء كانت صغرى أو كبرى وعلى التقديرين الانضمام بالصغروية أو الكبروية فيشمل الضرب الثانى من الشكل الثانى لأنه إذا عكست المقدمة السالبة فى قولنا لاشئ من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط

النقيضين وأما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى مستويا أو أحد العكسين الى الآخر لينتظم قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة أولما ينعكس اليها أو بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك واحد العكسين

تام أولا حد طرفيها كما اذا اشتركتا فى جزء ناقص على نحو ما سبق

على التقديرين (قال أو احد) وذلك فى الضرب الرابع والخامس من الشكل الرابع نحو كل انسان أو بعضه حيوان ولا شئ من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس فانه اذا عكس كل من مقدمتيهما يرجعان الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بفرس (قال العكسين) تثنية العكس بالمعنى المصدرى (قال قياس معلوم) أقول القياس المنتظم مما ذكره انما ينتج نفس النتيجة لا ماينعكس إليها كما أن المنتظم بعد عكس الترتيب إنما ينتج ماينعكس اليها لا نفسها فالظاهر ترك أولما ينعكس اليها بالنظر الى الاول وترك لتلك النتيجة بالنظر إلى الثانى تأمل (قال أو بعكس الترتيب) أى بعد عكس احدى المقدمتين وذلك فى الضرب الثانى من الشكل الثانى والخامس من الشكل الثالث *أولا وذلك فى الضروب الثلاثة الاول والثامن من الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ضاحك أو بعضه انسان فبعض الحيوان ضاحك ولا شئ من الانسان بحجر وكل ناطق أو بعضه انسان فلا شئ من الحجر أو ليس بعضه بناطق (قال أو أحد العكسين) الظاهر أن يقول وعكس احدى المقدمتين أو كليهما أو عكس الترتيب بل الاولى أن يذكر الانعكاس بدل العكس وكأنه أراد بأحد العكسين واحدا من عكس الترتيب والعكس المستوى لمقدمة واحدة وبكليهما العكس المستوى

وضمت الكبرى بالصغروية إلى العكس أنتج ماينعكس إلى النتيجة المطلوبة وكذا الخامس من الشكل الثالث *فاندفع ماقيل القياس المنتظم مما ذكره ينتج نفس النتيجة لا ماينعكس اليها فالظاهر ترك قوله أولما ينعكس اليها (قال مستويا) أى أو بضم عكس أحداهما إلى عكس الأخرى *والاخصر الأوضح بضم عكس احدى المقدمتين إلى الاخرى أو إلى عكسها (قال أو بعكس) انفصال خلوى لاجتماع العكسين فى الضرب الثانى من الشكل الثانى (قال لينتظم) أى قياس معلوم الانتاج لامع التقييد بأحد الامرين بناء على ارتكاب الاستخدام فى اسم الاشارة إذ لفظ الضمير فى تعريفه للتصوير لا للتقييد كما قاله بعض نظير الانسان فى تعريف اللفظ بما يتلفظ به الانسان فلا يرد ماقيل المنتظم بعد عكس الترتيب إنما ينتج ما ينعكس اليها لا نفسها فالظاهر ترك قوله لتلك النتيجه بالنسبة اليه إذ لم يذكر لا صريحا ولا ضمنا حتى يترك (قال أو أحد العكسين الخ) أى واحد من العكس المستوى لاحدى المقدمتين وعكس الترتيب أو عكس كتا المقدمتين هو الخ فالكلام من تثنية المشترك اللفظى لان العكس الاول

أو كلاهما هو معنى ارتداد شكل الى شكل آخر ولكل من الاشكال الاربعة شروط أما الشكل (١) الاول فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما فضروبه الناتجة للمحصورات الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج * الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله من الحملي والشرطي * الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى

---

(١) قوله فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى الخ) اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر فى نفس الاوسط * واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط فى حكم الاكبر ايجابا وسلبا اذ بمجموع هذين الاندراجين يظهر اندراج الاصغر فى حكم الاكبر بداهة * كذا قالوا وهو دليل لمى للاشتراط المذكور * وقولنا لاختلاف النتائج اشارة

لكل من المقدمتين بطريق الاستخدام (قوله فى حكم الاكبر) لم يقل فى نفس الاكبر كما قال فى نفس الاوسط لأن اندراج أفراد الاوسط فى نفس الاكبر يستلزم كون الكبرى موجبة كما أن اندراج الاصغر فى نفس الاوسط يستلزم كون الصغرى موجبة (قوله للاشتراط) فان الاشتراط المذكور معلول الاندراجين (قوله إشارة) كانه قال اشارة لان دليل الاشتراط حقيقة هو وجوب اتحاد النتائج وهو كالاشتراط معلول للاندراج كما أن الاختلاف وانتفاء الاشتراط معلولا عدم الاندراج فالاستدلال بأحد

بمعنى القضية بقرينة قوله بضم وقوله إلى عكس الخ والثانى بالمعنى المصدرى بقرينة قوله بأن يجعل الخ وحملهما على المعنى المصدرى بعيد وفى قوله كلاهما استخدام ولا يبعد حمل كليهما على العكس المستوى وعكس الترتيب (قال هو معنى) اى اصطلاحا فلا يرد أن الارتداد صفة الشكل بخلاف العكس ولو بالمعنى المصدرى فلا يصح الحمل لانه بحسب اللغة (قال كلية الكبرى) ولو حكمية فتشمل شخصية الكبرى على مذهب من جوز حمل الجزئى (قوله فى نفس الاوسط) أى لا فى الحكم به فقط والا لم يحتج إلى اشتراط ايجابها (قوله فى حكم الاكبر ايجابا) أى متعلق ايجاب أو سلب . أو المراد بهما الوقوع واللا وقوع كما هو أحد اطلاقاتهما (قوله إشارة) قال اشارة لأن اختلافهما ليس معلولا للاشتراط لتحققه عند عدم الشرط وليسا معلولى علة واحدة لأن الاختلاف معلول عدم الاندراج والاشتراط معلول الاندراج فلا يكون البرهان انيا إلا أن اختلافهما عند عدم أحدهما يستلزم اتحاد النتائج عند وجودهما

بالاختيار ولاشئ من الصادر بالاختيار بقديم ينتج أنه لاشئ من المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج أنه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية * الرابع من مختلفتين فى الكيف والكم والكبرى سالبة كلية ينتج

الى دليله الانى ولا ينافى ذلك كونه بين الانتاج لان بداهة استلزام مثل قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجته لا يستلزم بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم باستلزامه بديهيا والحكم باشتراطه نظريا مع أنه يمكن أن يكون ذلك تنبيها لا دليلا

المعلولين على الآخر (قوله يكون ذلك) أى كل من الدليلين اللمى والانى (قوله لا دليلا) حقيقياً (قال بالاختيار بقديم) الا على ماعليه الآمدى من أنه يجوز أن يكون تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود والواجب على القصد فى أن الكل بالذات (قال سالبة كلية) مستغنى عنه

وهو والاشتراط معلولا الاندراج (قوله إلى دليله) أى الى شرطيته قياس استثنائى غير مستقيم هو برهان انى (قوله لأن العالم) أى بعد قولنا العالم حادث وإلا لزم استدراك قوله لان (قوله ذلك تنبيها) أو دليلا لبداهة الاستلزام اذ لا يلزم من كون الشئ بديهيا كون بداهته بديهية كما أن نظرية الشئ لاتستلزم كون نظريته نظرية (قال فضروبه الناتجة) مقتضى كلام المختار حيث قال نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا وتنتجها أهلها من باب ضرب عدم استعمال الناتجة وما قاله عصام الدين من أن نتج لايستعمل إلا مجهولا مبنى عليه لكن كلام شمس العلوم على ما نقله عبد الحكيم ظاهر فى استعمالها وعبارة المصنف مبنية عليه (قال من موجبتين كليتين) نقض بنحو القائل بربوبية فرعون قائل بجسميته والقائل بجسميته صادق لصدق المقدمتين دون النتيجة * وفيه أن المراد بمحمول النتيجة هو الصادق فى القول بالجسمية لا فيما يعم الربوبية وإلا لكذبت الكبرى لاتحاد محمولها معه فالنتيجة صادقة (قال كلية) مستدرك (قال بالاختيار بقديم) أى ذاتا وفقا وزمانا خلافا لمن جوز كون تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود فى أنه بحسب الذات لا الزمان أيضاً (قال جزئية) حقيقة أو حكما فتشمل المهملة (قال اذا جعل) إشارة الى أن فى قوله كمثال مسامحة وكذا مايأتى (قال موجبة جزئية) متعلق الجعل باعتبار صفته فلا يلزم تحصيل الحاصل * ولو تركه لكان أولى وكذا مايأتى (قال سالبة كلية) لم يكتف بما قبله لئلا يتوهم أن المراد به عدم الاتفاق فى مجموع الكيف والكم الصادق

سالبة جزئية كمثال الضرب الثانى اذا جعل الصغرى موجبة جزئية * وأما الشكل الثانى فشرطا انتاجه اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد احدهما ايضا فضرو به النتائج للسالبتين فقط اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولاشئ من القديم بمؤلف فلا شئ من الجسم بقديم * الثانى من كليتين والصغرى سالبة نحو لاشئ من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فلا شئ من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية باخلف أو بعكس المقدمة السالبة وحدها فى الاول ومع عكس الترتيب والنتيجة

(قال اختلاف مقدمتيه) فسقط ثمانية أضرب (قال وكلية الكبرى) فسقط أربعة أضرب (قال شرف النتائج) شرف النتائج يقتضى تقديم الاولين على الاخيرين ولا يقتضى تقديم الاول على الثانى ولا الثالث على الرابع بخلاف شرف الصغرى فانه يقتضى تقديم كل على مابعده (قال باخلف) بأن يضم نقيض النتيجة بالصغروية إلى الكبرى لينتج ماينافض الصغرى فيقال فى الاول بعض الجسم قديم ولا شئ من القديم بمؤلف فبعض الجسم ليس بمؤلف * ويقال فى الثانى بعض الجسم قديم وكل قديم بسيط فبعض الجسم بسيط (قال ومع عكس) أى بعكس المقدمة السالبة حتى يصير شكلا رابعاً مع عكس

بالاختلاف فى أحدهما إذ ليس نصا فى الاختلاف فى كل منهما فاندفع القول بان قوله أو كبرى سالبة كلية مستغنى عنه * نعم لو قال فى الكيف وفى الكم لاتجه (قال سالبة جزئية) اعترض بان قولنا بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع قياس صادق المقدمات مع كذب النتيجة * وأجيب بأن الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته * وأقول يمكن الجواب بأن الكبرى كاذبة لصدق نقيضه أعنى بعض الانسان نوع لأن الانسان أعم من الذى هو نوع ومن الذى هو شخص فليتأمل (قال أربعة مرتبة) والاحتمالات العقلية ستة عشر تسقط منها ثمانية بالشرط الاول وأربعة بالثانى فتبقى منها أربعة حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى كبرى موجبة كلية وضرب الصغريين الموجبتين فى كبرى سالبة كلية (قال والصغرى) قد يقال شرف الصغرى يوجب تقديم كل على ما يليه دون شرف النتيجة لان نتيجة الأولين سالبة كلية والاخيرين سالبة جزئية فاعتبار شرف الصغرى يغنى عن اعتبار شرف النتيجة * ثم إنه اعتبر هنا شرف الصغرى وفى الثالث شرف الكبرى لمشاركة الشكل الثانى فى ترتيب الصغرى مع الاول ومشاركة الثالث معه فى الكبرى (قال من كليتين) الاخصر منهما (قال باخلف) بجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى الشكل الاول وكبرى القياس لكليتها كبراه لينتج نقيض الصغرى (قال وحدها) أى بلا عكس

في الثاني * الثالث من المختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب الاول ايضا * الرابع منهما والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني بعينه سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول * واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف بدون احدهما ايضا فضروبه الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والكبرى مع شرف انفسها * الاول من موجبتين

الترتيب حتى يصير شكلا اول (قال من المختلفتين كيفا) ذكر اختلاف الكيف بتبعية اختلاف الكم والا فقد علم ذلك من اشتراط انتاج هذا الشكل باختلاف المقدمتين كيفا (قال بالخلف) اي في الضربين (قال ايجاب الصغرى) فسقط ثمانية اضرب (قال وكلية احدى) فسقط ضربان آخران (قال والكبرى) لما كان موافقة الشكل الثاني للشكل الاول في الصغرى وموافقة هذا الشكل له في الكبرى روعي ثمة شرف الصغرى وهنا شرف الكبرى (قال مع شرف) شرف الضروب يقتضي تقديم كل على ما يليه الا الثالث والرابع بالنسبة الى الخامس وشرف الكبرى يقتضي تقديمهما عليه (قال الاول من الخ) تقديم هذا الضرب على ما عدا الثالث والخامس بالنظر الى شرف كل من النتيجة والكبرى

الترتيب لكفاية عكس الكبرى في الرد الى الشكل الاول وانتاج النتيجة المذكورة (قال في الثاني) لم يكتف فيه بعكس الصغرى لانه يكون القياس حينئذ من الشكل الرابع والمعتبر فيه كونه من الاول (قال جزئية) مستغنى عنه بما مر من اشتراط كلية الكبرى كما ان الاختلاف في الكيف مستغنى عنه بقوله اختلاف مقدمتيه كيفا. ومثلهما الجزئية في قوله الآتي سالبة جزئية (قال بالخلف) فيهما (قال في الاول) لا في ثانيهما لان عكس كبراه موجبة جزئية لا تصلح لكروية الشكل الاول وصغراه لكونها سالبة لا تصلح لصغرويته ولا يجري فيه عكس الصغرى ثم عكس الترتيب والنتيجة وهو ظاهر (قال وكلية احدى) ولو في ضمن المجموع كما في الضرب الاول (قال للاختلاف) برهان كي واما برهانه اللمي فهو نظير ما ذكره في الحاشية على الشكل الاول (قال ستة مرتبة) حاصلة من ضم صغرى موجبة كلية الى الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة (قال والكبرى مع الخ) اي جميعها كما في تقديم الخامس على السادس او بعض منها كما في غيره هذا والتعبير في الكبرى بالواو وفيما بعده بمع يوهم التحكم فالاخصر الاولى والكبرى وانفسها (قال الاول من الخ) شرف الضرب يقتضي تقديمه على البواقي وان وجد فيه شرف النتيجة والكبرى

كليتين نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج موجبة جزئية لا كلية (١) لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر * الثاني من كليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية (٢) لما تقدم * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الرابع من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية * وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف

---

(١) (قوله لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر) كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان ناطق بل بعضه (٢) (قوله لما تقدم) من جواز كون الاصغر اعم كما في قولنا كل انسان جوهر ولا شئ من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شئ من الجوهر

والضرب * وعلى الثالث بالنظر إلى الضرب فقط وعلى الخامس بالنسبة إلى الكبرى أيضا (قال الثاني من الخ) تقديمه على التاليين بالنظر الى الضرب فقط وعلى الاخيرين بالنسبة الى الكبرى أيضاً (قال الثالث من الخ) تقديمه على الرابع والسادس بالنسبة إلى الامور الثلاثة وعلى الخامس بالنسبة الى الكبرى فقط (قوله جزئية) كمثال الضرب الاول (قال الرابع من الخ) تقديمه على الباقيين بالنسبة إلى الكبرى فقط (قوله سالبة كلية) كمثال الضرب الثاني (قال بالخلف) بأن يضم نقيض النتيجة في تلك الضروب بالكبروية إلى الصغرى الا أن القياس المنتظم ينتج في الضربين الاولين ماهو أخص من نقيض

بالنسبة إلى بعضها (قال كليتين) حقيقيتين أو حكميتين فتندرج فيه الشخصيتان كالقياس المشار اليه بقوله تعالى (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس) النازل في رد قول اليهود ماأنزل الله على بشر من شئ إذ تقديره موسى عليه السلام بشر وهو أنزل عليه الكتاب (قوله فلا يصدق) لامتناع ايجاب الاخص لكل أفراد الاعم لاقتضائه عدم كون العام عاما (قال الثاني من الخ) أشرف من الاخيرين في الكبرى ومما قبلهما في الضرب (قوله فلا يصدق فيه) لامتناع سلب الاخص عن فرد الاعم كليا (قال الثالث من الخ) شرف الكبرى يقتضي تقديمه على البواقي (قال الرابع من الخ) تقديمه على تاليه لأن كبراه أشرف (قال والكبرى سالبة) لو قال والكبرى كلية لكفى للاستغناء عنه بما مر في الشروط (قال ثابت بالخلف) هو هنا أن يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى الشكل الاول وصغرى القياس لايجابها صغراه لينتج نقيض الكبرى فيما عدا الضربين الأولين وأخص

وبعكس الصغرى * الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة * السادس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط * وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى أو اختلافهما كيفا مع كلية احداهما للاختلاف فضروبه المنتجة لما عدا الموجبة الكلية ثمانية * الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم (١) الثاني من موجبتين بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس (١) (قوله لما تقدم) من جواز كون الاصغر اعم

الكبرى وفي الاخيرين منها ماهو نقيضها كالضربين الباقيين (قال الخامس من الخ) تقديمه بالنظر إلى الامور الثلاثة (قال والكبرى جزئية) كمثال الضرب الاول إذا جعلت الكبرى جزئية (قال الكبرى سالبة) جزئية كمثال الضرب الثاني (قال ايجاب مقدمتيه) سقط به اثنا عشر ضربا كل من الصغريين السالبتين مع كل من الكبريات الاربع فهذه ثمانية وكل من الكبريين السالبتين مع كل من الصغريين الموجبتين فهذه أربعة (قال مع كلية) سقط بها ضربان الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبريين الموجبتين فبقي ضربان فقط (قال أو اختلافهما كيفا) كالشكل الثاني (قال مع كلية) كالشكل الثالث

منه فيهما (قال وبعكس الصغرى) ليصير شكلا أول (قال وبعكس الكبرى) فيصير شكلا رابعاً وبعد عكس الترتيب ينتج من الشكل الاول ماينعكس الى النتيجة ولا يجري فيه عكس الصغرى لأن كبراه جزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول (قال والكبرى) الاخصر والكبرى جزئية (قال بالخلف) أي لابعكس الصغرى لأن كبراه لجزئيتها لاتقع كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب لانها سالبة لاتقبل الانعكاس ولو قبلها لم تصلح عكسها لصغروية الشكل الاول (قال فضروبه المنتجة) لم يذكر جهة ترتيبها لأنه لايكفي فيه شرف الصغرى والكبرى والنتيجة (قال ثمانية) إذ يسقط بقوله ايجاب المقدمتين اثنا عشر ضربا وبقوله مع كلية الصغرى اثنان فلا يبقى من الستة عشر المتصورة إلا اثنان وعاد بقوله أواختلافهما فى الكيف ثمانية من السواقط فصارت الضروب عشرة وسقط بقوله مع كلية إحداهما اثنان من الثمانية العائدة فبقي ثمانية أضرب فافهم (قال من موجبتين) جعله أولها لاشتمال كل من مقدمتيه على شرفي الايجاب والكلية (قوله من جواز كون) فيمتنع حمل الاكبر عليه كليا (قال الثاني من) شرف النتيجة وكذا الضرب يقتضي تأخيره عن الثالث لان شرف الكلية أولى من شرف الايجاب لكن قدم عليه لمشاركته للأول فى ايجاب المقدمتين

والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلاثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة * الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول * الخامس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا * السادس منهما والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني * السابع منهما والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث * الثامن منهما والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة * ويمكن بيان الخمسة الاول

كما فى المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لاجسم

(قال ينتج سالبة كلية) نحو لاشئ من المؤلف بقديم وكل جسم مؤلف فلا شئ من الجسم بقديم (قال سالبة جزئية) نحو كل مؤلف جسم ولا شئ من القديم بمؤلف فبعض الجسم ليس بقديم (قال من المختلفتين) كمثال الرابع (قال والصغرى سالبة) جزئية كمثال الثالث (قال ليرتد إلى) أى الى رابع الشكل الخ (قال والصغرى موجبة) كمثال الرابع (قال ليرتد الى) رابع الشكل الخ (قال الخمسة الاول) وفى أحكام الاختلاط (قال الثالث) قدمه لمشاركته للاولين فى الرد إلى الشكل الاول بعكس الترتيب على أن نتيجته أشرف من نتيجة مابعده (قال كلية) مستدرك (قال الرابع) قدمة على مابعده الكلية مقدمتيه (قال سالبة) لاسالبة كلية لجواز كون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع سلب الاخص عن الاعم كليا كما فى قولنا كل انسان جسم ولا شئ من الحجر بانسان (قال بعكس) لا بعكس الترتيب لان كبراه لكونها سالبة لاتقع صغرى الشكل الاول وكذا فى الخامس (قال الخامس) قدمه على السادس والسابع لارتداده الى الشكل الاول أولا وبالذات بخلافهما وعلى الثامن لان نتيجته عين نتيجة الشكل الاول ونتيجة الثامن عكسه (قال السادس) شرف الشكل المردود اليه يقتضى تقديمه على السابع وشرف الاشتمال على الايجاب الكلى يقتضى تقديمه وتقديم السابع على الثامن (قال بعكس الصغرى) أى إذا كانت احدى الخاصتين ولا يجرى فيه الارتداد الى الشكل الاول بعكس الترتيب أو عكس المقدمتين لعدم تحقق شرط انتاجه حينئذ وكذا فى الضرب السابع (قال الى الشكل الثالث) المنتج للنتيجة المطلوبة (قال الثامن منهما) لايجرى فيه عكس المقدمتين وهو ظاهر (قال ويمكن بيان) لا الثلاثة الأخيرة أما السابع والثامن فلان كبراهما جزئية وهى لاتقع كبرى الشكل

بالخلف * وقد حصر القدماء ضروبه النانجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية الشرطية منحصرة فيها وفاقا *

فصل * في المختطات * الشكل الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لاتكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما

قد سها المبيذى فى دعوى جريان الخلف فى الضرب السادس لان الموجبة الكلية التى هى نتيجة دليل الخلف فيه ان لم تعكس لاتوافق صغراه فى الموضوع والمحمول وان عكست فالجزئية العكس لاينقض تلك الصغرى (قال بالخلف) المنتج لما ينعكس إلى مايناقى المقدمة التى لم تضم اليها نقيض النتيجة وذلك البيان بأن يضم نقيض النتيجة كبرى إلى صغرى القياس فيما عدا الثالث من الرابعة أو يضم صغرى إلى كبرى القياس فى الثلاثة الاخيرة منها * وخص القطب فى شرح الشمسية الضم فى الشق الاول بالضرب بين الاولين منها (قال لكن) ضروب هذا الشكل فى الخ (قال فعلية الصغرى) والاجود أن لايسرى الحكم بالاكبر على ماهو أوسط بالفعل إلى ذات أصغر ثبت له الاوسط بالامكان فى الشكل الاول كما فى كل حمار مركوب السلطان بالامكان وكل مركوب السلطان فرس بالضرورة فانه يكذب كل حمار فرس باحدى الجهات أو ثبت هو بالامكان للاوسط فى الشكل الثالث كما فى كل مركوب السلطان مركوب الراعى بالامكان وكل مركوب السلطان فرس بالضرورة فانه يكذب بعض مركوب الراعى فرس باحدى الجهات (قال ممكنة) عامة أو خاصة * ويكتب ايضا فسقط ٣٠ من الاختلاطات المتصورة

الاول ولو ضم نقيض النتيجة إلى صغراها لم ينعقد الشكل الاول وأما السادس فلان النتيجة الخاصة من ضم نقيض النتيجة صغرى إلى كبرى القياس موجبة كلية وعكسها موجبة جزئية وهو لاينافى الصغرى التى هى سالبة جزئية لاجتماعهما فى حمل الاخص على الاعم المطلق (قال بالخلف) هو ضم نقيض النتيجة إلى احدى المقدمتين ليلتظم قياس من الشكل الاول المنتج لما ينعكس إلى مايناقى المقدمة الاخرى (قال والمحصل) وقالوا ان الثلاثة الاخيرة عقيمة لاختلاف النتيج وذكروا أمثلة له مقدمتها السالبة ليست من الخاصتين وقال الاخراء أنها نانجة لكن يشترط فى انتاجها كون السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين منشأ اختلاف العكسهما على رأى الاخراء دونهم ولذا قال زهولا الخ (قال فعلية الصغرى) انما يتجه إذا اعتبر الوصف ذات الموضوع بوصفه بالفعل فى نفس الامر وأما اذا أعتبر بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب الشيخ أو بالامكان كما هو مذهب الفارابى فيجوز كونها ممكنة (قال بل لاتكون) لم يقل بأن كانت مطلقة الخ للنص على مايخرج باشتراط الفعلية من الممكنة العامة والخاصة (قال بل مطلقة) مستدرك لانعم لو لم يذكر قوله بأن لا الخ للدفع به لو هم وجوب كون الصغرى مطلقة عامة

فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى المشروطتان والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى فى الجهة من غير فرق وان كانت احداها فهى فى الشكل الاول

كالصغرى

التى هى ٢٢٥ الحاصلة من ضرب ١٥ فى نفسها فبقى ١٩٥ (قال احدى الوصفيات) وذلك ١٤٣ اختلاطا حاصلة من ضرب ١٣ صغرى أعنى ماعدا الممكنتين فى ١١ كبرى أعنى ماعدا الوصفيات الاربع (قال كالكبرى) أما فى الشكل الثالث فبالخلاف والعكس المذكورين فى المطلقات* وأما فى الشكل الاول فلبداهة انبراج الاصغر فى حكم الاكبر بالجهات المعتبرة له فان مفاد الصغرى أن الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل ومفاد الكبرى أن كل مائبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فيها فيكون الاصغر محكوماً عليه بالاكبر بتلك الجهة* واعترض بأن كلا من الدائمتين الصغريين فى الشكل الثالث ينتج مع الوقتيتين والوجودية اللا دائمة حينية لادائمة ومع الوجودية اللا ضرورية حينية لاضرورية ومع المطلقة العامة والوقتيتين المطلقتين حينية مطلقة وتلك الحينيات أخص مما يتبع الكبرى وذلك لانه إذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما وكل انسان متنفس باحدى الجهات السبع يصدق بعض الحيوان متنفس حين هو حيوان فانه لاتصاف الاوسط فى الصغرى بالاصغر واتصافه فى الكبرى بالاكبر لابد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر حينا* ولو قيل بدل الكبرى لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل بصدق بعض الحيوان ليس بمتنفس حين هو حيوان لوجوب عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط حينا ما وقد أشار المصنف إلى دفع هذا الاعتراض بقوله المار أول الباب وقد يطلق النتيجة على أخص القضايا اللازمة مع الحاشية عليه كما مر (قال وان كانت احداها) وذلك ٥٢ اختلاطا حاصلة من ضرب ٤ كبريات فى ١٣ صغرى (قال كالصغرى) فى التحرير لدلالة الكبرى

(قال فان لم يكن) الاخصر فان كانت كبراها غير المشروطتين والعرفيتين فهى كالكبرى جهة أو احداها فهى الخ (قال كالكبرى) إنما يتم اذا كانت النتيجة بمعنى مايلزم من الدليل مطلقا كما أشار اليه فيما مر وأما إذا كانت بمعنى أخص القضايا اللازمة له فلا لأن الصغريين الدائمتين من الشكل الثالث تنتجان مع الوقتيتين والوجودية اللا دائمة حينية لادائمة ومع المطلقة العامة والوقتيتين المطلقتين حينية مطلقة ومع الوجودية اللا ضرورية حينية لاضرورية وكل من هذه النتائج أخص مما يتبع الكبرى (قال من غير فرق) تأكيد لما قبله سواء كان معناه من غير فرق بين ماعدا الوصفيات الاربع أو بين الشكل الاول والثالث أو بين الكبرى والنتيجة (قال كالصغرى) لدلالة الكبرى حينئذ على أن دوام الاكبر بدوام الاوسط والاوسط ثابت للاصغر فيكون الحكم بالاكبر على الاصغر كايجاب

وفى الشكل الثالث كعكس الصغرى محذوفا عنهما قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة

(قوله محذوفا عنهما) أى عن الصغرى وعكسها (قوله المخصوصة) بالصغرى أى غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل والضرورة المخصوصة بالصغرى فى الشكل الاول وبعكسها فى الشكل الثالث مع انه الظاهر اذ ليس فى شئ من عكوس القضايا ضرورة ولا قيدَ لاضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط كما عرفت فى باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى فى الشكل الاول والى عكسها فى الثالث وقيد اللاضرورة والضرورة ناظران الى الصغرى فقط * ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى

حينئذ على أن دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديماً للاكبر كان ثبوته للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له إن دائما فدائم وان ضروريا كما فى المشروطتين فضرورى أو فى وقت ففى وقت (قال كعكس الصغرى) بالخلف والعكس المذكورين (قال محذوفا عنهما) كان الاوضح الاخصر أن يقول إن النتيجة فيها كالكبرى بساطة وتركباً وفى الشكل الاول يحذف عنها الضرورة المخصوصة بالصغرى (قال قيد اللادوام) وانما يحذف قيدُ اللادوام واللاضرورة لأنهما سالبتان لاشتراط صغرى الشكلين بالايجاب فلو لم يحذف القيدان لكان مع الكبرى قياسا آخر ولا دخل للسالبة فى الشكلين (قال والضرورة) يتوهم من صنيعه أن القيدين الاخيرين موجودان فى عكس الصغرى أيضا إلا أنهما محذوفان فى النتيجة مع أنه لا يتصور وجودهما فيه فالاولى وعن الصغرى قيد اللاضرورة والضرورة * وكتب أيضاً أى الذاتية أو الوصفية أو الوقتية وانما تحذف لان الاصغر مما يثبت له الاوسط ومما ثبت له الاوسط إذا لم يكن فى الكبرى ضرورة جاز انفكاك الاكبر عنه فالاصغر جاز

الاوسط لا فى الجهة (قال وفى الشكل الثالث) تبعية نتيجته للكبرى أو لعكس الصغرى مثبتة بالخلف والعكس المذكورين فى المطلقات (قال واللاضرورة) وانما يحذف قيد اللادوام واللاضرورة لانهما سالبتان لاشتراط صغرى الشكلين بالايجاب فلو لم يحذفا لكانا مع الكبرى قياسا آخر منهما ولا دخل للسالبة فى صغراهما كذا قالوا * وقد يقال إن حال الشئ وحده مخالف لحاله مع الغير. الا ترى ان السالبة الجزئية المطلقة العامة مع عدم انعكاسها إذا انضم إلى أحدى العامتين تنعكس (قال والضرورة) وجه حذفها أن الكبرى إذا لم تكن ذات ضرورة جاز انفكاك الحكم بالاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فلا يكون الحكم به على الاصغر ضروريا لانه مما ثبت له الاوسط (قوله ناظر الى الصغرى) لكن عبارة المتن يوهم خلافه فلو قال فيه بدل قوله واللاضرورة الخ وعن الصغرى قيد اللاضرورة

بالصغرى فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى (١) قيدا اللادوام والافيضم اليه لادوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتهما فنتيجة المؤلف من المشروطتين مشروطة في الشكل

مطلق الضرورة فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا تألف القياس من الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا اذا تألف من العكس وان كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك) (١) (قوله قيد اللادوام الخ) هكذا قالوا وتركوا قيد اللاضرورة ههنا اذ الكلام في كون الكبرى

انفكاك الاكبر عنه فلم تسر الضرورة إلى النتيجة (قال ان لم يوجد) بأن كانت احدى العامتين (قال وإلا) بأن كانت الكبرى احدى الخاصتين (قال لادوام الكبرى) أما في الشكل الاول فلبداهة اندراج الاصغر بواسطة الاوسط في حكم الاكبر المقيد باللادوام وأما في الشكل الثالث فلان لادوام الكبرى مع الصغرى قياس آخر كبراه غير الوصفيات الاربع فنتيجته تابعة للكبرى فتكون لادوام النتيجة بعينه (قال فمجموع جهة الخ) لا يقال هذه القاعدة تقتضي في الشكل الأول أن تكون نتيجة الصغرى الضرورية مع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة كنتيجة الصغرى الدائمة مع احدى الخاصتين فتكون النتيجة في تلك الضروب الاربعة كاذبة لانا نقول لا بأس بذلك لعدم انتظام القياس الصادق المقدمات من احدى العامتين مع احدى الخاصتين كما في قولنا كل انسان ناطق بالضرورة أو دائما وكل ناطق كاتب بالضرورة لادائما أو بالدوام لادائما (قال من المشروطتين) العامتين أو الخاصتين أو المختلفتين (قال مشروطة) أي عامة ان كانت الكبرى بسيطة وخاصة ان

والضرورة المخصوصة بها لكان أحسن (قال فالباقي) أقول المراد بالباقي مطلق الجهة الحاصلة بتبعية الصغرى أو عكسه سواء أجرى فيه حذف احدى المذكورات بان كانت . أولا بان لم تكن فيه مسامحة والا لاتجه أن مقتضى كلامه أن يكون نتيجة المؤلف من صغرى مطلقة عامة وكبرى مشروطة خاصة مطلقة عامة لانه لعدم اسقاط أحدهما منها لا يبقى منها حتى يضم اليه لادوام الكبرى فيخالف ما فصله بقوله فنتيجة الخ (قال ان لم يوجد) الاخصر الاوضح ان كانت الكبرى احدى العامتين والا الخ (قال لادوام الكبرى) التي هي احدى الخاصتين (قال فنتيجة المؤلف) ونتيجة المؤلف من صغرى احدى الدائمتين وكبرى احدى الخاصتين ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة في الشكل الاول . ولا قدح في كذب هذه النتيجة لعدم انعقاد قياس صادق المقدمات في هذه الصور الاربع كما صرح به شارح المطالع (قال المشروطتين) عامتين أولا (قال مشروطة في الشكل) عامة ان كانت الكبرى عامة

لاول وحينية مطلقة فى الشكل الثالث . ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية فى الشكل الاول وحينية مطلقة فى الثالث أيضا ومن الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما * واعلم أن الباقى بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة الذاتية دوام ذاتى . ومن الضرورة الوصفية دوام وصفى . ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتى ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر * والباقى بعد حذف اللا دوام

احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللاضرورة بل فى الخاصتين منها قيد اللا دوام فقط ولا يخفى أنهم لو قالوا فى الشكل الاول محذوفا عن الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا

كانت مركبة (قال وحينية مطلقة) ان كانت الكبرى بسيطة والا فحينية لادائمة فالاولى ترك مطلقة وكذا قوله الآتى حينية مطلقة (قال والكبرى العرفية) سواء كانتا عامتين أو خاصتين أو مختلفتين

والا فخاصة (قال وحينية مطلقة) كان الاطلاق هنا للتعميم لا للتقييد فلا يرد أنه يستلزم أن تكون نتيجة المؤلف من المشروطتين الخاصتين حينية مطلقة لان المراد من المشروطتين أعم من العامتين والخاصتين والمختلفتين مع أن نتيجتها حينية لادائمة (قال عرفية فى الاول) لانها الباقية بعد حذف الضرورة الوصفية من الصغرى وكذا اللا دوام فيما كانت مشروطة خاصة (قال وحينية فى الثالث) أعم من ان تكون حينية مطلقة بأن كانت الكبرى بسيطة أو حينية لادائمة بان كانت مركبة (قال وجودية لان كلا من الصغرى وعكسها مطلقة عامة فاذا ضم اليه لادوام الكبرى صارت وجودية لادائمة (قوله ولا يخفى) أقول لامرية أنهم لو قالوا كذلك لزم أن يكون نتيجة المؤلف من الصغرى المشروطة العامة والكبرى العرفية الخاصة عرفية عامة وليس كذلك لان أخص القضايا اللازمة العرفية الخاصة بل يلزم أن ينتج المؤلف من المشروطتين المختلفتين والكبرى خاصة مشروطة عامة ومن الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة مطلقة عامة مع أن نتيجة الاول مشروطة خاصة والثانى وجودية لادائمة على أن مقصودهم الاشارة إلى أن لادوام النتيجة هو لادوام الكبرى لا الصغرى لأن لادوامها سالبة ولا دخل لها فى صغرى الشكل الاول ولو قالوا كما ذكره لكان مشعراً بانه لادوام الصغرى (قوله اللا ضرورة مطلقاً) يوهم امكان وجود اللاضرورة فى الكبرى حينئذ وليس كذلك (قال دوام وصفى) مشعر بان معنى حذف الضرورة تبدلها بجهة مخالفة لها فى النوع أعم منها بدرجة لا يتبادر من جعل القضية المقيدة بها غير موجهة والمعتبر العموم المطلق لا الوجهى ولذا لم يكن الباقى بعد حذف الضرورة الوصفية الدوام الذاتى (قال اطلاق وقتى) ولم يكن الباقى الاطلاق العام لانه أعم من الاطلاق الوقتى إذ هو

واللاضرورة الذاتيتين جهة البسيطة المقيدة بهما * الشكل الثانى شرط انتاجه بحسب الجهة أمران كل منهما أحد الامرين * الاول صدق اللادوام الذاتى على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان * الثانى ان لاتستعمل الممكنة فيه إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة *

وقيد الضرورة واللادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد وما بعده من قولهم والا فيضم اليه لا دوام الكبرى

وقوله عرفية أى عامة ان كانت الكبرى بسيطة وخاصة ان كانت مركبة (قال على صغراه) أى والكبرى غير الممكنتين لان حكمهما يأتى فيحصل من ضرب الصغريين الدائمتين فى ١٣ كبرى ٢٦ ضربا (قال من القضايا الست) أى والصغرى ما عدا الممكنتين والدائمتين فيحصل من ضرب ٦ كبريات فى ١١ صغرى ٦٦ ضربا والمجموع الحاصل باشتراط الأمر الأول ٩٢ كما ان الساقط ٧٧ ضربا حاصلة من ضرب ٧ كبريات أعنى ما عدا الممكنتين من التسع الغير المنعكسة فى ١١ صغرى أعنى ماعدا الممكنتين والدائمتين . ثم وجه الاشتراط أنا اذا قلنا لاشئ من المنخسف بمضئ باحدى جهات الصغريات الساقطة وكل قمر مضئ باحدى جهات الكبريات الساقطة كان الحق الايجاب * واذا قلنا بدل الكبرى وكل شمس مضيئة كان الحق السلب (قال الممكنة) عامة أوخاصة (قال مع الضرورية) صغرى أو كبرى (قال إحدى المشروطتين) فيحصل ٨ اضرب ومجموع الضروب المنتجة ١٠٠ وأما

الاطلاق العام المقيد بوقت معين وقس عليه الاطلاق المنتشرى (قال جهة البسيطة) فالحذف هنا على معناه المتبادر والا لكان الباقى بعد حذف اللا دوام هو اللا ضرورة نعم لايتصور المعنى الاول بالنسبة الى اللا ضرورة لانها امكان عام وليس فى الجهات ماهو أعم منه (قال أمران كل منهما) دليل اشتراطهما اختلاف النتائج عند فقد أحدهما على ما فصل فى التحرير وغيره (قال الاول صدق) الاخصر كون صغراه ضرورية (قال أو دائمة) وحينئذ لا يكون الكبرى ممكنة لما يأتى (قال أو كون كبراه) انفصال خلوى بخلاف الانفصال فى الشرط الثانى فانه حقيقى قاله والدى قدس سره (قال من القضايا الست) يوهم أنه يشترط حينئذ كون الكبرى موجبة وليس بمراد (هذا) ولم يقل من السوالب المنعكسة لئلا يشعر باشتراط كونها سالبة (قال لاتستعمل) يعنى اذا كانت الممكنة العامة أو الخاصة صغرى كانت كبراها ضرورية أو احدى المشروطتين وان كانت كبرى كانت صغراها ضرورية فالاختلاطات المنتجة

وأما نتيجته بالعكس المذكورين في المطلقات وكذا الآتي ذكرها

الساقطة بهذا الامر الثاني فهو ٤٨ ضربا حاصلة من ضرب الممكنتين الصغريين في ١٢ كبرى أعني ماعدا الممكنتين والضرورية ومن ضرب الممكنتين الكبريين في ١٢ صغرى أعني ماعدا الممكنتين والضرورية ومجموع الضروب العقيمة ١٢٥ * ثم وجه الشرط الثاني أما في الصغريين الممكنتين مع ماعدا الدوائم الثلاث من الكبريات الساقطة فللمثال المذكور في الأمر الأول . ومع الدائمة والعرفية العامة منها فلانا اذا قلنا كل رومي اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود باحدي الجهتين فالحق الايجاب أو لا شيء من التركي باسود فالحق السلب ومع العرفية الخاصة فلانها عرفية عامة مع قيد اللادوام * وقد قالوا ان انتاج المركبة مع قضية أخرى منوط بانتاج أحد جزئيها معها وعدم انتاجها منوط بعدم انتاج شيء من جزئيها معها . والعرفية العامة قد عرفت حالها واللادوام موافقة للممكنة كيفا ولا دخل للمتفقين كيفا في الشكل الثاني * وأما في الكبريين الممكنتين مع ماعدا الدائمة من الصغريات الساقطة فللمثال المذكور في الأول أيضا ومع الدائمة فلانا اذا قلنا كل رومي أبيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان

في الشرط الثاني ثمانية (قال وأما نتيجته) استدل على كون النتيجة دائمة أو كالصغرى بالخلف والعكس المذكورين في المطلقات .. مثلا إذا صدق كل انسان متنفس بالفعل ولا شيء من الحجر بمتنفس بالضرورة أو دائما صدق لا شيء من الانسان بحجر دائما و إلا فيصدق نقيضه فنضمه صغرى إلى كبرى لينتج ما ينافي الصغرى أو بعكس الكبرى إلى لاشيء من المتنفس بحجر لينتج المطلوب من الشكل الاول واعترض بان هذه القاعدة وان اقتضت كون نتيجة الدائمتين الصغريين مع السوالب التسع الغير الممكنة دائمة إلا أنه قام البرهان على العقم لصدق قولنا كل لون كسوف سواد بالضرورة أو دائما ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لادائما مع كذب النتيجة باى جهة كانت وأجيب بأن المراد بلون الكسوف اما لون مطلق الشيء مقيداً بوقت الكسوف وان لم يكن منكسفا ولا كاسفا أو لون خصوص المنكسف أو الكاسف مقيداً بذلك الوقت أولا فعلى الاول تكذب الصغرى كلية وعلى الثاني تكذب كلية وجزئية لان لون الشمس ليس بسواد دائما وعلى الثالث تكذب الوقتية الكبرى لان لون القمر الكاسف سواد دائما * أقول في الجواب نظر * أما أولا فلأن كذب الدائمتين الصغريين على الاول كلية لا يحسم مادة الاشكال لعوده فيما كانتا جزئيتين * نعم يمكن الجواب عليه بأن الكبرى كاذبة كلية لان لون الحبشي سواد دائما وكليتها شرط في هذا الشكل * وأما ثانيا فلأن لون القمر ليس بسواد لما قالته الحكماء من أنه جرم كمد صيقل * وأما ثالثا فلجواز أن يراد بلون الكسوف اللون المخيل في الكاسف عند النظر اليه وقت الكسوف فتصدق المقدمتان كلية ولذا خص الانتاج

فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللا ضرورة فالحق الايجاب أولا شئ من المتندى بابيض فالسلب (قال فدائمة مطلقة) دليل كون النتيجة دائمة أو كالصغرى المخالف والعكس المذكوران فى المطلقات مثلا اذا صدق كل انسان متنفس بالفعل ولا شئ من الحجر بمتنفس بالضرورة أو دائما فلا شئ من الانسان بحجر دائما والا فيصدق بعض الانسان حجر بالفعل فنضمه صغرى الى الكبرى لينتج بعض الانسان ليس بمتنفس بالضرورة أو دائما هذا خلف أو نعكس الكبرى الى لاشئ من المتنفس بحجر فينتج المطلوب * ثم انه اعترض الميبدى بان هذه القاعدة وان اقتضت كون نتيجة الدائمتين الصغريين مع السوالب التسع الغير المنعكسة دائمة إلا أنه لم يقم برهان على ذلك بل إنما قام البرهان على العقم لصدق قولنا كل كسوف سواد باحدى الجهتين ولا شئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لادائما لانعدام لون الكسوف فى هذا الوقت وكذا سائر الجهات مع كذب بعض لون الكسوف ليس بلون كسوف بالامكان كالجهات الاخص انتهى * أقول المراد بلون الكسوف إما لون مطلق الشئ مقيدا بوقت الكسوف وان لم يكن منكسفا ولا كاسفا أو لون خصوص المنكسف أو الكاسف مقيدا بذلك الوقت أولا. فعلى الاول تكذب كل من الدائمتين الصغريين كلية وعلى الثانى تكذبان مطلقا كلية أو جزئية لان لون الشمس ليس بسواد دائما وعلى الثالث تكذب الوقتية الكبرى لان لون القمر الكاسف سواد دائما فتأمل (قال صدق الدوام) وذلك فى ٥٢ ضربا ان كانت الصغرى ضرورية والكبرى احدى ١٥ أو دائمة والكبرى احدى ١٣ أعنى ما عدا الممكنتين فهذه ٢٨ أو بان كانت الكبرى ضرورية والصغرى احدى ١٣ أعنى ماعدا الدائمتين أو دائمة والصغرى احدى ١١ أعنى ماعدا الممكنتين والدائمتين فهذه ٢٤ والمجموع ٥٢ (قال والا فكالصغرى) وذلك فى ٤٨ ضربا بان كانت الكبرى احدى المشروطتين اللتين من الست المنعكسة السوالب والصغرى احدى ١٣ أعنى ماعدا الدائمتين فهذه ٢٦ ضربا أو كانت احدى الوقتيتين والصغرى احدى ١١ أعنى ماعدا الدائمتين والممكنتين فهذه ٢٢ والمجموع ٤٨ (قال فى اللادوام)

بما كانت الكبرى التى من هذه التسع موجبة والصغرى سالبة وحكم بعقم العكس كما فى شرح المطالع (قال فدائمة) ان قيل ان كان ثبوت الاوسط لاحد الطرفين كسلبه عن الآخر ضروريا كان الطرفان متباينين ضروريين فنتيجة الضروريتين ضرورية لادائمة * قلنا هذا انما يتم ان حصل من ذلك منافاة ضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر ولم تحصل والحاصل هنا هو المنافاة بين ذاتى الطرفين (قال فى اللادوام) وجه حذف الاولين المسميين بقيدى الوجود أن الصغرى المقيدة بأحدهما ان كانت

والضرورة مطلقا(١)سواء كانت مخصوصة بالصغرى اومشتركة بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية او وقتية او منتشرة * الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة * احدها فعلية المقدمات . وثانيها كون السالبة المستعملة فيه منعكسة

(١) (قوله وسواء كانت وصيفة الى آخره) ترك الضرورة الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتى على شيء من مقدمتيه فلا يتصور ذلك كما لا يخفى

حذف القيدين الأولين المسميين بقيدى الوجود كما فى التحرير لان الصغرى المقيدة بأحدهما ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد الوجود موافقا لها فى الكيف أومع مركبة فلم ينتج مع أصلها لذلك ولا مع قيد وجودها لان قيدى الوجود إما مطلقتان أو ممكنتان أو ممكنة ومطلقة ولا انتاج منها فى هذا الشكل (قال فعلية المقدمات) بان لا يستعمل فيه الممكنة لا فى الصغرى ولا فى الكبرى أما فى الصغرى فلان الحق هو السلب فى كل ناهق مركوب السلطان بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة والايجاب فى كل صاهل مركوبه بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة. وأما فى الكبرى فلان الحق هو السلب أيضاً فى كل مركوب السلطان فرس بالضرورة وكل حمار مركوبه بالامكان والايجاب اذا بدلت الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوبه هذا اذا كانت الممكنة موجبة * وأما اذا كانت سالبة فلما يأتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فى هذا الشكل * وكتب أيضاً فسقط ٥٦ وبقى ١٦٩ حاصلة من ضرب ١٣ صغرى فى نفسها كبرى وهذا الشرط شامل لكل الضروب والثانى لما عدا الضربين الاولين وان لم يكن فيه فائدة بالنسبة الى الضروب الثلاثة الاخيرة أعنى السادس والسابع والثامن لما سبق من اشتراط كون السالبة المستعملة فيها من الخاصتين فالأولى تخصيص الشرط الثانى بالثالث والرابع والخامس (قال المستعملة فيه) أى مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقها كيفا أو مع مركبة لم ينتج مع أصلها لذلك ولا مع قيد وجودها لان قيدى الوجود فى المقدمتين اما مطلقتان أو ممكنتان أو مطلقة وممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل منها لفقد الشرطين المارين كذا فى التحرير (قال والضرورة مطلقا) وانما تحذف لان الصغرى المشتملة على الضرورة اما مشروطة أو وقتية أو منتشرة وكبرها احدى الوصفيات الاربع لان المفروض عدم صدق الدوام الذاتى على شيء منهما وأخص الاختلاطات منها هو الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لا تتعدى إلى النتيجة كما بين فى المطولات (قال أمور خمسة) أى باعتبار جميع ضروبه لا مطلقا إذ لا تجتمع الخمسة فى ضرب واحد منها مثلا (قال فعلية المقدمات) بان لا تكون ممكنة عامة أوخاصة إذ لو كانت احداهما ممكنة لاختلفت النتائج (قال كون السالبة) مستغنى عنه بالنسبة الى الضروب الثلاثة الاخيرة بما مر عن المصنف من اشتراط كون السالبة المستعملة فيها من الخاصتين

وثالثها صدق الدوام الذاتى على صغرى الضرب الثالث أو العرف العام على كبراه * ورابعها كون كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة * وخامسها كون صغرى

فى ستة ضروب منه سواء كانت صغرى أو كبرى (قال منعكسة) بان كانت تلك السالبة من الست المنعكسة ان كانت كلية وذلك فيما عدا الضرب السادس والسابع من الضروب المشتملة على السالبة ومن الخاصتين ان كانت جزئية وذلك فى ذينك الضربين فسقط ٩١ من ١٦٩ حاصلة من ضرب ٧ سوالب أعنى ماعدا الممكنتين من التسع الغير المنعكسة فى ١٣ موجبة أعنى ماعدا الممكنة * وبقى ٧٨ حاصلة من ضرب ٦ فى ١٣ ثم وجه هذا الشرط حقية الايجاب أما اذا كانت تلك السالبة صغرى فكما فى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف باحدى جهات السوالب الغير المنعكسة وكل ذى محاق قمر بالضرورة * وأما اذا كانت كبرى فكما فى قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف باحدى جهات تلك السوالب . ويتجه أنه لا يتم هذا الوجه ما لم يظفر بصورة يتبين فيها حقية السلب (قال على صغرى) التى علم بالشرط الثانى وجوب كونها من الست المنعكسة (قال الضرب الثالث) وهو لاشئ من ب ج وكل اب (قال أو العرفى العام) فسقط ٢٨ وهى حاصلة من ضرب ٤ صغريات أعنى ماعدا الدائمتين من الست المنعكسة فى ٧ كبريات أعنى ماعدا الممكنتين من التسع الغير المنعكسة السوالب من ٢٨ وبقى ٥٠ حاصلة من ضرب الدائمتين فى ١٣ كبرى ومن ضرب ٤ صغريات هى الوصفيات الاربع فى ٦ كبريات هى تلك الست المنعكسة . ثم وجه هذا الشرط حقية الايجاب فى قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية باحدى جهات الصغريات الساقطة وكل قمر منخسف باحدى جهات الكبريات الساقطة . وفيه ما مر آنفا * وكتب أيضا تفتن حيث عبر عن الدائمتين والوصفيات الاربع تارة بالمنعكسة السوالب وتارة بالعرفى العام (قال الضرب السادس) قد مر انه لارتداده الى الشكل الثانى بعكس الصغرى

لاختلفت النتائج (قال صدق الدوام) استدل عليه بانه إذا انتفى الامران كانت الصغرى من الوصفيات الاربع والكبرى من التسع الغير المنعكسة السوالب وأخص هذه هو الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم فالبواقى كذلك * واعترض بانه انما يتم لو أورد صورة يمتنع فيها الايجاب وأخرى يمتنع فيها السلب ولم يظفر بالاولى . وما قالوا من أن كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة يكتفى بالثانية ممنوع إذ الشيخ كثيراً ما استنتج الموجبة من السالبة وبالعكس (قال الذاتى) فيمتنع كون صغراه من العامتين أو الخاصتين فضلا عما هو أعم منها (قال أو العرفى العام) بأن تكون من القضايا التى تنعكس سوالبها (قال السادس) لان بيان انتاجه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثانى يكون صغراه

الضرب الثامن احدى الخاصتين و كبراه مما يصدق عليه العرف العام * واما النتيجة فهى فى الضربين

وكذا صغرى السادس وكبرى السابع كما علم فى الفصل السابق فاخلاط السابع المنتجة ٢٤ حاصلة من ضرب الكبريين الخاصتين فى ١٢ صغرى

لا بد أن تكون صغراه احدى الخاصتين فيحصل من ضربهما فى ٦ كبريات ١٢ ضربا كالثامن . ثم وجه هذا الشرط انه للارتداد المذكور لا بد أن يتحقق فيه شرط الشكل الثانى * وقد مر انه اذا لم يصدق الدوام الذاتى على صغراه لزم أن يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب (قال الضرب الثامن) وذلك لان انتاجه معلوم بارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * وقد علم ان ذلك الشكل انما ينتج السالبة الخاصة اذا كانت كبراه من الخاصتين وصغراه من الست المنعكسة * أما اذا كانت من الوصفيات الاربع منها فظاهر . وأما اذا كانت من الدائمتين فالنتيجة وان كانت ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما كاذبتان لكذب احدى مقدمتى القياس إلا أن العرفية الخاصة أعم منها فتصدق وتنعكس الى النتيجة المطلوبة . مثلا إذا قيل بعد الرد الى الشكل الأول بعض متحرك الاصابع انسان بالضرورة ولا شئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة مادام انسانا لادائما فبعض متحرك الاصابع ليس بساكن الاصابع دائما مادام الوصف لادائما فالخاصة صادقة مع كذب احدى المقدمتين فينبغى أن يكون صغرى هذا الضرب من الخاصتين لكونها كبرى الشكل الأول وكبراه من الست المنعكسة لكونها صغرى ذلك الشكل * وكتب أيضا الأولى ترك التعرض لاشتراط صغرى هذا الضرب

احدى الخاصتين كما مر لتقبل الانعكاس وكبراه موجبة تنعكس سالبتها لما مر أنه يشترط فى ذلك الشكل إذا لم يصدق الدوام على صغراه كون كبراه مما تنعكس سالبتها (قال الضرب الثامن) لان ظهور انتاجه بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجية فيلزم كون مقدمتيه بحيث إذا عكس الترتيب انتجتا سالبة خاصة لتنعكس إلى النتيجة . والشكل الاول انما تنتجها إذا كانت صغراه من الست المنعكسة السوالب بان يصدق عليه العرفى العام وكبراه احدى الخاصتين * بقى أن كبرى الضرب السادس والثامن متحدتان فى الشرط . والتعرض لكون صغرى الثامن من الخاصتين مستغنى عنه . على أن التعرض له دون كون صغرى السادس منهما تحكم فلو جعل الشروط أربعة وقال الرابع كون كبرى الضرب السادس والثامن مما يصدق عليه العرفى العام لكفى (قال فى الضربين) فى شرح المطالع ماحاصله أنه ان لم تكن صغراهما احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كعكسها وان كانت احداها فهى كعكس الكبرى محذوفا عنه قيد وجود الكبرى ومضموما اليه لادوام الصغرى ان كانا انتهى . والسر فيه أن نتيجتهما عكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب فلو لم تكن كما ذكر لم تكن

الاولين لعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتى على صغراها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة . وفى الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى . وفى الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتى على كبراها والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه

عما ذكره للعلم بهذا الاشتراط مما مر قبيل هذا الفصل كما لم يتعرض لاشتراط ... الضرب السادس وكبرى الضرب السابع بمثل هذا الشرط لذلك بل لو قال بدل ما ذكره فى الش ... الاخيرين ورابعها كون كبرى الضرب السادس والثامن من القضايا المنعكسة وجعل الشرط أولا أ ... بعة لكان أخصر وأوضح وأولى (قال الأولين) اللذين ضروبهما بحسب الجهة ١٦٩ كما مر (قا ... صغراها) والعكس حينئذ مطلقة (قال القياس) بمقدمتيه (قال من الست) وذلك ٥٠ ضربا حاص ... ضرب الدائمتين الصغريين فى ١٣ كبرى ومن ضرب ٤ صغريات أعنى ما عدا الدائمتين من الس ... منعكسة السوالب فى ٦ كبريات هى الست المنعكسة (قال المنعكسة السوالب) والعكس حينئذ الحينية ... مطلقة أو اللادائمة (قال مطلقة عامة) وذلك ١١٩ ضربا حاصلة من ضرب ٧ صغريات من الغير المن ... السوالب أعنى منعكستين فى ١٣ كبرى ومن ضرب ٤ صغريات أعنى ماعدا الدائمتين م ... مكسة السوالب فى ٧ كبريات من تلك الغير المنعكسة (قال الضرب الثالث) الذى ضروبه بحسب ٥ كما مر (قال على احدى) وذلك ٣٤ ضربا حاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين فى ١٣ كبرى وم ... ب الكبريين الدائمتين فى الوصفيات الاربع (قال والا فمكس) وهو إما عرفية عامة أو عرفية لا ... فى البعض . وكتب أيضا وذلك فى ١٦ ضربا حاصلة من ضرب الوصفيات الاربع فى نفسها (... الرابع) كل ب ج ولا شئ من ا ب (قال والخامس) بعض ب ج ولا شئ من ا ب (قال عك ... كبراها) وذلك ٢٦ ضربا حاصلة من ضرب الدائمتين الكبرين فى ١٣ صغرى (قال والا) بان كان ... الكبرى من الوصفيات الاربع (قال فكعكس) وهو اما حينية مطلقة أو لادائمة أو مطلقة عامة وا ... جة اما حينية مطلقة أو مطلقة عامة * وكتب أيضا وذلك ٥٢ ضربا حاصلة من ضرب الوصفيات الا ... من الكبرى فى ١٣ صغرى (قال محذوفا عنه الخ) ودليل ما ذكر فى كل من الضروب الخمسة هو ال ... المذكورة فى المطلقات كأن يقال فى الضربين الاولين من الضرورية المطلقة مع المطلقة العامة ... صدق كل

عكسها (قال وفى الضرب الثالث) لان بيان نتيجته بالرد الى الشكل الثانى وقد مر ... نتيجته دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وصغراه عكس صغرى هذا الشكل ... يكون النتيجة

اللازوام . وفى الضرب السادس كنتيجة الشكل الثانى الحاصل بعد عكس الصغرى . وفى السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى . وفى الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما عرفت

كاتب انسان بالضرورة وكل ناطق أو بعضه كاتب بالفعل فبعض الانسان ناطق حين هو انسان فعكس الصغرى اذ عكس الترتيب ينتج كل ناطق أو بعضه انسان بالضرورة وينعكس الى المطلوب وضم نقيض النتيجة بالكبروية الى الصغرى ينتج لاشئ من الناطق بكاتب دائما وينعكس الى مايوافق الكبرى وفى الضرب الثالث من الضرورية مع المشروطة العامة إذا صدق لاشئ من متحرك الاصابع بفرس بالضرورة وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فلاشئ من الفرس بكاتب دائما إذ عكس الترتيب ينتج لاشئ من الكاتب بفرس بالضرورة وينعكس الى المطلوب * وفى الضرب الرابع والخامس من تينك المقدمتين إذا صدق كل كاتب أو بعضه متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما ولا شئ من الفرس بكاتب بالضرورة فبعض متحرك الاصابع ليس بفرس دائما إذ عكس المقدمتين بان يقال بعض متحرك الاصابع كاتب حين الوصف لادائما ولا شئ من الكاتب بفرس دائما ينتج المطلوب (قال وفى الضرب السادس) بعض ب ليس ج وكل اب * وكتب أيضا الذى ضروبه المنتجة ١٢ كالضرب الثامن كما مر (قال عكس الصغرى) فان كانت الكبرى احدى الدائمتين من الست المنعكسة فالنتيجة دائمة أو احدى الوصفيات الاربع منها فعرفية عامة (قال وفى السابع) كل ج ب وبعض البس ب * وكتب أيضا الذى ضروبه المنتجة ٢٦ حاصلة من ضرب الخاصتين الكبريين فى ١٣ صغرى (قال كنتيجة الشكل الثالث) فهى اما حينية لادائمة أو وجودية لادائمة (قال وفى الثامن) لاشئ من ب ج وبعض اب (قال كعكس نتيجة الخ) فهى عرفية خاصة

هذا كعكسها وقس عليه الضرب الرابع والخامس (قال اللازوام) لانه اشارة إلى مطلقة عامة سالبة لايجاب الصغرى وهى لاتنتج فى هذا الشكل لوجوب انعكاس السالبة المستعملة فيه ولان القياس منها ومن الكبرى عقيم لتركبه من السالبتين (قال الشكل الثانى) لارتداده اليه بعد عكس الصغرى وقس عليه الاخيرين (قال كنتيجة الشكل الخ) فان كانت كبراه من الست المنعكسة السوالب فالنتيجة حينية لادائمة أو ماعداها فوجودية لادائمة (قال وفى الثامن) عدد اختلاطه كالضرب السادس عشر حاصلة من ضرب الخاصتين صغرى فى الست المنعكسة السوالب كبرى لكن النتيجة فى السادس دائمة ان كانت كبراه احدى الدائمتين وعرفية عامة ان لم تكن وفى الثامن عرفية خاصة مطلقا

﴿ فصل ﴾ (١)

فى الاقترانيات الشرطية وقد عرفت أنها خمسة أقسام * القسم الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلاثة أنواع لان الحد الاوسط اما أن يكون جزءا تاما من كل منهما اى مقدما بكماله او تاليا بكماله فى كل منهما . وإما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون محكوما عليه او به فى المقدم او التالى . وإما ان يكون جزءا تاما من احداهما وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفى احداهما شرطية متصلة او منفصلة * النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس الحمليات من غير فرق فى شرائط كل شكل وعدد ضروبه إلا الثلاثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفى تبعية نتيجة كل ضرب لاخس مقدمتيه فى الكيف والكم والجهة من اللزوم

(قال فصل فى الاقترانيات) سيأتى من المصنف أن مسائل العلوم قضايا حمليات موجبات ولا يخفى أن الادلة الكثيرة الوقوع فى العلوم من الاقترانى الحملى أو الاستثنائى فذكر المصنف للاقترانيات الشرطية ليس له كثير جدوى (قال الشرطية) تسمية المركب من الشرطيتين بالشرطى حقيقة ومن الحملية والشرطية مجاز من تسمية الكل باسم الجزء الاعظم هذا ولان اطلاق الشرطية على المنفصلة كاطلاق الشرطى على المركب من الحملية والشرطية مجاز بخلاف اطلاقها على المتصلة . جعل المركب من المتصلتين أول الاقسام فقال القسم الاول (قال خمسة أقسام) أى وتعريفها وترتيب أقسامها أيضاً فظهر أن قوله الاول ما يتركب من متصلتين كنظائره الآتية مستغنى عنه ولو قال القسم الاول ثلاثة أنواع لكفى الا أنه لبعد ماسبق لم يعتمد عليه (قال من كل منهما) أى المتصلتين فيكون الحد الاوسط قضية (قال أو تاليا) كلمة أو لمنع الخلو فيشمل الشكل الاول والرابع . وفى ادخال فى هنا ومن فيما مر على قوله كل منهما تفنن واشارة إلى أن التعبير بفى هنا أحسن وقس عليه ما يأتى (قال واما أن يكون) الاخصر أو ناقصاً منه (قال محكوماً عليه) أى مقدماً أو موضوعا ففيه ايماء الى أنه لا يلزم من كونه جزء جزء أن يكون مفردا بان يكون المتشاركان حمليتين لجواز أن يكونا شرطيتين فيكون جزء الجزء قضية (قال أو به) اشار بالتعميم إلى شموله للاشكال الاربعة (قال فى المقدم) ظرفية الكل للجزء (قال وهو المطبوع) أى بخلاف الاخيرين من الانواع الثلاثة (قال فى شرائط) متعلق بالفرق أو بغير فرق أو بالقياس فتدبر (قال الا الثلاثة الاخيرة) لتوقفها على المشروطة الخاصة وهى لا توجد فى الشرطيات (قال لاخس مقدمتيه) أى ان وجد الاخس بأن كان بين المقدمتين تفاوت أو المراد بالاخس مالا أخس منه (قال من اللزوم)

---

(١) لم يكتب المحشى الاول على هذا الفصل برمته فليعلم

ان تركب من اللزوميتين او الاتفاق ان تركب من الاتفاقيتين او المختلفتين * وفى خصوص الاتفاق وعمومه إلا فى صورتين احداهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى فى الشكل الثانى * وثانيتهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع فان النتيجة فيهماسالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فان مآله الى القياس الاستثنائى المشروط بها كمايأتى فان كان من الضروب الناتجة (١) للسلب فيشترط معها ان يكون الموجبة من المقدمتين لزومية وأن يكون الاوسط تاليا فى اللزومية

---

(١) (قوله فان كان من الضروب الناتجة الى آخره) هذا مترتب على ما قبله

بيان الجهة ودفع مايتوهم من أن المراد بالجهة ماسبق من الضرورة والدوام والامكان يعنى أن المعتبر فى الموافقة جهة فى الحمليات ماسبق وفى المتصلتين اللزوم والاتفاق . ثم ان هذا موافق لما ذهب اليه عصام من أن الشرطية كالحملية يكون موجهة خالف لما قاله عبد الحكيم من أن اللزوم والعناد والاتفاق أقسام النسبة التامة الشرطية لا قيودها. ولو قال فى اللزوم لكان أخصر وامكن حمله على المذهبين (قال ان تركب من اللزوميتين) قد يقال هذا يفيد وجدان الاخس فى الصور الثلاث مع أنه لايوجد إلا فى الاخيرة ولوجعل ان فى الموضعين استئنافاليانيا لاندفع لكنه خلاف الظاهر (قال من الاتفاقيتين) ويكفى فى الانعقاد منهما الامتياز الوضعى فلا يتجه أن اجزاء الاتفاقية لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال الاربعة فلا تنعقد منهما (قال وفى خصوص) يشعر بأن الاتفاق المقيد بالعموم أو الخصوص ليس بجهة فينافى ماقبله فالاولى ايراد من بدل فى(هذا) وهل نتيجة المركب من الاتفاقية العامة والخاصة عامة أو خاصة الظاهر الاولى (قال المنتج للسلب) وهو ماعدا الضربين الاولين (قال من المختلفتين) اى فى اللزوم والاتفاق (قال لانتاجه) أى لانتاج ذلك القياس كلية اللزومية سواء انتج الايجاب أو السلب (قال فان مآله) لانه راجع إلى الاستدلال بصدق اللزوم مع الشئ على صدق اللازم معه أو بكذب اللازم معه على كذب الملزوم معه الذى يؤدى بالقياس الاستثنائى (قال فان كان) متفرع على قوله فان مآله (قال من الضروب الناتجة الخ) وهى الضرب الثانى والرابع من الاول وجميع ضروب الثانى والاخيران من الثالث (قال وأن يكون الموجبة) الاخصر كون اللزومية موجبة والاوسط تاليا فيها (قال لزومية) والا فلا ينتج لانه حينئذ تكون الموجبة اتفاقية والسالبة لزومية والاتفاقية حاكمة بموافقة أحد الطرفين للاوسط واللزومية بعدم الملازمة بين الاوسط والطرف الآخر وهى لاتفاق الموافقة ينتج الملازمة لموافقة الطرفين لأن موافق الموافق موافق فلا يصدق سلب الموافقة (قال تاليا فى اللزومية)

وان كان من الضروب الناتجه للايجاب فيشترط معها امران * احدهما ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية * وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة

فان موافقة شيء مع الملزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط آتية ويكون مآله الى قياس استثنائى بان يقال كلما كان شيء من الاصغر والاكبر موافقا للملزوم كان موافقا للازم الذى هو الاكبر أو الاصغر لكن المقدم حق

إذ يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه بخلاف ما إذا كان مقدما اذ الاتفاقية حينئذ تبين عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وهو لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كونه أعم كما أشار اليه فى الحاشية ولجواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع (قال وان كان) لو قال أو للايجاب الخ لكفى (قوله فى اللزومية) إذ حينئذ يكون الاوسط ملزوماً ويلزم من موافقته مع شيء موافقة اللازم معه بخلاف ما إذ كان تاليا فانه حينئذ يكون لازماً ولا يلزم من موافقته مع شيء موافقة الملزوم معه كما مر (قال ان يكون الاتفاقية خاصة) لان المطلوب إنما يحصل إذا تحققت موافقة الملزوم مع شيء وهى متحققة فى الاتفاقية الخاصة لانها تدل على تحقق الاوسط فى الواقع وهو ملزوم فيتحقق اللازم بخلاف العامة (قال وقعت صغرى) يعنى أن الاتفاقية العامة ان كانت صغرى يجب أن يكون الاوسط تاليا فيها لان الاوسط حينئذ يكون متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فيها فيكون موافقاً للاصغر اتفاقية عامة ولا يجوز أن يكون مقدما لجواز كذب الاوسط ولازمه وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع والاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية (قال أوكبرى الشكل الخ) يعنى إذا كانت كبرى يكون الاوسط مقدما فيها لانه يوجب صدق التالى فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومناف اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر هذا هف ولا يكون تاليا لانه حينئذ يكون صادقا كالاصغر ويجوز كون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا تصدق النتيجة لزومية ولا اتفاقية (قوله فان موافقة) ناظر إلى الضروب الناتجة للايجاب وقوله الآتى وعدم الموافقة ناظر إلى الضروب الناتجة للسلب ففيه نشر معكوس (قوله ويكون مآله) عطف السبب (قوله موافقا للملزوم) الذى هو الاوسط (قوله الذى هو الاكبر) ان كان موافق الاوسط هو الاصغر كانت اللزومية كبرى والاتفاقية صغرى والقياس من الشكل الاول والثالث (قوله أو الاصغر) ان كان موافق الاوسط الاكبر كانت اللزومية صغرى الشكل

وقعت صغرى (١) الشكل الاول او كبرى الشكل الثالث هـذا * قيل المؤلف من الاتفاقيتين أو المختلفتين لا يفيـد الغرض من الترتيب وهو العـلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا * والجواب عنه بان المعتبر فى القياسية هو الاستلزام الذاتى لا الافادة فاسـد لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر فى مفهوم مطلق الدليل فضـلا عن القياس * والحق انه لا افادة فى غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من الاتفاقيتين الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد فى كل شكل مع ان المؤلف من الاتفاقيتين

ومتى لم يكن احدهما موافقا للازم الذى هو الاوسط لم يكن موافقا للآخر لكن المقدم حق (١) (قوله وقعت صـغرى الشكل الاول الى آخره) فـلا ينتج فيما وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثانى لانه منتج للسلب والكلام فى منتج الايجاب ولا للشكل الرابع اذ الشرط وقوع الاوسط مقدما فى الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرر فى محله فبهذا الشرط اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا . وعدلنا عما قالوا لتوضيح

الثالث مطلقا أو الشكل الرابع ان كانت الاتفاقية خاصة (قوله عما قالوا) حيث لم يقل أو عمة يكون الاوسط تاليا للاصغر أو مقدما للاكبر فيها إذ يحتمل فى بادى الرأى الصغروية للشكل الاول والثانى والكبروية للاول والثالث ويحتاج فى الاخراج إلى التأمل (قال قيل المؤلف) صغرى الشكل الاول وكبراه معلومة والفاء فى قوله فلا يكون داخلة على محمول النتيجة * والجواب الآتى منع كلية الكبرى (قال إذ النتيجة) لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بوجود الاكبر فى نفسه المستلزم للعلم به مع كل أمر واقع والمعتبر فى الاتفاقيـة الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر وإلا لم يحصل الجزم فى الكلية لعدم العلاقة الموجبة له فمفهوم الكبرى أن الأكبر موجود فى نفسه على كل تقدير مع سائر الامور الواقعة ومنها الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوماً قبل القياس (قال لان الترتيب) ولان العلة الغائية من القياس هى الايصال إلى المجهول التصديقى فاذا انتفى انتفى القياس وقد يقال العلة الغائية قد تتخلف (هذا) ولو قال لان الافادة لازم النظر وهو معتبر الخ لكان أولى (قال ليس بنظر) كون النظر هو الترتيب ضعيف كما مر فلو قال لانه لا نظر فيه لكان أخصر وأولى (قال الناتج للسلب) بخلاف الناتج للايجاب فانه لا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس فيه على العلم بوجود الاصغر والاكبر الواقع فيهما معلوما الاجتماع بلا التفات إلى الوسط (قال فانه مفيـد) لان الاوسـط صادق فى نفسه لايجاب احـدى

من كون الاوسط مقدما فى اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لامطلق العددية ليكون الفردية من أوضاعها الممكنة الاجتماع معها * النوع الثانى ينعقد فيه الأشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين فله اصناف اربعة لان انعقاد

فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا فى الواقع أى عددا منقسما بمتساويين يلزم أن يكون عددا فى ضمن زوجيتها قطعا لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة . وما قيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن لاشىء من العدد بخمسة زوج فى الواقع ففيه أن بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كل ماهو زوج ولو فرضنا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس قائل بان الخمسة زوج وكل ماهو زوج ولو فرضا عدد ينتج من الاول انها عدد . فلا يلتفت الى ماقيل لو كانت الخمسة زوجا يلزم أن لا تكون عددا فى الواقع فليتأمل

مجرد توسيع الدائرة وإلا فلا وجه لذكر هذا الشق لتخصيص الاشكال بالمؤلف من اللزوميتين فلو تركه وقال بدل قوله المار ان حملت الخ ان كلية الكبرى ممنوعة لان الخ لكان أولى (قال لان مقدم) حاصل رد الجواب اختيار الشق الاول بأنه ان أراد أن الفردية من الاوضاع الممتنعة فغير مفيد إذ المعتبر الاوضاع الممكنة أو انها من الاوضاع الممكنة فممنوع كيف والفرد مساو لنقيض الزوج والمنفصلة المركبة منهما حقيقية (قال ليكون) غاية المنفى (قوله فرض لوازمه) سواء كانت أجزاء كما فى المثال الآتى أو خوارج (قوله يلزم أن يكون) فيصدق لو كانت الخمسة زوجا كان عددا وكذا صغرى القياس المذكور فى المتن (قوله ثبوت المقيد) أى بحسب المعنى كما أشار اليه بقوله أى عدداً فالمراد بالمقيد الزوج وبالمطلق العدد . ولو قال ثبوت الملزوم بدون اللازم لكان أوفق إلا أنه عدل عنه تنبيها على جهة اللزوم (قوله انما تصدق) لو تم هذا لزم أن لايصدق كلما كان زيد فرسا كان حيوانا (قوله لكن لاشىء) الاوفق الاولى لاشىء من الخمسة الزوج بعدد (قوله فعلى ذلك التقدير) الاخصر فاذا ضم بالكبروية إلى قولنا الخمسة زوج انتج من الخ (قوله إلى ماقيل) المدعى هنا لزوم عدم عددية الخمسة الزوج وفيما مر عدم لزوم عدديتها فلا يرد أن قوله فلا الخ مستغنى عنه بقوله وما قيل الخ والى الفرق بينهما أشار بالتأمل (قال النوع الثانى) هو مايكون الاوسط جزءا غير تام فيهما (قال باعتبار الاجزاء) يعنى أن أحد الاوسط حينئذ ليس مقدما ولا تاليا بل جزء منهما أو من أحدهما (قال فله

احدهما ومنافاة السالبة للموجبة المستعملتين فيه بان لا يصدق نوع تلك السالبة فى مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبة محل نوع من أنواع المنفصلة مع موجبته لا مع موجبة نوع آخر الا السالبة المانعة الجمع أو الخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما فى مادتها

واما النتائج فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج فى الصنف الاول متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلاثة كقولنا دائما اما أن يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا أو يكون العالم قديما والبتة اما أن يكون العالم قديما أو حادثا ينتج أنه كلما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا كان العالم حادثا وبالعكس الكلى وانه ليس البتة اما أن يكون فاعلا مختارا أو يكون العالم حادثا * وفى الصنف الثانى والثالث والسادس متصلة موجبة كلية

يكون مقدمة الموجبة هى المقدمة الكلية (قال ومنافاة) لو قال وتنافى السالبة والموجبة المستعملتين لكان أولى لكن نسب المنافاة إلى السالبة لشرف الايجاب (قال فيه) أى فى كل من الاصناف أى فى كل قياس منها (قال ينتج سالبة) أى ينتج المختلفتان كيفا إذا اتحدتا نوعا لامتناع وقوع الانفصال الحقيقى ولا وقوعه بين أمرين بعينهما وكذا فى مانعتى الجمع والخلو (قال لا مع موجبة) أما عدم انتاج الحقيقية السالبة مع موجبة مانعة الجمع أو الخلو فلجواز ان يكون بين امرين منع الجمع أو الخلو ويصدق بينهما سلب الانفصال الحقيقى بخلاف العكس المستثنى بقوله الا السالبة الخ لاستحالة الانفصال الحقيقى بينهما مع سلب منع الجمع أو الخلو بينهما . واما عدم انتاج سالبة كل من مانعتى الجمع والخلو مع موجبة الاخرى فلان سلب كل لا ينافى ايجاب الاخرى فظهر ان الاقسام المنفية الانتاج ستة والمستثنى منها اثنان (قال الا السالبة) فان سالبتهما مع الموجبة الحقيقية منتجة (قال لامتناع) أى لوجود التنافى المذكور فيه (قال واما النتائج) أى للاصناف الستة (قال من الطرفين) أى باعتبار جعل كل من الطرفين مقدما والآخر تاليا . وفيه تنبيه على عدم التمايز بين الاشكال وبين صغراها وكبراها فى الصنف الاول (قال ومنفصلة سالبة) لان كلا من المتصلتين يستلزم سالبتى مانعة الجمع والخلو لجواز الجمع والخلو بين اللازم والملزوم وصدقهما مستلزم لصدق السالبة الحقيقية . واعترض بان الملازمة بين الشيئين لا يقتضى جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة * ثم ان فى قوله ومنفصلة الخ ايماء الى رد من قال ومنفصلتين سالبتين مانعتى الجمع ومانعتى الخلو وحقيقيتين لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع . والقول بالتعدد الوضعى بعيد. لا يقال المتصلة كذلك لانا نقول ملزومية أحد الطرفين للآخر مغايرة لملزومية الآخر له بالطبع أيضا (قال وانه ليس البتة) مثال للسالبة الحقيقية ومقابلتها (قال وفى الصنف الثانى الخ) هذه الثلاثة هى المؤلفة من غير المتجانسين ولتمايز

من الموجبة والسالبة عقيم فى السادس ومنتج فى الاول احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احداهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى بالعكس وفى البواقى احداهما على التعيين مقدمها من مانعة الجمع فى الثانى ومن الحقيقية فى الثالث ومن السالبة فى الرابع ومن الموجبة فى الخامس (النوع الثانى) مايكون اشتراكهما فى جزء ناقص من كل منهما وهو المطبوع * ويتألف بين المتشاركين الاشكال الاربعة بضروبها

(قال من الموجبة) الكلية كلتاها أو احداهما (قال ومنتج فى الاول) وذلك لانه ان كذبت المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما مساويا للآخر فتكذب السالبة المنفصلة لمعاندة الاوسط لأحد الطرفين المستلزمة لمعاندة الآخر له لتساويهما فيلزم العناد بين جزئى السالبة (قال لا على التعيين) ولم ينتج احدهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين مايعاند الشئ وما لايعانده كالانسان المستلزم للفرس كليا مع أنه يعاند اللا ناطق بخلاف اللا فرس (قال مقدم احداهما) أى احدى النتيجتين المأخوذتين لا على التعيين بمعنى ان النتيجة ليست واحدة منهما على التعيين (قال ومن مانعة الجمع) لايخفى ان انتاج الثانى والثالث مشروط بعدم كون الحقيقية سالبة والا لم ينتج كما برهن عليه فى شرح المطالع فبيان المصنف قاصر (قال ومن الحقيقية) لئلا يلزم كذب السالبة الغير الحقيقية . ولا يجوز العكس بان يكون مقدمها من الحقيقية فى الثانى ومن مانعة الخلو فى الثالث لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق سالبنا منع الجمع والخلو مع الموجبة الحقيقية ولا تصدق السالبة المتصلة (قال ومن السالبة) لئلا يلزم كذب السالبة ولا يكون مقدمها من الموجبة فيه لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص (قال ومن الموجبة) أى لامن السالبة لجواز كون طرف الموجبة أعم من طرفها مع صدق استلزام الاخص للاعم كليا هذا . ثم انه ترك المؤلف من السالبتين لانه عقيم إذ يشترط فى انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين . واستدل عليه فى الاول بانه يجوز ان لايعاند الشئ الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمعاندين كالانسان واللا انسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم فى الاول والتعاند فى الثانى (قال فى جزء ناقص) بان يكون جزأ الجزء التام سواء كان موضوعا أو محمولا (قال وهو المطبوع) لا الاول والثالث فوجه جعل سابقه نوعا أول لمناسبته للنوع الاول من الصنف الاول (قال بين المتشاركين) أى فى كل الاقسام الخمسة ويستفاد منه ان تميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزأين المتشاركين (قال الاربعة) أى من

الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودائما اما أن يكون النهار موجودا أو الليل موجودا ينتج (١) اما أن يكون الشمس طالعة أو الليل موجودا واما أن يكون الشمس مظلمة (القسم الثالث) مايتركب من الحملية والمتصلة ولايمكن المشاركة بين الحملية والشرطية إلا فى جزء تام من الحملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها بين المتشاركين وله انواع أربعة لأن المشارك للحملية اما تالى المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع وصغرى واما مقدم المتصلة والحملية كبرى أو صغرى والنتيجة فى الكل متصلة تابعة للمتصلة فى الكيف فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى الصغرى والحملية الكبرى فى الاول وبالعكس فى الثانى كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج أنه كلما كان العالم متحيزا كان حادثا وشرط انتاجهما أن يكون تأليف هذه الحملية مع ذلك التالى منتجا ولو بالقوة لنتيجة التأليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة التأليف منتجا (٢) ولو بالقوة لتالى المتصلة السالبة

(١) (قوله ينتج أما أن يكون الخ) هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشروط الآتية (٢) (قوله منتجا ولو بالقوة لتالى السالبة ان كانت الخ) كقولنا كل انسان حيوان وقد لايكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لايكون إذا كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما فان تالى

وجزء الكبرى لانه مقدمها (قال تام من الحملية) لامتناع كون شئ من طرفى الحملية قضية فالمشاركة اما بالموضوع أو بالمحمول (قال بين المتشاركين) باعتبار الحد الاوسط فيهما وهما الجزء التام من الشرطية المتصلة مقدمها أو تاليها وتمام الحملية (قال للمتصلة فى الكيف) لان الاقيسة المنتجة لها صغراها موجبة فتتبع كيفيتها للكبرى (قال والحملية الكبرى) لو قال بين تالى المتصلة صغرى والحملية كبرى الخ لكان افيد واحسن (قال أو بالعكس) أى بين الحملية صغرى وتالى المتصلة كبرى هذا • ثم إن قوله بين الى قوله فى الثانى مستغنى عنه بما سبق من وجوب مراعاة حال الحملية فى التأليف فتأمل (قال كان العالم) أى الجسمانى ويدخل فيه الفلك الأعلى اما لأن التحيز أعم من التمكن أو لكون المكان بعدا (قال نتيجة التأليف) مستدرك وكانه ذكره موافقة للشق الثانى فى التصريح بالنتيجه (قال ان كانت المتصلة موجبة) لانه كلما صدق المقدم صدق التالى مع الحملية وكلما صدقا صدقت نتيجة التأليف • أما

ان كانت سالبة والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى فى الثالث وبالعكس فى الرابع وتاليها تالى المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتمال المتشاركين على تأليف منتج فان اشتملا على تأليف منتج بالفعل أو بالقوة بناء (١) على القوى السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة أوسالبة كلية أو جزئية والا فيشترط امران أحدهما كلية المتصلة وثانيهما كون الحملية

المتصلة السالبة أعنى قولنا بعض الحيوان قديم وإن كان حملية جزئية إلا أنها فى قوة الكلية بناء على القوى السابقة فهى كلية مع الحملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم وإذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو تالى المتصلة السالبة وقس عليه البواقى (١) (قوله بناء على القوى الخ) قيد القوة لا الفعل

الكبرى فظاهرة واما صدق الحملية مع المقدم لانها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقا على ذلك التقدير . هذا فى المتصلة الموجبة . وأما فى السالبة فلأنه كلما صدقت نتيجة التأليف صدقت مع الحملية لانها صادقة فى الواقع وكلما صدقتا صدق تالى السالبة حين تحقق الشرط فكلما صدقت نتيجة التأليف صدق تالى السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة بانه ليس البتة أو قد لايكون إذا صدق المقدم صدق التالى ينتج ليس البتة أو قد لايكون إذا صدق المقدم صدقت نتيجة التأليف كذا فى شرح المطالع ثم انه اعترض الشيخ بانه لايلزم من صدق الحملية صدقها على تقدير صدق المقدم والا لأنتج قولنا كلما كان الخلاء موجوداً كان بعض البعد قائما بذاته ولا شئ من القائم بذاته ببعد وهو يستلزم سلب الشئ عن نفسه ، وأجاب تارة بفرض الكلام فيما لايكون المقدم منافيا لصدق الحملية . وفيه أن عدم المنافاة لاتقتضى صدقها على تقدير صدقه لجواز عدم المنافاة مع عدم بقاء صدقها معه . وأخرى بمنع كذب النتيجة إذ وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه المحال . وفيه أنه دفع للنقض بقوله والا الخ وأما المنع المشار اليه بقوله بانه الخ فباق (قال الصغرى) الاولى ايراد الصغرى والكبرى منكرا لامعرفا (قال وبالعكس) أى من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى (قال فان اشتملا على تأليف) اقامة المظهر مقام المضمر فلو قال فان اشتملا عليه ولو بالقوة الخ لكان أولى (قال أو بالقوة) كما اذا بدلنا الشرطية السابقة بقولنا كلما كان بعض المتغير حادثا كان الفلك حادثا فانه حينئذ يكون المتشاركان على تأليف منتج بالقوة لما سبق من أنه اذا صدقت المتصلة كلية ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى . وقس عليه

مع نتيجة التأليف أو مع كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى حساسا وكل فرس حيوانا ينتج كلما كان (١) كل انسان فرسا كان كل رومى حساسا (القسم الرابع) مايتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى أو صغرى وهو على نوعين * النوع الاول ماينتج حملية واحدة وهو

---

(١) (قوله ينتج كلما كان كل انسان فرسا الخ) هـذه النتيجه متصله موجبه كليـة مقدمها نتيجـة الشـكل الثانى المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقـدمتين بالايجاب والسلب إذ لايجب ههنا النتيجة المحققه بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كافية ههنا بعد تحقق شرط استنتاج المقدم من الحمليه معها كما تحقق فى المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقـدم المتصـله الكلية المذكورة فى القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة الحملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المتصله ومقـدمها يستلزم تاليها فنتيجة التأليف يستلزم تالى المتصلة وهذا الاستلزام

(قال نتيجة التأليف) لانه متى صدقت نتيجة التأليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صـدق مقدم المتصلة وكلما أو ليس البتة إذا صدق مقدمها يلزم تاليها (قال أومع كلية عكسها) لأنه إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدقت وكلما أو ليس البتة اذا صـدق عكسها صدق تاليها أما الصغرى فلان العكس لازم فصدقه مستلزم لصدق الاصل جزئيا. وأما الـكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية لما مر وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بحكم القوى السابقة وكلما أو ليس البتة إذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها (قال كلما كان) مثال النوع الثالث لما يكون المتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج وقد انتجت الحملية مع النتيجة المفروضة مقدم المتصلة الكلية. ومثال النوع الرابع مما لم تشتملا عليه مع انتاج الحملية والعكس الكلى المفروض للنتيجة مقدم تلك المتصلة قولنا كل فرس حيوان وكلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى حساسا المنتج لقولنا كلما كان كل فرس انسانا كان كل رومى حساساً (قوله بل المفروضة) فيه اشعار بان المراد بفرضية النتيجة عدم اشتمال المقدمتين المنتجتين لها على شرائط الانتاج (قوله المقدم) أى كون مقدم المتصلة منتجة بالفتح من الحملية والنتيجة المفروضة فالاستنتاج بمعنى الانتاج مصـدر مجهول (قوله بواسطة الحملية) أى بواسطة انضمام الحملية بالـكبروية اليها (قوله الصادقة مطلقا) أى من غير اشتراط الصدق بامر فهو قيد الصادقة. ويمكن جعله قيد يستلزم (قوله وهذا الاستلزام) أى وطرفا هـذا الاستلزام معه عين النتيجة أو المراد أنه عين استلزام نتيجة

المسمى بالقياس المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتألف بين الاجزاء والحمليات أقيسة متغايرة فى الاوسط متحدة (١) فى النتيجة التى هى تلك الحملية اما من شكل أو من اشكال مختلفة وشرط انتاجه أن يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج حتى يشترط فى الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس كقولنا اما أن يكون العالم جوهرا أو عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم حادث

﴿ تنبيه ﴾ القياس المقسم وأمثاله فى الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتى بناء على أن المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك كما يأتى * النوع الثانى ماينتج شرطية واحدة أو متعددة وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة أو حمليات متعددة مشاركة لجزء

عين نتيجه القياس ههنا (١) (قوله متحدة فى النتيجة) وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات الكبريات الحمليات

الخ فلا يتجه منع صحة الحمل مستنداً بأن النتيجة كل فلا يحمل على جزئه الذى هو الاستلزام (قال اجزاء الانفصال) لأنه ان زادت أو نقصت لايكون قياسا مقسما * اما على الاول فلان الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس وتكون النتيجة منفصلة والا فان شاركته فيما يشارك فيه أخرى فاما مع الاتحاد فى الكم والكيف والوضع والجهة فلا فرق بين الحمليتين أو بدونه فيحصل باعتبار المشاركين نتيجتان وان لم تشارك فيه تحصل من المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة واما على الثانى فلنظير مامر بأن يقال الزائدة من اجزاء الانفصال ان لم تشارك شيئا من الحمليات الخ قال متغايرة الخ اشارة إلى شرطين لحصول القياس المقسم الاول التغاير فى الاوسط لانه لو اتحد قياسان فيه وهما متحدان فى طرفى النتيجة لزم تعدد النتائج ان لم يتحدا فى الوضع والكيف والكم والجهة وعدم التمايز بين الحمليات ان اتحدت فيه * والثانى الاتحاد فى النتيجة وهو مستغنى عنه بما مر * واعلم ان ههنا شرطين آخرين . الاول اشتراك اجزاء الانفصال فى أحد طرفى النتيجة فانه لو لم يكن أحدهما مذكوراً فى بعضها فان ذكر ذلك البعض فى النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس . والثانى اشتراك الحمليات فى الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل

من اجزائها أو لأجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء أو اقل منها أو اكثر بان يشارك حمليتان أو اكثر لجزء واحد . وله ثلاثة أصناف لأن المنفصلة فيه اما مانعة الخلو أو مانعة الجمع أو حقيقية * وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها فى الكل * فالصنف الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة (١) مشتملة على شرائط الانتاج فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد كقولنا إما أن يكون هذا العدد عدداً منقسما أو فردا وكل منقسم زوج ينتج اما أن يكون هذا زوجا أو فردا وحينئذ

---

(١) قوله منتجة) أى بالفعل لا ولو بالقوة بناء على القوى السابقة لان تلك القوى انما تجرى فيما كان فى القياس متصلة ولا متصلة ههنا فى القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى

(قال موجبة) والا جاز كذب اجزائها فلا يصدق شئ منها مع احدى الحمليات فتكذب النتيجة (قال كلية) لاجزئية لانه يجوز حينئذ اختلاف الحملية والمنفصلة زماناً فلا يجتمعان فى الصدق فلا ينتج (قال بالمعنى الاعم) الشامل للحقيقية ومانعة الخلو بالمعنى الاخص ولا يجوز ان يكون مانعة الجمع بالمعنى الاخص لجواز كذب اجزاء الانفصال فيها فلا يلزم اجتماع صدق أحد اجزائه مع احدي الحمليات حتى تصدق النتيجة (قال الصغريات) هذا يقتضى كون كل جزء صغرى وهو بعيد كما يقتضيه الآتى من كون كل حملية كبرى إلا أن يقال المراد الصغريات والكبريات فى الاقيسة الحمليات الحاصلة فيه أو يراد بالصغرى والكبرى ماله دخل فى الصغروية والكبروية * ولو قال ايجاب اجزاء المنفصلة صغرى لكان أحسن (قال وبالعكس) أى يشترط ايجاب الحمليات الصغريات وكلية اجزاء الانفصال الكبريات واعلم أن الدليل على الانتاج حين تحقق الشرائط أن الواقع لا يخلو عن طرف من اجزاء الانفصال فيصدق معه ما يشاركه من تلك الحمليات وينتج المطلوب (قال بجزء) الاولى ايراد اللام بدل الباء كما عليه قوله أولا جزاء وقوله الآتى لجزء الخ (قال اما بعدد الاجزاء) تفصيل للتعدد الذى هو صفة الحمليات لا الذى هو صفة الاجزاء والا لقال بعدد الحمليات ولا ورد قوله بان يشارك عقب قوله أو منها (قال بان يشارك) تصوير للاكثرية وتنبيه على أنه لا يمكن ان تتحقق إلا عند تلك المشاركة بخلاف المساواة والاقلية (قال بكون المشاركة) أى القياس المؤلف من المتشاركين (قال مشتملة) تفسير المنتجة ولو ترك المفسر بالفتح لكان أولى (قوله بناء على الخ) قيد المنفى وقوله لان الخ علة النفى (قال مانعة الخلو) لان الكلام فى مانعة الخلو الموجبة (قال من نتيجة التاليف) ونتيجة التأليف

يكون القياس بسيطا . واما متعددة إن كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا أو حمليات متعددة لجزء واحد أو لمتعدد حينئذ هو باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة أخرى اما مؤلفة من نتائج التأليفات ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا فمؤلفة (١) منها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات مساويا لعدد الاجزاء وهو ظاهر أو أقل منها كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة

---

(١) قوله والا فمؤلفة منها) أى من نتائج التأليفات (قوله ومن ذلك الجزء) الغير المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك حملية أو حمليتان لجزئين منها . وبقى هناك جزء لم يشاركه حملية كما لا يخفى *

المثال الآتى هذا العدد زوج والجزء الغير المشارك فيه هذا العدد فرد وقوله اما واحدة تفصيل للمنفصلة (قال بان يكون) تصوير للمشاركة الواحدة يعنى ليس مدار المشاركة الواحدة على كون الحملية واحدة إذ ربما تكون الحملية واحدة والمشاركة متعددة ألا يرى أن قوله فى مثال المتعدد كل عدد كم حملية واحدة مع أن المشاركة متعددة . ثم ان العدد مشترك بين الزوج والفرد فكأنه قال وكل زوج كم وكل فرد كم ومن هذا تبين أن الحملية الواحدة المشاركة لجزئين مؤولة بحمليتين (قال حملية واحدة) أى بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهى متعددة بقدر الاجزاء (قال أو حمليات) المراد بالجمع ما فوق الواحد وكلمة أو لمنع الخلو ان أريد بالتعدد أعم من الاعتبارى والحقيقى لتحققهما فيما يشارك حملية لجزئين ولمنع الجمع ان أريد به الحقيقى (قال مساويا) أقول هذا لا يتصور فى الشق الاول إلا أن يراد بقوله عدد الحمليات المتعددة ولو بالاعتبار لكن تمثيله بما ذكر للاقل يأبى عنها ويتصور فى الثانى كان يكون المنفصلة ذات جزئين والحمليات ثلثين مشاركتين لاحداهما فقط وكذا فى الثالث وهو ظاهر . وأما الاقلية فيتصور فى الثلاثة . أما فى الاول فظاهر . وأما فى الاخيرين فبأن تكون المنفصلة ذات اجزاء ثلاثة فصاعدا والحمليات ثلثين مشاركتين لاحدها أو لاثنين منها . وأما الاكثرية فيتصور فى الاخيرين دون الاول ونجوز كون المنفصلة ذات اجزاء أربع والحمليات خمسا واحدة منها مشاركة لجزئين وكل من الاربع البواقى مشاركة لجزء لا يقدح فيه لانه من اجتماع الاول والثالث لا الاول فقط (قال اما أن يكون) مثال لما يشارك حملية واحدة لجزئين كما سبقت الاشارة اليه (قال باعتبار البساطة) النتيجة الاولى مؤلفة من نتيجة تأليف قولنا هذا العدد زوج مع الحملية على هيئة الشكل الثالث

قولنا اما أن يكون بعض الزوج كما أو هذا العدد فردا وقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو بعض الفرد كما وباعتبار التركيب قولنا اما أن يكون بعض الزوج كما أو بعض الفرد كما أو اكثر منها لكن حينئذ ينتج باعتبار التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا اما أن يكون هذا العدد منقسما أو لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج (١) باعتبار التركيب قولنا هذا ا د اما زوج أو فرد وقولنا هذا اما زوج أو كم وقولنا هذا العدد إما زوج أو فرد أو كم . و يتحد بعض نتائج التأليفات مع بعض دون بعض آخر حينئذ تجعل المتحدتان جزءا واحد النتيجة المنفصلة

---

(١) قوله ينتج باعتبار التركيب الخ) فانه باعتبار مشاركة الجزء الا لحملية الاولى والجزء الثانى للثانية ينتج القول الاول . وباعتبار مشاركة الاول للاولى ـ ينتج القول الثانى . وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى لكل من ا ـ قول الثالث وكل من الاقوال الثلاثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة نتائج التأليفات وعطف الكم على الفرد فى القول الثالث بالواو الواصلة لا بالو الفاصلة ف عطفه على

والجزء الغير المشارك أعنى هذا العدد فرد والثانية مؤلفة من نتيجة تأليف التالى م ن المقدم والثالثة من نتيجة التأليفين فقط لعدم وجود الجزء الغير المشارك (قال باعتبار التركيب) . بار البساطة هذا العدد اما زوج أولا منقسم وقولنا هذا العدد اما منقسم أو فرد وقولنا هذا العدد قسم أو كم فلهذا القياس نتائج ست والمثال لما يزيد عدد الحمليات على عدد الاجزاء بحملية واحـ جتمع فيه الشق الثانى والثالث لان الحمليتين الاوليين مشاركتان لاجزاء متعددة من الانفصال نهما مشاركة مع الثالثة لجزء واحد ولا يخفى أن هذه النتائج انما تكون إذا كانت الحملية الزائدة م لجزء من اجزاء الانفصال والا بان لم يشارك شيئاً منها يكون حكم الاكثر كحكم المساوى إذ الزائدة اجنبية ملغاة لامدخل لها فى الانتاج (قوله ينتج القول الاول) الحاصل بعد التردد نتيجتين (قوله القول الثانى) أى يحصل من اعتبار المتشاركين حمليتان بحصل القول الثانى بالتردد بينهما وقس عليه قوله ينتج القول الثالث (قوله وعطف الكم) أقول السر فى ذلك ان الكم الملحـ عنا هو المتحقق فى ضمن الفرد كما هو مفاد الكبرى فهو فى قوة الفرد فعطفه على الزوج بكلمة أو صحيح دون عطفه على الفرد فلا ينجه مايتوهم من ان الكم أعم من الزوج والفرد فتفريق العطفين بحكم

وغير المتحدة أو الجزء الغير المشارك جزءا آخر منها* والصنف الثانى غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكن اذا كانت منتجة فيما كانت المشاركة واحدة انتج (١) سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا إما أن يكون هذا الجسم حجرا أو شجرا وكل شجر متحيز ينتج قد لايكون إذا كان هذا الجسم متحيزا كان حجرا وفيما كانت متعددة ينتج متصلات متعددة كذلك كما إذا بدلنا الكبرى فى هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج قد لايكون إذا كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا وقد لايكون إذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليفات حتى لاينتج المثال قولنا قد لايكون إذا كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا للتخلف (٢) فى بعض المواد وان لم تكن منتجة نشرط انتاجه أن تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية

الزوج فى القول الثانى (١) قوله انتج سالبة جزئية الخ) أى وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة فى الكم ولا فى الكيف ولا فى الجنس فضلا عن النوع (٢) قوله

(قال أو الجزء الغير المشارك) أى ان كان . ثم كلة أو لمنع الخلو ان أريدت النتيجة باعتبار التركيب ولمنع الجمع ان أريدت باعتبار البساطة (قال سالبة جزئية) لانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون إذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهنا مقدمة معلومة الصدق وهى كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف نجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الشكل الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هذا خلف (قال نتيجة التأليف) ولا ينتج منفصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجتها لازمة للطرف المشارك فيجوز كونها أعم وجمعهامع الطرف الغير المشارك (قوله غير تابعة للمنفصلة) أى لايلزم أن يكون تابعة أو المراد غير تابعة فى الصورة المذكورة فلا يتجه عليه مخالفة المفرع لنقيض المفرع عليه المحذوف بقرينة انّ التأكيدية (قال متعددة) أى حقيقة أو حكما كما يدل عليه المثال (قال كذلك) أى مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك وبرهانه يظهر مما ذكرنا (قال بعض الحجر) نتيجة الشكل الثالث ولذا كانت جزئية (قال حتى لاينتج) هذه النتيجة صادقة هنا ولا ينافيه صدق قولنا كلما كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا لانه انما يصدق موجبة كلية اتفاقية والنتيجة سالبة لزومية (قال فى بعض المواد) هذا البعض مخصوص بما يكون التعدد حقيقيا كما هو الظاهر من

لجزء المشارك من المنفصلة فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك (١) اما أن يكون هذا الشئ متحيزا أو جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما أن يكون هذا الشئ جسما أو جوهرا مجردا أو متعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو حينئذ باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس

للتخلف فى بعض المواد) كما فى قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا كان انسانا (١) قوله ينتج اما أن يكون الى آخره) لان المشارك للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعنى قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج لكنا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشيء جسم ونضمه الى تلك الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء

المثال المورد فى الحاشية . وهل كل مايكون التعدد فيه حقيقيا يكون مادة للتخلف أم لا . الظاهر الثانى وكأن فى قوله اشارة إلى هذا حيث لم يقل للتخلف فيما كانت متعددة حقيقة (قوله كما فى قولنا) أى مما كان محمولا الحمليتين متساويين (قوله فانه يكذب) واذا بدلنا محمول الحملية الاولى بالناطق ومحمول الثانية بالصاهل كان كل من المتصلتين السالبتين صادقة (قال فحينئذ ينتج) لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف لانه كلما صدقت نتيجة التأليف صدقت هى والحملية معا وكلما صدقنا صدق الطرف المشارك إذ المفروض أنها مع الحملية منتجة إياه والطرف الغير المشارك مناف له ومناف اللازم مناف الملزوم فينافى نتيجة التأليف (قال اما واحدة) تفصيل للمنفصلة (قال واحدة كقولنا الخ) أى بالمعنى المار كما أن التعدد فى مقابله أعنى او متعددة أعم من الصور المارة (قوله ونضمه الخ) أى نجعله صغرى وتلك الحملية كبراه (قال أو متعددة) قال شارح المطالع وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتى التأليفين لان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافى اللوازم يستلزم تنافى الملزومات وهناك نظر وهو أن القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من أحد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر وكل واحد منهما أخص من المنفصلة التى من نتيجتى التأليفين فانه إذا تحقق منع الجمع بين أحد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين

مركب ينتج منفصلة موجبة أخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك أو من نتائج التأليفات سواء كانت الحملية واحدة (١) كقولنا اما أن يكون الإله الواحد موجودا أو الاله المتعدد موجودا وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما أن يكون الاله الواحد واجبا أو المتعدد موجودا وقولنا اما أن يكون الاله الواحد موجودا أو المتعدد واجبا وباعتبار (٢) التركيب قولنا اما أن يكون الاله الواحد واجبا أو المتعدد واجبا

متحيز وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج (١) قوله كقولنا اما أن يكون الخ) هذه الحملية مشاركة لكل من جزئى المنفصلة على هيئة الشكل الثانى بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية فى ذلك الشكل الثانى وباعتبار مشاركتها للجزء الثانى ينتج أن المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الاول أن المتعدد موجود وهو الجزء الثانى المشارك لها فى هذا الشكل الثانى فقد تحقق شرط الانتاج ههنا (٢) قوله وباعتبار التركيب الى آخره) وبرهان هذا الانتاج أنه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا أو المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت

لان منافى اللازم منافى الملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار أولى انتهى . ومن هذا يعلم وجه مخالفة المصنف لغيره فتأمل (قال من ذلك) أى من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك والظاهر أن الشق الاول مبنى على وجود الجزء الغير المشارك والشق الثانى مبنى على عدم وجوده نظير ماسبق (قال واحدة) أى بحسب الظاهر فلا ينافى تعدد المنفصلة المتفرع عن تعدد المشاركة بالصور المارة (قوله كلا منهما) أى من القياسين المنتظمين من ضم الحملية التى هى قولنا وكل واجب الوجود موجود إلى جزئى المنفصلة حال كونهما كبريين (قوله الشكل الثانى) الغير المشتمل على شرائط الانتاج والاولى ترك قوله فى ذلك الشكل الثانى بل الانسب أن يقول وهو الجزء الاول المشارك من المنفصلة وقس عليه الآتى (قوله هذا الانتاج) أى انتاج القياس لنتيجة التأليفين (قوله واذا ضم الحملية) أى كل واجب موجود (قوله إلى هذه المنفصلة) أى اذا جعلت المنفصلة صغرى والحملية كبرى يعود إلى ماشاركت الحملية لجزء فينتج منفصلة مشتملة على نتيجة التأليفين باعتبار البساطة إذ تلاحظ

أو متعددة (١) كقولنا اما أن يكون الاله الواحد قديما أو المتعدد موجودا وكل واجب قديم وكل مجرد موجود * جميع ما ذكر فى الصنفين إذا كانت المنفصلة موجبة . وأما إذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة فى الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة فى الاشتراط بكون المشاركة منتجة لكن النتيجة فيهما سالبة من نوع المنفصلة . فالضابط فى نتيجة الصنفين أنها منفصلة تابعة للمنفصلة فى الكم والكيف وأخص أعنى المنفصلة والنوع أعنى مانعة الخلو ومانعة الجمع إلا إذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت * والصنف الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما أنتجه

واذا ضم الحملية المذكورة إلى هذه المنفصلة المنتجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة أيضا

(١) قوله أو متعددة كقولنا الى آخره) لانه باعتبار البساطة ينتج قولنا اما أن يكون الاله الواحد واجبا أو المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا أو المتعدد مجردا لوجود شرط استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا أو المتعدد مجردا المثل ما عرفت

النتيجة الاولى من حيث أنه جزء غير مشارك وكما إذا جعلت الحملية صغرى للصنف الثانية (قوله ينتج قولنا) أى بضم الحملية الاولى إلى منفصلة كما أن الثانية حصلت من ضم الحملية الثانية الى المنفصلة (قوله واجبا) الظاهر ذكر القديم بعد الواجب لئلا يتحد بالنتيجة الثالثة (قوله قولنا اما أن يكون) هذه النتيجة مؤلفة من نتيجتى التأليفين (قال الموجبة فى الاشتراط) لو تركه (قوله لكن وقال بالعكس لكفى (قال باستنتاج الجزء) أى يكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة جزء المشارك (قال لكن النتيجة فيهما) أما فى سالبة مانعة الجمع فلأنه لو لم يصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الغير المشارك ونتيجة التأليف لازم للطرف المشارك ومنافى اللازم منافى الملزوم فلا تصدق السالبة المانعة الجمع هف . وأما فى مانعة الخلو فلأنه لو لم يصدق سلب منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الغير المشارك كان نقيض ذلك الطرف ملزوماً لنتيجة التأليف وهى ملزومة للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب سالبته (قال كانت المشاركة) فان النتيجة لا تكون تابعة للمنفصلة فى جنس فضلا عن النوع (قال موجبة ينتج) لأنه أخص منهما ولازم الاعم لا يكون الاخص

الصنفان الأولان بشروطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة وإلا فلا ينتج * القسم الخامس مايتركب من المنفصلة والمتصلة وله أيضاً ثلاثة أنواع (النوع الاول) مايكون الاوسط جزءاً تاما من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط فله أربعة أصناف لان المتصلة اما صغرى أو كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها أو تاليها وشرط فى الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب احداهما وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة أو سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة أيضا اما موجبة فشرط انتاجه أن يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو أو تاليها ان كانت مانعة الجمع أو سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة للمنفصلة فى الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا مختارا . واما أن يكون موجده فاعلا مختارا أو فاعلا موجبا ينتج اما أن يكون العالم حادثا أو يكون موجده فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط أحد الامرين .اما كلية المتصلة أو كون الاوسط تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو أو مقدمها ان كانت مانعة الجمع فان كانت المنفصلة مانعة الخلو

(قال والا فلا ينتج) لان سالبته أعم من سالبتهما ولازم الاخص ليس بلازم للاعم دائما كذا قالوا وفيه تأمل لانه إنما يثبت عدم انتاج نتيجتهما لاعدم الانتاج مطلقا (قال فله أربعة أصناف) ولا يلاحظ فى المشاركة ههنا إلا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة وتاليها فلذا قال لان (قال فالاوسط اما الخ) فان كانت المنفصلة كبرى لم يتميز الشكل الثالث عن الرابع طبعا إذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نهج الثالث وان كان تاليا فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما فيها بالطبع وان كانت صغرى لم يتميز الاول عن الثالث (قال أو تاليها) فان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لعدم الامتياز بين مقدم المنفصلة وتاليها أو كبرى له يتميز الثانى عن الرابع لما مر (قال فالشرط بالعكس) أى يشترط أن يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو (قال والنتيجة فيهما) أما فى موجبة مانعة الخلو فلان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم. وأما فى سالبتها فلان جواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم . وأما فى موجبة مانعة الجمع فلان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وأما فى سالبتها فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم (قال فى الكيف والنوع) أى فى كونها مانعة الجمع أو الخلو (قال مانعة الجمع) لامانعة الخلو

الكلية فان كانت المتصلة أيضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف كقولنا ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود دائما اما أن يكون الليل موجوداً أو الارض مضيئة ينتج ليس البتة اما أن يكون الشمس طالعة أو الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير مانعة الخلو الكلية فـ ء كانت مانعة الجمع أو مانعة الخلو الجزئية تنتج سالبة جزئية مانعة الخلو ﴿ تنبيه ﴾ شتراط انتاج الموجبتين يكون لاوسط مقدم المتصلة فى مانعة الخلو أو تاليها فى ما لجمع إذا التزم موافقة النتيجة للقياس فى الحدود فان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدو ـ الشرط (١) موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر فيما يـ ـن مانعة الخلو من

---

(١) قوله بدون ذلك الشرط الخ) يعنى سواء كان الاوسط مقدم أو تاليها فى كل من مانعتى الخلو والجمع فالمثال المذكور فى المتن ينتج قولنا قد يكون إذا كا ـ ذا لم يكن موجوده

جواز أن يكون العالم قديما وموجده فاعلا مختاراً بان يكون تقدم القصد ـ ه وتقدم الايجاد على الوجود ذاتيا لازمانيا كما سبق نقله عن الآمدى (قال ينتج القياس الخ) نقيض النتيجة إلى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة وكذا برهان مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية وانتاج غير مانعة الخلو الكلية سالبـ ـة سواء كانت) إشارة الى توجه النفى إلى المقيد والقيد ليفصح برفع كل و برفع المج مانعة الجمع الجزئية فالحاصل منه ثلاثة شقوق (قال مانعة الجمع) كلية أو جزئيـ ـة لو قال بما مر إذا الخ لكفى (قال فان لم يلتزم) الاخصر والا فينتج بدونه موجـ ـبة الشرط) يعنى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة أنتجت مـ ـع الاصغر وهو مقدم المتصلة وعين الاكبر أعنى طرف مانعة الخلو لاستلزام ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجـ ـمع المتصلة انتجت متصلة جزئية مؤلفة من عين الاصغر وهو تالى المتصلة ونقيض الـ ـ مانعة الجمع لاستلزام الاوسط اياها وانتاجهما من الثالث استلزام التالى لنقيض مـ ـقدم إشارة الى أن قوله بدون ذلك الشرط نفى الاشتراط لا اشتراط النفى فيكون

عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع . وأما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتى الباقيتين وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا (النوع الثانى) مايكون الاوسط جزءا ناقصا من كل منهما وله ستة عشر صنفا لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو أو مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة أو سالبة والمتصلة اما صغرى أو كبرى والجزء المشارك من المتصلة اما مقدمها أو تاليها وينعقد الأشكال الاربعة بضروبها فى كل منها والكل ينتج نتيجتين احداهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا ودائما اما أن يكون كل حادث ممكنا أو يكون غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان

فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة الجمع وقولنا قد يكون إذا لم يكن العالم حادثا كان موجده فاعلا موجبا ان حملت على مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة

مأخوذاً لابشرط شئ لامأخوذاً بشرط لاشئ (قوله على مانعة الجمع) أى بالمعنى الاعم ولذا أمكن حملها على مانعة الخلو فلايرد أنها منفصلة حقيقية فكيف تحمل عليها (قال الباقيتين) لأنه أخص منهما ولازم الاعم لازم الاخص (قال شيئا) لانه ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم هذا . وقد يقال هذا الدليل يدل على أنها لاتنتج نتيجتهما لا على أنها لاتنتج أصلا فلا تقريب (قال اما مانعة الخلو) لم لم يذكر المنفصلة الحقيقية * فان قلت لم يذكره لان المراد بمانعتى الجمع والخلو هما بالمعنى الاعم فتشملان عليها قلت هذا الدليل جار فيما سبق فلم بينها فيه بخصوصها * وقد يقال انها متروك البيان بالمقايسة (قال متصلة مركبة) وذلك بان يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة منضما إلى المنفصلة حتى يكون قياسا مركبا من حملية ومنفصلة ويستنتج منه ثم يضم الطرف الغير المشارك من المتصلة إلى المنفصلة التى هى نتيجة ذلك وبيان الانتاج أن يقال كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع المنفصلة وكلما صدقا صدقت نتيجة التأليف (قال من المنفصلة ومن متصلة) وذلك بان يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة منضما إلى المتصلة حتى يكون قياسا مؤلفاً من حملية ومتصلة ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو فى حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة فان المتصلة ههنا تقوم مقام

العالم متغيرا فدائما اما أن يكون العالم ممكنا أو غير الواجب واجبا وقولنا اما أن يكون غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكمه باعتبار النتيجة الاولى كحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة فى الشرائط والنتائج بناء على أن المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية (النوع الثالث) مايكون الاوسط جزأ تاما من احداهما وناقصا من الاخرى فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة بمكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركتين وان كان جزء من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركتين .

﴿ فصل ﴾

القياس مطلقا ان تألف من مقدمتين فقط يسمى قياسا بسيطا كأكثر الامثلة

(فصل القياس مطلقا)

الحملية كما أن المنفصلة فيما سبق فى حكمها ويقال فى بيان الانتاج الواقع اما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك فان كان الاول فهو أحد جزئى النتيجة أو الثانى والمتصلة صادقة بنفس الامر تصدق نتيجة التأليف منهما وهو الجزء الآخر فلا يخلو الواقع عنهما ولهذا التفصيل قال فى وحكمه باعتبار الخ (قال واما كلما) الظاهر أن يزيد وقولنا اما أن يكون غير الواجب واجبا قال باعتبار النتيجة) قد يقال الاظهر العكس بان يكون باعتبار الاولى فى حكم المركب من الخ والمنفصلة وباعتبار الثانية فى حكم الحملية والمتصلة (قال من الاخرى) وانما يتصور هذا النوع كان أحد طرفى احدى مقدمتيه شرطية مشاركة مع المقدمة الاخرى فى جزء تام . هذا والحد الاوسط جزء تام اما من المتصلة أو المنفصلة فان كان جزء تاما الخ (قال كان حكمه حكم القياس) فيكون من الشرائط والنتائج وبراهينهما (قال الشرطيتين) كقولنا كلما كان العالم متغيرا فالواجب مختار وداءما كلما كان الواجب مختاراً فغير الواجب ممكن وأما الواجب موجب ينتج داءما إما كلما كان العالم متغيرا فغير الواجب ممكن واما الواجب موجب (قال ومن نتيجة التأليف) مثاله كلما كان العالم متغيرا فاما

المتقدمة فى الاقترانى والاستثنائى وان تألف من أكثر منهما فقياسا مركبا وهو اما مركب من اقترانيين فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا (١) او من الاقترانى والاستثنائى

---

(١) قوله أومن استثنائيين فصاعدا لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كما أن الانسان كما يصدق على زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لأن الوحدة والكثرة عارضتان للماهيات

(قال من اقترانيين) قياسين (قال من استثنائيين) قياسين (قال الاقترانى) لم يشر بالترتيب الذكرى هنا الى ترتيب القياسين والا لم ينحصر التقسيم بخلافه فى قوله الآتى والمؤلف من الاقترانى والاستثنائى الخ حيث أشار به إلى ترتيبهما ان لم يقل أحد بتسمية خلافه بالخلفى (قوله لان تعريف القياس) أى التعريف المذكور فى المتن وكذا إذا عرف بأنه قول مؤلف من قضايا الخ بخلاف ما إذا عرف بانه قول مؤلف من قضيتين الخ (قوله على مجموع القياسين) أى وان لم يكن لاحدهما دخل بالآخر بان لايكون نتيجة الاول مقدمة من مقدمة الثانى بل سيق كل منهما مطلوبا على حدة كما يقتضيه التنظير (قوله على مجموع زيد) هذا نظير مافى الحواشى الخياليه من أن العالم كما يصدق على كل جنس

الواجب مختار واما العقول قديمة ودائما اما العقول قديمة أو الواجب مريد ينتج كلما كان العالم متغيرا فكلما كان الواجب مختارا فالواجب مريد (قال وان تألف) الاخصر والا فقياسا الخ (قال أومن الاقترانى) سواء قدم الاقترانى على الاستثنائى كما فى القياس الخلفى والحق أولا ولو قال أو من مختلفين لكان أخصر وأولى لعدم توهم كون الترتيب الذكرى إشارة الى ترتيب القياسين (قوله لان تعريف الخ) أى بأى تعريف كان والقول بان تعريفه بقول مؤلف من قضيتين يستلزم الخ لايصدق على القياس المركب مندفع بان ذكر القضيتين بطريق التمثيل والاكتفاء باقل مايكتفى به ونظيره تعريف المجوز لكون المنفصلة ذات أجزاء ثلاثة فاكثر بقضية حكم فيها بالتنافى بين قضيتين أو بسلبه (قوله على مجموع) أى المرتبط أحدهما بالآخر بان تكون نتيجة الاول مقدمة من مقدمتى الثانى ولا يأبى عنه التنظير لانه باعتبار مجرد الصدق بلا ملاحظة الارتباط وعدمه *وما قيل إن مجموعهما أعم من غير المرتبطين بان سيق كل منهما لمطلوب على حدته ففيه أنه حينئذ لاينحصر فى مفصول النتائج وموصولها الخروج نحو قولنا هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان والعالم متغير وكل متغير حادث عنهما مع دخوله فى المقسم (قوله لان الوحدة) مشعر بانه لو كانت الوحدة لازمة للماهية لم يصدق على مجموع القياسين وهو ممنوع كيف وهو واحد اعتبارى *نعم لو حملت الوحدة على الحقيقية لتم (قوله عارضتان)

قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثانى او الثالث بدون صدق نتيجته والا لصدق (٢) نقيض النتيجة مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احداهما على هيئة شكل معلوم الانتاج لما ينافى المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا هذا خلف أى باطل وان تألف من الاقترانى والاستثنائى

الخلفى قياس مركب من اقترانى

حيوانا كان حساساً لكنه ليس بحساس قياس خلفى ولذا صح حصر المركب من الاقترانى والاستثنائى فى الخلفى والحق مع أنه ليس كذلك لوجوب الكون المتصلة الاولى من متصلتى الاقترانى منعقدة من المطلوب المعروض بانه ليس بثابت ونقيض المطلوب يشهد به مما نقله فى الحاشية من تحقيق الرازى فى شرح المطالع ومما نقله عنه عبد الحكيم أيضا بان يقال فى ذلك المثال لو لم يكن هذا الشىء ليس بانسان لكان انسانا وكلما كان انسانا الخ لا يقال كون الدعوى عدم انسانية الشىء يقتضى اعتبار هذه المتصلة صغرى الاقترانى لانا نقول إذا اعتبر هذه المتصلة صغرى فالمثال المذكور يصير بها فرداً آخر من قياس الخلف مركبا من اقترانيين واستثنائى كما أن قولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان قياس بسيط غير مستقيم واذا اعتبر تلك المتصلة بالصغروية معه يصير بها قياسا خلفيا (قال قياسا خلفيا) نسبة الكل الى الجزء لان مفهوم الخلف جزء مقدمة من المقدمات وكذا الكلام فى قوله الآتى قياسا حقيا (قال والا لصدق) أى وان امكن صدق أحد الشكلين بدون صدق النتيجة (قال المقدمة الاخرى) الغير المضموم اليها النقيض (قال وكذبها معا) ينتج ان أمكن صدق أحد الشكلين (قوله مركب من) كان يقال فى اثبات بدون صدق النتيجة يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا لانه لو لم يصدق ليس كل انسان فرسا لصدق ليس كل انسان فرس وكل فرس صاهل ينتج لو لم يصدق ليس كل انسان فرسا لصدق كل انسان صاهل لكن التالى باطل فالمقدم مثله ثم لا يخفى أنه لافرق بين مافى الشرحين لافى هذه المادة ولا فى مادة أخرى إلا باعتبار كبرى القياس الاول فانها

غير مستقيم يسمى الخ (قال قياسا خلفيا) نسبة الكل إلى جزء نائب الجزء باعتبار الاستعمال الشائع لان قولهم هذا خلف قائم مقام المقدمة الرافعة لانه نفسها وهوظاهر وكذا الكلام فى قوله الآتى قياسا حقيا (قال منتظما مع الخ) فى قوة الدليل للملازمة الكبروية وان كان بحسب الظاهر تتمة الاوسط (قال صدق المقدمة) أما صدقها فلكونها من المقدمات المفروضة الصدق للشكل الثانى أو الثالث. وأما

المستقيم فينبغى ان يسمى قياسا حقيا وان لم يسموه باسم كقولنا كلما كان

من متصلتين احداهما قائلة بانه لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه . وثانيتهما قائلة بانه كلما صدق نقضيه يلزم المحال واستثنائي مؤلف من متصلة هى نتيجة ذلك القياس الاقترانى الشرطى ومن حملية قائلة ببطلان اللازم فلاعبرة بما ذكره فى شرح الشمسية من ان الخلفى قياس مركب من قياسين احدهما اقترانى مؤلف من متصلة وحملية والآخر استثنائى بل ذلك القياس الاقترانى دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقضيه يلزم المحال

على مافى شرح الشمسية كل فرس صهال كما ذكرنا وعلى مافى شرح المطالع كلما كان كل انسان فرسا كان صهالا ولا بأس بذلك ولذا قال عبد الحكيم وههنا اعتبر الحملية قطعا لطول المسافة (قوله من متصلتين) لزوميتين (قوله احداها) وهى التى لاتكون إلا بينة بذاتها (قوله وثانيتهما قائلة) وهى قد تكون بينة وقد تكون مكتسبة (قوله نتيجة ذلك الخ) فتكون مكتسبة بالقياس الاول (قوله ومن حملية) مكتسبة أو بديهية (قوله فى شرح الشمسية) أى تبعا لصاحب الشمسية (قوله الاقترانى) بل القياس الحاصل من مقدمتى التأليف من ذلك القياس الاقترانى تأمل (قال أن يسمى قياسا الخ)

كذبهما فلمنافاتهما لنتيجة ذلك القياس البديهى الانتاج (قوله قائلة بأنه الخ) أى قائلة بذلك ولو تأويلا ولذا لم يقل احداهما أنه الخ فلا يرد أن قضية كلامه هنا أن نحو قولنا كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان حساسا لكنه ليس بحساس ليس بقياس خلفى خلافا لكلامه فى المتن فيبطل حصر القياس المركب من الاقترانى والاستثنائى فى الخلفى والحق لأن المقدمة الاولى فى قوة لو لم يكن هذا الشئ ليس بانسان لكان انسانا إلا أنه اقام الموجبة مقام السالبة المحمول فى المقدم لكونها فى قوتها واللازم مقام الملزوم فى التالى لئلا يتحد مع المقدم تأمل (قوله وثانيتهما) قضية قوله الآتى فى ذلك القياس الاقترانى دليل الخ أن هذه المقدمة نظرية ليست إلا . الا أن يحمل الدليل على مايعم التنبيه وأما المقدمة الاولى فبديهية (قوله فلا عبرة) أى لأنه وان كان بحسب الظاهر قطعا للمسافة بالاختصار الا أنه فى الحقيقة تطويل حيث طويت المقدمة الاولى من المتصلتين الملرتين لبداهتها والثانية بقرينة دليلها وهو ذلك الاقترانى والمطوى فى حكم المذكور (قوله دليل المتصلة) أقول إذا توقف انتاجها على ذلك القياس احتيج إلى القول بطى بعض المقدمات فى صنيع كل من الشرحين واقامة الدليل مقام الدعوى أقوى فى التعويل من ذكرها بلا دليل فما فى شرح الشمسية أحرى بالاعتبار مع اشتماله على الاختصار (قال فينبغى) فيه اشعار بأنه لم يسم حقيا . وأما أنه لم يسم باسم أصلا فلا ولذا

الشكل الثانى صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات مع بعض العكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج لنتيجته وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثانى حق فيصدق النتيجة قطعا (الباب الخامس)

فى مواد الادلة اعلم أولا ان طرفى النسبة الخبرية من الوقوع واللا وقوع ان تساويا عند العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف الآخر بالكلية

لابمجرد اشتماله على مفهوم الحق حتى يتجه أن اللائق على ماذكره المصنف تس... لاستثنائى المستقيم البسيط قياسا حقيقياً أيضا بل لان الشئ إذا قسم إلى قسمين وكان لأحدهما ا... خصوص باعتبار لم يوجد فى الآخر ينبغى أن يكون للآخر اسم آخر مخصوص كذلك (قال صد... عكس) لم يقل صدق معه عكس الكبرى منتظما مع الصغرى مع أنه أخصر وأظهر ليشمل الـ... الثانى* ثم المراد بالشكل الثانى ماعدا الضرب الرابع منه (قال فى مواد الادلة) أى فى مسائل موض... الحقيقية الادلة من حيث المواد (قال فى النسبة) ثبوتية أو اتصالية أو انفصالية والمراد بطرفيها ... (قال أو اللا وقوع) الظاهر الواو الواصلة (قال من غير رجحان) تفسير تساويا (قال بنوع من ... أى بتعلق نوع من الانواع الاربعة للاذعان أعنى الظن والتقليد والجهل المركب واليقين (قال ... قبولا وحكما (قال جازماً بحيث) تفسير جازما (قال انقطع احتمال) أى عند الحاكـ... لم ينقطع فى

قال وان لم يسموه باسم فلا يرد أن ذلك مستغنى عنه بذكر فينبغى (قال الشكل الثا... قد سبق أن الضرب الرابع منه لايجرى فيه دليل العكس بل هو ثابت بالخلف فالمراد بالشكل الث... عداه (قال بعض المقدمات) وهو الصغرى فى الضرب الاول والثالث والكبرى فى الثانى. والمراد ... عكس العكوس عكس الكبرى فيهما والصغرى فى الثانى (قال وكلما صدق) نظرية أشار إلى دليلها بقوله من ... الخ وكذا الصغرى ودليلها ان العكس لازم للأصل وصدق الملزوم موجب لصدق اللازم (قال فى ... د الأدلة) أى فى مسائل مشتملة على تلك المواد اشتمال الكل على الجزء أو على ماصدقه (قال ... الوقوع) بيان لطرفى النسبة فكلمة أو بمعنى الواو كما فى قو الشاعر * لنفسى تقاها أو عليها فجورها ... بنوع من الاذعان) أى بقسم من الاقسام الاتية للأذعان والتصديق بان تعلق به ذلك النوع (قو... جازماً) من قبيل من (ماء دافق) أى مجزوماً بمتعلقه (قال احتمال الطرف) أى تجويز العقل للطرف ... خ

وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا . والعلم المتعلق بنقيض المظنون يسمي وهما وبنقيض المجزوم الذى هو ما عدا المظنون تخييلا * فقد ظهر أن الشك والوهم والتخييل تصورات لا تصديقيات

نفس الامر (قال وثابتا بحيث) تفسير ثابتا (قال أو غير مطابق) فى المعطوف بأو نشر على غير ترتيب اللف فالاول عطف على الأخير من المتعاطفات بالواو والثانى على الثانى والثالث على الاول (قال أوغير ثابت) مطابقا أولا وكذا قوله أو غير جازم (قال بنقيض المظنون) أو أخص من نقيضه بان يكون كل من متعلق الظن والوهم حكما كليا وكذا مساوى نقيضه وقس على ذلك نقيض المجزوم (قال وبنقيض المجزوم) باقسامه الثلاثة (قال الذى هو) كاشفة (قال تخييلا) فينقسم إلى أقسام ثلاثة (قال واليقينية) الواو ابتدائية لاعاطفة لعدم تفرع مدخولها مما سبق (قال تكتسب منها) بلا واسطة أو بها

(قال بحيث لا يزول) أى يمتنع زواله به وليس المعنى يعسر زواله والا انتقض باعتقاد المقلد . ولو قال بالتشكيك لكان أخصر وأولى (قال ومطابقا) بكسر الباء ويجوز الفتح (قال يسمى يقينا) قضيته أن اليقين اعتقاد بسيط وهى كذلك عند الاجمال وأما عند التفصيل فلا لأنه اعتقاد الشئ بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا (قال أو غير مطابق) بيان مقابل القيود المأخوذة فى تعريف اليقين بالنشر المعكوس * وهل يدخل فى الجهل المركب الاعتقاد الغير المطابق الغير الثابت أولا . كلام المصنف مشعر بالثانى كقول الحكماء أنه لا اختلاف بينه و بين العلم بمعنى اليقين إلا بالمطابقة (قال أو غير ثابت) مطابقاً أولا (قال الذى هو) صفة المجزوم إشارة إلى شموله للتقليد وسابقيه * وما يقال إنه حينئذ ينتقض تعريف التخييل بالظن مندفع بان تعلق الظن بنقيض المجزوم حال الجزم ممتنع والا لكان كل من الطرفين راجحاً ومرجوحا . وقد يجعل صفة للنقيض وهو فاسد لاقتضائه كون المتيقن مثلا نقيض المجزوم (قال تصورات الخ) هذا مبنى على أنه لابد فى الحكم من الرجحان وهو غير موجود فيها وقد يقال ان الواهم حاكم بالطرف المرجوح مرجوحا والشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الآخر والمخيل حاكم بان نقيض المجزوم مخيل *والجواب ان الكلام فى الوهم بمعنى ادراك الطرف المرجوح لافى الحكم بذلك إلا دراك فانه أحد الاقسام الأربعة للتصديق وكذا فى الشك والتخييل

فالقضية (١) اما يقينية او تقليدية او مظنونة او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها * اما البديهيات فست * الاولى الاوليات وهى التى يحكم بها كل عقل سليم قطعا أى جازما ثابتا

(١) قوله (فالقضية الى آخره) الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة بتعلق التصديق بها وقد علم أن التصديق منحصر فى الاربعة فيلزم انحصار القضية فى الاربعة ايضا * نعم قد يطلق القضية على مالم يتعلق به التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازى لانه قضية بالقوة لا بالفعل والكلام فى الثانى

(قال فست) أن قلت الوهميات فى المحسوسات كقولنا هذا الجسم أو كر... فى جهة ومتحيزه من البديهيات مع عدم اندراجها فى شئ من الاقسام ولذا جعلت فى المو... قسما سابعا قلت انها مندرجة فى المشاهدات ويصدق عليها تعريفها لحكم العقل بها بواسطة الق... باطنة التى هى الوهم فيكون من الوجدانيات وكأن من جعلها قسما سابعا خص الوجدانيات بما يكون... كما بحصول انفسها والوهميات بما يكون ادراكها بمثالها كما فرق بينهما بعض الفضلاء فى تعليقاته على... ح مختصر الاصول على ما نقله عنه عبد الحكيم (قال قطعا) أى حكما قطعيا (قال أى جازما) لا... لترك قيد المطابقة

(قال اما يقينية) نسبة الكل إلى متعلق الجزء بالكسر ولو قال بدل قوله أو مظنو... أو ظنية أو جهلية لكان أخصر وأنسب (قال تكتسب منها) أى ترجع بالاكتساب إلى البديهية بلا... ة أو بها لئلا يلزم الدور أو التسلسل (قوله فيلزم انحصار) لأن انحصار المتعلق بالكسر فى أمور يستلز... ار المتعلق بالفتح فى متعلقاتها (قوله كاطراف) أشار بالكاف إلى المغالطات والقضايا الشعرية ... يد بالتصديق ما هو بحسب الحقيقة لا أعم مما بحسب الظاهر (قوله والكلام فى الثانى) قد يقال ا... الكلام فيه لزم أن يكون بيان الجزء الثانى من القضية المركبة متروكا وكذا المقدمة المطوية من ا... لأن كلا منها قضية بالقوة . ويمكن الجواب عنهما بأن مراده بالقضية بالفعل ما تعلق به التصديق ... تكلم باجزائه فى أى وقت كان وهو كذلك بخلاف اطراف الشرطية وعن الثانى بأن القضية المطو... ضية بالفعل وما هو بالقوة ذكرها (قال فست) المشهور فى أمثاله فستة وقد يتوهم أنه غلط كذا ... قاله أبو حيان من أنه إذا لم يذكر المميز اطرد التاء للمؤنث وعدمها للمذكر وجاء العكس (قال عقل ...) احتراز عن الصبيان والمجانين وذى البلادة المتناهية (قال ثابتا) مطابقا للواقع

بمجرد (١) تصورات أطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء * الثانية المشاهدات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم إما بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار او كل (٢) نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا اوعطشا او غضبا وتسمى وجدانيات وهى لا تكون يقينية

---

(١) قوله (بمجرد تصورات الخ) أى هى مجردة عن المشاهدة والقياسات الخفية (٢) قوله (او كل نار حارة) وههنا اشكال قوى هو أن الحرارة المشهودة هى حرارة هذه النار الملموسة لاحرارة كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة الحكم فى بعض افراده فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف يكون تلك

للواقع (قال بها العقل قطعا) أى بعد تصورات الاطراف مع النسبة . وكذا الكلام فيما يأتى (قال مشاهدة الحكم) المراد بالمشاهدة مطلق الاحساس والمراد بالحكم المحكوم به أو النسبة التامة إلا أن احساسها باحساس الطرفين تأمل (قال أما بالقوى) أى الحس (قوله الحرارة المشهورة) المشاهدة

(قال أوارتفاعهما) أى ان أخذ النقيضان بمعنى السلب لاالعدول والا جاز ارتفاعهما عن المعدوم (قال والكل أعظم) أى الكل المقدارى أعظم من جزئه المقدارى (قوله والقياسات) أى التى فى قضايا قياساتها معها والمتواترات والحدسيات والمجربات (قال مشاهدة) أى احساس المحكوم به والمراد الاحساس الخالى عن تكرر مشاهدة ترتب الحكم عن التجربة وإلا انتقض التعريف بالمجربات (قال بان هذه) هذان المثالان من الملموسات والأخير من المبصرات (قال بالقوى الباطنة) صيغة الجمع للمشاكلة فالمراد جنس القوى الباطنة أو واحدة منها وهى الوهم فانه اختلف فى أن هذه القوة ماذا . أهى احدى القوى المدركة المشهورة أم لا قال الامام كل من القولين محتمل . والظاهر على الاول أنها الوهم كما نقله عبد الحكيم (قال وجدانيات) قضية مافى شرح المواقف ان النسبة بين الوجدانيات والحسيات عموم من وجه لاجتماعهما فى مدرك الحس الباطن وافتراق الاولى فيما نجده بنفوسنا لا بآلاتها كشعورنا بنوائنا وبأفعالها والثانية فى مدركات الحواس الظاهرة فعلى هذا قوله يسمى فى الموضعين بمعنى يطلق لا يوضع (قال لاتكون يقينية) أى من حيث أنها من المشاهدات وان كانت يقينية لتواترها لو كان أو اقامة البرهان عليها (قوله هذه النار) فى وقت مخصوص

لمن لم يجدها فى وجدانه * الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات وهى التى يحكم بها

الكلية بقينيه * والجواب قد تقرر فى الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم فى أفراد نوع واحد فاض عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعى بوجود الحكم فى كل فرد من أفراد ذلك النوع كما فى حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته فى أفراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعى بالكلية لجواز أن يكون هناك فصل يفيض اليه فى أفراد اخر ويقتضى خلاف الحكم المشاهد ولذا لم يحصل العلم القطعى بكل حيوان يحرك فكه الاسفل غير التمساح فتأمل

ظاهرا (قوله والجواب) هذا الجواب يقتضى أن يكون الموضوع الذكرى فى القضية المستقرأة جنسا أو مايساويه أو عرضا عاما وفى الكلية المشاهدة نوعا أو مايساويه أو أخص (قوله إذا شاهدت الحكم) أى باحدى القوى الظاهرة أو الباطنة (قوله فى أفراد نوع واحد فاض الخ) مدار فيضان العلم القطعى بالحكم الكلى بعدم احساس جزئيات كثيرة هو الوقوف على العلة عند السيد قدس سره فى شرح المواقف لا كون تلك الجزئيات من أفراد نوع واحد (قوله كما فى حرارة الخ) وكما فى تحرك الفلك الاسفل لكل انسان مثلا (قوله فتأمل) كأن وجهه أن هذا الجواب انما يتم لو لم يكن الاصناف مختلفة الاحكام ولم يكن تحو كل جسم فى جهة ومتحيزه من المشاهدات كما مر وليس كذلك (قال او بالقوى الباطنة) أى باحداها وهى الواهمة (قال فى وجدانه) قد يقال ان الحسيات أيضا كذلك حيث لا فرق بين ماذكروه من أمثلة الوجدانيات وبين أن فى ابدانا حرارة وخيشوما رائحة كريهة وذائقتنا مرارة من امثلة الحسيات كما لا فرق بين نحو أن هذه الحية عدو الانسان وأن لها لونا كذلك مما لا ينسبه الحاكم إلى نفسه (قال وتسمى فطريات) ولكون تصور الطرفين كافيا للجزم فيها كما فى الاوليات إلا أنه فيها بواسطة وفى

(قوله فاض عليها) فيكون موضوع القضية الكلية المشاهدة نوعا أو فصلا بعيدا أو عرضا عاما (قوله فى كل فرد) فالحسيات شاملة أولا وموضوع القضية المستقرأة جنسا أو فصلا بعيدا أو عرضا عاما (قوله فى كل فرد) فالحسيات حقيقة وبالذات هى القضايا الشخصية وأما القضايا الكلية فعقلية . لا يقال لو كانت عقلية لما هربت الحيوانات العجم عن كل نار بعد احساسها لنار مخصوصة لانا نقول ذلك لعدم تميزها بين الامثال لا لترتب الأحكام الكلية عن احساسها (قوله فتأمل) وجهه أن هذا انما يتم لو كانت الاصناف متحدة فى الاحكام وهو ممنوع كيف والرجل خواص يمتنع وجودها فى الانثى وبالعكس فالاولى أن يقول كما فى شرح المواقف ان الحكم بأن كل نار حارة مستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة (قال الثالثة قضايا) قد يقال هذا القسم قريب من الاوليات لان تصور

العقل قطعا بواسطة القياس الخفى اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها بمتساويين * الرابعة المتواترات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفى حاصل دفعة عند امتلاء السامعة بتوارد اخبار المشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده

الاوليات بلا واسطة كانت قريبة من الاوليات وعدها فى المواقف قسما ثانيا من البديهيات لاثالثا (قال القياس الخ) توصيف القياس هنا وفيما يأتى بالخفاء لحصوله مرتبا لصاحب الحكم مع أنه لا يشعر به قاله عبد الحكيم (قال الخفى اللازم) أى وسطه لزوما بينا بالمعنى الاخص (قال لانقسامها بمتساويين) هذه الصغرى من الاوليات كالكبرى. واعترض بأنه لامعنى للزوجية إلا الانقسام بمتساويين. وأجاب عبد الحكيم تارة بأن الانقسام أعم من الزوجية لتحققه فى المقادير كالخط والسطح. ويتجه عليه أنه لا يصح حينئذ كلية كبرى القياس الخفى اعنى وكل منقسم بمتساويين زوج إلا بارادة وكل عدد منقسم وتارة بأن الزوجية هى كون العدد مشتملا على عددين لاينفصل احدهما عن الآخر وهو غير الانقسام (قال وهى التى يحكم) أى القضايا الشخصية التى الخ فتأمل (قال بحيث يمتنع عنده) قال القاضى فى حاشيته على جمع الجوامع أن الامتناع على ماصرح به جمع من المحققين عادى فالقول بأنه عقلى وهم أو مؤول بأن العقل يحكم بالامتناع بالنظر إلى العادة والا فبالنظر إلى التجويز العقلى لايمتنع الكذب وان

الاطراف فيهما كاف فى حكم العقل وان توقف هنا على القياس الخفى فلو ذكره عقيب الاوليات لكان حسنا (قال بواسطة القياس الخ) أى الذى يحصل لصاحب الحكم مع عدم شعوره به (قال لتصورات الخ) أى والنسبة أو المراد تصور أطرافها من حيث أنها اطرافها (قال لانقسامها الخ) اعترض عصام بأن الزوجية هى الانقسام بمتساويين فيكون الأوسط عين الاكبر * وأجاب عبد الحكيم تارة بأنها كون العدد مشتملا على عددين لاينفصل أحدهما على الآخر وهو غير الانقسام بمتساويين وأخرى بان الانقسام بمتساويين أعم منها لتحققه فى المقادير كالخط والسطح * وأقول يتجه على الجوابين أنه حينئذ لاتصح كلية الكبرى لان المراد بالمغايرة هى المتحققة بكون الانقسام أعم منها مطلقا ليحصل التوافق بينهما خلافا لمن خصه بالثانى وتقدير الموصوف أى كل عدد منقسم كر على مافرمنه فالاولى الجواب بأنه لامحذور فى جعل تفصيل الاكبر أوسط كما فى قولنا هذا انسان لانه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان لكفاية التغاير الاعتبارى هنا كما بين الحد والمحدود (قال بواسطة قياس خفى) أى استثنائى كما يأتى أو اقترانى بأن يقال هذا خبر جمع يمتنع توافقهم على الكذب وكل خبر كذلك فمضمونه صادق (قال بحيث يمتنع) أى عادة لاعقلا * ثم ضابط كون الخبر متواترا وقوع العلم بعده بحيث لايحتمل

والطوم على الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر وحين اشترط
مشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة باحدى الحواس * الخامسة
المجربات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفى حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة
ترتب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء و لاتكون
يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر * السادسة الحدسيات وهى التى يحكم بها العقل
قطعا بواسطة (١) القياس الخفى الحاصل دفعة بالحدس الذى هو ملكة الانتقال (١) الدفعى
الى الحدسيات
وقضايا قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلا مغايرا
للدليل الآخر بخلاف القياس الخفى فى المجربات والمتواترات فانه فيهما

---

(١) (قوله بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة بالحدس الخ) وهذا القياس الخ

بلغ العدد مابلغ (قال باحدى الحواس) مقتضى اطلاق الحواس ونفي صحة مجرد تواتر العقليات صحة التواتر فى الوجدانيات كالحسيات (قال على التجربة كالحكم الخ) مثل فى شرح المواقف بما ذكره المصنف وبالحكم بأن الضرب بالخشبة مؤلم أيضاً وقال عبد الحكيم فى ايراد المثالين من قبيل الفعل إشارة الى أن المجربات لاتكون إلا من قبيل التأثير والتأثر (قال هو ملكة الانتقال) اضافة السبب (قال إلى المطالب) التى هى من تلك القضايا الحدسيات (قوله لان لكل حكم) علة للمثال (قوله للدليل الآخر)

النقيض . واعترض بأن للتواتر مدخلا فى افادة العلم فاثبات التواتر بالعلم يستلزم الدور . وأجيب بأن نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر . ويتجه عليه أنه بمجرد حصول العلم بحكم العقل بالتواتر وان غفلنا عن العلم بالعلم إلا أن يقال لا يلزم عن الغفلة عنه عدم حصوله للعالم (قال وحيث اشترط) إشارة الى أن القضايا المتواترات شخصيات (قال الغير المحسوسة) مخالف للقياس فلو قال الحسية أو الحسة لكان أولى (قال الحواس) المتبادر من اطلاق الحواس هى الظاهرة لكونها متفقا عليها والمراد بالعقليات الغير المحسوسة بها ولو وجدانيات فلا يرد أنه يقتضى صحة التواتر فى الوجدانيات وهو فاسد (قال المجربات) وهى لاتكون إلا من قبيل التأثير كما سيشير اليه فلا يقال جر بنا أن السواد هيئة قارة قاله عبد الحكيم (قال مشاهدة) المراد بها مطلق الاحساس ولو بالحواس الباطنة فان الترتيب من المعانى الجزئية المدركة بالوهم أواضافة الترتيب إلى الحكم لمبدأ الصفة الى الموصوف (قال بالحدس) عدل عن قولهم الحدس سرعة الانتقال من ادلباى الى المطالب لأن فيه مسامحة إذ السرعة من

من المبادى الى المطالب وتلك الملكة للنفس امابحسب الفطرة الاصلية كما فى صاحب القوة على نحو واحد فى جميع المواد فانه فى الاول لوكان اتفاقيا لمادام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام. وفى الثانى لوكان كاذبا لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس الخفى فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام فى الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل على النكرات بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر فى محله (١) (قوله ملكة الانتقال الدفعى الى آخره) اضافة الملكة الى الانتقال من أضافة السبب الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة على تلك الحالة الاستعدادية مجازى باعتبار أن قسما منها حاصل بممارسة المبادى كالملكة فتأمل

الاظهر الاضافة لا التوصيف (قوله على نحو واحد) وفى شرح المواقف أن السر فى تعدد القياس الخفى الحاصل فى الحدسيات واتحاده فى التجربيات أن السبب فى الاولى معلوم الماهية والسببية وفى الثانية مجهول الماهية وان كان معلوم السببية (قوله كالملكة) الكاف استقصائية والمعنى ان ذلك القسم هو الملكة لوازم الحركة فيلزم وجودها فى الحدس وهو ممنوع لجواز سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة بلا تقدم طلب وارتكبوا المسامحة لتحصيل المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى إذ هو لغة بمعنى السرعة فى السير (قوله على نحو واحد) أى وحدة شخصية خلافا لما صيصرح به المصنف لاتحاد الاوسط فى جميع المواد كما أشار اليه بقوله فانه فى الاولى الخ وباعتباره يتصف الدليل بالموحد والتعدد لأن حقيقته وسط مستلزم للمطلوب كما صرح به السيد قدس سره فلا يرد أنه ان أريد الواحدة بالوحدة الشخصية يتجه أن موضوع المقدم فى كل فرد غيره فى آخر أو الوحدة النوعية يرد أن القياس الخفى فى الاولين كذلك (قوله اتفاقا) أى أو هذا الحكم مترتب على التجربة دائما وكل مترتب كذلك لايكون اتفاقيا فعلى هذا القياس الخفى فى المجربات اقترانى حملى من الشكل الاول وقس عليه المتواترات (قوله القياس) ان كانت اللام من الحكاية ففى قوله نكر تجريد أو من المحكى ففى قوله عرفه تجريد أو فى ضميره استخدام والا لزم تحصيل الحاصل (قوله دون العكس) لأن الانتقال انما يكون بعد حصول الملكة والعلة لاتكون كذلك (قوله فتأمل) وجهه أن قضية التشبيه أنه يجب حصول الملكة بممارسة المبادى وأن هذا القسم ليس منها وكل منهما ممنوع كيف والملكة الخلقية كعصمة الانبياء لاتحصل بها. ولا يعارضه قول الحكماء كل ملكة كانت حالا لمحله على المكتسبة كما نقله عبد الحكيم عن الشفاء * والحق

القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما بممارسة مبادى الحكم كما فى غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة عند تكرر مشاهدة اختلاف تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده وهى أيضا لاتكون يقينية لغير المتحدس الا بواسطة الاستدلال بذلك القياس الخفى أو غيره وحينئذ تكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس * وأما النظريات فهى القضايا التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها تدريجا * وأما التقليدية فهى القضايا التى يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد الغير والسماع منه الغير البالغ

(قال كما فى صاحب الخ) كاف كما هنا وفيما يأتى استقصائية (قال إلى جميع المطالب) النظرية (قال اختلاف) كحصول صورة الشئ أى تشكلاته المختلفة (قال النوريه الخ) الحاصلة (قال النظريات) اليقينية (قال فهى القضايا) الصادقة (قال وترتيب) تفسير (قال فهى القضايا) الصادقة أو الكاذبة كما يأتى (قال جزما بمجرد) غير ثابت (قال الغير البالغ) كأن المراد بعدم بلوغه حد التواتر

أن القسم الثانى ملكة بخلاف الاول لأن صاحب القوة القدسية مجرد عن المادة وعلم المجرد ليس بكيف بخلاف الملكة فلو قال بدل قوله حاصل الخ وهو الحاصل بممارسة المبادى ملكة لكان أولى (قال للنفس) أى للمدرك (قال كما فى صاحب) أشار بالكاف إلى غيره بالنسبة إلى بعض المطالب أو إلى صاحب تلك القوة بالنسبة إلى بعضها (قال كما فى غيره) الكاف للأفراد الذهنية (قال كالحكم بان) قد يقال هذا الحكم ظنى لاقطعى إذ لايلزم من مشاهدة الاختلاف الاتى ذلك كيف ويجوز أن يكون نور القمر من أمر يدور اختلافه مع اختلاف القرب والبعد . ويؤيده ماقاله البهائى من أنه يجوز أن يكون نصف كرة القمر مضيئا ونصفه مظلما بذاته ويدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه . نعم لو جعل منشأ الحدس وقوع الخسوف كلما توسطت الارض بينه وبين الشمس لكان له وجه ما (قال مشاهدة) ظاهر فى أنه لابد فى القسم الثانى من الحدسيات من تكرر الاحساس وكلامه فى شرح الاشيرية صريح فى لزومه فيها مطلقا وهو الموافق لشرح المواقف لكن قال عبد الحكيم الحق ان الحدسيات لاتحتاج إلى المشاهدة فضلا عن تكررها فان المطالب العقلية قد تكون حدسية * بقى أن المراد بالمشاهدة اما مطلق الاحساس ولو بالوهم أواضافة الاختلاف الى الموصوف حقيقة و إلا لاتجه أن الاختلاف أمر اعتبارى لايصلح متعلقا للرؤية والمشاهدة (قال أو غيره) أى غير الاستدلال كالتواتر أو غير ذلك القياس الخفى فقوله غيره معطوف على الاستدلال أو على ذلك (قال وترتيب) أى المقدمات

حد التواتر حكمه من فى شاهق الجبل جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من شخص أوشخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعما لا نظرية يستدل عليها بخبر الغير لتنافى (١) بين التقليد والاستدلال عليه ولان الاستدلال بخبر

---

(١) (قوله لتنافى بين التقليد والاستدلال عليه) أى الاستدلال عليه بغير تقليد آخر لانه لا ينافى

أعم من أن يكون من جهة قلة العدد أو من جهة كون الخبر أمراً معقولا لا محسوسا كمثال المصنف حتى لا يبقى الواسطة إلا أن الاولى على هذا ترك قوله من شخص أو شخصين (قال بوجود الواجب) أو بنبوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير ان يتواتر عنده حاله . وفى التمثيل بما ذكره إشارة الى أن المقلد الذى لا يصح إيمانه عند الاشعرى ومتأخرى المعتزلة هذا لا من نشأ فى دار الاسلام ونو فى الصحارى وتنبيه على آثار وجوده وتواتر عنده حاله عليه السلام وان لم يقدر على التعبير وبجادلة الخصوم ورفع الشبهة خلافا لقدمائهم حيث قالوا بانه أيضا مقلد لا يصح إيمانه وأما الجمهور فعلى صحة إيمان المقلد مطلقا وان كان النظر المتكلمى فرض كفاية والعامى فرض عين فيحصل الاثم بتركه (قال بلا استدلال) أى لا على طريقة المتكلمين ولا على طريقة العوام (قال عند المقلد زعما) فيكون البديهيات عنده

اليقينية المرتبة تدريجا فالعطف تفسيرى حقيقة (قال جزما بوجود) أى بأنه تعالى موجود أو بأن محمداً عليه السلام نبى من غير أن يتواتر عنده معجزته (قال بلا استدلال) أى لا تفصيلا ولا اجمالا (قال من شخص) مقتضى هذا أنه لو سمع من كثيرين لكان الحكم متواترا فيجرى التواتر فى العقليات فلو قال بمجرد السماع من الغير لكان أخصر وأولى . ويمكن أن يقال ان ذكر الشخص والشخصين على سبيل التمثيل لا التقييد (قال وهذه القضية) فتكون هذه سابع البديهيات . والقول بأن هذه نظرية يستدل عليها بخبر المقلد بالفتح بأن يقال هذا خبر شخص معتقد فيه وكل خبر كذلك مجزوم الصدق وهذا الاستدلال لا ينافى التقليد مندفع بأن هذا قياس خفى حاصل دفعة فلا يقتضى كون المقدمة نظرية . نعم لو ثبت احتياجه إلى ترتيب المقدمات لاتجه (قال بين التقليد) أى تقليد من سمعه منه والاستدلال على الحكم المسموع بخبر ذلك المقلد بالفتح (قال ولأن الاستدلال) يعنى لو سلم عدم التنافى فالنظرية بالمعنى المقصود وهو افادة الحكم الجزمى فلا تحصل بالاستدلال لان الخ هذا . ولو حمل الاستدلال فى قوله والاستدلال عليه على ما يفيد الجزم لم يحتج إلى ماذكره فى الحاشية (قوله بغير تقليد) الاخصر الاولى أى الاستدلال بذلك التقليد (قوله قد يكون) قد يمثل له بأن صلاة

الآحاد لا يفيد الجزم أصلا * واما الظنيات فهى القضايا المأخوذة من القرائن والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقضيها مرجوحا كالحكم بكون الطواف بالليل

الاستدلال بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم التقليدى مقدمة من دليل حكم تقليدى فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد مثله

سبعا أما بعد التقليديات * قد يقال لا نسلم أنها بديهية عنده بل هي نظرية يستدل عليها بخبر المقلَّد «بالفتح» بأن يقال هذا خبر شخص معتقد فيه وكل خبر هذا شأنه مجزوم الصدق كما أن خبر النبي عليه السلام نظرى يستدل عليه بأنه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر كذلك صادق . ولا نسلم منافاة هذا الاستدلال للتقليد وانما المنافى له الاستدلال عليه بنحو دليل المقلد «بالفتح» ولا نسلم أن الاستدلال بخبر الآحاد إذا كانوا ممن يعتقد بهم لا يفيد الجزم. كيف لا واذا أفاد مجرد خبر الآحاد الجزم فالاستدلال به أيضاً مفيد * وكتب أيضا أى ونظرية حقيقة عند المقلد بالفتح (قوله الحكم التقليدى) قد يقال صلاة زيد فاسدة لانها صلاة من لقى الكلب رطبا من غير تسبيع وكل صلاة من هو كذلك فاسدة فان المدعى تقليدى كالكبرى (قال فهي القضايا) الصادقة أو الكاذبة كما يأتى (قال والامارات) لا يبعد أن يكون المراد بالامارات الاستقراء والتمثيل والخطابة التى تألف كل منها من قضايا هى أمور ذهنية . وبالقرائن الامور الخارجية التى هى مواد تلك القضايا وعنصرها كالطواف بالليل وانتشار التراب واستقبال السحاب الرطب فى الخارج لظن سرقة أحد وانهدام الجدار ونزول المطر (قال بحكم بها العقل) أى يدركها العقل ادراكا راجحاً فذكر الحكم مع التوصيف بالرجحان مبنى على التجريد (قال مرجوحا كالحكم) أى

زيد صلاة من لاقى الكلب بلا تسبيع وكل صلاة من هو كذلك فاسدة فان المدعى تقليدى كالكبرى وينجه عليه أنه ان أريد بالتقليدى ما سمع بخصوصه من المقلد بالفتح فكون المدعى تقليديا ممنوع أو ما سمع ولو ضمنا باعتبار ما يندرج فيه فلا نسلم أن الاستدلال بتقليد آخر الا أن يحمل التغاير على مايعم الاعتبارى (قال والأمارات) كانه عطف تفسير واشارة الى أن القرائن أعم من الداخلة والخارجة فيشمل الاستقراء والتمثيل ومواد تلك القضايا الظنية * والمراد بأخذها منها أخذ الحكم بها منها فلو قال فهى قضايا يحكم بها العقل للقرائن والأمارات حكما الخ لكان أخصر وأظهر (قال حكما) الاخصر الاولى تركه (قال مع تجويز) تجويزاً مطابقا للواقع أولا (قال بكون الطواف) سواء أخذت كلية فتكون مستقرئة أو شخصية فتكون نتيجة القياس المنتظم من ضم صغرى مهملة الحصول الى القضية الكلية المستقرئة أعنى وكل طواف بالليل سارق * وأما إذا أخذت جزئية أو مهملة فتكون القضية

سارقا وجميعها نظريات * واما الجهلية المركبة فهى القضية الكاذبة التى يحكم بها العقل المشوب بالوهم (١) قطعا اما بزعم البداهة أو بواسطة الدليل الفاسد مادة أو صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم فبعضها بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات لاتكون الا كاذبة كما أن اليقينيات لاتكون الا صادقة * واما التقليديات والظنيات

(١) (قوله العقل المشوب بالوهم) قالوا العقل بدون تسلط الوهم لايحكم بحكم غير مطابق كالحكم بكون كل طواف بالليل سارق فالتمثيل بالحكم المكتسب بالاستقراء الناقص فان تلك القضية مستقرءة أو كالحكم بكون أحد سارقا بواسطة كونه طوافا بالليل وكون كل طواف بالليل سارقا فالتمثيل بالحكم المكتسب بقياس كبراه مستقرءة فافهم (قال وجميعها) أقول انما يتم هذا لو لم يكن الظن مستفاداً من الحس الغير التام بسبب البعد أو ضعف الحاسة وكذا لو لم يكن مستفادا من الحدس الغير القوى أو التجربة الغير الواصلة إلى حد يفيد الجزم والسماع من جمع يجوز العقل اتفاقهم على الكذب أو كان تحصيل القياس منها مع كون مقدماته ظنية اختيارياً والكل فى حيز المنع قال عبد الحكيم فى حواشى التحرير ويدخل فى المظنونات التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة إلى حد الجزم وفى حواشى شرح المواقف إذا لم يكن الحدس قويا لايكون الحدسيات قطعيات ولذا حكم البعض بأنها قطعيات (قال نظريات) مكتسبة بالاستقراء أو التمثيل أو الخطابة (قال اما بزعم) صلة المقدر أعنى وانما يستدل (قال بزعم البرهان) صلة المقدر أعنى وانما يستدل به

يقينية لاظنية (قال وجميعها نظريات) قد يقال التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة الى حد الجزم من المظنونات على ما قاله عبد الحكيم وكذا الحسيات الغير الواصلة اليه بسبب البعد أوضعف الحاسة فلا يتم قوله وجميعها نظريات . أقول ادراج هذه الاربعة فى البديهيات انما هو على تقدير وصولها على حد الجزم فادراج الغير الواصلة اليه فى الظنيات لا يقتضى عدم كونها نظريات لعدم كونها من البديهيات ولا مما صدقات تلك الاربع المعدودة منها والا لكان التعاريف المارة لها غير جامعة لعدم صدقها عليها (قال واما الجهلية) معنى كون الجهل مركباً استلزامه لجهل آخر فاعتقاد الحكماء ان العالم قديم جهل مركب لجهل المدرك بما فى الواقع وجهله بانه جاهل فليس المعنى أن مفهومه مركب حتى يرد أن مفهومه بسيط لانه ادراك الشئ على خلاف هيئته (قال اما بزعم) أى وذلك الحكم القطعى اما بسبب زعم الخ (قال أوصورة) لمنع الخلو (قال بزعم البرهان) أى زعم المستدل أن دليله برهان مع كونه مغالطة فى الواقع (قال وبعضها نظرية) لم يقل زعما لان نظريته محققة لكن التأدية زعمية (قوله قالوا العقل) بيان لفائدة قوله المشوب الخ (قال الا كاذبة) فلذا جعلت هى آخر الاقسام واليقينيات

فبعضها صادقة والبعض كاذبة (ثم القضايا) باعتبار تركب الادلة منها سبعة أقسام * منها اليقينيات بديهية كانت أو نظرية كما سبق * ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح أو عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل(١) ولو غير مرتبة الاجزاء أو غير مجتمعة فى الوجود عند المتكلمين * واما الحكماء فقد اشترطوا فى بطلانه الترتيب والاجتماع * ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه أو بين أهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول * ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد كالمأخوذة عن الانبياء

للواقع (١) (قوله كالحكم ببطلان مطلق التسلسل) فيه اشارة الى أن المشهورات قد تجامع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين

(قال بأن الظلم قبيح) من القبح بمعنى استحقاق الذم عند العقلاء لا بمعنى استحقاق الذم عند الشارع عاجلا والعقاب آجلا (قال ولو غير مرتبة) تفسير المطلق (قال والاجتماع) أى الوضعى أو العقلى (قال وعن العلماء) المأخوذ عن الانبياء يقينيات مكتسبة بالبرهان وعن العلماء تقليديات

أولها (قال فبعضها) كانه ترك مثال كاذبة الاولى وصادقة الثانية احتباكا. على ان مثال الثانية صادقة اذا أخذت جزئية (قال والبعض) لم يقل والباقى كاذب لثلا يتوهم كون الكاذب أكثر فى كل منها (قال عند جميع الناس) استغراق عرفى لان اعتراف جميع أفراد الانسان فى أى قرن وأى أقليم كان بمضمون قضية ممتنع عادة فالمراد افراد الانسان الكائنة فى قرن أو أقليم أو بلدة (قال كالحكم) أى اذا كان القبيح من القبح العقلى الذى هو استحقاق الذم عند العقلاء والا فهو من الشق الثانى (قال أو عند طائفة) أى مثلا فيشمل ما تطابق عليه أكثر الناس كقولنا الله واحد (قال ولو غير الخ) هذا مع المعطوف عليه المقدر تفسير المطلق (قال الترتيب) طبعاً كما فى سلسلة العلل والمعلولات اذ بينها ترتيب طبعى أو وضعاً كما فى الابعاد فانه لا احتياج بين اجزائها (قوله تجامع المتيقن) نظريا كمثال المصنف أو بديهيا أوليا كقولنا الواحد نصف الاثنين أو غيرها (قال كتسليم) بناء على أن تلك المسائل مبرهنة فى موضعها (قال مسائل علم الأصول) لو قال مسائل أصول الفقه لكان أولى (قال من الانبياء) قال فى المواقف المقبولات ما تؤخذ ممن يحسن الظن فيه انه لا يكذب انتهى. وهو ظاهر فى أن المأخوذة من الأنبياء ليست منها لان صدقهم قطعى. والحق انها قضايا يقينية نظرية مستفادة من برهان هو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر كذلك صادق خلافا لما أفاده المصنف. الا أن يحمل على القضايا

عليهم الصلوات والسلام وعن العلماء * ومنها المظنونات كما تقدم * ومنها المخيلات وهى التى يتخيل بها ليتاثر نفس السامع قبضا أو بسطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة * ومنها الموهومات وهى القضايا التى يحكم بها الوهم قطعا فى غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كحكم البعض بأن كل موجود فله مكان وجهة

(قال قبضا) ان افادت هجاء (قال أو بسطا مع الجزم) ان افادت مدحا (قال بكذبها) أى بعد اعتبار الحكم فيها والا فهى تصورات وان كانت فى صورة القضايا ولذا قال وهى التى يتخيل بها ولم يقل يحكم بها فالمناسب أن يقول فى المثال كالتخيل بأن الخمر الخ * بقى أن هذا القيد مخالف لما قاله عبد الحكيم والسيد من أن المخيلات أعم من أن تكون مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وملائم لما سبق من أن التخييل متعلق بنقيض ماعدا المظنونات إلا أنهم لم يدعوا ماسبق ولذا لم يذكروا هنا الموهومات بمعنى متعلقات الوهم النقيض للظن كالمشكوكات فحينئذ يكون الاقسام ثمانية بل تسعة (قال كالحكم) فيه نشر معكوس (قال بأن الخمر ياقوتة الخ) الخمر يذكر ويؤنث وقوله ياقوتة مبنى على لغة هذا انسانة قاله الاستاذ القزلجى . وقوله سيالة صفة ياقوتة لاخبر بعد خبر . وقوله مرة ان كان بكسر الميم فهى بمعنى الصفراء ومهوعة اسم مفعول وان كان بضم الميم فهى صفة مشبهة ضد الحلو والتأنيث بتقدير الموصوف أى قذرة مرة ومهوعة اسم فاعل كذا أفاد ذلك الاستاذ رحمه الله (قال يحكم بها الوهم) أى العقل المشوب بالوهم كما مر (قال فى غير المحسوسات) أى بأحكام مخصوصة بالمحسوسات كما افاده قياساً على

الغير المتعلقة بالاحكام التبليغية بناء على أن كذبهم فيها جائز عقلا وان لم يقع نقلا كما أشار اليه عبد الحكيم (قال يتخيل) فيه شائبة الدور والأخصر الأولى التى تتأثر فى نفس السامع الخ (قال بكذبها) نسبة الكذب اليها باعتبار كونها قضية صورة أو بعد اعتبار الحكم والا فهى تصورات لاتوصف بالصدق والكذب . ثم كلامه هنا مخالف لما قاله فى شرح الأثيرية من أن المخيلات أعم من أن تكون صادقة أولا (قال ياقوتة) من قبيل انسانة فتانة (قال مرة) المرة بضم الميم ضد الحلو وبالكسر الصفراء والتهويع (قى كردن)(١) قاله عبد الحكيم . وعلى كل فالمهوعة اسم مفعول . ويمكن جعلها اسم فاعل لكنه فى التوصيف اسناد مجازى لان المهوع بالكسر حقيقة هو الشخص والمرة سببه . والقول بانه على الأول اسم فاعل وعلى الثانى اسم مفعول تحكم (قال يحكم بها الخ) أى يحكم الوهم باحكام المحسوسات على ماليس من شأنه الاحساس ولذا تكون كاذبة (قال بأن كل الخ) قد يقال الوهم لايدرك الا المعانى

---

(١) قى كردن فارسى بمعنى التقايؤ

قياسا على ماشاهدوه من الاجسام والمراد من القياس على المحسوسات أعم مما (١) بالذات أو بالواسطة فالموهومات هى الجهليات *

---

(١) (قوله أعم مما بالذات) كما فى قياس نفس الحكم (قوله أو بالواسطة) كما فى قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق الا بمتابعته للوهم بناء على ذلك القياس * وهذا التعميم لئلا يختل حصر مقدمات الادلة فى السبعة بمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوسات فتأمل

وهو انه اثر القديم واثر القديم قديم قياسا على ما يشاهد من ان اثر الحادث حادث باق

المحسوساب * والمراد بغير المحسوسات ماليس من شأنها ان تدرك باحدى الحواس الظاهرة والباطنة كالمجردات سواء كان معها أمور محسوسة كمثال المصنف أولا كالحكم بان كل مجرد له مكان (قال قياسا على ماشاهدوه) أى لما لم يشاهدوه من أفراد الموضوع وهى المجردات على ماشاهدوه منها (قال والمراد بالقياس) أى من الحكم فى غير المحسوس بناء على القياس على المحسوس فان التعميم لكل من الحكم والقياس ففى عبارته مسامحة (قال فالموهومات) تفريع من التعميم يعنى إذا كان المراد أعم يكون ذكر الموهومات ذكر الجهليات المركبة فلا حاجة إلى زيادة قسم آخر هى المشبهات المعرفة بانها قضايا كاذبة شبيهة باليقينية أو المشهورة أو المسلمة أو المقبولة لاشتباه لفظى أو معنوى (قوله كما فى قياس دليله) أى مقدمة من مقدمات دليله (قوله غير مطابق) ظناً كان أو جهلا مركبا تأمل (قوله بمثل الحكم) المراد بمثله كل حكم غير مطابق ليس فى غير المحسوس كالحكم بقدم كل فلك وبتأليف كل جسم من الهيولى والصورة وكالحكم بالاحكام الفقهية الاجتهادية اللا مطابقة أو كان فى غير محسوس لكن لا بحكم مختص بالمحسوس حتى يكون مبنيا على ذلك القياس كالحكم بقدم العقول (قوله فتأمل) كأن وجهه أن

الجزئية فيمتنع منه الحكم الكلى * والجواب أن المدرك والحاكم هو النفس والوهم آلته إلا أن الوهم سلطان القوى فتستعمله فى غير المحسوسات أيضاً كذا قالوا (قوله كما فى قياس الخ) الكاف هنا استقصائية كما يأتى (قوله موهوما لأن) من مقدمات دليله ان أثر القديم قديم وهو مبنى على موافقة الأثر مع المؤثر فى القدم قياسا على موافقتهما فى الحدوث كما يشاهد فى الاجسام (قوله فتأمل) وجهه انه لاحاجة إلى هذا التعميم لجواز أن يكون الحكم بقدم العالم من المشهورات فلا يختل حصر مقدمات الأدلة فى السبعة اذ يصدق عليها التعريف المار * لا يقال يندرج فيه الحكم بأن كل موجود فله مكان فليكن مقدماتها ستة لا سبعة لأنا نقول المراد بالطائفة المأخوذة فى المشهورات مايعتد به ولو باعتبار الكثرة والقائل به ليس معتداً به كما هو معلوم فى محله (قال فالموهومات الخ) فى حصر كل من طرفى القضية فى الآخر تنبيه على

وهذه الاقسام السبعة (١) متصادقة اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن أو المقلد أو المظنون أو المجهول مشهورا أو مسلما أو مقبولا . وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند أخرى الا أن المقدمة قد تؤخذ فى الدليل من حيث كونها يقينية أو من حيث كونها مشهورة أو مسلمة أو مقبولة الى غير ذلك *

---

(١) (قوله وهذه الاقسام السبعة متصادقة) فلا بد من اعتبار قيود الحيثيات فى تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا أو من حيث كونها مشهورات أو مسلمات فيكون جدلا أو من حيث انها مقبولات فتسمى خطابة وهكذا فلا يرد أن ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات فى الاكثر مع

القول ببناء عدم مطابقة كل حكم على ذلك القياس بشبه الامانة المعروضة على السموات والارض فانا إذا فتشنا كثيراً من تلك الاحكام لانجد فيها ولا فى مقدمات دليلها حكما على غير المحسوس فضلا عن أن يكون بحكم مختص بالمحسوس . ولا نسلم أن غلط الوهم منحصر على ذلك القياس فانه ربما يغلط فى المحسوس صرح به الجلبى وعبد الحكم كما يحكم بصداقة من لاصداقة له (قال الاقسام السبعة) فيه احتباك حيث ترك ذكر تصادق كل من الاقسام الاربعة السابقة مع تلك الاقسام السبعة بقرينة صدر الدليل وترك دليل تصادق أكثر الاقسام السبعة بقرينة ذكر تصادقها وذكر تصادق كل من الموهوم والمتيقن مع المخيل فلا يتجه أن الكلام فى تصادق الاقسام السبعة نفسها فالصواب الاكتفاء عن المقلد بالمقبول وذكر الموهوم بدل المجهول تأمل (قال عند طائفة) يؤخذ منه أن المطابقة المأخوذة فى اليقينيات أعم مما هو بحسب الواقع أو بحسب الزعم * ويتجه عليه أنه على هذا يندرج الموهومات فى اليقينيات فتكون الاقسام ستة لا سبعة (قال مخيلا عند الخ) أى بشرط افادة كل من الموهوم والمتيقن قبضاً أو بسطا (قال كونها يقينية) فيكون الدليل برهانا كما يأتى (قال أو مسلمة) فيكون الدليل جدلا كما يأتى (قال أو مقبولة) فيكون الدليل خطابة (قوله كونها مقبولات) أو مظنونات (قوله وهكذا فلا يرد)

أن القضايا الكاذبة الشبيهة باليقينى أو المشهور أو غيرهما داخلة فى الموهوم وفى الجهل المركب (قال بل المتيقن) كأن المراد بالمتيقن المجزوم به ولو جهلا مركبا مجازاً فلا يرد أن كلامه يقتضى أن المطابقة المأخوذة فى اليقينيات أعم من الواقعى والزعمى فيلزم اندراج الموهومات فى اليقينيات فيكون الاقسام ستة (قال الا أن المقدمة) بيان لطريق امتياز كل من البرهان والجدل والخطابة عن الاخيرين (قوله فلا يرد أن أدلة الخ) هذا الايراد نقض لجامعية تعريف البرهان بقياس من الشكل الثالث . تقريره أدلة مسائل

﴿ فصل ﴾

فى الصناعات الخمس) الدليل قياسا كان أو غيره ان كان جميع (١) مقدماته بالمعنى الأعم يقينية من حيث أنها يقينية يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والغرض منه تحصيل اليقين الذى هو أكمل المعارف

أن مسائله مطالب يقينية فكيف تثبت بها . وحاصل الدفع أن تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي عليه السلام الا أن مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات فتأمل فيه (١) قوله (ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم) لا يقال هذا

تفريع من كون الاقسام متصادقة وامتيازها بالحيثيات (قوله إلا أن مقدماتها) أقول التواتر فى تلك المقدمات لا يفيد إلا العلم بصدور الفاظها من النبي صلى الله عليه وسلم دون العلم بمدلولاتها . ولو فرض كونها من الأمور المحسوسة مع أنها أمور عقلية لا يجرى فيها التواتر فينبغى أن يقول الا أن مقدماتها معتبرة من حيث انها مثبتة بالبرهان أعنى أنها خبر من ثبت صدقه بالمعجزات الخ لا من مجرد أنها منقولة ممن يعتقد فيه حتى تكون خطابة تأمل (قال الدليل قياسا) جعل الدليل مقسم الصناعات دون القياس حتى يدخل الامارة التى هو الاستقراء والتمثيل فى الخطابة (قال يقينية من حيث) أى بديهية أو نظرية (قال يسمى برهانا) أقول ترك التسمية بما فيه ياء النسبة وذكر التسمية بما ليست فيه فيما عدى الشعرى وعكس ذلك فى الشعرى احتباك وتفنن * وكتب أيضا وبرهانيا أيضا (قوله لا يقال هذا)

الكلام من أفراد البرهان وهى خارجة عن تعريفه فقوله أن أدلة اشارة الى الكبرى وقوله مع ان الخ اشارة الى الصغرى * والجواب منع الكبرى مستنداً بتحرير جزء من التعريف (قوله فتأمل) وجهه ان المراد بتواترها تواترها من حيث أن الفاظها صادرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبيقينيتها كون صدق معانيها مثبتاً بقياس برهانى هو أن هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر كذلك صادق فلا ينجه أن قوله يقينيات مما لا حاجة اليه ولا أن المتواتر الفاظ المقدمات لا المدلولات فكيف تكون مقدمات البرهان (قال الدليل قياسا) خالف غيره حيث أخذوا فى تعريف الصناعات الخمس القياس (قال جميع مقدماته) قد يقال المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فمعرفتها متوقفة على معرفة الدليل فلو انعكس دار . والجواب أن المتوقف على المقدمة دليل مخصوص وما توقفت هى عليه مطلق الدليل فلا دور (قوله لا يقال) نقض لمانعية التعريف الضمنى للبرهان بأنه صادق الخ (قال الذى هو) اشارة الى أن البرهان

صادق على الاستقراء الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرهما غير التمساح كذلك بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلى من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئى على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدمات صحته قطعا مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض مظنون لامتيقن وقد شرط فى البرهان أن يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا خرج هو وامثاله عن تعريف البرهان

أى تعريف البرهان (قوله صادق على الخ) إشارة الى صغرى الشكل الثالث (قوله من مقدماته) حتى يقال ان هذه المقدمة غير يقينية فيخرج الاستقراء بسببها عن تعريف البرهان (قوله فيلزم أن يكون) تفريع من النفى لا المنفى (قوله وليس كذلك) إشارة الى كبرى الشكل الثالث (قوله لانا نقول) منع لصغرى دليل صغرى النقض (قوله لكن اللزوم) وان لم يكن الاستلزام الكلى من مقدماته لكن اللزوم الخ (قوله الجزئى على بعض) المحقق على الخ (قوله وان هذا) عطف على اسم لكن * وكتب أيضاً الظاهر عندى أن يقول بدل هذا وان هذا البعض من الاوضاع متحقق و بدل قوله مع أن كون الخ مع أن كون هذا البعض منها متحققا مظنون لامتيقن فانه يقال فى المثال المذكور إذا تحقق تحرك الفك الاسفل لتلك الانواع على وضع اتفاق الباقى تحقق لكل حيوان لكنه تحقق لها على ذلك الوضع فتحقق لكل حيوان (قوله يقينية) لأن شرط كل من الصناعات الخمس أن لا يكون فيه ما هو أدون مما اعتبر فيه وان كان فيه أعلى والمظنون أدون من اليقينى (قوله ولذا خرج هو)

أشرف الصناعات باعتبار الفائدة (قوله المؤلف) أى لانه مؤلف فالتوصيف اشارة الى دليل الصدق لا الاحتراز (قوله من مقدماته) بالمعنى الاعم حتى يقال ان تعريف البرهان لا يصدق عليه (قوله فيلزم) متفرع من قوله هذا صادق أو من النفى فى قوله وليس الاستلزام الخ (قوله لانا نقول) منع لصغرى دليل صغرى النقض (قوله الجزئى) يعنى أن للاستقراء الناقص مقدمتين أخريين احداهما أن اللزوم الجزئى على بعض الأوضاع وهو وضع اتفاق الجزئيات الغير المستقرأة مع الجزئيات المستقرأة * وثانيهما كون هذا الوضع الذى قارنه الحكم الاستقرائى الكلى فى نفس الامر ذلك البعض والثانى مظنون لجواز مخالفة مالم يستقرأ للمستقرأة . هذا والاخصر الاظهر أن يقول لكن اللزوم الجزئى على بعض الاوضاع من

والا فان كان بعض مقدماته من المشهورات أو المسلمات من حيث أنها كذلك يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما للاقناع

ودخل فى الخطابة فتأمل فيه

أى الاستقراء الناقص (قوله فتأمل فيه) كأن وجهه أن دخول ماذكره فى الخطابة انما يتم لو لم يكن من مقدماته ماهو جهلى وتخييلى وكذا لم يكن تلك المقدمة المظنونة مشهورة أو مسلمة أو كانت مقدماته مقدمة أخرى مظنونة غير مشهورة ولا مسلمة (قال والا فان كان) أى وان لم يكن جميع المقدمات المذكورة يقينية من تلك الحيثية سواء كان جميعها يقينية لكن لامن تلك الحيثية فهذا يظهر مجامعة الجدل مثلا للبرهان بحسب الصدق أو لم يكن شئ منها يقينية أو كان بعضها يقينية وبعضها لا (قال أو المسلمات) أى ولم يكن بعضها الآخر ادون منهما سواء كان منهما أيضا أو أعلى فقس عليه (قال يسمى جدلا) وجدليا أيضا (قال هذا الفعل قبيح) فى ذكر المطلوب تارة على صورة الدعوى كما فى هذا المثال وتارة على صورة النتيجة كما فى مثال المار تفتن كما فى ترك الفاء فى يسمى تارة وذكرها أخرى (قال وكل ظلم) الكبرى من المشهورات كامر والصغرى تحتمل أموراً لكن المثل له يقتضى أن لاتكون مماهو ادون من المشهورات والمسلمات (قال واقناع العاجز) كأن الواو بمعنى أو (قال وما للاقناع) وللانفصال الخلوى ص

مقدمات صحته وهو مظنون لامتيقن لجواز عدم تحققه (قوله فتأمل) وجهه أن المراد بأمثاله كل دليل مركب من المظنون والمقطوع فقط وبقوله دخل فى الخطابة دخوله فيها من حيث أن مقدماته مأخوذة من جهة كونها مظنونة فلا يتجه أن دخوله فى الخطابة انما يتم لو لم يكن من مقدماته ماهو جهلى أوتخييلى والا لكان سفسطة أو شعرا وكذا لو لم تكن تلك المقدمة المظنونة مشهورة أومسلمة والا لكان جدلا لان الشق الاول هنا ممتنع والثانى لا يقدح فى كونه خطابة (قال مقدماته) سواء كان البعض الآخر مساويا لها أو أعلى اذ الشرط عدم كون البعض الآخر أدون منهما (قال أو المسلمات) لمنع الخلو (قال هذا الفعل) الأولى كقولك هذا الفعل ظلم وكل الخ (قال لانه ظلم) هذه الصغرى وان كانت محتملة لكونها موهومة أو مخيلة لكن ينبغى أن لاتكون هنا أدون من المسلمات والمشهورات والا لم يكن الدليل جدلا (قال الزام الخصم) أى اسكاته سواء كان الخصم معللا فيكون الغرض افحامه أو سائلا فيكون الغرض الزامه فلا يتجه أن كلامه يقتضى كون الجدلى مجيبا فقط وهو مناف لما صرحوا به من أنه قد يكون سائلا (قال واقناع العاجز) أى او اقناع الخ فالواو الواصلة بمعنى او الفاصلة * وهذا الشق هو المشار اليه بقوله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن (قال وما للاقناع) وما للالزام يسمى دليلا

يسمى دليلا اقناعيا أو من المقبولات أو المظنونات من حيث أنهما كذلك يسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغى أن يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغى أن يحترز عنه والغرض منه ترغيب الناس (١) فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ

---

(١) قوله (ترغيب الناس الى آخره) فان قلت قد يستدل شخص بامارة على حكم ظنى من غير اظهاره على أحد فلا يترتب عليه هـذا الغرض قلت الغرض المذكور اكثرى

أى الجدل الذى الغرض منه الاقناع (قال دليلا اقناعيا) أى وما للالزام يسمى دليلا الزاميا والنسبة فى كل منهما نسبة المغيا الى الغاية (قال كقولك هـذا) لو قال كقولنا هذا الرجل سارق لانه طواف بالليل وكل طواف بالليل سارق لكان الكبرى نصا فى كونها من المظنونات * ثم الصغرى الذى ذكرها المصنف ان كانت مكتسبة من هـذا القياس فهى أيضا ظنية قطعاً والا فتحتمل أن تكون من المشاهدات أو من المتواترات أو من الجهليات مثلا (قال هذا الرجل الطواف) بالليل (قال والغرض منه) الضمير عائد إلى المسمى بالخطابة (قال وتنفيرهم) كأن الواو بمعنى أو (قال والامارة قسم منها) كون الامارة قسما من الخطابة مبنى كما عرفت على أن من مقـدمات صحتها أمرين اللزوم الجزئى على بعض الاوضاع وكون هذا الوضع هو ذلك البعض والثانى منهما مظنون وقد عرفت منا مافيه وكذا كون الدليل النقلى قسما منها انما يتم إذا لم تعتبر مقدماته من حيث انها مثبتة بالبرهان ان توقف بجميع مقدماته على النقل من المخبر الصادق ولم تكن منها ماهو أدون من المقبول والمظنون ان توقف ببعضها على ذلك

الزاميا (قال يسمى دليلا) قضية ترتيب المصنف ان الجدل اشرف من الخطابة وهو مذهب بعض والراجح العكس كيف ونفع الجدل خاص بأحد الخصمين غالبا بخلاف الخطابة وما يكون نفعه اعم أشرف فلو قدمها على الجدل لكان اولى (قال اقناعيا) نسبة الموصوف الى الصفة ان كان الاقناع مصدر المعلوم والمغيا الى الغاية إن كان مصدر المجهول (قال هذا الرجل) الاولى كقولك هـذا الرجل الطواف بالليل سارق وكل الخ (قال لانه سارق) الظاهر ان صغرى هذا القياس من المظنونات وكبراه من المشهورات (قال ترغيب الناس) كلامه فى شرح الاثيرية مشعر بأنه قد يكون الغرض منها اقناع العاجز عن ادراك البرهان وهو مناف لما هنا ولسائر الكتب (قوله عليه) أى على دليله الذى هو فرد من أفراد الخطابة هـذا الغرض فلا يصح قوله والغرض الخ (قوله الناس اعم) قد يقال المتبادر من الناس ما يكون أكثر من شخص واحد فالاولى الاقتصار على الجواب الاول أو يقول المراد بالترغيب

وكل من الدليل النقلى والامارة قسم منها * أومن المخيلات من حيث أنها مخيلات فيسمى شعريا كقول الشاعر .

لو لم يكن نية الجوزاء خدمته * لما رأيت عليها عقد منتطق

أو من الموهومات من حيث (١) أنها موهومات فيسمى سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة فالدليل

لا كلى . على أنه يمكن ان يقال الناس أعم من المستدل وما من فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا أنه لجلب نفع أو دفع ضر وأما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة فمع أنه يوجب اختلال انحصار الصناعات فى الخمس لا يقتضيه تعريف الخطابة (١) قوله (من حيث انها موهومات) هذه الحيثية لا خراج الشعر لما عرفت أن المقدمة الموهومة عند طائفة مخيلة عند أخرى لكن الدليل المركب منها من حيث إنها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة شعرى فقيود الحيثيات المعتبرة فى مفهومات الصناعات للتقييد لا

(قوله أعم من المستدل) لانه مخصوص بغير المستدل (قوله ومامن فكر) ومن هذا يظهر أن الترغيب والتنفير كما يترتب عن الخطابة كذلك يترتب عما عداها وان لم يقصده المستدل (قال عقد منتطق) والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب وكأن المصنف لم يتعرض له لامكان أخذه من تعريف

أعم من أن يكون بالقوة أو بالفعل وكذا التنفير (قوله الا أنه) نعم . لكن لانسلم اتحاد الاول مع الترغيب والثانى مع التنفير . على أنه لو تم لزم ترتب هذا الغرض عما عدا الخطابة فلا يكون للتخصيص وجه وجيه (قوله لا يقتضيه) بل يقتضى الدخول لئلا يكون تعريفا بالأعم (قال من الدليل) أى اذا كانت مقدماته أو بعضها الادون منقولة عن شخص معتقد فيه واعتبرت من حيث انها منقولة عنه والا فلا واما كون الامارة منها فقدمنا تحريره (قال فيسمى) والغرض منه انفعال النفس بقبض أو بسط ليصير مبدء فعل أوترك او غيرهما ولا ينافيه ماقيل من ان الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب لانهما من لوازم القبض والبسط فيكون الغرض فى الجملة (قال شعريا) وشعراً ايضا (قال لو لم يكن) قياس استثنائى غير مستقيم شرطيته من المخيلات ورافعته المطوية من اليقينيات (قال وكل موجود له) كون هذا الدليل وهميا باعتبار كبراه (قوله لاخراج الشعر) خص الاخراج به لان التغاير الاعتبارى بينها وبين الشعر فقط كما هو الظاهر أو اللا كتفاء

الفاسد مادة أو صورة على اطلاقه سفسطة وأعظم منافع معرفتها التوقى عنها وبشرط علم المستدل بفساده يسمى مغالطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته ومن يستعملها فى مقابلة

للتعليل فلا يرد أن أخذ المستدل المقدمة الموهومة فى السفسطة قد لا يكون لاجل أنها موهومة كاذبة بل لزعم أنها يقينية فلا وجه لقيد الحيثية ههنا تأمل فيه

الخيالات (قوله لاجل انها) أى لاجل العلم بانها موهومة كاذبة (قوله بل لزعم انها) مقتضى قوله السابق لاخراج الشعران يقول بل لزعم انها مخيلة (قوله تأمل فيه) كان وجهه ان عدم صحة التعليل مبنى على كون التعليل بحسب العلم بان يقال معنى قولهم فى تعريف البرهان من حيث انها يقينية من حيث العلم بانها يقينية. وأما اذا كان بحسب الواقع فلا فيجوز أن يكون أخذ المستدل المقدمة الموهومة بسبب كونها موهومة فى نفس الامر مع عدم شعوره به (قال لانه موجود) الصغرى يقينية مكتسبة والكبرى وهمية (قال على اطلاقه) أى سواء علم المستدل فساده أولا أو سواء كان قياسا أو غيره (قال سفسطة) فقول عبد الحكيم لا يشمل السفسطة ما هو فاسد الصورة بخلاف المغالطة محمول على السفسطة بالمعنى الاول * وكتب أيضا بالمعنى الاعم (قال معرفتها التوقى) أى تصور مفهومها أو اقسامها تأمل (قال بفساده) أى من حيث المادة أو الصورة (قال يسمى مغالطة) وهى أخص مطلقا من السفسطة بالمعنى الثانى ومن وجه منها بالمعنى الاول (قال والغرض منها) أى غرض المستدل من الاستدلال بجزئيات المغالطة* وأما غرض صانع هذه الصناعة فهو التوقى (قال ومن يستعملها) ليس المراد بالاستعمال فى مقابلة الحكيم والجدلى

(قوله فلا يرد) تفريع على النفى أو قوله للتقييد (قوله تأمل فيه) وجهه أن كون الحيثية للتعليل قاصد سواء كان بحسب العلم أو الواقع. أما الاول فلما ذكره المصنف. وأما الثانى فلان تعليل أخذها فى المغالطة بكونها وهمية بحسب الواقع يقتضى كون الآخذ عالما بكونها وهمية بحسبه فينافى كونها مأخوذة لزعم أنها يقينية * بقى أن التقييد كذلك الا أن يراد به كونه قيداً بحسب نفس الامر لكن يتجه أنه فليحمل التعليل على كونه علة بحسبه فلا فساد فى شئ منهما (قال أو صورة) منع الخلو (قال على اطلاقه) أى علم المستدل فساده اولا او استعمله فى مقابلة الحكيم او الجدلى. واما جعل الاطلاق تعميما من القياس وغيره فمع الاستغناء عنه بقوله فالدليل الخ غير ملائم لما بعده (قال وأعظم منافع) المنفعة الثمرة المترتبة على الشئ وان لم يقصد والغرض ما يقصد من الشئ وان لم يحصل فبينهما عموم وجهى فلا يرد ان هذا مناف لكون الغرض منها تغليط الخصم فقط (قال ومن يستعملها) بأن كانت المقدمات

الحكيم سوفسطائى وفى مقابلة الجدلى مشاغبى * واما الغرض من السفسطة فى غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم (تنبيه) أقوى العلوم الجازم الثابت ثم الغير الثابت وأضعفها الغير الجازم وكل منها (١) يفيد مثله وما دونه فى القوة ولا يفيد مافوقه

---

(١) قوله (وكل منها يفيد مثله ومادونه الى آخره) فاليقين يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا كان بعض المقدمات يقينية والبعض الآخر تقليدية أو ظنية والتقليد يفيد التقليد والظن وأما الظن فلا يفيد الا الظن

المباحثة معهما بالفعل بل المراد بالاستعمال فى مقابلة الاول أن يكون المقدمات شبيهة باليقينيات وفى مقابلة الثانى أن تكون شبيهة بالمشهورات والمسلمات فعلى هذا لا تكون مغالطة واحدة سفسطة ومشاغبة ولا شخص واحد بالقياس الى مغالطة واحدة سوفسطائيا ومشاغبيا (قال مشاغبى) المشاغبة «بايك ديكرشور انكيختن» قاله عبد الحكيم (قال أقوى العلوم) أى التصديقية تأمل (قال الجازم الثابت) الاولى أن يقول الجازم الثابت ثم الغير المطابق ثم الغير الثابت ولم يقل ثم الغير الجازم بدل قوله واضعفها الخ مع انه أخصر وأوفق لاقتضاء ذلك بقاء علم آخر قوى * وكتب أيضا وسواء كان يقينيا أو جهلا مركبا (قال ثم الغير الثابت) وهو التقليد (قال الغير الجازم) وهو الظن (قال مثله ومادونه) أى ان كان معه مثله فقط فى اليقين أو مثله أو ما فوقه فيما عداه * وكتب أيضا ان كان معه مادونه فقط (قال فى القوة) متنازع فيه للمثل وما دونه (قوله يفيد اليقين) أى اذا كان جميع المقدمات يقينية وكذا يفيد الجهل المركب اذا كان البعض يقينية والبعض الآخر جهلية (قوله والتقليد يفيد) وكذا الجهل يفيد الجهل والتقليد

شبيهة باليقينيات (قال سوفسطائى) والدليل حينئذ يسمى سفسطة بمعنى الحكمة الموهة فهى اسم للمقسم والقسم كالتصور وعلى الثانى يسمى مشاغبة وهى لغة تهييج الحرب (قال الجدلى) بأن تكون المقدمات شبيهة بالمشهورات او المسلمات (قال الجازم) لو قال الجازم الثابت المطابق ثم غير المطابق ثم الخ لكان افيد (قال واضعفها) لم يقل ثم غير الجازم لئلا يفيد وجود علم قوى اضعف من هذا القسم لا يقال الشك علم قوى اضعف منه لانا نقول هو تصور والكلام فى التصديق (قال يفيد مثله) اى بنفسه او مع مافوقه * وقوله مادونه اى بشرط انضمام مادونه اليه وهذا لا يتصور فى القسم الاخير إذ ليس فى التصديقات ادون منه كما لا يتصور الانضمام مع مافوقه فى اليقينيات (قوله كما اذا كان) الكاف استقصائية (قوله يفيد التقليد) إن كان جميع المقدمات تقليدية او بعضها منها وبعضها ما فوقها

﴿ فصل ﴾

الدليل ان كان الجزء المتوسط(١) بين العقل والنتيجة منه علة لها فى الذهن والخارج فلمى كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا أو فى الذهن فقط

---

(١) قوله (ان كان الجزء المتوسط الى اخره) لم يقل ان كان الاوسط كما قالوا لان الاستدلال بالتعفن مثلا لمى سواء قرر اقترانيا أو استثنائيا كما أشرنا فى المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول * لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير تقريره اقترانيا فيشمل الكل

والظن إن كان بعض المقدمات جهلية والآخر جهلية أيضا أو تقليدية أو ظنية (قال الدليل ان كان) قد خالف غيره حيث جعل مقسم اللمى والأنى مطلق الدليل دون البرهان * وكتب أيضا مطلقا قياسا أو استقراءً أو تمثيلا (قال كان الجزء) المراد به ماهو حد أوسط فى القياس الاقترانى الحملى أو الشرطى أو مقدمة استثنائية فى الاستثنائى سواء كانت واضعة أو رافعة (قال علة لها) أى علة للتصديق بنسبة المحكوم به الى المحكوم عليه باعتبار الذهن ولتقيس النسبة باعتبار الخارج وان لم يكن علة لثبوت المحكوم به فى نفسه ولذا كان الاستدلال بثبوت الحيوان على ثبوت الجسم للانسان لميا كما قاله عبد الحكيم فى بحث النوع الاضافى وكذا الميبدى هنا وقال الحيوان علة لثبوت الجسم للانسان وان لم يكن علة لثبوت الجسم فى نفسه (قال بتعفن الخ) هذا جزء متوسط حد أوسط فى الاقترانى الحملى وواضعة أو رافعة فى الاستثنائى وقس عليه أمثاله (قال أو بوجود النار) هذا جزء متوسط واضعة أو رافعة فى الاستثنائى كما سيظهر وقس عليه أمثاله (قوله اقترانيا) أى حمليا لاشرطيا كما يظهر مما سنذكر على قوله لانا نقول الخ (قوله أو استثنائيا) مستقيما أو غير مستقيم

(قال الدليل) قياسا او استقراء او تمثيلا سواء كان برهانا او غيره من الصناعات الخمس * وفيه رد على الكاتبى وغيره حيث جعلوا المنقسم الى الانى واللمى هو البرهان (قال المتوسط) سواء كان حدا اوسط كما فى الاقترانى اولا كما فى الاستثنائى (قال فى الذهن) قال عبد الحكيم اى علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر انتهى وظاهر كلامه ان الانى واللمى انما يتحققان فى قياس اقترانى حملى يكون موجبة المقدمات الا أن يحمل الاصغر والاكبر على المحكوم عليه وبه ويراد بالثبوت وقوع الثبوت اولا وقوعه اعم من الحقيقى والحكمى ليشمل الاتصال والانفصال (قال والخارج) اى علة لتحقق النسبة المعتبرة فى النتيجة باعتبار الخارج (قال فلمى كالاستدلال) لكماله فى إفادة اللمية اى العلية لكونها بحسب الخارج والذهن معا (قوله انما تنطبق) الحصر بالنسبة الى الاطلاق الحقيقى فلا يتجه منع الحصر

بأن يكون علمه علة (١) لعلمها فقط فانى سواء كان معلولا مساويا لها (٢) فى الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على النار نهاراً أو كانا معلولى علة واحدة كالاستدلال بالحمى على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرر الجميع اقترانيا

لانا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا كما فى الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه وللاشارة اليه مثلنا بهما (١) قوله (بان يكون علمه علة الى اخره) فسر العلية

(قوله بوجود النار) لا يقال قد يمكن جعل وجود النار أوسط ووجود الدخان أكبر فى الاقترانى الشرطى كان يقال كلما وجد العنصرى اليابس الحار وجد النار وكلما وجد النار وجد الدخان لانا نقول الاستدلال حينئذ ليس على وجود الدخان بل على اتصال وجود الدخان بالاصفر (قال كانا معلولى) أى الجزء المتوسط والنتيجة (قال قرر الجميع) المراد بالجميع جميع الاقسام أعنى اللمى وقسمى الانى لاجميع الأمثلة المذكورة حتى ينافى مافى الحاشية من أنه قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا كما فى الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه فللمعنى سواء قرر مثال جميع الاقسام (قال اقترانيا) أى

مستنداً بجواز ان يعمم الاوسط من الحقيقى والحكمى . بقى ان عدم اطلاقه حقيقة على الجزء المتوسط فى القياس الاستثنائى انما يتم اذا لم تطلق الصغرى والكبرى على مقدمتيه والا فتعريف الاوسط منطبق عليه (قوله قد لا يمكن تقريره الخ) اقول فيه نظر من وجهين . الاول ان الاستدلال فى الحقيقة إنما هو بالملازمة بينهما مع تحقق الملزوم وهذا يمكن أداؤه بالقياس الاقترانى بأن يقال الدخان لازم للنار الموجودة وكل لازم لها موجود والثانى ان ما ذكره مناف لما قالوا من ان الاستثنائى عائد فى الحقيقة الى الاقترانى وهو بجميع اقسامه عائد الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه * ومايقال إن كلا من الشكل الاول والقياس الاستثنائى بديهى ففى إعادة احدهما الى الآخر تحكم مندفع بأن للبديهى مراتب متفاوتة ويجوز كون الشكل الاول اجلى منه (قال علمه علة) اى العلم المتعلق به علة للتصديق المتعلق بالنتيجة (قال فانى) النسبة هنا للكل الى صفة الجزء وفيما سبق للكل الى الجزء فان الأن بمعنى الثبوت واللام بمعنى العلة فى نفس الامر كما قاله أبو الفتح لكن اذا أريد بالدليل المعقول (قال مساويا لها) متنازع فيه لقوله معلولا وقوله ومساويا (قال على التعفن) انما تتم المساواة لو أريد بالتعفن مرتبة مخصوصة منه كلما تحقق وجد الحمى والا فالتعفن اعم منه (قال نهاراً) قيل فى إفادة الاستدلال لا فى صحته وكذا قوله المار ليلا (قال كالاستدلال بالحمى) أى بالوجود الرابطى أوالمحمولى لاحدهما على وجود الآخر كذلك بطريق القياس الاستثنائى او الاقترانى (قال سواء قرر الجميع) أى جميع الاقسام

أو استثنائيا أو غيرهما * وأيضا الدليل

الذهنية بالعلية بين العلمين لئلا يلزم الفساد لان مثل قولنا هذه الماهية المتعقلة كلية لانها حاصلة فى الذهن بالتعريف وكل ماحصل بالتعريف كلى دليل لمي مع أن علية الحصول للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا فى الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع الشامل للوجودين

حمليا كما فى أمثلة الحمى أوشرطيا كما فى غير ذلك (قال أو استثنائيا) كما فى أمثلة الدخان مستقيما كان يقال كلما وجدت النار وجد الدخان لكنه وجدت النار أوغير مستقيم كان يقال كلما لم يوجد الدخان لم توجد النار لكنه وجدت النار (قال أو غيرهما) انما قال أو غيرهما لان المقسم الدليلي الشامل للاستقراء والتمثيل لكنه انما يتصور القسمان فى الاستقراء اذا لم يجب اشتمال مقدماته على الاكبر كان يقال كل من أهل تلك القرية محموم لان زيداً متعفن الاخلاط وعمرا و بكراً وخالدا كذلك وبالعكس بأن يجعل التعفن محمول المدعى والحمى محمول المقدمات * وأما أمثال القسمين فى التمثيل فكان يقال زيد كعمرو فى التعفن وعمرو محموم أو زيد كعمرو فى الحمى وعمرو متعفن الاخلاط الا أن ماذكر فى تعريف التمثيل واثبات علية الجامع يقتضى أن يكون الجامع علة بحسب الواقع لا العلم فقط فلا يتحقق الا فى غير التمثيل الاني خبر التمثيل تأمل (قوله يلزم الفساد) أى فى جامعية تعريف اللمى ومانعية تعريف الانى (قوله لانها) صغرى (قوله وكل ما حصل) كبرى (قوله أن علية الحصول) فى الذهن بالتعريف (قوله ذهنية) فقط (قوله هو الواقع) أى ماليس فى ضمن العلم والخارج بهذا المعنى هو الخارج بالمعنى الاعم

المارة من اللمى وقسمى الانى او جميع الامثلة السابقة بناء على ماذكرنا او على التغليب (قال اوغيرهما) من الاستقراء والتمثيل ومثالهما كان يقال كل أهل هذا البلد محموم لان زيداً متعفن الاخلاط وعمراً كذلك وبكراً كذلك أو يقال زيد كعمرو فى التعفن وعمرو محموم* وقد سبق أنه قد تطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على مابعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر كما فى صغرى الاستقراء وكبراه فلا حاجة الى انضمام وكل متعفن الاخلاط محموم الى المقدمات المذكورة فى الاستقراء لعدم لزوم اشتمالها على الاكبر (قوله مثل قولنا) الاخصر الاولى لان مثل قولنا هذه الماهية حاصلة الخ (قوله مع أن علية) اشارة الى كبرى الشكل الثالث وقوله المار « دليل لمى » اشارة الى صغراه (قوله ذهنية) لا خارجية فيدخل فى تعريف الانى ويخرج عن تعريف اللمى لان المعتبر فيه العلية بحسب الخارج والذهن (قوله بالخارج) جواب بتحرير جزء من التعريف (قوله هو الواقع) هذا هو الخارج

(١) ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلى والا فعقلى (خاتمة) أسامى العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق

لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجى * والمراد بالعلمين التصديقان لا مطلق العلم الشامل للتصور أيضا (٢) قوله (معلولا مساويا الخ) قيده بالمساوى لان المعلول اما مساو أو أعم والاعم لا يصح الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول أو مساوية لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها ولذا لم تحتج الى تقييدها (١) قوله (ان توقف على حكاية

(قوله الاعيان المختصة) والخارج بهذا المعنى هو الخارج بالمعنى الاخص (قوله بخلاف العلة الخ) وهى العلة التامة أو الجزء الاخير (قال ان توقف) أى بجميع مقدماته كقولنا تارك المأمور به عاص وكل عاص مستحق العقاب أما الاول فلقوله تعالى أفعصيت أمرى واما الثانى فلقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا) أى ببعضها كقولنا الوضوء عمل وكل عمل يجب فيه النية . أما الاول فظاهر . وأما الثانى فلقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) (قال والا فعقلى) يتوقف بشئ من مقدماته (قال قد تطلق) كما فى قولهم فلان يعلم النحو قال عبد الحكيم ان لم تعتبر

بالمعنى الاعم . وقد يقال عطفه على الذهن مشعر بزيادة المعنى الاخص المقابل للذهنى . على أنه ينتقض تعريف اللمى بجميع أفراد الانى الا أن يراد به تحقق الشئ فى الواقع بذاته لا بصورته (قوله بالمساوى) دون العلة (قوله أو أعم) هذا بحسب الظاهر واما بحسب التحقيق فالمعلول لا يكون أعم كما يشعر به قول الحكماء يجب وجود العلة عند وجود المعلول ان لم تكن علة معدة (قوله لا يصح) أى كليا اذ الاستدلال الجزئى به صحيح (قوله على وجود النار) قد يقال إنه علة للحرارة المخصوصة لا لمطلق الحرارة (قوله العلة الموجبة) بأن تكون تامة أو مستلزمة لها (قوله اما أخص مطلقا) فيه أنه يلزم وجود المعلول بدونها وهو ممتنع (قوله ولذا لم تحتج) بل لو قيدها بالمساوى لكان كاذبا باعتبار مفهومه (قال كلام الغير) أى باعتبار جميع المقدمات قريبة أو بعيدة أو بعضها * لكن قد يقال الشق الاول ممتنع لان من المقدمات البعيدة صدق المخبر وهو لا يثبت الا بالعقل . نعم لو خصت بالقريبة لتحقق الشقان . مثال الاول قولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى أفعصيت أمرى وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم * والثانى قولنا هذا تارك المأمور به وكل تارك له عاص * وبعضهم سمى الثانى مركبا من العقلى والنقلى (قال قد تطلق) قال عبد الحكيم فى حواشى

على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات خقيقة العلم بالمعنيين الاخيرين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التى تضبطها جهة وحدة

كلام الغير سواء كان تلك الحكاية جزأ من الدليل كما فى قولنا لان الله تعالى قال كذا أو خارجا موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته

تعدد المسائل على هذا الاطلاق والادراكات على الاطلاق الثانى باعتبار المحال كما فى العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا انتهى وينبغى أن على الجنس اضطرارى ودخول اللام عليه كالصرف والنحو والمنطق ينافيه قال على المسائل اللام هنا وفيما يأتى للاستغراق الجموعى قال وقد تطلق بالاشتراك اللفظى * وكتب أيضا كما فى قولهم فى تعريف كثير من العلوم علم بأصول قال عبد الحكيم ان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول وان كان الاطلاق الاول أيضا حقيقة عرفية قال على الادراكات مجموع قال وقد تطلق هذا الاطلاق عند عبد الحكيم مجازى قال خقيقة العلم أشار بتفريعه عن الاطلاقات المذكورة الى أنها حقيقة اعتبارية حاصلة باعتبار وضع الاسم بازائها واطلاقه عليها قال مجموع المسائل فمعرفة العلوم بحسب حدها وحقيقتها لاتتصور الا بتصور تلك الادراكات أو الملكة أو المسائل اذ ليس معنى تصور الشئ بحده إلا تصوره بجميع أجزائه محمولة أولا

التحرير ان لم يعتبر تعدد المسائل على هذا الاطلاق والادراكات على الاطلاق الثانى باعتبار المحال كما فى العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا انتهى . وما يقال إن دخول اللام عليه ينافيه مندفع بان دخوله مطرد فى الاعلام المنقولة عن الوصف كما قرر فى محله قال وقد تطلق فى احدى نسخه إشارة الى أن الاطلاق بالاشتراك اللفظى قال مجموع المسائل بان حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها كما فى التحرير . واعترض بان مسائل المعلوم تتزايد بتلاحق الافكار فكيف حصلت قبل الوضع . والجواب أن المراد بتحصيلها ملاحظتها اجمالا بعنوان القانون العاصم عن الخطأ فى الفكر وان كان بعضها حاصلا بالقوة . بقى أن جعل المنطق علما شخصيا وان لم يعتبر تعدد المسائل بتعدد المحال لانها ممنوعة بعدم بعض أجزائها والتشخص من لوازم الوجود . ولا الوضع خاصا فى بعض الاعلام الشخصية فينبغى القول بوضعها لمفهوم كلى صادق على البعض والكل . الا أن يقال إنه يكفى وجود ذلك فى خمسة علوم المبادئ العالية وخصوص الوضع

ذاتية هى الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضيـة هى الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له لذاته أو لمساويه بان يجعل هو أو عرضه الذاتى

كذا قاله القطب. واعترض بأنا لا نسلم أن حقيقة العلم ماوضع الاسم بازائه وأطلق عليه. ولو سلم فلا نسلم أن أسامى العلوم موضوعة لما ذكر لجواز أن يكون وضعها لمفهوم اجمالى صادق على ماذكر والتعريفات المذكورة للعلوم كتعريف المنطق بأنه قانون باحث عن أحوال المعلومات الى آخره تفصيلات للامر الاجمالى وحدود اسمية له (قال التى تضبطها) أى تعريف يؤخذ باعتبار جهة وحدة ذاتيـة وجهة وحدة عرضية (قال جهة وحدة) اضافة السبب الى المسبب (قال ذاتية) المراد من الذاتى هنا ما كان جزءا من المسئلة (قال عن عوارضه) أى عن خوارجه المحمولة لاعن ذاتياته (قال الذاتية) لا الغريبة (قال اللاحقة) هذا القسم يقال له العرض الاولى وهو ماليس له واسطة فى العروض والقسم الثانى يقال له العرض الغير الاولى وهو ماله ذلك * وكتب أيضا من اللحوق بمعنى الثبوت وكتب أيضا تعريف للعوارض الذاتيـة (قال أو لمساويه) جزءا أوخارجا فخرج اللاحق لامر أعم جزءا او خارجا أو لامر أخص وهى هـذه الاعراض الغريبـة (قال بأن يجعـل هو) أشار بالتفسير الى نفى ما يتبادر من

فى الاعلام أكثرى (قال ذاتية) صفة المضاف أو المضاف اليه وكذا قوله عرضية (قال كالعصمة) اللام هنا وفى المعلومات للعهد الذكرى (قال يبحث فيه) الضمير عائد الى العلم والعموم المستفاد من كل معتبر بعد ارجاعه اليه أى ما يبحث فيه أى عـلم كان فلا يرد أن الضمير اما عائد الى كل أو الى علم وعلى كل يفسد المعنى اذ ليس موضوع كل علم مبحوثا عنه فى كل علم ولا فى علم مبهم. ولم يقل موضوع العلم تنصيصا على أن التعريف غير مختص بموضوع علم دون آخر. ثم أن البحث بمعنى حمل شئ على آخر ففيه تجريد ليرتبط بقوله عن عوارضه (قال عن عوارضه) أى جميع خوارجه المحمولة بمعنى أن أى خارج ذاتى له يستخرج الى الفعل يبحث عنه فلا ينتقض تعريف الموضوع منعا بمساويه لان من عوارضه الموضوع ولا يبحث عنـه بجعله محمولا للمساوى (قال أو لمساويه) جزءا أوخارجا مساواة بحسب التحقق فلا يخرج عن تعريف العرض الذاتى مثل الملون المحمول على الجسم بتوسط السطح المباين له حملا المساوى له تحققا فخرج اللاحق للخارج أعم أو أخص وهما غريبان اتفاقا واللاحق بواسطة الجزء الاعم جنسا أو فصلا وفى غرابته خلاف (قال بأن يجعل) يعنى ليس المراد من التعريف كون موضوعات المسائل نفس موضوع العلم ومحمولاتها نفس عوارضه الذاتيـة والا لانجه أن موضوعات كثير منها غير موضوع العلم واند

أو نوع أحدهما موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه الذاتى أو نوعه وهو فى بعض العلوم أمر واحد كالكلمة فى الصرف وفى البعض الآخر أمور متعددة متناسبة فى أمر يعتد به عند أهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة فى الايصال فى المنطق فمسائل (١)

(١) قوله (فمسائل كل فن الى آخره) أشار بالفاء الى أنه متفرع على تعريف موضوع العلم بما ذكر أما كونها حمليات موجبات فاما أشار بالتفسير من أن البحث فيه بمعنى الحمل ايجابا كما يدل عليه تقييد العوارض باللاحقة أى التابعة . وأما كونها ضروريات مطلقات فلان العوارض الذاتية التى هى محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع أو لاجل مساويه المستند الى الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات أو بالواسطة

التعريف من أن يكون موضوعات المسائل نفس موضوعات الفنون ومحمولاتها نفس عوارضها الذاتية وان فى نسبة اللحوق واضافة العوارض والذات والمساوى الى ضمير الموضوع مسامحة . والمراد ما يبحث فيه عن عوارض نفسه أو نوعه أو عرضه الذاتى أو نوع عرضه الذاتى اللاحقة لتلك الامور لذاتها أو لمساويها (قال أو نوع أحدهما) أى الموضوع وعرضه الذاتى (قال ويحمل عليه) أى على المذكور (قال عرضه الذاتى) ناظر الى الموضوع وعرضه الذاتى * وقوله أو نوعه ناظر الى نوع أحدهما (قال فى الايصال) الذى هو أمر معتد به لانه محمول الفن (قوله أشار بالتفسير) وهو « قوله بأن يجعل الخ » ثم الاشارة الى كون البحث بمعنى الحمل ظاهر وأما الى كونه بمعنى الحمل ايجابا فلان الحمل المسند الى العوارض الذاتية لا يتصور أن يكون سلبا (قوله ذات الموضوع) المراد بذات الموضوع فى بحث العوارض الذاتية نفس مفهوم الموضوع لا نفس الافراد ولا حقيقتها بخلاف ذات الموضوع فى قولهم فى تعريف الضرورية ما دام ذات الموضوع موجوداً فان المراد به نفس الافراد. وذلك المفهوم قد يكون عرضا مفارقا بالفعل أو

مامن علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه كقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول المناطقة كل حد تام موصل الى الكنه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص (قال أو نوع أحدهما) أى الموضوع والعرض الذاتى والمراد بالنوع هو الاضافى والاصناف مندرجة فيه بتعميمه من الاعتبارى والفصول مندرجة فى ذوات الفصول أو فى العوارض الذاتية تجوزا فلا يبطل الحصر على تقدير حمل الترديد على الخلوى (قال ويحمل عليه) أى على أحد الامور المذكورة المفهوم من أو فلا حاجة الى التأويل بالمذكور (قال متناسبة) أى متشاركة فى الغاية والا تعدد العلم بتعددها (قوله من ان البحث فيه) حيث فسر اللحوق بالحمل المسند الى العوارض الذاتية (قوله واما كونها الخ) بيان وجه التفريع واما بيان لمية اختيار الحمليات على الشرطيات فهو أن الغرض الاصلى من تدوين العلوم معرفة

كل فن حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن

فيكون ثبوتها له أو لعرضه الذاتى أو لنوع أحدهما ضروريا واجبا مادام ذات الموضوع موجودا البتة. وأما كونها كليات فلانهم انما بحثوا عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها أحكام جزئيات موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم قياس من الشكل الأول ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كان يقال هذا الدليل قياس من الشكل الاول أو الثانى مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا الدليل منتج فلا بد من أن يقع تلك

بالامكان فاللازم مما ذكر كون المسائل مشروطة عامة كقولهم كل فاعل مرفوع فان المرفوعية ثابتة لافراد الفاعل مادامت فاعلا لا مفعولا أو مضافا اليه. على أنه انما يتم ماذكره لو لم يكن قولهم كل فلك متحرك بالاستدارة وكل قمر منخسف وقت الحيلولة من مسائل الحكمة والهيئة وهو تعالى خالق لافعال العباد ومرسل الانبياء ومعذب أهل النار ومنعم أهل الجنة من مسائل الكلام (قوله واما كونها) لايخفى أن كلية المسائل معلومة من الغرض من تدوينها لامن تعريف الموضوع كما يظهر من الدليل فالتفريع بالنظر الى الامور السابقة فقط (قوله الاول أو الثانى) انتاج جزئيات الشكل الاول بديهى لاحاجة الى استنباطه من قولنا كل شكل أول منتج كما لاحاجة الى استنباط حرارة نار مخصوصة محسوسة من قولنا كل نار حارة ولذا لم يحتج انتاج ذلك القياس المنتظم الى الاستنتاج من القول الاول فالاولى ترك لفظة

حكم الافراد لا الاوضاع مع أخصرية الحملية وسهولته فى الاستنباط (قوله فيكون ثبوتها) أقول بعد تسليم اتحاد ذات الموضوع هنا مع مافى تعريف الضرورية انما يتم لو كان اللام فى قوله لذاته داخلة على العلة التامة ولم يكن المساوى عرضا مفارقا وكان قولهم لذاته لنفى الواسطة فى الثبوت. وفى الكل نظر لانهم حملوا قولهم لذاته على معنى لاستعداد مخصوص بذاته لاعلى كون الذات علة تامة له وعلى نفى الواسطة فى العروض كما سيصرح به وجدت الواسطة فى الاثبات أو فى الثبوت أولا ومثلوا للاخص بواسطة المساوى بالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب. على أنه مثل فى حاشية التهذيب لضم الصغرى السهلة الحصول الى المسئلة بقوله زيد مصل بالفعل وكل مصل يحرم عليه العمل الكثير المفسد للصلاة مادام مصليا لادائما وهو صريح فى جواز كون المسئلة مشروطة أو عرفية خاصة (قوله موجودا البتة) كان هذا بيان لمية كونها كليات لا بيان تفرعه عن التعريف (قوله فلانهم) أقول يمكن استنباط الاحكام بضم مقدمة واضحة سهلة الحصول الى مقدمة شرطية كان يقال كلما كان هذا الدليل قياسا من الشكل الثانى كان منتجا لكنه قياس من الشكل الثانى (قوله من الشكل الاول) مقتضى هذا أن انتاج

(١) ان كانت نظرية فيؤول بها ماوقع فى كتب الفنون من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات الكليات الغير الضروريات وقد جعل المبادى جزأ من العلم تسامحا وهى أما تصورية هى تعريفات الموضوعات (٢) وأجزائها وجزئياتها *

المسائل كبرى الشكل الاول فى هذا الاستنتاج وكبراه لاتكون الا كلية (١) قوله (ان كانت نظرية الخ) يشير الى أنها لايجب أن تكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل الاول والاستثنائى فى هذا العلم فانها من المسائل قطعا وليس فى تعريف موضوع العلم مايوجب كونها نظريات أو بديهيات لان اللحوق أعم من النظرى والبديهى. وقولهم لذاته لنفى الواسطة فى العروض لالنفى الواسطة فى الاثبات حتى يقتضى كون بعضها بديهية

الاول وكلية أو (قوله نظريات أو الخ) أقول نعم لكن من قال بنظريتها لم يقل إن نظريتها معلومة من ذلك التعريف بل قال إن المسائل هى قوانين يحتاج فى العلم بأحكام جزئياتها الى الاستنباط منها وقولنا كل شكل أول أو كل قياس استثنائى منتج ليس كذلك (قال من العلم) بمعنى المدركات لا الادراك أو الملكة والا فالمجموع جزء هو ادراك المبادى أو الملكة الحاصلة (قال هى تعريفات) لم يتعرض لتعريفات المفهومات التى تتألف منها تلك التعريفات على تقدير نظريتها كما تعرض فيما يأتى للمسائل

الشكل الاول نظرى فينافى مافى الحاشية الآتية ويتجه عليه أنه يستلزم التسلسل لان القياس المثبت بالكسر هنا قياس من الشكل الاول فيحتاج الى قياس آخر وهكذا الا أن يقال إنه بالقياس الى الشكل الاول تنبيه. ولو قال قياس من الشكل الثانى لكان أخصر وأظهر (قوله بل قد تكون بديهية) ترد فى العلم اما لازالة خفائها أو لبيان لميتها كما قاله السيد قدس سره أو لبيان أنيتها وسبب تحققها فى الخارج وفى هذا رد على ماقاله التفتازانى من أن المسئلة لاتكون الا نظرية لانها قانون يحتاج العلم بأحكام جزئياتها الى الاستنباط منها (قوله كانتاج الشكل) أى كالقضية المأخوذة منه وهى الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى منتج فلابد أن هذا مركب ناقص فكيف يكون من المسائل التى هى قضايا محليات (قوله وليس فى) نبه به على أن قوله ببرهن جملة مستأنفة ولذا قيده بقوله ان كانت نظرية وليس مفرعا عن التعريف لاعلى أن المسائل بنظريتها يأخذها من التعريف (قوله كونها نظريات) أى كون جميعها اذ نظرية بعضها معلومة من قوله لمساويه (قوله لالنفى الواسطة) ولا لنفى الواسطة فى الثبوت (قوله كون بعضها) أى والبعض الآخر وهو مايكون لمساويه نظرية

وتعريفات المحمولات التى هى العوارض الذاتية حدوداً كانت أو رسوما * وأما تصديقية هى الحكم بموضوعية موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التى تتألف هى منها . وتلك

---

(٢) قوله (تعريفات الموضوعات الى آخره) سواء كانت موضوعات المسائل أو موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى فى الحكمة الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعى المؤلف من الهيولى والصورة . وأما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع

المقدمات التى تألف منها دلائل المسائل (قال هى الحكم) اشارة الى أن من عد الموضوعات جزءا من العلم أراد به الحكم بموضوعية الموضوع وانه لاتنافى بين كونه مقدمة العلم وكونه جزء من العلم مسامحة لزيادة الاهتمام وأن المراد بالمبادئ التصديقية مايتركب منها الادلة ومايتوقف عليه الشروع على وجه يتميز به المسائل تميزا ذاتيا معتدا به لامايتوقف عليه التصديق بالمسائل حتى يندرج فيه التصديق بوجود الموضوع ويكون هذا مراد من عد الموضوع جزءا * ثم أن فى قوله هى الحكم الخ مسامحة . والمراد هى موضوعية موضوع العلم المحكوم به كما لايخفى (قال والقضايا التى) أى دلائل القضايا التى الخ أن كانت

(قال والسوالب) وهى تؤول بالمعدولات لابالموجبات السالبة المحمول لانها لاتقتضى وجود الموضوع فيكون محمولها أعم من موضوع الفن الا أن يبنى على رأى المجوزين لكون العرض الذاتى أعم أو على رأى المصنف من اقتضائها وجود الموضوع (قال والموجبات) عدم التعرض لتأويل الشخصيات مع وقوعها فى علم الكلام مشعر بأنها من المسائل حقيقة فالمراد بالكليات أعم من الحكمية (قال جزءا من العلم) والمبادئ تابعة له فى المعانى المارة اذ لامانع من حملها على الادراكات أو المدركات أو الملكة فحمل العلم هنا على المدركات تخصيص بلا مقتض (قال الموضوعات) أى بالذات أو بالواسطة فلا يرد أن كلامه قاصر حيث لم يتعرض لتعريفات المفهومات التى تتألف منها تلك التعريفات على تقدير نظريتها لان تعاريفها تعاريف للموضوعات بالواسطة * وقس عليه قوله الآتى ودلائل المسائل (قوله كانت موضوعات) الا نسب بما هنا و بالتعميم المار فى تعريف الموضوع ترك قوله وجزئياتها ولذا تركه العلامة فى التهذيب (قوله أو موضوع العلم) الاولى موضوعات العلوم (قال هى الحكم) أى نفس التصديق بها أو القضية المحكوم فيها بموضوعيته فى كلامه مسامحة (قال بموضوعية الخ) وكذا بوجوده لان ثبوت الاعراض الذاتية لشئ موقوف على وجود ذلك الشئ فى ظرف الثبوت * والمراد بالمبادى التصديقية ما يتوقف عليه الشروع فى المسائل لاما يتألف منها دلائل المسائل فقط والا لم يصح عد

القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة (١) أونظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن

المسئلة التى كان موضوعها نوع موضوع العلم (١) قوله (أونظرية يذعن الى آخره) هكذا قالوا ولى ههنا بحثان قويان * الاول أن ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل ولم يسموه باسم * الثانى ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقتضى كون تلك القضية ظنية. ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد فغاية الامر أن يكون تقليديا عند المتعلم اذلا يتيقن النظرى بدون البرهان والمقدمة التقليدية لا تكون مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات البراهين. الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا يقدح فى كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر أن يكون الحاصل للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعمى لا فى الواقع فتأمل فيه جدا

نظرية * وكتب أيضا لم يتعرض لدليل الحكم بالموضوعية

التصديق بموضوعية الموضوع منها * لا يقال عد الحكم بها وبوجوده منها ينافى عد الموضوع جزءا على حدة من الفن اذ لا يراد به نفس الموضوع لانه من أجزاء المسائل ولا تعريفه لانه من المبادئ التصورية فلا بد أن يراد به أحدهما لانا نقول يمكن ارادة أحد الاولين وعده جزءا على حدة لشدة الاعتناء مع أنه لا تنافى بين كونه باحد المعنيين الاخيرين من المبادئ التصديقية وعده جزء لذلك وانما ينافى لو كان العد حقيقة (قال أو نظرية) أى يقينية نظرية لكونها مقدمات البراهين (قال ظن للمستدل) أى ظنا قويا قريبا من الجزم قاله أبو الفتح فى حواشى تحفة الرئيس وبهذا يمكن الجواب عن البحث الثانى فى الحاشية (قوله قسما ثالثا) أقول الجواب عن الاول أنه ان أراد بقوله ثابتة بالدليل ثبوته به عند المتعلم فتحقق هذا القسم ممنوع كيف والمتعلم من حيث أنه متعلم ليس من شأنه الاستدلال على ماهو مبادئ للعلم الذى يتعلمه أوعند المعلم فتحققه مسلم لكنه عين الشق الثانى لان المراد النظرية عند المعلم لا المتعلم والا لم يصح انقسامه الى الاصول الموضوعة والمصادرات. وعن الثانى بعد تسليم وضع الاصول الموضوعة لتكون مقدمة البراهين عند المتعلم أن الوضع باعتبار علمه بها عن دلائلها فى علم آخر لانها لا بد أن تبين فيه على وجه كونها مسائل لا باعتبار الاخذ من المعلم لكن هذا الاعتبار يخرجه عن كونه متعلما فتأمل (قوله وادعاء المتعلم الخ) علة قوله ولا بأس أو عطف على قوله كونها فيكون جوابا ثانيا عن البحث الثانى حاصل أو لعلما حمل البرهان على ما هو عند المعلم فقط وثانيهما حمله على الزعمى

ظن للمستدل وتسمى اصولا موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين فى محلها وتسمى مصادرات ولايجب أن تكون تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز أن يكون من مسائل علم آخر * وان لايكون من مسائل علم مدون أصلا وبما ذكرنا ظهر أن قول الشيخ الرئيس ابن سينا (مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات) غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم * وليكن هذا آخر الكلام بحمد العزيز العلام *

(قال وتلك القضايا) وكذا مقدمات دلائل تلك القضايا (قال أو بالشك) عطف على يذعن بتقدير يأخذها والا فعطفها على بحسن ظن يوجب مجامعة الشك للاذعان والقبول (تم)

(قال أو بالشك) عطف على قوله بحسن ظن بعد حمل الاذعان والقبول على إدراك النسبة التامة الخبرية مطلقا بالتجريد أو على الاذعان الفرضى أو تضمينها معنى الاخذ على حد علفتها تبنا وماءا باردا فلايلزم مجامعة الشك للاذعان . وأما العطف على يذعن بتقدير يأخذها ففيه أن عطف العامل المحذوف الباقى معموله على العامل المذكور من خصائص الواو صرح به ابن مالك فى الفيته (قال الى أن تتبين) قيد المتعاطفين (قال ولايجب أن تكون) لئلا يلزم الدور أو والتسلسل على القول بوجوب كون مسائل العلم نظرية (قال وبما ذكرنا) من أن مسائل كل علم حمليات موجبات كليات ضروريات (قال مهملات العلوم) هذه القضية مهملة فلا يتجه أن قولنا الكلى الطبيعى موجود فى الخارج من المسائل وفاقا مع أنها مهملة ولا يصح الحكم بكونها كلية * قال المحشى المدقق هذا آخر ما أراد ايراده العبد المحتاج الى لطف مولاه عمر الغفارى المردوخى الشهير بابن القره داغى من حواشى هذا الكتاب جعله الله تعالى منتفعا به فى الدنيا ويوم يقوم الحساب بحرمة من أوتى الحكمة وفصل الخطاب * وذلك بتاريخ الف وثلثمائة وثلاثين من هجرة سيد المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله وجميع النبيين صلاة تنجينا من عذاب القبر وعذاب يوم الدين آمين والحمد لله رب العالمين)

جائنا تقاريظ عدة لهذا الكتاب من كبار العلماء . منهم العلامة الشيخ عبد المجيد اللبان شيخ معهد الاسكندريه . والفاضل الشيخ الحسينى الظواهرى والمحقق الشيخ محمد الترجانى المدرس بمكرى من بلاد الاكراد . ومنعنا من نشرها عدم وجدان الفراغ الذى تشغله فنعتذر لحضراتهم

لقد أعطيت حقوق اعادة طبع حاشيتنا هذه على البرهان

لناشره الشيخ فرج الله زكى الكردى ابن القره داغى
٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٤٧

جدول الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦	١٣	الجنس العالى	الجنس له تعالى
»	١٦	المحدود	الممدود
٩	١١	وشاهد	والمشاهدة
١٠	١٣	وزكاه	والزكاء
١١	١٥	من الموضوع	على الموضوع
١٢	١١	قال مكتسب	وكتب أيضا
١٣	٢٠	مرتب أصلا	مرتب اصالة
١٤	٨	المصنف	الصنف
»	١٣	بان المنع	بان المعنى
١٥	٩	مستغنى عنه بذكر	مغن عن ذكر
»	١١	طو	طويتا
»	١٥	حجة	صحة
»	١٩	أو انتفاء	أو انتفاء
١٦	١٤	فى الحصول	الحصول
١٦	١٨	ليس بجزئى	ليس بجزء
١٧	٢٥	وضع الشئ	وصفى الشئ
١٩	١١	فى العقد	فى القصد
»	١٤	لها دائما	لهما دائما
٢٠	٥	لانها	لازما
»	١٧	أعن	أعنى
٢١	١٧	فوق الفصل	فوق الفعل
٢٢	٩	بترك الباء	ترك الباء
»	١٥	أو الاصلاحى	أو الاصطلاحى
»	١٧	بان المراد	من أن المراد
»	٢٢	الايهام	الابهام
٢٣	٧	الدخول	المدخول
»	١٣	مطلوب الى	مطلوب لى
»	١٧	عن الحقيقة	من الحقيقة
»	١٩	الدخول	المدخول

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٤	١٩	من العلاقة	من العلاقات
٢٦	٤	وتمثيلية	وتمثيله
»	٨	كالنداءبين	كالندائين
٢٧	١٥	المستعمل	المستعمل
٢٨	١٠	لذات المبهم	للذات المبهم
»	٢٣	الماضى)الذى	الماضى الذى)
٢٩	١٩	الى الخبر	الى الجنس
٣٦	١٨	لا لامتناع	لالممتنع
٣٩	١٣	المفارق لها	المفارقة لها
»	١٧	فى الاصلى	فى الاصيلى
»	١٩	بعد كونه	بعدم كونه
»	٣٠	استلزامه الوجود	استلزام الوجود
٤٠	١٠	تقديرلاوجودها	تقديروجودها
٤١	٨	المعقول للاول	المعقول الاول
٤٢	١٨	فيكون	ويكون
٤٤	٨	ذكر اللامتناع بعد قول	ذكر الامتناع بعد قوله
٤٥	١٠	التنويه	التنوير
»	٢١	أمرا كليا	أمرا ظليا
»	٢٦	مطلقا	مطلق
٤٦	١٨	أو بتبديله	أو تبديله
٤٧	١٧	لتعلق الحمرة	كتعلق الحمرة
٤٨	١٨	الى وجوده الطبيعى	الى وجود الطبيعى
٤٩	١١	المجسم	المجسمة
»	١٨	زيدا	زيدا بالمحسوس
»	٢٤	ممنوع	ممنوعة
٥٠	١٠	روايته تعالى	رؤيته تعالى
»	١٥	جزئيته	جزئية
»	١٥	وعند	أوعند

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥١	٢١	أقسام	الاقسام
»	٢١	عدالنسبة	عدا نسبة
٥٢	١١	كان المار	كان المدار
٥٣	١٧	هى النائم	هما النائم
»	١٩	بناء رعاية	هنا رعاية
٥٣	٢٠	أمكنه	أمكن
٥٥	١٤	ناطقا	ناطق
»	٢١	والسبب	والسلب
٥٦	١٥	جزئية ومطلقة	جزئية مطلقا
»	١٧	ويرى أن	وربما يقال أن
»	٢٠	أوعموم وخصوص مطلقا	أوبينهما عموم وخصوص مطلق
٥٧	٢٠	الافتراق الاول	افتراق الاول
»	٢٢	وخصوص مطلقا	وخصوص مطلق
٥٨	١١	دليلها	ودليلها
»	٢٤-١٩-٨	المساواة	التساوي
٥٩	١٤	قال والمرجع	وكتب أيضا
٦١	٢١	ويكون (قال بان لا الخ	تصوير ويكون قوله بان لا الخ تصويرا
٦٢	٢٢	وافتراق بانها	وافتراق ما هنا
٦٣	١٦	مثلا كلما كان آدم	مثلا كلما . مثلا كلما
٦٥	١٦	للرومي الرومى	للرومى الامى
٦٦	١٣	طرفى غير العناديات	طرفى العناديات
٦٨	١٧	من الرسوم	من المرسوم
٧٠	١٠	الكلى المحمول	للكلى المحمول
»	١٤	مايجاب	مابه يجاب
٧١	١١	وكتب أيضا معرف أى	معرف وكتب أيضا أى
»	٢١	كبراه الخ تقريره	كبراه تقريره
٧٣	٦	أنه لايحتاج	أنه يحتاج
٧٤	١٠	أى مجموعها فردين	أومجموع فردين
»	١٦	تقنيطا	تقييظا

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٧٧	٢٤	قال للجسم) أى	قال للجسم النامى) أى
٧٨	١١	لان مميزه	لا أن مميزه
٧٩	٢٣	السائل	السؤال
»	٢٣	قال للناطق الخ أو) أى	قال للناطق (أى
٨٠	١١	من بارى	من البارى
٨٠	١٥	قوله وكتب أيضا	أى طوائف الى قوله قال عين الحقيقة ليس من حواشى البنجوينى وانما هو من حواشى الفاضل القزلجى على التهذيب كتب هنا سهوا
٨٠	١٧	افرادها	افرادها
»	٢٠	بالبسط	بابسط
٨١	٢٥	تعريف	تعاريف
٨٢	١٦	التعريف المذكور	تعاريفها المذكورة
»	١٥	مقول كثيرين	مقول على كثيرين
٨٧	٢١	قال على ما	وقوله على ما
»	٢٢	ولا التعريف بالاخص	. ولا ان التعريف الآتى
»	٢٤	ويمكن	ويمكن
٩٠	١٢	للكيف	للكثيف
»	١٧	الحق الجواز اذ	قال الحق الجواز أن
٩٢	٢٣	العرض عاما	العرض عرضا عاما
٩٣	١١	السبب الجزئى	السلب الجزئى
٩٨	١٢	محدود	محدّد
»	٢٥	لاالاصلاحى	لاالاصطلاحى
١٠١	٨	الفصل السابق	الفصل السافل
»	١٦	بفعل سافل	بفصل سافل
١٠٥	١٨	والاصناف	والا فالاصناف
١٠٦	٩	لفصولها	لفصلها
»	٢١	أى خاصة الغير	أى خاصته الغير
١٠٧	١٦	المطلق	المطلقة
»	٢٣	زمان	فى زمان

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٠٨	٥	لعدم الفرسية	كعدم الفرسية
»	٢١	لزوم الشئ الآخر	لزوم شئ لآخر
١١٠	٢٠	لو انحصر به انحصر التعريف	لو انحصر التعريف
»	٢٤	لو عم	لو عمم
١١١	١٢	فى اليقينيات	فى البين اليقينيات
»	١٤	اعتبرا حيث	اعتبرا من حيث
١١٢	٦	بمجرد	لمجرد
»	١٢	وان امتنع	وان لم يمتنع
»	٢٠	من معنى	من معنيي
١١٣	٧	مثلا	بمثالا
١١٤	١٩	تعريف العرف	تعريف المعرف
١١٥	١٨	أو بمعنى المكتسب	أو المكتسب به
١١٦	١٠	السادس	الثالث
١١٧	٨	من الفرض	من العرض العام
١٢٢	٦	أو رسما	أو رسوما
١٢٣	١٠	عن مجوعها	عن مجموعهما
١٢٤	١٩	تعريف حقيقى	تعريفه حقيقى
»	٢٣	اجتماعية	الاجتماعية
»	٢٤	الفرد الواحد	فرد الواحد
١٢٥	١٧	بالمجموع	بالجموع
١٢٧	١٦	اجلى الا أن	اجلى لا أن
١٢٩	١٩	واشار الى	واشارة الى
»	٢١	المذكورة	الذكورة
١٣٠	٨	من جهة واحد	من جانب واحد
»	٩	بخلاف	وبخلاف
١٣٢	١٥	الى التغيير	الى التفسير
١٣٣	١٥	بديها	بذيها
١٣٥	٢٠	كونه فى الاحكام	كون فى الاحكام
١٣٦	٢٣	يقول وانك	يقول انك
١٣٧	٢٥	أو المنفصلة	والمنفصلة
١٣٨	١١	قيدها	قيدها
١٣٨	٢٠	نسبته بين	نسبة بين
١٤٩	٥	التسمة	التسمية
١٥٠	١٣	بدل من فى القضية	بدل فى القضية
١٥٢	١٢	لا كواهيولاها	لا كون هيولاها
١٥٣	٦	كما هو	لما هو
»	١٢	فى الذهنية	والذهنية
١٥٤	١٩	ببعضية	بعضية
١٥٦	١٢	فى المتباينتين	فى متباينتين
»	٢٠	من الجانين	من الجانبين
١٥٨	١٧	المصنف اما من	المصنف أو من
١٦٦	٦	أو حاضرين على	أو حاضرين أو مستقبلين على
١٦٧	٢٤	ماهيته له	ماهية له
١٦٩	٢٢	الغرض منها	الغرض فيها
١٧٠	١٤	وخلوف عقد	وظرف عقد
١٧١	١٧	أن المحقق	أن فى نسبة المحقق
»	١٥	أو انتفائه	وانتفاء
١٧٣	٢٤	الانصاف	الاتصاف
١٧٤	٨	الا من	الا أنه من
»	٢١	ما لكونه	حال كونه
١٧٥	٧	فالمانع	ما المانع
»	١٠	أو الحمار	والحمار
»	١٤	الفرابى	الفارابى
»	١٩	بينهما كما	بينهما وبينها
»	٢١	حقيقية	حقيقة
»	٢٤	يجب نفس	يحسب نفس
»	٢٥	لم يعم	لم يعمم
١٧٦	٢٥	من العوارض	من عوارض
١٧٧	٨	أى الاجناس	أو الاجناس
١٧٩	١٢	الاولين	الاوليين
١٨٠	٢٤	الاولين	الاوليين
١٨١	١٠	طرف السب	حرف السلب
»	٢٣	مدخلول	مدخول

Scanned with CamScanner

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٨٢	١٨	الاهتمام	للاهتمال
١٨٣	٢٢	أحدهما وثانيهما	احداهما وثانيتهما
١٨٤	١٥	من الاولين	من الاوليين
١٨٥	٢٥	عقد المحمل	عقد الحمل
١٨٦	١٦	أى نتصدقات	أى فتصدقان
١٨٧	١٠	هنا بوجوده	هنا (قال بوجوده)
»	١٩	لا حقيقية	لا حقيقة
»	٢١	أصلا فردا	أصلا فرضا
١٨٨	١٩	وضع الموضوع	وصفى الموضوع
١٨٩	٢١	حكم محكوما به	حكما ومحكوما به
١٩٠	١٧	يهدم قوله	يهدم قولهم
١٩١	١٨	وجعل أحدهما	أو جعل أحدهما

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
»	١٤	أى الايجاب	أى لا يجاب
»	٢٤	لا المحمول	لا المحمولى
١٩٢	٢١	تقرر أنه جواز	تقرر الخ جواز
»	٢٣	الجوب	الجواب
»	٢٤	لحمل الكلام	بحمل الكلام
٣٢١	٢٢	اختلافهما	اختلافها
»	٢٤	اختلافهما	اختلافها
٣٢٢	١٢	الى شرطيته	الى شرطية
٣٢٥	٢٣	لكلية كبرى	لكليته كبرى
٣٢٨	١٤	مركب	مركوب
»	١٩	نتج	منتج
»	٢٦	به لوهم	به توهم

الفهرست

﴿ المقدمة وفيها بحثان . البحث الاول ﴾

صحيفة		صحيفة	
١١	تعريف العلم وانقسامه الى تصور وتصديق	٤٢	الكلى المنطقى والطبيعى
١٢	انقسام العلم الى بديهى ونظرى . الخ	٤٦	عدم وجود الكليات الخ
١٤	الموصل الى كل من التصور النظرى والتصديق . النظرى يسمى معرفا الخ .	٤٩	تقسيم الجزئى الى المادى والمجرد
١٤	بيان الاحتياج الى المنطق	٥١	النسب بحسب الحملى بين الكليات
١٥	موضوع المنطق وغايته .	٥٨	النسب بين الجزئيات
١٦	البحث الثانى فى تعريف الدلالة	٥٩	النسب بحسب التحقق
١٧	تقسيم الدلالة الى وضعية وطبعية وعقلية	٦٦	النسب بحسب المفهوم
	وتقسيم الوضعية الى مطابقية وتضمنية والتزامية	٦٩	الذاتى والعرضى
٢٠	تقسيم الدال بالوضع الى مفرد ومركب	٧٤	المطلوب بكلمة ما
٢٤	تقسيم المفرد والمركب الى حقيقة ومجاز الخ	٧٧	المطلوب بكلمة أى
٢٦	تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية	٨٠	الكليات الخمس
٣٠	تقسيم اللفظ الى المشترك والمنقول الخ	٩٠	أقسام الذاتيات
٣٤	الباب الاول فى المعانى المفردة	٩٨	عدم تركب الماهية من أمرين متساويين
٣٤	فصل فى الكلى والجزئى	١٠٣	أقسام العرضيات
٣٨	المعقول الاول	١٠٤	الخاصة الشاملة وغيرها
٤٠	المعقول الثانى	١٠٧	تنبيه فى اللزوم الخارجى والذهنى
		١١٠	اللزوم البين وغيره
		١١٣	اللزم المعتبر فى الدلالة الالتزامية

Scanned with CamScanner

صحيفة

١١٤ الباب الثانى فى القول الشارح
١١٩ التعريف حقيقى وتنبيهى
١٢٠ التعريف حقيقى واسمى
١٢٦ فصل فى شرائط المعرف
١٣٥ الباب الثالث فى القضايا وأحكامها
١٣٧ تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
١٣٨ أجزاء القضية ١٥٠ الموضوع ذكرى وحقيقى
١٥٤ فى تقسيم الحملية الى المحصولات وغيرها
١٥٩ فائدتان فى لام التعريف وكلمة كل
١٦٥ تقسيم الحملية الى الخارجية والحقيقية والذهنية
١٦٨ الذهنية حقيقية وفرضية
١٧٣ الوجود المعتبر فى الخارجية وغيرها
١٧٦ النسب بينها
١٨٠ فصل فى العدول والتحصيل
١٩٧ فصل فى الموجهات واقسامها
٢١٠ النسب بين الموجهات البسائط
٢١٩ تنبيه فى اطلاقات الضرورة .
٢٢٢ الوجوب بشرط المحمول
٢٢٥ أقسام الضرورات والامكان
٢٣٠ فصل فى أقسام المتصلة والمنفصلة
٢٣٤ تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع الخ
٢٣٩ الكلية والجزئية والاهمال فى الشرطيات
٢٤١ تحقق صدق القضايا
٢٥٠ التزوم الجزئى بين حكمين الخ
٢٦٠ فصل فى التناقض ٢٦١ شروط التناقض
٢٦٢ نقائض الموجهات
٢٧٠ فصل فى العكس المستوى
٢٧٣ عكس الموجهات
٢٧٧ دليل انعكاس القضايا
٢٨٠ فصل فى عكس النقيض
٢٨٢ عكس النقيض عند المتأخرين
٢٨٥ الباب الرابع فى صور الادلة والحجج
٢٨٨ مقدمة الدليل
٢٨٩ صحة الدليل مشروطة الخ
٢٩١ الدليل أربعة أقسام
٢٩٨ الاستقراء ٢٩٠ التمثيل
٣٠١ فصل فى تعريف القياس
٣٠٣ تقسيم القياس الى الاستثنائى والاقترانى
٣٠٦ فصل فى القياس الاستثنائى
٣١٠ فصل فى الاقترانى
٣١٣ الاقترانى المتعارف وغير المتعارف
٣١٧ قياس المساواة
٣١٩ تقسيم الاقترانى الى الاشكال الاربعة
٣١٩ الدليل على انتاج غير الاول
٣٢١ شرائط الشكل الاول وضروبه
٣٢٣ شرائط الثانى وضروبه
٣٢٤ شرائط الثالث وضروبه
٣٢٦ شرائط الرابع وضروبه
٣٢٨ فصل فى المختلطات
٣٢٨ الشكل الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة
٣٣٣ الشكل الثانى شرطه بحسب الجهة
٣٣٦ الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة
٣٤١ فصل فى الاقترانيات الشرطية
ه القسم الاول ثلاثة أنواع
٣٩٠ القسم الثانى ثلاثة أنواع
٣٥٧ القسم الثالث أربعة أنواع
٣٥٩ القسم الرابع نوعان ٣٦٠ تنبيه القياس المقسم
٣٦٨ القسم الخامس ثلاثة أنواع
٣٧١ فصل فى تقسيم القياس الى البسيط والمركب
٣٧٣ المركب قسمان : موصول النتائج ومفصولها
٣٧٥ القياس الخلفى والحق
٣٧٧ الباب الخامس فى مواد الادلة
٣٧٩ البديهيات ست ٤٠٠ فصل فى اللمى والانى
٤٠٣ خاتمة فى اطلاقات أسامى العلوم

(تمت)